طبع بأمر من صاحب الجلالة أمير المؤمنين الحسن الثاني نصره الله

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

أقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك

للفقيه العلامة المحدث
الشيخ سيدي محمد التهامي كنون
رحمه الله وأولاه أجراً غير ممنون

1408 هـ / 1988م

مقدمة

هذا الكتاب الموسوم بأقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك هو من الأعمال التي نقدمها دليلاً على استمرار الاهتمام بالحديث النبوي الشريف، في المغرب، إلى أقرب العهود منا حين أظلم الجو وقل الاهتمام بكتب التراث وصارت دراسة الحديث، حين يدرس، لالتماس، البركة، فقط وعدم الخوض في معناه والاستدلال به والاستنباط منه، لكن مؤلفه لم يكن من هذا القبيل، بل كان مكباً على دراسة كتب الحديث، وخصوصاً الصحيحين البخاري ومسلم، دراسة بحث وتفهم، وقد علق دروسه الأُخرى في الفقه وغيره إلا القليل منها، وانصرف إلى إقراء الحديث وترغيب الطلبة فيه فضلاً عن العوام الذين أقبلوا على دروسه بتلهف، وانتفعوا بها أكبر النفع، وصاروا يحفظون كثيراً من الأَحاديث ويعرفون أسماء الصحب الكرام والتابعين والفقهاء المتجهدين وغيرهم من أعلام الصدر الأَول.

وختم المؤلف الصحيحين وكتاب الموطأ أكثر من مرة، واحتفل بختمهما ختمات شائقة اعتناء بهما ولفتا لأَنظار الناس إليهما. وكان ذلك من التعظيم لشأنهما، والتنبيه على أنهما أحق بالاهتمام من غيرهما.

ومن العناية التي كان يوليها لكتب الحديث أنه كان ينسخ بخطه الواضح نسخة من كل من الموطأ والصحيحين والشفا للقاضي عياض أثناء قراءته لها فإذا ختم أيا من هذه الكتب يكون قد انتهى من نسخة

منه، وهي بما تكون عليه من صحة وإتقان يرغب فيها ذوو الحرص على تحصيل النفائس والكتب الأصول النادرة.

وقد عرض عليّ ذات مرة الكتبي السيد عمر بن الخياط بفاس نسخة من الموطأ، وقال لي هذه نسخة بخط جدك، وهي تساوي كذا وكذا، فلم أستطع أن أقتنيها لارتفاع ثمنها.

ولعلم القارئ أذكر أن المؤلف كتب على الصحيحين بمثل ما كتب على الموطأ، حاشية أو تعليقاً أو شرحاً خفيفاً، سمّه ما شئت، وهو قد سمى الأول إرشاد القارئ لصحيح البخاري والثاني الملمّ بشرح ألفاظ صحيح مسلم، وكذا كتب على شفا القاضي عياض شرحاً متوسطاً في مجلد سماه المورد الأصفى على كتاب الشفا، وكان يقرئ الشفا في الأشهر التي تخصص لقراءة السيرة النبوية، وهي في الغالب صفر والربيعان.

ومن تآليفه في الحديث الشريف أربعينات ثمان في القواعد الخمس وفي صلاة الجمعة وفي الجهاد وفي الصلاة على النبي ﷺ، كل موضوع من هذه الموضوعات خاص بأربعين حديثاً، وهي كلها مطبوعة.

كما أن له في الحديث تكميلاً لبترات شرح العلامة ابن زكري لصحيح البخاري الذي طبعه السلطان مولاي عبد الحفيظ في خمسة مجلدات تخرج هذه التكملة في جزء منه.

أما تآليفه في غير علم الحديث فمنها شرح نظم ابن يامون وشرح منظومة التثبت للسيوطي ونصيحة الموفق الرشيد في الحض على تعلم عقائد التوحيد، ومذهبه في ذلك كان متوسطاً حين اختلف العلماء في المسألة، فمنهم من تشدد ومنهم من تساهل وقضى هو بضرورة قيام دليل جملي عند المعتقد، ومن تآليفه هدية المحبين في مولد سيد المرسلين ورسائل في بر الوالدين وآداب القعود في المسجد وأنظام في السيرة النبوية ومسائل حديثية ومن يظلهم الله بظل

العرش وذم الدنيا وغير ذلك، وختمات عدة للبخاري ومسلم ورسالة ابن أبي زيد أملاها عند ختمه لهذه الكتب وغيرها.

وبعد، **فمن هو مؤلف أقرب المسالك ؟** يقول العلامة أبو عبد الله محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي في كتابه مختصر فهرسة العروة الوثقى ما نصه :

أبو محمد التهامي بن المدني بن علي بن عبد الله كُنُون المستاري شيخ جليل وعلم من أعلام السنة والتنزيل، من الذين وهبوا حياتهم لبث العلم والإرشاد، والزهد فيما بيد العباد، وسلوك محجة الزهاد والعباد، كان يتنزل في درسه مع العوام فيقرب لهم الصعاب ويسلك السهل ويتجنب الشعاب، فهدى به الله خلقاً كثيراً، وكساه بذلك حلة القبول فكان في الأمة سراجاً منيراً، وكان له تخصص بعلم الرقائق والإرشاد وله تأثير في النفوس ومحبة في القلوب.

مشيخته : عمدته هو أخوه كُنُون الكبير وطبقته... وله تواليف الخ.

وقول الشيخ الحجوي في نسبه المستاري إشارة إلى أن أصله من بني كَنون المستاريين الذين ينتمون إلى قاسم كُنُون بن محمد بن قاسم بن إدريس.

وترجم له صاحب الدرر البهية ترجمة حافلة قال فيها : الفقيه العلامة النبيه، فارس هيجاء مجالس العلوم، وممارس السنة وعلمها المعلوم، البدر الساطع خلال السحائب، والبحر الفائض بنفيس الغرائب، مجالسته رحمة، ومذاكرته حكمة، ومناقشته نعمة، يقتطف من رياض المعاني كل نوع جليل، ويرصف من متقن المباني ما يشْفي الغليل، لم تزل أفكاره في بحر العلوم سابحة، وبروق ألفاظه من ثنايا التحقيق لائحة، تخاله وقد ضمه المجلس أسدا بين أشبال، أو قمراً منيراً حواليه نجوم واضحة عوال، أو شجاعاً ماهراً مارس الأَهوال، وقارع الأَبطال، أو خطابياً قام على منابر التبريز ناطقاً

بالحكمة، وقد نظم ونثر، من جواهر الألفاظ ويواقيت المعاني ما يسحر، الخ.

إلا أنه أخطأ في نسبه وخلط بين بني كُنُون المستاريين وغيرهم، وزاد فدلّس على مؤلفنا فأعطاه نسخة من كتابه الدرر البهية ليقرظه له، وليس بها شيء من خبطه في نسبه، فكتب له عليها تقريظاً بليغاً لا يمكن أن يكتبه لو اطَّلَعَ على خلطه وخبطه.

وقد تبعه، ويالأسف، في خطإه هذا، القاضي السيد عبد الحفيظ الفاسي في كتابه المدهش المطرب، وقد رددت عليه بكتابي الجيش المجلب على المدهش المطرب، كما رد على صاحب الدرر البهية من قبل، القاضي السيد محمد مصطفى المشرفي بكتابه الدر المكنون في ترجمة شيخنا سيدي محمد كَنون، وهو مطبوع.

ولد المؤلف عام 1253 وتوفي عام 1331 ودفن بجانب أخيه الشيخ الإمام بمقبرة القبب المعروفة بفاس خارج باب الفتوح رحمهما الله.

وفي الأخير نرى من الواجب الأدبي أن نزجي خالص الشكر وعاطر الثناء إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تفضلت بنشر هذا الكتاب وطبعه لتعميم النفع به وخاصة للطلبة والدارسين، وذلك في نطاق ما تقوم به من أعمال جليلة في هذا الصدد والعناية بنشر كتب التراث والقيّم من أبحاث أهل العلم والدراسات المنهجية المعمقة، بتوجيه من جلالة الملك المعظم الحسن الثاني نصره الله وأدام عزه وعلاه.

عبد الله كَنون

أقرب المسالك، إلى موطأ الإمام مالك
للفقيه العلامة المحدث الشيخ سيدي
محمد التهامي كَنون رحمه الله
وأولاهُ أجراً غير ممنون
آميـــن

الحمد لله الذي من تمسك بحبله نجا، ومن تعلق بـأذيـال رسولـه ﷺ نـال المنى والمرتجى، والصـلاة والسـلام على سيـدنـا **محمـد** خير مبعـوث إلى العرب والعجم صلاة دائمـة نـدخرهـا ليـوم تـزل فيـه القـدم، وعلى آلـه وصحبـه الأكرمين المنزهين عن الوصم.

وبعد، فهذا تقييد شريف، مختصر لطيف، على موطأ إمام الأئمة، وعـالم دار الهجرة والسنة إمامنا مالك رضي الله عنه، قصـدت بـه الانحيـاش لبـاب رسول اللـه وخدمة جناب العزيز القدر عند مولاه، مستمطراً سحـائب إحسـانـه، مستنزلاً غزير بره وامتنانه وكل يعمل على شاكلته، ومدار عمل العبـد على نيتـه، على أنـه كمـا قيل :

ومـــــاليَ فيــــــه ســـوى أنني	أراه هـــوىً وافـــق المقصــــــدا
وأرجـــو الثـــواب بكتب الصـــلاة	على السيـــد المصطفى أحمـــدا

وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الهوى الموافق للحق شهـدة بزبـد **وسميته** أقرب المسالك، إلى موطـأ الإمـام مـالـك، ومن الله تعـالى أستمـد العون

وأرجو القبول، والفوز بالرضى ونيل المأمول، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وهو حسبي نعم المولى ونعم النصير **ولنقدم** قبل الشروع مقدمة أكيدة، مشتملة على فوائد عديدة.

الفائدة الأُولى : اعلم رزقنا الله جميعا الصدق والإخلاص، ورقّانا بالقصد الصحيح والنية الخالصة مراقي الزلف والاختصاص، أن أولى ما صرفت فيه نفائس الأيام، وأعلى ما خص بمزيد الاهتمام، هو الاشتغال بالعلوم الدينية، المتلقاة من الحضرة النبوية، ولا يرتاب عاقل أن مدارها على كتاب الله المقتفى، وسنة رسوله ﷺ المصطفى، وأن باقي العلوم إما آلات لفهمهما وهي الضالة المطلوبة، أو أجنبيات عنهما، فالسلامة بالإعراض عنها مصحوبة فما أجدرهما بأن تنفق بالاشتغال بهما يواقيت الأوقات والساعات، إذ بذلك تحصل السعادة الموصلة بفضل الله تعالى إلى أعلى الدرجات والغايات، أخرج أبو داود وابن ماجة عن عبد الله ابن عمر مرفوعاً : العلم ثلاثة، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل أي لا مدخل له في أصل علوم الدين، والفريضة العادلة هي المستنبطة من الكتاب والسنة، فانحصر الشرف في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

وأخرج الإمام مالك في الموطأ مرسلاً، تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي

هما صاح ميزاب العلوم التي أتى	بها فارتوى مَن عالمٌ ومعلم
هما صاح ينبوع لأنهار جنة	وعند ورود للجنان ستعلم
وباقي العلوم آلة أو نتيجة	وإلا ضلالات بها القلب يظلم

ومن قصيدة لأبي بكر القرطبي رضي الله عنه :

ما العلم إلا كتاب الله أو أثر	يجلو بنور هداه كل ملتبس
نور لمقتبس خير لملتمس	حمى لمحترس نعمى لمبتئس

فـاعكف ببـابهمـا على طـلابهمـا　　تمحـو العمى بهمـا عن كـل ملتمس
ورِد بقلبـك عـذبـا من حيـاضهمـا　　تغسـل بمـائهمـا مـافيـك من دنس
واقف النبي وأتبـــــاع النبي وكن　　من هـديهم أبـدا تـدنـو إلى قبس
والـزم مجـالسهم واحفـظ محـاسنهم　　واندب مدارسهم في الأربع الـدرس
واسلـــك طريقهم واتبــع فريقهم　　تكن رفيقهم في حضرة القــــدس
تلـك السعـادة إن تلمم بسـاحتهـا　　فحط رحلـك قـد عوفيت من تعَس

وقال بعض العلمـاء، أفضل العلوم بعد كتـاب اللـه العزيز، وأسنى المعـارف التي هي كالذهب الأبريز، علم الحديث الشريف، ذو القدر المنيف، لأنه يعرف به مراد رب العـالمين ويظهر بـه مقصود الـذكر المبين، من حيث تبيين المجمـلات، وظهور الأمور الجزئيات، لاجرم كان الاشتغـال بـه من أعظم القرب وصرف الوقت في تحصيله من أجل الرتب.

كـل العلـوم سـوى القرآن مشغلـة　　إلا الحـديث وإلا الفقـه في الـدين

ولأجل ذلك كان أصحابه خير أصحاب، وعلماؤه أجل أجلة وأحبـاب، ولم لا وهم خدمة السنـة المطهرة، وعصـابـة الطريقـة التي هي بكل خير مشتهرة، سهروا في تحصيله الليـالي، وأشرقت عليهم مـدلهمّـاتها كـاللئـالي، رحلوا في طلبـه إلى البلاد الشاسعة، والأقطار الواسعة، ولله در محمد بن السراج حيث قال يمدحهم :

للـــــه در عصـــــابـــــة　　يسعـون في طلب الفـوائـــد
يــدعـون أصحــاب الحــديـث بهم تجملت المشـــاهـــد
طــوراً تراهم بـــالصعيـــد　　وتـــارة في ثغر آمـــــد
يتتبعــــون من العلـــوم　　بكــل أرض كــل شـــارد
فهم النجــوم المهتـــدى بهم　　إلى سبـــل المقـــاصـــد

وقال آخر : لم تعمّر مجالس الخير بعد كتاب الله تعـالى بـأفضل من أخبـار رسول الله ﷺ هـ.

وما سمعت أذن كلاماً **ونغمة** **ألذ** وأحلى من حديث محمد
وما شرب الإيمان إلا فؤاد من بأخبار خير الخلق قد ملأ الأذنا

ولأبي الحسن علي بن الفضل المقدسي رحمه الله :

لكل امرئ ما فيه راحة قلبه فيأنس إنسان بصحبة إنسان
وما راحتي إلا حديث محمد وأصحابه والتابعين بإحسان

ولآخر :

حديث رسول الله أنسي ورفعتي ومعدن أفراحي وروحي وراحتي
وحصني الذي آوي إليه وجُنَتي وحرزي من الأعداء طرا وعدتي
به وبآيات الكتاب تمسكي ومعتمدي في كل حال وعصمتي

الفائدة الثانية : وردت أحاديث وآثار في فضل طلب الحديث وأهله : فقد روى جماعة من أصحاب رسول اله ﷺ من طرق كثيرة بروايات متنوعة أن النبي ﷺ قال من حفظ على أُمتي، أي روى ونقل، أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء، وفي رواية وكنت له شفيعاً وشهيداً، وفي رواية وقيل له ادخل من أي أبواب الجنة شئت.

وروى الحاكم مرفوعاً من أدى إلىأُمتي حديثاً واحداً يقيم به سنة أو يرد به بدعة فله الجنة.

وذكر ابن أبي جمرة حديث من حفظ على أُمتي حديثاً واحداً كان له أجر أحد وسبعين نبيا صديقاً.

وروى البيهقي والشافعي وغيرهما عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً نضر الله امرءا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه وفي رواية فرب خامل فقه إلى من ليس بفقيه وفي رواية الترمذي نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها أي من غير زيادة ولا نقصان فمن زاد أو نقص فهو مغيّر لامؤد. فيكون الدعاء مصروفاً عنه، ونضر بالتشديد والتخفيف من النضرة وهي الحسن والرونق والبهجة والسرور، دعا ﷺ له بذلك لأنه سعى في نضارة السنة وتجديدها. ورأى بعضهم النبي ﷺ في المنام، فقال يارسول الله

ءانت قلت نضر الله امرءاً الخ، فقال ﷺ ووجهه يتهلل سروراً نعم أنا قلته وكرره ثلاثاً.

وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، اللهم ارحم خلفائي قلنا ومن خلفاؤك يارسول الله قال الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس، وفي وصية النبي ﷺ لأبي هريرة. يا أبا هريرة علم الناس سنتي يكن لك النور الساطع يوم القيامة يغبطك به الأولون والآخرون.

وروي عن علي وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم أن النبي ﷺ قال : يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين قال النووي : هذا إخبار منه ﷺ بصيانة هذا العلم وبحفظه وعدالة ناقليه وأن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يُضيع ولا يبدل ولا يغير حتى إنه إذا وقع فيه تبديل أو تغيير من بعض الملحدين يوجد من ينبه على ذلك ويرده إلى الأصل والصواب وهم العدول الحاملون له على الحقيقة كما ورد : لا تزال طائفة مٰن أُمتي ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله هـ.

وقال سفيان الثوري لا أعلم عملاً أفضل من طلب الحديث لمن أراد به وجه الله إن الناس يحتاجون إليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو أفضل من التطوع بالصلاة والصيام لأنه فرض كفاية.

وقال أيضا أكثروا من الأحاديث فإنها السلاح وقيل للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه مَن الناسُ، قال ما الناس إلا من قال حدثنا وأخبرنا وقال الشافعي رضي الله عنه إذا رأيتُ رجلاً من أصحاب الحديث فكأني رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ جزاهم الله خيراً أنهم حفظوا علينا الأصل فلهم علينا الفضل هـ.

وروى ابن عساكر في تاريخه عن أبي العباس المرادي قال رأيت أبا زرعة في النوم فقلت ما فعل الله بك قال لقيت ربي فقال يا أبا زرعة إني أوتى بالطفل فئامر به إلى الجنة فكيف بمن حفظ السنن على عبادي، تبوأ من الجنة حيث شئت ومما ينسب للإمام أحمد :

دين النبي محمــــــــــــد ءاثر نعم المطيــة للهــدى الأخبـــار
لا تغفلن عن الحـــديث وأهلــــه فـــالرأي ليــل والحــديث نهـــار

ولأبي عبد الله الحميدي رحمه الله :

زين الفقيـه حـديث يستضيء بـه عنـد اللجـاج وإلا كـان في ظلم
إن تـاه ذو مـذهب في قفر مشكلـة لاح الحديث لـه في الوقت كـالعلم

ولأبي زيد الفزاري القرطبي رحمه الله تعالى :

علم الحـــديث لكــل علم حجـــة فـاشـدد يـديـك بـه على التعيين
وتـوخ أعــدل طرقـه واعمــل بهـا تعمــــــــــل بعلم بصيرة ويقين

ولآخر :

ومـــداد مـــا تجري بــه أقــلامهم أزكى وأفضــل من دم الشهــــداء
يـــا طـــالبي علم النبي محمـــد مــــا أنتم وســـواكم بســـواء

ولآخر :

مـــداد الفقيـــه على ثــوبــــه أحب إلينـــا من الغــــاليـــة
ومن طلب الفقـــه ثم الحــــديث فـــإن لــــه همـــة عـــاليـــة
ولـو تشتري النـــاس هـــاذي العلـوم بـــأرواحهــــا لم تكن غـــاليـــة

وأنشد السيوطي رحمه الله تعالى في طبقاته :

تركت مقــالات الكــلام جميعهـــا لمبتـــدع يـــدعـو بهن إلى الرّدى
ولازمت أصحـــاب الحـــديث لأنهم دعـاة إلى سبـل المكـارم والهــدى
وهل يترك الإنسان في الدين غاية إذا قـــال قلــدت النبي محمـــدا

واختُلف هل ثواب قارئ الحديث كثواب قـارئ القرآن أم لا، قـال السيوطي في ألفيته :

وهـل ثـواب قـــارئ الأخبـــار كقـــارئ القرآن خلف جـــار

قـال الشبرخيتي رحمـه الله في شرح الأربعين : وانظر هـل ثـواب مستمعـه كثواب مستمع القرآن وقد عُدَّ ممن يوتى أجره مرتين أم لا هـ.

وكما أن أهل القرآن أهل الله كما ورد عن رسول الله ﷺ :

قـــد جـــاء عن نبينـــا الاوّاهِ حملـــة القرآن أهـــل اللـــه

فكذلك أهل الحديث أهل رسول الله ﷺ كما قيل :

أهـل الحـديث هم أهـل النبي وإن لم يصحبـوا نفسـه أنفاسـه صحبـوا

الفائدة الثالثة : قال ابن حبان في صحيحه في قوله ﷺ إن أولى النـاس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة : إنهم أهل الحديث لأنهم أكثر صلاة من غيرهم. وقال الخطيب البغدادي قال لنا أبو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثـار ونقلتهـا لأنـه لا يعرف لعصابـة من العلمـاء من الصـلاة على النبي ﷺ أكثر ممـا يعرف لهذه العصابة نسخاً وذكرا.

وقال شيخ الأعصار والأمصار أبو عبد الله القصار رحمه الله في فهرستـه مـا نصه : بشارة عظيمة قال محمد بن عبد العظيم المنذري رحمـه اللـه لرائيـه دخلنـا الجنة وقبلنـا يـد النبي ﷺ وقـال أبشروا كل من كتب قـال رسول اللـه ﷺ فهو معه في الجنة هـ.

وروى ابن عساكر عن حفص بن عبد الله قال رأيت أبا زرعة رحمه الله في النوم بعد موته وهو في حالة حسنة فقلت لـه بم نلت هـذا قـال كتبت بيـدي ألف ألف حـديث أقول فيهـا عن النبي ﷺ وقـد قـال النبي ﷺ من صل عليّ واحـدة صلى الله عليه بها عشراً.

ورئي أبو العباس أحمد بن منصور الحافظ بعد موته وعليه حلـة وعلى رأسـه تـاج مكلل بـالجوهر فقيل لـه مـا فعـل اللـه بـك قـال غفر لي وأكرمني وتـوجني وأدخلني الجنـة فقيـل لـه بمـاذا فقـال بكثرة صـلاتي على النبي ﷺ يعني عنـد الحديث هـ.

ولذا قال بعض أهل الحديث لو لم يكن من فضل الحديث وقراءته وكتابته وسماعه إلا كثرة الصلاة على النبي ﷺ لكان فيه كفاية :

ذكرت محمدا فازداد شوقي	فبرّح بالصلاة على محمد
غدوت ورحت في ظلم الخطايا	ومصباحي الصلاة على محمد
شهدت بأن ربي راحم لي	بحبي في الصلاة على محمد
دخلت على عظيم حماك ربي	لتغفر لي دخلت على محمد
فإني من ذنوبي مستجير	بحرمة ما خصصت به محمد
عليم أنت يا مولاي أني	فقير للصلاة على محمد

الفائدة الرابعة : روى الحاكم بسنده إلى الحميدي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول : ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة لقول النبي ﷺ نضر الله امرءا سمع منا حديثاً فبلغه هـ. ومثله للفضيل بن عياض رضي الله عنه وقال أبو بكر بن العربي قال علماء الحديث ما من رجل يطلب الحديث إلا كان على وجهه نضرة لقول النبي ﷺ نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها قال وهذا دعاء منه عليه السلام لحملة علمه ولابد بفضل الله تعالى من نيل بركته وإلى هذه النضرة أشار أبو العباس العزفي بقوله :

أهل الحديث عصابة الحق	فازوا بدعوة سيد الخلق
فوجوههم زهر منضرة	لألاؤها كتألق البرق
ياليتني معهم فيدركني	ما أدركوه بها من السبق

وكأنّ هذا مقدمة لما يلقون يوم البعث والنشور من النضرة والسرور.

وقال أبو عبد الله سيدي محمد الشاذلي في كتابه البيان ما نصه : اختص أهل الحديث من دون سائر العلماء بأنهم لا تزال وجوههم نضرة لدعوة النبي ﷺ لهم بقوله : نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل

فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه رواه الترمذي وحسّنه عن زيد بن ثابت والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه بما يناسب حاله في المعاملة، ولجلال الدين السيوطي رحمه الله :

من كان من أهل الحديث فإنه ذو نضرة في وجهه نور سطع
إن النبي دعا بنضرة وجه من أدى الحديث كما تحمل واتبع

وله أيضاً :

أهل الحديث لهم مفاخر ظاهرة وهم نجوم في البرية زاهرة
في أي مصر قد ثووا تلقاهم حقا لأعداء الشريعة قاهرة
بالنور قد ملئت حشاشه صدرهم فكذا وجوههم تراها ناضرة

الفائدة الخامسة : ذكر صدر الشريعة في تعديل العلوم أن مشائخ الحديث مشهورون بطول الأعمار.

وذكر ابن الصلاح رحمه الله عن أبي سهل الأبِيوَردي أحد أئمة الدنيا علماً وعملاً عن أبي بكر محمد بن عبد الله الأودي قال سمعت شيوخنا رحمهم الله يقولون دليل طول عمر الرجل اشتغاله بأحاديث الرسول ﷺ هـ.

وإلى هذا يشير الشيخ الراوية أبو الطاهر أحمد بن محمد السلفي رحمه الله تعالى بقوله :

أنا من أهل الحديث وهم خير فئة عشت تسعين وأرجو أن أعيش مئة

وقد عاش بعد ذلك أربع عشرة سنة.

ومثله في طبقات السبكي قائلاً ويصدقه التجربة فإن أهل الحديث إذا نظرت إلى أعمارهم تجدها في غاية الطول هـ.

وذكر العارف الأكبر الكبريت الأحمر ابن العربي في الفتوحات أن العالم لا يطلق يوم القيامة إلا على المحدث وأما غيره فيتميز بعلمه إن كان له علم

ويحشر في عموم الناس وأما أهل الحديث فيحشرون مع الرسل عليهم السلام وهم ورثة الأنبياء وأطال في ذلك هـ.

الفائدة السادسة : في آداب المحدث وطالب الحديث وكاتبه. اعلم ان الحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وينافي مساوئ الأخلاق فمن أراد التصدي لإسماع الحديث أو استماعه فليقدم تصحيح النية وإخلاصها وليطهّر قلبه من الأغراض الدنيوية وليحذر بلية حب الرياسة وطلب مال أو غيره مما لايراد به وجه الله تعالى **فأما** آداب المحدث فيستحب له أن لا يتصدى لذلك حتى يبلغ أربعين سنة. نبىء رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين سنة وينبغي له أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه وأن لا يمتنع من تحديث أحد لعدم صحة نيته.

وليحرص على نشره لقوله ﷺ نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها وقوله بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ومعنى بلغوا عني ولو آية أي بلغوا عني أحاديثي ولو كانت شيئا قليلاً وقال آية ولم يقل حديثا لأن الأمر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الأولى.

وإذا أراد حضور المجلس فليقتد بإمام الأئمة مالك رضي الله عنه فإنه كان إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرّح لحيته وتطيب وتمكن في جلوسه بوقار وهيئة وحدّث. وقال أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ.

وكان يكره أن يحدث في الطريق أو هو قائم أو مستعجل فإن رفع أحد صوته في مجلسه نهره وقال، قال الله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبيء**﴾، فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع صوته فوق صوته.

ويستحب له أن يقبل على الحاضرين كلهم وليفتتح مجلسه بقراءة قارئ حسن الصوت ثم يبسمل الشيخ ويقول الحمد لله رب العالمين أكمل الحمد على كل حال، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد المرسلين كلما ذكره

الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون، اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيئين وآل كل وسائر الصالحين، نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون.

ويستحب له الثناء على شيخه في حال الرواية عنه بما هو أهله، وليجتنب مالا تحمله عقول الحاضرين أو يخاف عليهم الوهم في فهمه.

ومن جواب للحافظ ابن حجر ما نصه : وأقل ما يكفي من يريد قراءة الحديث أن يعرف من العربية أن لا يلحن ويمارس أسماء الرجال بحيث يأمن من التصحيف فيها وتكون له ملكة على قراءة الخطوط ولو تنوعت ومن قصر في واحدة من الثلاث أثر فيه تأثيراً ظاهراً ومن زاد بحيث كان له معرفة بشيء من معاني الحديث كان أرفع درجة هـ.

وأما آداب الطالب فينبغي له أن يبتهل إلى الله تعالى في التوفيق والتيسير ويأخذ نفسه بالآداب العلية والأخلاق المرضية وليغتنم مدة إمكانه وليفرغ جهده في تحصيله وليبدأ بسماع أرجح شيوخ بلده وليعمل ما يمكنه العمل به من أنواع العبادات والآداب فقد قال بشر الحافي رضي الله عنه يا أصحاب الحديث أدوا زكاة الحديث واعملوا من كل مائة حديث بخمسة أحاديث وليعظم شيخه وليتحرّ رضاه ولا يطيل عليه بحيث يضجره فعن ابن شهاب الزهري قال إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب، وليستشر شيخه في أموره وإذا فاز بفائدة أرشد غيره إليها وليأخذ العلم ممن دونه في سن أو نسب أو منزلة وليصبر على جفاء شيخه.

وأما آداب الكاتب فقد أجمع أتباع التابعين على جواز كتابة الحديث قيل أول من صنف فيه أبو جريج وقيل الإمام مالك وقيل الربيع بن صبيح ثم انتشر وعلى كاتبه صرف الهمة إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقطاً بحيثُ يومن اللبس معه ويجعل بين كل حديثين دارة ولا يكتب المضاف في آخر سطر والمضاف إليه في أول الآخر وإذا كتب اسم الله تعالى أتبعه بالتعظيم كعز وجل ونحوه ويحافظ على كتابة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ولا يسأم من تكراره وإن لم يكن في الأصل ومن غفل عن ذلك حرم حظاً عظيماً، ويصلي بلسانه على النبي ﷺ كلما كتبه أيضاً وفي ألفية العراقي :

واكتب ثنـــاء اللـــه والتسليمـــا   مـــع الصـــلاة للنبي تعظيمـــاً
وإن يكن أسقط في الأَصل وقـد   خـولف في سقـط الصـلاة أحمـد
وعلـــه قيـــد بـــالروايـــة   مـع نطقـه كمـا رووا حكـايـة

وكـذا يترضى على الصحـابـة ويترحم على العلمـاء، ويكرهُ الاقتصـار على الصلاة دون السلام أو العكس. حكى ابن الصـلاح عن حمـزة الكنـاني رحمـه الله قـال : كنت أكتب الحـديث وأكتفي بـالصلاة على النبي ﷺ فرأيت رسـول الله ﷺ في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة علي. قال فما كتبت بعد ذلك الصلاة إلا مع التسليم، ويكره الرمز بالصلاة والسلام في الكتابة بل يكتب ذلك بكمـالـه. وفي أليفة العراقي رحمه الله :

واجتنب الرمـز لهـا والحـذفـا   منهـا صـلاة وسـلامـاً تكفى

وعليه مقابلة ما كتب بأصل شيخه.

هـذا وغلب على كتبـة الحـديث الاقتصار على الحرف الأَخير في حـدثنـا وأخبرنا وشاع بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا نـا ومن أخبرنـا أنـا وإذا كـان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى آخر حـاء مفردة إشـارة لتحويل السند.

الفـائـدة السـابعـة : في التعريف بمؤلف الكتـاب لأَن ذلـك حق وصواب هو : إمام الأَئمة المجتهدين وقدوة دار هجرة سيد المرسلين أبو عبد الله مـالـك بن أنس بن مـالـك بن أبي عـامر الأَصبحي بفتح البـاء نسبـة إلى ذي أصبح بطن من حمير وينتهي نسبـه إلى يشجب بن يعرب بن قحطـان فهـو من العرب حلفـه في قريش في بني تيم الله رهط أبي بكر الصديق فهو مولى حلف لا مولى عتاقة.

وأبوه أنس كان فقيها وجدّه مـالـك من كبـار التـابعين أحـد الأَربعـة الـذين جهزوا عثمان ودفنوه ليلاً وجدّ أبيه أبو عامر واسمه أنس أيضاً صحابي شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ غير بدر كما في الديباج والصحيح أنه من تابعي التابعين لأَنه وإن أدرك عـائشـة بنت سعـد بن أبي وقـاص فـالصحيح أنهـا ليست صحـابيـة وفضائله كثيرة مشهورة دونت فيها الدواوين الكثيرة ومن أعظمهـا الحـديث الـذي

أخرجه النسائي والترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً : يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم ولا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة، وقد ذكره عياض في المدارك بروايات متعددة وتأوله الأئمة على مالك حتى إذا قيل هذا قول عالم المدينة فهو المراد.

وقال القاضي عبد الوهاب لم يشتهر بعالم المدينة من الأئمة غيره. فهم لا ينازعونه في هذه المزية وهو رضي الله عنه إمام الأئمة وشيخهم. أما أبو حنيفة فقد حكى جمع أنه لقي مالكاً وأخذ عنه وإن كان أكبر منه سنا وقد ألف الدارقطني كتاباً جمع فيه الأحاديث التي رواها أبو حنيفة عن مالك. ولا غرابة في أخذ الأكابر عن الأصاغر فقد أخذ عن مالك من هو أكبر سناً من أبي حنيفة كالزهري وربيعة وغيرهما وما توفي حتى احتاج إليه من أشياخه من كان يحتاج إليه. وقال ما أحد ممّن نقلت عنه هذا العلم إلا اضطر إليّ حتى سألني عن أمر دينه.

وأما الشافعي رضي الله عنه فقد قال : مالك أُستاذي وعنه أخذت العلم وهو الحجة بيني وبين الله تعالى وما أحد أمنّ علي من مالك وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب.

وأما الإمام أحمد فقد أخذ عن الشافعي فهو من تلامذة مالك بواسطة، قال الإمام النووي رحمه الله وقد اجتمعت طوائف العلماء على إمامة مالك وجلالته وعظيم سيادته وتبجيله وتوقيره والإذعان له في الحفظ والثبات وحديث رسول الله ﷺ هـ.

وقال ابن مهدي ما بقي على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك بن أنس ولا أقدم عليه في صحة الحديث أحداً وما رأيت أعقل منه.

وقال البخاري رضي الله عنه أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال أبو داود ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وقال مراسل مالك أصح من مراسل سعيد بن المسيب ومن مراسل الحسن ومالك أصح الناس مرسلا.

وقال سفيان إذا قال مالك بلغني فهو إسناد صحيح قوي.

وذكر أبو نعيم في الحلية عن المثنى بن سعيد قال سمعت مالكاً يقول مابت ليلة إلا رأيت رسول الله ﷺ.

ومذهبه رضي الله عنه مبني على سد الذرائع واتقاء الشبهات فهو أبعد المذاهب عن الشبه وقد عصم الله تعالى مذهبه من أن يكون فيه ذو هوى موسوماً بالإمامة فلا تسمع أن أحداً ممن يقلده قال بشيء من هذه البدع وجل من يعتقد مذهباً من المذاهب فيهم الخارجي والرافضي إلا مذهب مالك.

وقد عقد القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله في المدارك باباً لترجيح مذهب مالك وبيان الحجة في وجوب تقليده ورجح ذلك من طريق النقل والاعتبار فلينظر ذلك فيه وذكر القاضي عبد الوهاب في آخر المدونة شيئاً من ذلك وكذا الشيخ زروق في شرح الرسالة واعتماده رضي الله عنه على الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة لأنهم أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ إذ كانت الأحكام تتجدد إلى وفاة رسول الله ﷺ.

أخذ رضي الله عنه عن تسعمائة شيخ ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضاه لدينه وفقهه وتيقظه وقيامه بحق الرواية ولازم ابن هرمز خمس عشرة سنة من الغدو إلى الزوال في علم قال مالك لم أبثه لأحد من الناس وفي المدخل عن القرافي ما أفتى مالك رحمه الله حتى أجازه أربعون محنكا أي عالماً لأن الحنك وهو اللثام تحت الحنك من شعار العلماء، وقال غيره ما أفتى حتى شهد له سبعون إماماً أنه أهل لذلك وكتب رضي الله عنه بيده مائة ألف حديث، وجلس للدروس وهو ابن سبع عشرة سنة وصارت حلقته أكبر من حلقة مشائخه في حياتهم وكان الناس يزدحمون على بابه لأخذ الحديث والفقه، وقد اتفق في زمانه وهو ابن ثلاث عشرة وكان يقرأ الفقه على شيوخه أن امرأة غسلت ميتة فلما وصلت إلى فرج الميتة ضربت بيدها عليه وقالت يا فرج ما كان أزناك فامتسكت يدها على الفرج والتحمت به فسئل فقهاء المدينة فَمِن قائل تُقطع يدها ومن قائل يُقطع مِن بدن الميتة قدر ما مسكت عليه اليد وطال النزاعِ بين الفقهاء في ذلك أي حرمة أوجب حرمة الميت أو الحي فبينما هم كذلك إذ

دخل مالك في جملة الصبيان الطلبة فقال أرى الحكم في ذلك أن تجلد الغاسلة ثمانين جلدة حد الفرية فإن كانت افترت فإن يدها تنطلق فجلدت فانطلقت يدها فتعجب الفقهاء من ذلك ونظروا مالكاً من ذلك الوقت بعين التعظيم وألحقوه بالشيوخ كما كان عمر بن الخطاب يلحق عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بأهل بدر في التعظيم لعظم قدره في العلم ولله در عبيد الله بن عبد الله بن طاهر رحمه الله حيث قال :

يقول أنا الكبير فعظموني ألا ثكلتك أُمّك من كبير
إذا كان الصغير أعم نفعاً وأجلد عند نائبة الأُمور
ولم يأت الكبير بيوم خير فما فضل الكبير على الصغير

قال ابن المديني رحمه الله كان مالك يذهب لقول سليمان بن يسار وسليمان يذهب لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمذهب مالك إذن مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه هـ. كما أن الشافعي رضي الله عنه على مذهب أبي بكر وأبا حنيفة على مذهب عثمان والإمام أحمد على مذهب علي، وقد أشار إلى ذلك من قال :

فمالك على طريقة عمر والشافعي على أبي بكر الأغر
أبو حنيفة لعُثمان ولي وأحمد بن حنبل على علي

وكان رضي الله عنه معروفاً بقوة العقل والذكاء والفهم مشهوراً بكمال الحفظ والضبط موصوفاً بالتقوى والاتباع وتجنب الابتداع كثيراً ما يتمثل بقول القائل :

وخير أُمور الدين ما كان سنة وشر الأُمور المحدثات البدائع

زاهدا ورعا وإن كان يلبس ويأكل الطيب فلكل وجه وإنما الأعمال بالنيات.

وكان رضي الله عنه وقوراً مهيباً صوتا قال أبو مصعب كنا نكون عند مالك فلا يكلم هذا هذا ولا يلتفت والناس مطرقون مهابة له وفيه قيل :

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو المهيب وليس ذا سلطان

وقيل :

صموت إذا ما الصمت زين لأهله وفتاق أبكار الكلام المختم
وعى ما وعى القرآن من كل حكمة ونيطت له الآداب باللحم والدم

وكان رضي الله عنه شديد التعظيم لرواية حديث رسول الله ﷺ ولأهل جانبه الشريف.

وكان رضي الله عنه شديد الورع والتثبت في الفتيا في الحلية عن ابن وهب قال لو شئت أن أملأ ألواحي من قول مالك لا أدري فعلت.

وقال موسى بن داود ما رأيت أحدا من العلماء أكثر أن يقول لا أحسن من مالك.

وعن عبد الرحمن بن مهدي قال رأيت رجلاً جاء إلى مالك يسأله عن شيء أياما فلا يجيبه فقال يا أبا عبد الله إني أريد الخروج فأطرق طويلاً ثم رفع رأسه فقال ما شاء الله ياهذا إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير وليس أحسن مسألتك هذه، فقال الرجل إني ضربت إليك من كذا وكذا لأسألك عنها فقال له مالك إذا رجعت إلى مكانك فأخبرهم أني قلت لك لا أحسنها.

وقال رضي الله عنه ما شيء أشد على أن أسأل عن مسألة من الحلال أو الحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله ولقد أدركناهم إذا سئل أحدهم فكأن الموت أشرف عليه.

وسئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها لا أدري.

وقال ينبغي للعالم أن يورث جلساءه لا أدري ليكون أصلا في أيديهم يهرعون إليه.

ومما نقله العلماء من كلامه رضي الله عنه العلم نفور لا يأنس إلا بقلب تقي خاشع. وقال ينبغي للعالم إذا كان يشار إليه بالأصابع أن يضع التراب على رأسه ويعاقب نفسه إذا خلا بها ولا يفرح بالرياسة فإنه إذا اضطجع في قبره وتوسد التراب ساءه ذلك.

وقال عليك بمجالسة من يزيد في علمك قوله ويدعوك إلى الآخرة فعله.

وقال لايصلح الرجل حتى يترك مالا يعنيه ويشتغل بما يعنيه فإذا فعل ذلك يوشك أن يفتح الله له قلبه وقال ما زهد أحد في الدنيا إلا أنطقه الله بالحكمة.

وقال من صدق في حديثه متع بعقله ولم يصبه ما يصيب الناس من الهرم والخرف.

وقال طلب الرزق في شبهة خير من الحاجة إلى الناس.

وقال كثرة الكلام تمجّ العالم وتذله وتنقصه ومن عمل هذا ذهب بهاؤه وكان يقول نعم الرجل فلان لولا أنه يتكلم كلام شهر في يوم.

وقال ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس بل حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل فإن رأوه أهلاً لذلك جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني موضع لذلك.

وقال إذا علمت علما فلير عليك أثره وسمته وسكينته ووقاره وحلمه لقوله عليه السلام العلماء ورثة الأنبياء.

وقال إذا أحب العالم أن يعرف بالعلم أي لغير غرض شرعي فهو شر من إبليس.

وقال لا ينبغي للعالم أن يتكلم بالعلم عند من لا يطيعه فإنه ذل وإهانة للعلم وسئل عن الراسخين في العلم من هم، فقال هم العاملون به المتبعون لآثار من قبلهم وقال إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأي ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق فاتركوه وقال من اكتفى بالتعبد دون الفقه خرج وابتدع ومن اكتفى بالكلام في العلم دون العمل به اغتر وانخدع ومن عمل بما علم تخلص وارتفع ومن لم يأخذ الأدب من المتأدبين أفسد من اتبع.

وقال لم أجد في الناس أقل من الإنصاف فأردت المداومة عليه.

وقال إن هـذا العلم دين فـانظروا عمن تـأخـذون دينكم لقـد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين وأشار إلى المسجد فمـا أخـذت عنهم شيئاً وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مـال لكـان أمينـاً إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن.

وقال لاخير فيمن لا يرى[1] نفسه بحالة لايراه الناس أي العلماء لها أهلاً.

وقـال المراء والجـدال في العلم يـذهب بنور العلم من قلب العبـد وقيـل لـه الرجل له علم بالسنة أيجادل عنها قال لا ولكن ليخبر بـالسنـة فـإن قبل منـه وإلا سكت وقال دخلت على ربيعة فوجدتـه يبكي فقلت أصلحـك اللـه مـا لـك تبكي فقال يا مالـك تكلم في هـذا العلم أو قـال في هـذا الـدين من ليس بمـأمون ومن لاترضى حالته قال مالك فكيف لو أدرك ربيعة ما نحن فيه.

وقال ليس العلم بكثرة الروايـة وإنمـا هو نور يضعـه اللـه في القلوب يفرق به الإنسان بين الحق والباطل.

وكتب عبـد اللـه العمري إليـه يحضـه على الانفراد والعمـل وترك اجتمـاع الناس عليه في العلم فكتب مالك إليه ان الله قسم الأعمال كمـا قسم الأرزاق فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح له الصدقة ولم يفتح لـه في الصوم وآخر فتح لـه في الجهـاد ولم يفتـح لـه في الصـلاة ونشر العلم وتعليمـه من أفضل أعمال البر وقد رضيت بما فتح الله لي فيه من ذلك وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه وأرجو ان يكون كلنـا على خير ويجب على كل واحـد منـا أن يرضى بما قسم الله له والسلام إلى غير ذلك من كلامه رضي الله عنه.

وله رضي الله عنه تآليف كثيرة عدّ الحطاب منها ثمانيـة من أفضلهـا كتـاب الموطأ الذي لم يسبق إلى مثله وليس بعد القرآن أصح منه.

ومن نظمه العجيب رضي الله عنه :

1) كذا بالأصل ولعل لا زائدة هنا.

هي القناعة لا تبغي بها بدلا فيها النعيم وفيها راحة البدن
وانظر لمن ملك الدنيا بأجمعها ما فاز منها سوى باللحد والكفن

وفي رواية هل راح منها بسوى الحنوط والكفن

ومنه أيضاً :

إذا رفع الزمان مكان شخص وكنت أحق منه ولو تصاعد
أنله حق رتبته تجده ينيلك إن دنوت وإن تباعد
ولا تقل الذي تدريه فيه تكن رجلاً عن السوأى تقاعد
فكم في العرس أبهى من عروس ولكن للعروس الدهر ساعد

وكان رضي الله عنه كثيراً ما يتمثل بقول القائل :

وإن عناء أن تفهم جاهلا فيحسب جهلاً أنه منك أفهم
متى يبلغ البنيان يوماً تمامه إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم

وتخلف رضي الله عنه عن الجماعة والجمعة قبل وفاته سبع سنين وقال يوم وفاته لولا أني في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة ماحدثتكم، سلَسَ بوْلي فكرهت أن آتي مسجد رسول الله ﷺ وكرهت أن أذكر علتي فأشكو ربي، وقيل سلس ريحه أيضا وذلك من ضرب جعفر ابن سليمان له.

واختلف في ولادته رضي الله عنه من ثلاثة وتسعين إلى سبعة وتسعين والأول الصحيح وهو العام الذي مات فيه أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ.

وحملت به أُمه العالية بنت شريك ثلاث سنين وذلك يدل على نجابة الولد بخلاف الزيادة على الحولين في الرضاع فإنها سبب بلادته. ولا خلاف أنه مات سنة تسع وسبعين ومائة بالمدينة قاله الحطاب وإليه أشار العلامة أبو العباس سيدي أحمد المقري بقوله :

قد رمز الشيخ ابن غازي الماهر وفاة مالك بقول ظاهر
وذاك قعط غير أن لا تورية فيه ولا إشارة لتعمية
فقلت لما أن رأيت ذلك تاريخه قولك فاز مالك

وإلى المولد على الصحيح والوفاة أشار العلامة الراوية أبو مهدي سيدي عيسى الثعالبي رحمه الله بقوله :

فخر الأئمة مالك نعم الإمام السالك
مولده نجم هدي وفاته فاز مالك

وكان موته بعد أن مرض اثنين وعشرين يوماً يوم الأحد لتمام اثني عشر يوماً من ربيع الأول قال يحيى بن يحيى دخلنا على مالك في مرضه الذي مات منه فسلمنا عليه وكنا مائة وثلاثين رجلاً فأقبل علينا بوجهه وقال الحمد لله الذي أضحك وأبكى والحمد لله الذي أمات وأحيا ثم قال أما إنه قد جاء أمر الله ولابد من لقاء الله فقلنا يا أبا عبد الله كيف تجدك قال أجدني مستبشراً بصحبي أولياء الله وهم أهل العلم وليس شيء أعز على الله بعد الأنبياء منهم ومستبشرا بطلبي هذا الأمر لأن كل عمل فرضه الله أو سنه نبيه فقد بينه رسوله ﷺ فقال من لزم الصلاة وحافظ عليها فله كذا وكذا ومن حج البيت حجة مبرورة فله كذا وكذا ومن جاهد في سبيل الله فله عند الله كذا وكذا كل هذا قد ألهمه الله طالب هذا الأمر إلا طالب العلم ومعلمه فلن يبلغ علم عالم أن يعلم ما لطالب العلم عند الله من الكرامة والثواب. والله لأحدثنكم بحديث حدثنيه ربيعة ما حدثتكم به إلى وقتي هذا سمعته يقول والله الذي لا إلاه إلا هو لرجل يخطئ في صلاته فلا يدري كيف يرقعها فيأتي مستفتياً فأفتيه فيها بالعلم فأحمله على الصواب خير من أن تكون لي الدنيا فأقرّبها في الآخرة. ولأحدثنكم حديثاً ما حدثتكم به قبل وقتي هذا والله الذي لا إلاه إلا هو لست أقول بابا من العلم ولكن أقول لكم شيئاً من العلم أسمعه من العالم فيتشابه علي بعضه فأقول في نفسي قال لي كذا وكذا فأذكره وقد أخذت مضجعي فأبيت متفكراً فيه حتى أصبح فإذا أصبحت أتيته فسألته عنه فلهمي به خير من حجة مبرورة. وسمعت ابن شهاب غير مرة يقول والله الذي لا إلاه إلا هو لرجل يأتيني مستفسراً عن شيء من دينه فلا أسرع إليه بالجواب حتى أستفسر نفسي فأحمله على السنة أحب إلي من مائة غزوة أغزوها

في سبيل الله قال مالك رضي عنه فقلت لكل منهما حين حدثني بحديثه هذا لكم فما للطالب فكل قال لي هيهات انقطع العلم.

وقال أبو بكر الصواف دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها فقلنا يا أبا عبد الله كيف تجدك قال ما أدري ما أقول لكم إلا أنكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب ثم ما خرجنا حتى غمضناه هـ، وقيل إنه تشهد ثم قال لله الأمر من قبل ومن بعد قال في مختصر المدارك قال الشافعي قالت لي عمتي ونحن بمكة رأيت هذه الليلة عجباً قلت وما هو قالت كان قائلا يقول مات الليلة أعلم أهل الأرض فبحثت عن تلك الليلة فإذا هي ليلة مات مالك هـ.

ورأى عمر بن يحيى بن سعيد الأنصاري ليلة وفاة مالك قائلا يقول :

لقد أصبح الإسلام زعزع ركنه   غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر
إمام هدى ما زال للعلم صائنا   عليه سلام الله في آخر الدهر

قال فانتبهت فكتبت البيتين في السراج وإذا الصارخة على مالك.

وقال إبراهيم بن أبي يحى نمت فرأيت الشمس كسفت والأرض أظلمت فقلت أقامت القيامة ؟ فقيل لي ولم لا تقوم وقد مات عالم الإسلام قلت من قال مالك بن أنس فانتبهت فزعاً فإذا به قد مات هـ.

ودفن بالقيع وقبره به معروف قال الإمام الشعراني وعلى قبره جلالة وهيبة وقد زرته سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة فحصل للخلق بكاء عند قبره حتى تناحبوا ولم يقع لهم ذلك عند قبر غيره انتهى. وعليه قبة وإلى جانبه قبر لنافع قال السخاوي إما نافع القارئ أو نافع مولى ابن عمر.

وترك من الأولاد يحيى ومحمدا وحمادا وأم أبيها واسمها فاطمة ويحيى يروي عن أبيه نسخة من الموطأ وروى عنه محمد بن مسلمة قال الزبيري وكانت ابنته تحفظ علمه يعني الموطأ وكانت تقف خلف الباب فإذا غلط القارئ نقرت الباب فيفطن مالك فيرد عليه هـ.

ولما مات رضي الله عنه رثاه الرجال والنساء فمن ذلك قول عثمان بن كنانة رحمه الله :

ألا إن فقد العلم في فقد مالك فلا زال فينا صالح الحال مالك
فلولاه ما قامت حقوق كثيرة ولولاه لاشتدت علينا المسالك

ومن ذلك ما حكاه أصبغ عن امرأة أنها رثته بقولها :

بكيت بدمع واكفٍ فقد مالك ففي فقده ضاقت علي المسالك
ومالي لا أبكي عليه وقد بكت عليه الثريا والنجوم الشوابك
حلفت بما أهدت قريش وهللت صبيحة عشر حين تقضى المناسك
لنعم وعاء العلم والفقه مالك إذا عد مفقود من الناس هالك

وقام بمذهبه رضي الله عنه بعد وفاته جماعة من أصحابه أشهرهم عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري وتوفي عام إحدى وتسعين ومائة وأخذ عن ابن القاسم جماعة منهم سحنون مؤلف المدونة واسمه عبد السلام بن سعيد التنوخي توفي سنة أربعين ومائتين رحمهم الله ونفعنا ببركتهم آمين.

ومن قصيدة أنشدها الحافظ أبو الفضل عياض في المدارك في مدح الإمام مالك رضي الله عنه :

واختر لدينك ذا علم تقلده مشهر الذكر في شام وفي يمن
حوى أصولهم ثم اقتفى أثرا نهجا إلى كل معنى رائق حسن
ومالك المرتضى لاشك أفضلهم إمام دار الهدى والوحي والسنن
فعنه خذ علمه إن كنت متبعا ودع زخارف كالأحلام في الوسن
هو المقلد في الآثار يسندها خلاف من هو فيها غير مؤتمن
وهو المقدم في فقه وفي نظر والمهتدى في الهدى في ذلك الزمن
وعالم الأرض طرا بالذي حكمت شهادة المصطفى ذي الفضل والسنن
ومن إليه بأقطار البلاد غدت تنضي المطايا وتضنى أعناق[2] البدن
وقال كل إنسان في فضائله قولاً وإن قصروا في الوصف عن لسن

2) كذا بالأصل ولعلّها أعتق بالتاء.

عليـــه من ربـــه أصفى عــواطفــــه ومن رضـــاه كــوصب العــارض الهتن
وجــاد في لحــده وكفــاء هـــاطلـــة تسقى برحمـــاه مثــوى ذلـــك الجنن

ولأبي الفضل النحوي رحمه الله :

إن الإمـــــــــــام الأصبحي من النجـــــــوم الـــــــزاهرات
حفـــظ الإلاه بـــه الحـــديث وعـــده في الحـــافظـــات
وتصرفـــــــــــــات آراؤه في المبـــدئـــات المبـــدعـــات
ومشى على الهـــــدي الـــــذي يمشي عليـــــه أخـــو الثبـــات
طلب المعـــــاني فـــاستـــوى فـــوق المعــــالي المشرفـــات
وتشرقت أنـــــــــــــواره نحـــو البـــلاد القـــاصيـــات

منقبة جليلة روى عبد الله بن المبارك رضي الله عنه أنه قال رأيت عبد الرحمن بن القاسم في المنام فقلت له ما فعل الله بك فقال غفر لي ورحمني وأباح لي دار كرامته قال قلت له وما فعل اله بشيخك مالك بن أنس فقال أما مالك بن أنس فليس في الجنة ولا في النار قلت أين هو يرحمك الله قال قد خلق الله قبة من نور تحت العرش لها من الأبواب عدد نجوم السماء يدخل عليه من كل باب سبعون ألف ملك بكرة ومثل ذلك عشية ومن زاره من الملائكة فلا يعود إليه إلى يوم القيامة هـ.

الفائدة الثامنة : في ذكر بعض ما أثنى به الأئمة الأعلام على موطأ الإمام. **قال** ابن مهدي ما كتاب بعد كتاب الله تعالى أنفع للناس من الموطأ ولا أصح بعد القرآن منه وقال الشافعي رضي الله عنه ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك وما على الأرض بعد كتاب الله أصح منه وفي رواية ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ، وفي رواية أفضل منه وروي عنه أنه ذكر الموطأ فقال ما علمنا أن أحدا من المتقدمين ألف كتاباً أحسن من موطأ الإمام مالك. وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه ما أحسن كتاب مالك لمن تدين به وقال أبو زرعة لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث الموطأ أنها صحاح كلها لم

يحنث ولو حلف على حديث غيره كان حانثا هـ، وذكر في المدارك أنه لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ. وعد نحو تسعين رجلاً تكلموا عليه شرحاً وتعليقا.

وقال محمد بن رمح رحمه الله حججت مع أبي وأنا صبي فنمت في مسجد رسول الله ﷺ في الروضة بين القبر والمنبر فرأيت النبي ﷺ قد خرج من قبره وهو متكئ على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقمت وسلمت عليه فرد علي السلام فقلت يارسول الله أين أنت ذاهب قال أقيم لمالك الصراط المستقيم فانتبهت وأتيت أنا وأبي فوجدت الناس مجتمعين على مالك وقد أخرج الموطأ وكان أول خروجه.

وحدث محمد بن عبد الحكم قال سمعت محمد بن أبي السرّي العسقلاني رحمه الله يقول رأيت رسول الله ﷺ في النوم فقلت يارسول الله حدثني بعلم أحدث به عنك فقال ﷺ إني أوصيت إلى مالك بكنز يفرقه عليكم ثم مض فتبعته فقلت يارسول الله صلى الله عليك حدثني بعلم أحدث بهْ عنك فقال إني أوصيت مالكاً بكنز يفرقه عليكم ثم مض فتبعته فقلت يارسول الله حدثني بعلم أحدث به عنك فقال ﷺ يابن السرّي إني قد أوصيت إلى مالك بن أنس بكنز يفرقهِ عليكم ألا وهو الموطأ. ألا وليس بعد كتاب الله وسنتي في إجماع المسلمين حديث أصح من الموطأ فاسمعه تنتفع به هـ.

وقال. عمر بن أبي سلمة : ما قرأت كتاب الجامع من موطأ الإمام مالك إلا أتاني آت في المنام فقال لي هذا كلام رسول الله ﷺ حقا.

ونقل الجزولي أن بعض العلماء أقام بالروضة المشرفة ثلاثين شهراً يضرع إلى الله تعالى أن يرى المصطفى ﷺ نوماً ليسأله عما يلتزمه من كتب الحديث ويتبعه من المذاهب. فلما كانت ليلة عرفة وكانت ليلة جمعة ختم القرآن ووقف إزاء القبر الشريف وقال يا خير من أرسل بخير كتاب أنزل أقسمت عليك بمن اصطفاك وهدى الخلق بهداك إلا ما جمعت بيني وبين مرادي قال فرأيت نوماً النبي ﷺ فقلت يارسول الله قد اختلف عليّ رواة حديثك فدلني قال عليك

بكتاب مالك قال واختلف علي الفقهاء فدلني قال عليك بفقه مالك فقلت قد اختلف علي أصحابه قال عليك بما رواه عبد الرحمن بن القاسم قلت يارسول الله ادع الله أن يرزقني شفاعتك قال أغناك الله عنها بعمل يرضاه منك ودفعني دافع وقال لا تشغله بأكثر من هذا فأفقت هـ.

وذكر الشيخ التاودي رحمه الله في ديباجة فهرسته عن بعض الأعيان أن النبي ﷺ يكرم مقرئ الموطأ ويقبل عليه هـ.

ومما قيل في مدح الموطأ ومؤلفها قول أبي عمار الأجواني رحمه الله تعالى :

لقد بان للناس الهدى غير أنهم	غدوا بجلابيب الهوى قد تجلببوا
فلو أحدثت في بلدة الصين بدعة	رأيت إليها السفن في البحر تركب
فمن رام أن ينجو بمهجة نفسه	فلا يعد ما تحوي من العلم يثرب
أتترك دارا كان بين بيوتها	يروح ويغدو جبرئيل المقرب
وكان رسول الله فيها وبعده	بسنته أصحابه قد تأدبوا
وفرق سبل العلم في تابعيهم	فكل امرئ منهم له فيه مذهب
فخلصه بالسبك للناس مالك	ومنه صحيح في المجس وأجرب
فأبرى بتصحيح الرواية داءه	وتصحيحها عنه دواء مجرّب
ولم يؤت هذا العلم من غير أهله	وفي قلة التمييز بالعلم معطب
أيا طالبا للعلم إن كنت تطلب	حقيقة علم الدين محضا وترغب
فبادر موطأ مالك قبل فوته	فما بعده إن فات للعلم مطلب
ودع للموطأ كل علم تريده	فإن الموطأ الشمس والعلم كوكب
هو الحق عند الله بعد كتابه	وفيه لسان الصدق بالحق معرب
هو الأصل طاب الفرع منه لطيبه	ولم لا يطيب الفرع والأصل طيب
لقد أعربت آثاره بثباتها	فما إن لها في العالمين مكذب
ومما به أهل الحجاز تفاخروا	بأن الموطأ في العراق محبّب
وكل كتاب بالعراق مؤلف	تراه بآثار الموطا يعصّب
ومن لم يكن هذا الموطأ ببيته	فذاك من التوفيق بيت مخيب

ولو بـالموطـا يعمـل النـاس كلهم ... لأمسوا وما منهم على الأرض مذنب
جـزى الله عنا في الموطا مـالكـا ... بـأفضل مـا يجزى اللبيب المهـذب
فقد جاء بالإحسان في كل ماروى ... كـذا فعـل من يخشى الإلاه ويرغب
لقـد رفـع الرحمن بـالعلم قـدره ... غـلامـاً وكهـلاً ثم إذ هـو أشيب
لقـد فـاق أهـل العلم شرقـاً ومغربـاً ... فـأضحت بـه الأمثـال في النـاس تضرب
ومـا فـاقهم إلا بتقـوى وخشيـة ... وإذ كـان يرضى في الإلاه ويغضب
فـلا زال يسقي قبره كـل عـارض ... من العفـو إذ يهمى عليـه ويسكب
ويسقي قبـوراً جـاورتـه كسقيـه ... فيصبـح فيهـا نبتـه وهـو معشب
ومـا فيـه بخـل إذ سقـاهم بسقيـه ... ولكن حـق العلم أولى وأوجب

وقال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله :

إذا ذكرت كتب العلـوم فحيهـل ... بكتب الموطـأ من تصانيف مـالـك
أصـح أحـاديثـا وأثبت حجـة ... وأوضحهـا في الفقـه نهجـا لسـالـك
عليـه مضى الإجمـاع من كـل أُمـة ... على رغم خيشوم الحسود المماحـك
فعنـه فخـذ علم الـديـانـة خـالصـاً ... ومنـه استفـد شرع النبي المبـارك
وشـدّ بـه كف الضنـانـة تهتـدي ... فمن حـاد عنـه هـالـك في الهوالـك

قال أبو حازم الرازي رحمه الله وسمي موطأ لأنه شيء صنفه ووطـأه للناس وروى أبو الحسن بن فهر عن بعض المشايخ قال : قال مالـك عرضت كتـابي هـذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطـأ. وقـال أبو الخير السخاوي سمى مالك كتابه بالموطأ لأنه عرضه على بضعة عشر تـابعيـا فكلهم واطأه على صحته.

وروي أنه لما أراد أن يؤلفه بقي متفكرا بأي شيء يسميـه قـال فنمت فرأيت النبي ﷺ فقال وطئ للناس هذا العلم فسماه بالموطأ هـ.

ومما جرب من خواصه أن الحامل إذا أمسكته بيدها تضع في الحال.

الفائدة التاسعة : قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى في كتابه عارضة الأحوذي في شرح الترمذي الموطأ هو الأصل الأول واللباب والبخاري الأصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي قال وذكر ابن التيهان أن مالكاً رضي الله عنه روى مائة ألف حديث جمع منها في الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة وقال الكيّا الهراسي : موطأ مالك كان تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع إلى سبعمائة.

وفي المدارك عن سليمان بن بلال ألف مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث وأكثر ومات وهي ألف حديث ونيف يخلصها عاماً عاماً بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين.

وقال أبو بكر الأبهري جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً المسند منها ستمائة حديث والمرسل مئتان واثنان وعشرون والموقوف ستمائة وثلاثة عشر.

ومن قول التابعي مائتان وخمسة وثمانون.

وقال الغافقي مسند الموطأ ستمائة حديث وستة وستون حديثاً.

وإلى عد الغافقي مع الأبهري أشرت بقولي :

عدُّ أحاديث الموطأ المروية ... بِعدِّ ما للغافقي ستمية

وستة تضاف للستين ... وعدُّها مجملة عشرون

أضف لها ألفاً وسبعمائة ... بعد الأبهري الإمام الثقة

وقد أطلق جماعة على الموطأ اسم الصحيح واعترضوا قول ابن الصلاح أول من صنف فيه البخاري قال الحافظ مغلطاي أول من صنف الصحيح مالك وقال جلال الدين السيوطي إن ما في الموطأ من المراسيل هي حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة وهي حجة عندنا أيضاً لأن المرسل حجة عندنا إذا اعتضد وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد فالصواب إطلاق أن

الموطأ صحيح لا يستثني منه شيء. وقد صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة مما لم يسنده أحد وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف، أحدها إني لا أنسى ولكن أُنسيّ لأسنّ والثانى، أن النبي ﷺ أُري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغه غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر والثالث قول معاذ آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ وقد وضعت رجلي في الغرز أن قال حسّن خلقك للناس والرابع إذا نشأت بحريةً ثم تشاءمت فتلك عين غُدَيْقة. لكن قصور المتأخرين عن وجود هذه الأربعة موصولةً لا يقدح فيها فلعلها وُصلت في الكتب التي لم تصل إليهم هـ. وقد جمع هذه الأحاديث الأربعة العلامة أبو عبد الله سيدي محمد الرهوني رحمه الله بقوله :

وكل ما لم يسند الإمام ... في مُوطأ أسنده الأعلام
إلا أُنسيّ لأسنّ ورأى ... عُمْرَ من مضى طويلاً قد نأى
مع وصيةِ معاذٍ وردتْ ... كذا إذا بحرية تشاءمت

هذا وقد قال الحافظ صلاح الدين العلائي رحمه الله روى الموطأ عن مالك جماعة كثيرة قال وبين رواياتهم من تقديم وتأخير وزيادة ونقص.

وقال ابن حزم في رواية أبي مصعب زيادة نحو مائة حديث على سائر الموطئات.

وقال السيوطي في رواية محمد ابن الحسن أحاديث يسيرة زائدة على سائر الموطئات منها حديث إنما الأعمال بالنيات الحديث وبذلك يتبين صحة عزوه للموطأ هـ.

وفي الإرشاد للخليلي قال أحمد بن حنبل كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلاً من حفاظ أصحاب مالك فأعدته على الشافعي لأني وجدته أقدمهم هـ.

وأشهر روايات الموطأ وأحسنها رواية أبي محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي عن الإمام وقد كان سمعها أول شبابه من زياد بن عبد الرحمن

المعروف بشبطون. ثم رحل وهو ابن ثمان وعشرين سنة إلى مالك فسمعها منه غير أبواب في الاعتكاف شك فيها فحدث بها عن زياد ثم رجع يحيى إلى الأندلس وانتهت إليه الرياسة بها وبه اشتهر مذهب مالك في تلك البلاد. وكان معظما عند الأمراء مجاب الدعوة. وكان مالك يسميه عاقل الأندلس لأنه كان في مجلس بين يدي مالك فمر بهم فيل فقام جميع من كان في المجلس إلا يحيى فقال له مالك لمَ لمْ تقم لترى هذا الخلق العجيب فإنه لم يكن ببلادك فقال إنما جئت من بلدي لأنظر إليك وأتعلم من هديك ولم أجئ لأنظر إلى الفيل فأعجب مالكاً قوله وسماه بذلك توفي رحمه الله سنة أربع وثلاثين ومائتين ودفن بمقبرة ابن عباس بظاهر قرطبة. وقد روى عنه الموطأ ولده عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي مولاهم فقيه قرطبة وسيد الأندلس وهو قائل حدثنا يحيى على ما في بعض النسخ توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين.

ورواها عنه أيضا أبو عبد الله سيدي محمد بن وضاح

ثم إن يحيى هذا لا رواية له في شيء من الصحيحين ولا بقية كتب السنة بخلاف أبي زكرياء يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري راوي الموطأ أيضا عن الإمام فقد روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما ومن لاخبرة له كثيراً ما يلتبس عليه هذا بالأول توفي رحمه الله سنة ست وعشرين ومائتين هذا وفي جامع المعيار سئل ابن رشد عما وقع في الموطأ من نحو سئل مالك عن كذا وقال يحيى سألت مالكاً عن كذا هل هو مما زاده يحيى على ما كان ألفه مالك من الموطأ أم ما حقيقته فأجاب بأنه لا يصح أن يقال إن يحيى زاد في الموطأ شيئاً وليس فيه وسألت مالكاً كما ذكرته وإنما فيه كثيرا قال يحيى وسئل مالك وقال يحيى وسمعت مالكا يقول وقال يحيى قال مالك فما فيه من قوله قال يحيى وسئل مالك يحتمل أن مالكاً لما ألفه وكتبه بيده قال فيه وسئلت عن كذا فلما انتسخه النقلة له قال كل منهم وسئل مالك ويحتمل أن مالكاً رحمه الله لم يكتب الموطأ إذ ألفه بيده وإنما أملاه على ما كتبه فأملى هو وسئلت فكتب الكاتب وسئل مالك إذ لايصح إلا ذلك وأما قوله وسمعت مالكاً يقول فإنما قاله في الموطأ فيما سمعه منه بلفظه وهو يسير لأن

مالكا رحمه الله إنما كان يقرأ عليه فيسمعه الناس بقراءة القارئ عليه على مذهبه في أن القراءة على العالم أصح للطالب من قراءة العالم فما سمعه عليه بقراءته أو بقراءة غيره ولم يسمعه من لفظه وهو الأكثر قال فيه حدثني مالك وقال مالك وما اتفق أن سمعه منه من لفظه قال فيه وسمعت مالكاً يقول كذا وبالله التوفيق هـ.

الفائدة العاشرة : قال عبد الله بن المبارك الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

وقال محمد بن حاتم إن الله أكرم هذه الأُمة وشرفها وفضلها بالإسناد وليس ذلك لأَحد من الأُمم كلها قديمها وحديثها.

وقال الإمام أحمد طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف.

وقال سفيان الثوري الإسناد سلاح المومن فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل.

وقال محمد بن أسلم الإسناد قربة إلى الله عز وجل. قال الحافظ بن حجر الهيثمي ولكون الإسناد يعرف به الموضوع من غيره كانت معرفته من فروض الكفاية ولولا التمسك بعروة الإسناد لتجرأ على الدين أهل الضلالة والفساد وحاولوا نقض بنائه المرصوص بعد إحكامه وأشاعوا ضلالتهم مظهرين أنها من أحكامه فهو إذ ذاك الذخيرة العظمى والعروة الوثقى التي تستمر على طول الزمان وتبقى.

ولما كان الإسناد بهذه المرتبة الرفيعة المنيفة وبه يحصل الاتصال بالحضرة المصطفويّة الشريفة. وكان حق الشيوخ ءاكد من حق الآباء، وبركتهم تعود على الأَبناء وأبناء الأَبناء أحببت أن أدخل في غمارهم أي زحمتهم وأتبرك بذكرهم وآثارهم فأسوق سندي إلى إمام الأَئمة المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين سالكاً منهاجهم القويم وصراطهم السوي المستقيم، وتبركاً بذكرهم إذ عند ذكرهم تتنزل الرحمات وتحصل البركات والنفحات وتشبها بهم إذ التشبه بالكرام رباح، وبه تحصل النجاة والفلاح. فأقول وبالله الحول والقوة وهو حسبي وعدّتي ونعم الحسب والعدّة (أروي) موطأ إمام الأَئمة قراءة لجميعه على شيخنا وأخينا الأَوحد،

العلامة المحقق الأنجد، المشارك في جميع الفنون أبي عبد الله سيدي محمد بن المدني بن علي كنون، جدد الله عليه الرحمات، وأسكنه أعالي الغرف من فسيح الجنات عن شيخه العلامة أبي العباس سيدي أحمد المرنيسي إجازة عن العلامة أبي العباس سيدي أحمد بن التاودي عن والده العلامة البركة سيدي التاودي بن الطالب بن سودة المري عن شيخ الجماعة سيدي محمد بن قاسم جسوس عن عمه الصوفي سيدي عبد السلام بن حمدون عن العلامة سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي عن والده شيخ الشيوخ سيدي عبد القادر بن علي الفاسي عن عم أبيه العارف بالله سيدي عبد الرحمن الفاسي عن الإمام النظار سيدي محمد بن قاسم الشهير بالقصار عن الولي الشهير سيدي رضوان الجنوي عن مفتي فاس ومحدثها أبي زيد سيدي عبد الرحمن بن علي القصري ثم الفاسي عرف بسُقَّيْن عن شيخ الإسلام زكرياء عن ابن الفرات عن ابن جماعة عن ابن الزبير عن ابن خليل عن ابن زرقون الخولاني عن الطلمنكي عن أبي عيسى عن عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن مالك رضي الله عنهم أجمعين (وأروي) الموطأ أيضاً بسند أعلى من الأول بكثير عن شيخنا المذكور عن شيخه العلامة المشارك البركة أبي عبد الله سيدي محمد صالح الرضوي البخاري إجازة عن شيخه العلامة أبي حفص عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول المكي عن الشيح صالح بن محمد الفلاّني عن الشيخ أبي عبد الله سيدي محمد بن سنة الأزهري عن الشيخ أبي العباس سيدي أحمد بن عجيل اليمني عن الشيخ مفتي البلد الحرام أبي عبد الله سيدي محمد بن أحمد النهرواني عن الحافظ أبي الفتوح محمد بن عبد الله الطاوسي عن الشيخ المعمر سيدي بابا يوسف الهروي عن الشيخ المعمّر أبي عبد الله سيدي محمد بن شاد بخت الفارسي عن الشيخ أبي لقمان يحيى بن عمار بن مقبل بن شاهان الختلاني عن الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عن الإمام أبي مصعب الزهري من إمام الأئمة وعالم دار الهجرة والسنة مالك بن أنس رضي الله عنهم وأرضاهم وجعل الفردوس الأعلى مستقرّهم ومثواهم :

أُولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا ياجرير المجامع

حقق الله إليهم نسبتنا، وأخلص في جانبهم نيتنا ومحبتنا، بجاه النبي المصطفى الأمين، صلوات الله وسلامه عليه في كل وقت وحين.

بجاههم إلاهي أجبر كسري ... واشرح بطاعتك رب صدري
وارحمنا وانفعنا بهم جميعا ... واجعلهم حصناً لنا منيعاً
بجاه أشرف الورى المفضال ... خاتم الأنبياء والارسال
صلى عليه الله ذو الجلال ... والآل والصحب ذوي الكمال

قال رضي الله عنه **بسم الله الرحمن الرحيم** جرت عادة جمهور المصنفين رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين أنهم يقدمون على المقصود بالذات أموراً مهمة منها البسملة ومنها الحمدلة ومنها الصلاة على النبي ﷺ ومنها تعريفهم بأنفسهم، ووجّه العلماء ذلك بتوجيهات شريفة، وأبدوا له نكتاً وأسرارا لطيفة، واقتصر الإمام رضي الله عنه من ذلك على البسملة فإنها ثابتة في الأصل وشرح عليها غير واحد واكتفى بها عن الحمد لتضمنها معناه إذ هي ثناء في صورة الإخبار لما فيها من الإقرار ببراءة المبسمل من حوله وقوته إلى حول الله وقوته وهذا الصنيع هو الذي سلكه السلف رضي الله عنهم كالإمام البخاري في صحيحه والإمام أحمد في مسنده وأبي داود في سننه وهو الوارد عن النبي ﷺ في كتبه إلى هرقل وغيره.

وأما الصلاة على النبي ﷺ فليست ثابتة في أصل الموطأ جرياً على عادة الصدر الأول إذ إنما حدث الابتداء بها بعد أربعمائة سنة ثم صار على الابتداء بها المعوّل، إذ في الصلاة على النبي ﷺ بعد الثناء على الله سبحانه جمع بين الشريعة والحقيقة وقيام بشكر من جعله الله تعالى واسطة في كل نعمة جليلة أو دقيقة إذ كل ما في الخزائن الإلاهية من النعم الدينية والدنيوية إنما خرج ويخرج على يديه ﷺ وبواسطته كما قال القطب الشهير مولانا عبد السلام رضي الله عنه ولا شيء إلا وهو به منوط إذ لولا الواسطة لذهب كما قيل الموسوط.

ومن ثم تأكد حقه ﷺ على أُمته وكان أحب إلى كل مومن نفسه وأحبته ويرحم الله العلامة ابن زكري إذ يقول في همزيته :

لـو فـدينـاك بـالنفـوس وعـدنـا　للحيـاة وعـاد منـا الفـداء
وخـدمنـا بكلنـا سـائر الأعمـا　ر نحن والأهـل والأبنـاء
لم نـؤد من حقكم عشر عشر　فقبـولَ إهـدائنـا إهـداء
أنت عرفتنـا بخـالقنـا حتى　بـدالنـا خـوفـه والرجـاء
وأزلت عن البصـائر مـا يحجبهـا فـاستقـامت الآراء

وأما تعريفه رضي الله عنه بنفسه فكأنه والله أعلم إنما تركه هضما لنفسه وتواضعا منه لربه، فإن العارفين لا يرون لأنفسهم مزية ولا خصوصية بين البرية. ولا يشهرون لأنفسهم عملاً يستحق أن ينضاف إليهم، غيبة منهم في ربهم، ومن عرّف منهم بنفسه فليس ذلك للعجب والفخر، ولا لانتشار الصيت وحسن الذكر، بل لفوائد سنية ومقاصد دينية منها ان يحصل الوثوق بما أفاده فيحصل الانتفاع.

ومنها أن يعظم موقع كلامه من النفوس لاشتهاره بجلالة العلم والإتقان فيه فيعظم الإقبال والنفع.

ومنها إظهار نعمة تأهيل الله إياه للعلم والتأليف فيه والتحدث بالنعم شكر.

ومنها الإشعار بطلب الاعتناء بهم ونسبة فوائدهم إليهم والقيام بحقوقهم والثناء عليهم والدعاء لهم لأنهم آباؤنا في الدين وإكرامهم في الحقيقة إكرام لرسول الله ﷺ إذ هم نوابه وأنصار دينه. وتقدم من التعريف بالإمام ما فيه كفاية مما هو قُلٌّ من كُثْر.

وقوت الصلاة بدأ بها لأنها الأصل في وجوب الصلاة والأساس الذي ينبني عليه وجوبها فقبل دخوله لا تجب صلاة.

وقد اختلف في معرفة الوقت فقال القرافي فرض كفاية وهو ظاهر وقال في المدخل فرض عين ووُفق بينهما بحمل ما في المدخل على أن مراده أنه لا يجوز لأحد الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت ولو بالتقليد.

وقد اقتصر على ما في المدخل مع بيان الأوقات ابن يونس رحمه الله كما ذكره شراح المقنع وأحسن رضي الله عنه فقال :

ومعرفـــة الأَوقـــات فرض معين — على علمـــاء المسلمين مـؤكـــد
أتى ذاك في القرآن يا صاح مجملا — وفسره خير البريــــة أحمـــد
فمهمـا رأيت الظـل قـد زاد فيئـه — فصـل صلاة الظهر إذ ذاك تسعـد
وزد قـامـة بعـد الـزوال فـإنـه — أوان لـوقت العصر وقت محـــدد
وآخر وقت العصر من بعـد قـامـة — إلى القـامـة الأُولى تضـاف وترصد
وعنـد غروب الشمس قم صل مغرباً — فليس لهـا وقت سـوى ذاك مفرد
وصـل العشا بعـد انتظـارك حمرة — إذ الشفـق العـالي يجـاب ويفقـد
ولا تلتفت إلى البيــاض فــإنــه — يـدوم زمـانـاً في السمـاء ويـوجـد
وأيقن بـأن الفجر فجران عنـدنـا — فميـزهمـا حقـا فـأنت مقلـد
فـأول فجر منهمـا طـالـع كمـا — ترى ذنب السرحان في الجو يصعد
فهـذا كــذوب ثم آخر صــادق — منـور ضـوء بعـــده يتجـــدد
ولا خير فيمن كان بـالوقت جـاهلا — ولم يـــك ذا علم بمـــا يتعبـــد

فائدة : سئل العلامة أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الشنكَيطي رحمه الله تعالى عن مسألة تظهر من الجواب فأجاب بما نصه الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ءاله تقليد المكَانة في الوقت نص عليه البرزلي واقتصر عليه حلولو والحطاب في باب الوقت المختار وعزاه الكل لابن يونس في كتاب الصوم وحمّل التي بها تحلية من ذهب أو فضة يجري على حمل الجرز المحلى ابن شعبان في كتاب الزاهي الحروز التي تحمل للرقيا يجوز تحليتها بالذهب والفضة كان فيها اسم الله أو غيره نقله عنه الشيخ سالم السنهوري والحطاب وقال الشيخ إبراهيم الشبرخيتي عند قول المصنف وعصى وصحت إن لبس حريراً أو ذهباً ظاهره أن حمل الذهب بالكم والجيب ونحوه جائز وهو كذلك ونص عليه الزرقاني فقوله لا إن حمله بكمه أو جيبه أو نحوه مخرجا له من العصيان ونص في ضيح على جواز تحلية غمد السيف وهو محمول لصاحبه ونص البرزلي على جواز تحلية الدواة وهي تَحمل وتَناول ونص ابن الحاجّ في المدخل وعزاه لظاهر المذهب أن معرفة الوقت فرض عين على كل مكلف الحطاب ظاهره أنه لا يحوز

لأحد أن يقلد فيه أحداً القرافي في فروقه وهو فرض كفاية ومن المعلوم عند أهل الأصول أن الأمر الذي لا يتم الواجب إلا به فهو واجب لا سيما والبلد بلد غيم في أكثر الزمان لا يعرف النهار فيه بالظل ولا الليل بالنجوم فمست الحاجة إلى ما يعرف به الوقت في زمن الغيم وما رأينا ءالة أضبط منها في الغيم والصحو فهي إما فرض عين على قول ابن الحاج أو فرض كفاية على قول القرافي في إجراء الوسائل مجرى المقاصد وإعطاء الوسائل حكم المقاصد ونص عليه عج في باب الجهاد والشيخ أحمد بابا في شرح المنظومة المغيلية قال اليوسي في حواشي عمدة السنوسي ولا خلاف عندهم في اتباعه وإنما الخلاف هل الوسيلة لها دليل يخصها أم هي ثابتة بدليل مقصدها وكتب رادا العلم إلى مولاه عبد ربه عبد الرحمن بن أحمد الشنكَيطي كان الله له هـ.

ومن جواب لشيخنا العلامة جدد الله عليه الرحمات إن كانت المكَانة المحلاة في الجيب مثلا من غير علاّقة فلا إشكال في أنها محمولة وإن كانت معلقة على الطوق بخيط من حرير له عروة وأزرار مثلا فلا شك أنها وخيطها ملبوسان لأنهما مقصودان للتزين بهما مع ما ينضم لذلك من المباهاة والمفاخرة وإنما يتردد النظر فيما لو علقت بخيط من غير الحرير لا تزويق فيه ولا تنميق فيحتمل أن يلاحظ أنها ملبوسة فتحرم أو محمولة فتباح والظاهر حّ ترجيح هذا الثاني لا سيما إن كان الباعث على حملها غرضاً شرعياً والأحوط جعلها في نحو الجيب وألكم حتى لا يظهر لها أثر أصلاً فتكون محمولة تحقيقا سيما إن كان حاملها ممن يقتدى به والله أعلم هـ.

عن ابن شهاب هو أبو بكر بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري نسبة إلى زهرة بن كلاب المدني تابعي صغير ونسب لجده الأعلى لشهرته به **آن عمر ابن عبد العزيز** أي ابن مروان بن الحكم الأموي القرشي أحد الخلفاء الراشدين وأمه ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو تابعي جليل وإمام كبير روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد رضي الله عنهما قال الإمام أحمد ليس أحد من التابعين قوله حجة إلا عمر بن عبد العزيز وروى عنه جماعة

وبويع له بالخلافة يوم مات سليمان بن عبد الملك بعهد له منه بذلك ولما ولي سمع صوت لا يدري قائله يقول :

من الآن قد طابت وقر قرارها على عمر المهدي قام عمودها

ومدة ولايته سنتان وخمسة أشهر وأيام وكان رضي الله عنه كثيراً ما يتمثل بهذه الأبيات :

نهارك يا مغرور سهو وغفلة وليلك نوم والردى لك لازم
يغرك ما يفنى وتفرح بالمنى كما غر باللذات في النوم حالم
وشغلك فيما سوف تكرهُ غيّه كذلك في الدنيا تعيش البهائم

ولد رضي الله عنه بمصر سنة إحدى وستين وتوفي وهو ابن أربعين سنة ودفن بدير سمعان من أرض حمص ولما وضع في قبره سقطت صحيفة مكتوبة بأحسن خط فيها بسم الله الرحمٰن الرحيم براءة من الله العزيز الجبار لعمر بن عبد العزيز من النار فوضعوها في أكفانه.

أخر الصلاة أي العصر حتى خرج وقتها المستحب وكان ذلك وهو عامل على المدينة زمن الوليد بن عبد الملك **يوماً** في رواية مرة أي ولم يكن ذلك من دأبه **فدخل عليه عروة بن الزبير** أي ابن العوام قال ابن عيينة كان عروة من أعلم الناس بحديث عائشة وقال ابن شهاب كان بحرا لايكدر وكان رضي الله عنه يصوم الدهر ومات وهو صائم وهو أحد الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة وأشار إليهم من قال :

ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمتُه ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

فائدة قال العلامة أبو العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني في كتابه حسن الثنافي العفو عمن جنى ما نصه قال بعض أهل التحقيق إن أسماءهم إذا كتبت وعلقت على الرأس أزالت الصداع العارض له هـ.

وقـد قيـل أيضـا إن أسماءهم إذا علقت على محمـوم برئ وإذا وضعت في حنطة لم يدخلها سوس ولم تفسد هـ. **فـأخبره أن المغيرة بن شعبـة** أي ابن أبي عامر بن مسعود الثقفي أسلم عام الخندق وشهد الحديبية وله في صلحها كلام مع عروة بن مسعود ويذكر أن النبي ﷺ كناه أبا عيسى وكنـاه عمر بن الخطـاب أبا عبد الله وكان موصوفاً بالدهاء توفي رحمه الله بالكوفة سنة خمسين.

فائدة قـال الشعبي دهـاة العرب أربعـة معـاوية بن أبي سفيـان وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وزياد وَزيد قيس بن سعد بن عبادة. **وهو بالكوفة في** رواية وهو بالعراق ولا تنافي لأنها من جملة العراق فهي أخص وكان إذ ذاك أميراً عليها من قبل معـاويـة بن أبي سفيـان **فـدخل عليـه أبو مسعود** هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة وهو المعروف بالبدري لأنه سكن بدراً ولم يشهـدهـا وقيل شهـدهـا شهر بكنيته شهد أحداً وما بعدها من المشاهـد وكـان رضي اللـه عنـه من أصحـاب علي كرم الله وجهه واستخلفه على الكوفة لما سـار إلى صفين توفي سنـة إحـدى أو اثنتين وأربعين **أن جبريل نزل فصلى الخ.**

روى عبد الرزاق أن النبي ﷺ لمـا أصبح ليلـة الإسراء لم يرعْـه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس فصلى به جبريل وصلى الله عليه وسلم بالنـاس وروى ابن إسحاق عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال لمـا فرضت الصلاة وأصبح النبي ﷺ أتـاه جبريـل فصلى بـه الظهر حين مـالت الشمس ثم صلى بـه العصر حين كـان ظلـه مثلـه ثم صلى بـه المغرب حين غـابت الشمس ثم صلى بـه العشاء الأخيرة حين ذهب الشفق ثم صلى بـه الصبح حين طلع الفجر ثم صلى بـه الظهر حين كان ظله مثلـه ثم صلى بـه العصر حين كـان ظلـه مثليـه ثم صلى بـه المغرب حين غابت الشمس لوقتها بـالأمس ثم صلى بـه العشـاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل الأول ثم صلى به الصبح مسفرا غير مشرق ثم قال يا محمد الصلاة فيما بين صلاتك اليوم وصلاتك بالأمس. **كذلك كان بشير** هو بوزن كثير تابعي كبير معدود في الصحابة لأنه ولد في عهده ﷺ ورآه قال القرطبي وليس في الحـديث حجة على عمر بن عبد العزيز إذ لم يعين الأوقات وغـايتـه أنـه نبهـه وذكره بمـا كان يعرفه **قال عروة** قائله ابن شهاب **ولقد حدثتني عائشـة** هي أم المؤمنين

في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون الخلوة والنظر وكذا سائر الأزواج لقوله تعالى وأزواجه أمهاتهم وكناها رسول الله ﷺ أم عبد الله بابن أُختها عبد الله بن الزبير إذ سألته ذلك. والصحيح أنها لم تلد وقيل ألقت سقطا وكانت أحب النساء إليه ﷺ بعد خديجة وفي التفضيل بينهما. خلاف ثالثها الوقف واختار السبكي خديجة ثم عائشة ثم حفصة ثم الباقيات سواء قال أبو موسى الأشعري ما أشكل على أصحاب رسول الله ﷺ شيء فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً. وقال عروة كانت عائشة أعلم الناس بالقرآن وبالحديث وبالشعر وهي من المكثرين رُوي لها ألف حديث ومئتا حديث وعشرة أحاديث ذكر البخاري منها في صحيحه مائتين وعشرين حديثا توفيت في رمضان سنة ثمان وخمسين وهي بنت ست وستين وصلى عليها أبو هريرة وأوصت أن تدفن بالبقيع وقالت رضي الله عنها لاتزكوني عن صواحبي **أن تظهر** أبي تعلو **وفي** هذا الحديث دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما خالف السنة وفضيلة المبادرة للصلاة في الوقت وقد روى سعيد بن منصور مرسلاً، إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله **عن زيد بن أسلم** اليعمري مولى ابن عمر كان **فقيها** ثقة ثبتاً **عن عطاء بن يسار** الهلالي المدني مولى ميمونة **بعد أن أسفر** فسر ابن العربي الاسفار بما تتميز به الأشياء وتتراآى به الوجوه وفي رواية مسلم فلما كان الغد صلى الفجر فانصرف فقلت أطلعت الشمس. فظاهره امتداد وقتها للطلوع وأنها لاضروري لها وهو ظاهر الرسالة وقول ابن حبيب **عن يحيى ابن سعيد** بن قيس الأنصاري المدني قاضيها ثقة ثبت من الحفاظ توفي سنة أربع وأربعين ومائة **عن عمرة بنت عبد الرحمن** بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ثقة حجة كانت في حجر عائشة وأكثرت عنها وهي والدة أبي الرجال **متلفعات** بعين مهملة وفي رواية بفاءين وهما بمعنى **بمروطهن** أي اكسيتهن **من الغلس** بقايا الظلمة. وفيه ندب المبادرة إلى صلاة الصبح في أول وقتها وقد قال في المقدمات روى زياد عن مالك أن الصلاة في أول وقت الصبح منفردا أفضل منها في آخره جماعة هـ. ونقله ابن عرفة لكن اختار سند العكس وجزم به الباجي كما في الحطاب **وعن بسر** بضم الموحدة آخره راء المدني العابد **وعن**

الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز **عن أبي هريرة** هو عبد الرحمن بن صخر على الأصح في اسمه واسم أبيه من نيف وثلاثين قولاً وقيل من نيف وأربعين قولاً روى ابن اسحاق عنه قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن وكنيت أبا هريرة لأني وجدت هرة حملتها في كمي فقيل لي أبو هريرة. وشكا لرسول الله ﷺ أنه ينسى ما يسمع منه فقال أبسط رداءك فبسطه ثم قال ضمه إلى صدرك قال فضممته فما نسيت شيئاً بعد. وأجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً فهو أحد المكثرين وثانيهم عبد الله بن عمر وثالثهم عبد الله بن عباس ورابعهم عائشة وخامسهم جابر وسادسهم أنس وزاد العراقي أبا سعيد الخدري. وذكر بعضهم أن المكثرين سبعة فذكر الصديق موضع أبي سعيد وسعدا موضع جابر ونظمهم فقال :

سبع من الصحب فوق الألف قد نقلوا   من الحديث عن المختار خير مضر
أبو هريرة سعد عائش أنس   صديقه وابن عباس كذا ابن عمر

لكن في ذكر الصديق شيء لأن جملة ماروي له مائة حديث واثنان وأربعون حديثاً كما قاله الإمام النووي في تهذيبه. قال والسبب في قلة الرواية عنه مع تقدمه وسبقه للإسلام وملازمته للنبي ﷺ أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث واعتناء الناس بسماعه وتحصيله وحفظه هـ.

نعم يمكن إصلاح النظم هكذا :

أبو هريرة سعد جابر أنس   صديقة وابن عباس كذا ابن عمر

ويراد بسعد أبو سعيد الخدري فهو اسمه وبالصديقة عائشة ويسلم حينئذ من المؤاخذة وكان ورد أبي هريرة رضي الله عنه اثني عشر ألف تسبيحة ويعتقب الليل أثلاثا هو وأهله ويقول أتسبح ربي بعدد ذنوبي قال الشافعي رضي الله عنه أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره. وذكر الحافظ بقي بن مخلد في مسنده أنه روى عن النبي ﷺ خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا أخرج له منها في الصحيحين ستمائة وتسعة أحاديث وليس لأحد من

الصحابة رضوان الله عليهم هذا القدر ولا ما يقاربه. توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة **فقد أدرك الصبح** ليس على ظاهره إجماعاً إذ لا تكفي الركعة المدركة عن بقية الصلاة وفي رواية فليتم صلاته **عن نافع** المدني كثير الحديث ثقة ثبت فقيه بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصْر يعلمهم السنن **أن عمر ابن الخطاب** بن نفيل بن عبد العزى القرشي صاحب المناقب العظيمة قال ابن مسعود مازلنا أعزة منذ أسلم عمر وقال كان إسلامه فتحا وهجرته نصراً وإمامته رحمة وقال جبريل للنبي ﷺ يامحمد قد استبشر أهل السماء بإسلام عمر. وهو أول من دعي أمير المؤمنين. وقد صنف ابن كثير مؤلفاً مفردا في مآثره وسيرته. توفي رضي الله عنه شهيدا سنة ثلاث وعشرين عن ثلاث وستين سنة طعنه المجُوسي أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ومن شعره رضي الله عنه :

وهوّن عليك فإن الأُمور ... بكف الإلاه مقاديرها
فليس بآتيك منهيها ... ولا راجع عنك مأمورها

من حفظها أي أتى بها مستجمعة لما لا تتم إلا به **وحافظ عليها** أي فإن أوقعها في وقتها وفي الجماعة وفي حديث أنس مرفوعاً ثلاث من حفظهن فهو ولي حقاً ومن ضيعهن فهو عدو حقاً الصلاة والصيام والجنابة **فمن نام فلا نامت** الخ... رواه البزاز عن عائشة مرفوعاً **عن عمه أبي سهيل** هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي **إلى أبي موسى الأشعري** هو عبد الله بن قيس بن سليم أسلم رضي الله عنه بمكة وهاجر إلى الحبشة ثم قدم مع أهل السفينتين ورسول الله ﷺ بخيبر وكان علامة نسابة واستعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن. وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه على البصرة **من المفصل** طواله من الحجرات إلا عبس على الصحيح وقيل من الشورى وعلى الأُول اقتصر عج فقال :

أول سورة من المفصل ... الحجرات لعبس وهو الجلي
ومن عبس لسورة الضحى وسط ... وما بقي قصاره بلا شطط

عن هشام بن عروة من صغار التابعين مجمع على ثقته واحتج بـه جميع الأئمة قال ابن المديني له نحو أربعمائة حديث روى عن أبيه وعمـه عبـد الله بن الزبير وطائفة وروى عنه مالك وأبو حنيفـة والسفيـانـان وشعبـة والحمـادان وخلق وربما دلس توفي سنة خمس أو ست وأربعين ومـائـة ولـه سبع وثمـانون سنـة **ولا تكن من الغافلين** أي عن الصلاة، روى الحاكم وصححـه عن أبي هريرة مرفوعـاً من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغـافلين **عن يزيـد بن زياد** مدني ثقة وقد ينسب إلى جده **عن عبد الله بن رافع** المخزومي المـدني التابعي ثقة روى له مسلم وأصحاب السنن **أنـا أخبرك الخ...** هـذا موقوف لفظـا مرفوع حكما لأن المواقيت لاتؤخذ بـالرأي **بغبش يعني الخ...** هـذا تفسير مراد وإلا فقد قـال الخطـابي الغبش بمعجمتين قبل الغبس بسين مهملـة وبعـده الغلس بـاللام وهي كلهـا في آخر الليـل وفي روايـة وصـل الصبـح بغلس **عن إسحـاق الخ...** أي الأنصاري المدني حجة ثقة توفي سنة اثنتين وثلاثين ومـائـة **عن أنس بن مالك** بن النضر الأنصاري خادم النبي ﷺ وأحد المكثرين عنه دعا لـه النبي ﷺ بكثرة المال والولد ودخول الجنة وولد من صلبه دون ولد ولده مائـة وخمسـة وعشرين ولداً وكان له بستان يثمر في السنة مرتين وفيه ريحان يجيئ منـه ريح المسك قـال رضي اللـه عنـه خـدمت النبي ﷺ عشر سنين وفي روايـة تسع سنين فما قال لي لشيء فعلته لم فعلته ولا لشيء تركته لم تركتـه وفي روايـة فمـا سبني سبة قط ولا ضربني ضربة قـط ولا عبس في وجهي ولا أمرني بـأمر قـط فتوانيت فعاقبني عليه فإن عاتبني أحد من أهله قـال دعوه فلو قـدر شيء كـان قـال وكنت قائما أصب الماء على يديـه فرفع رأسـه فقـال ألا أعلمـك خصـالاً تنتفع بهـا فقلت بلى بأبي أنت وأُمي يارسول الله فقال متى لقيت من أُمتي أحدا فسلم عليـه يطل عمرك وإذا دخلت بيتـك فسلم عليهم يكثر خير بيتـك وصل صلاة الضحى فـإنهـا صـلاة الأبرار الأوابين روى عن النبي ﷺ ألفين ومـائتين وستـة وثمـانين حـديثـا وتوفي بالبصرة وهو ابن تسع وتسعين أو مائـة وسنـة أو ثلاث سنين أو وعشر سنين أو وعشرين سنة أقوال وهو آخر من مات بها من الصحابـة رضوان اللـه عليهم **كنـا نصلي** اختلف في قول الصحابي كنا نفعل كذا هل هو مسند مطلقاً صرح بإضافته

إلى زمن النبي ﷺ أم لا أو موقوف وحقق الحافظ بن حجر أنه موقوف لفظا مرفوع حكما **إلى بني عمرو بن عوف** هم أهل قبا كانت منازلهم على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في وسط وقتها لإشتغالهم بأعمالهم **ثم يذهب الذاهب** قال الحافظ كأن أنساً أراد نفسه كما يشعر به رواية أبي الأبيض عن أنس **إلى قباء** فيه كحراء لغات أشار لها من قال :

قبا وحرا أنث وذكرهما معا ... ومد أو أقصر وأصرفن وأمنع الصرفا

وألغز فيه من قال :

وما اسم أتت فيه وجوه كثيرة ... يؤنث طوراً وهو طوراً يذكر

وقد جاء فيه الصرف أيضاً ومنعه ... ومن شاء فليمدد ومن شاء يقصر

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي المدني المعروف بربيعة الرأي من أكابر التابعين ثقة ثبت فقيه حافظ أحد مفتي المدينة قال عبد العزيز بن أبي سلمة ما رأيت أحفظ للسنة منه وقال مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة روى عن أنس والحارث بن بلال المزني وخلق من أكابر التابعين وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح **عن القاسم بن محمد** بن أبي بكر الصديق المدني أحد الفقهاء السبعة عالم فقيه إمام ورع كثير الحديث توفي سنة ست ومائة **بعشى** يريد الإبراد بالظهر. **طنفسة** بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط له خمل رقيق **لعقيل** بفتح العين هو ابن أبي طالب الهاشمي أخو علي وجعفر صحابي عالم بالنسب توفي سنة ستين **قائلة الضحاء** بالفتح والمد اشتداد النهار أي أنهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحاء على ما جرت به عادتهم **عن عمرو بن يحيى** بفتح العين ابن عمارة بن أبي حسن المازني المدني ثقة توفى بعد الثلاثين ومائة. عن ابن أبي سليط بفتح السين وكسر اللام هو عبد الله بن أسيد بالتصغير ابن عمرو بن قيس النجاري **أن عثمان بن عفان** ابن أبي العاصي الأموي أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة الراشدين والعشرة المبشرة وأصحاب الشورى الستة وكان رضي الله عنه يلقب بذي النورين لأنه تزوج بنتي رسول الله ﷺ رقية وأم كلثوم وقيل لأنه كان يختم القرآن في الوتر

والقرآن نور وقيام الليل نور وقيل لأنه إذا دخل الجنة برقت له برقتين، وكانت له شفقة ورأفة ورحمة فلما ولي زاد تواضعه ورقته وشفقته ورحمته برعيته وكان يطعم الناس طعام الإمارة ويأكل الخل والزيت وقال فيه النبي ﷺ عثمان أحي أمتي وأكرمها وقال لكل نبي رفيق ورفيقي - يعني في الجنة - عثمان استشهد في الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن ثمانين.

أعمارهم **جص** كعمر أحمد عثمان رمز عمره **ف**عدد

وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة ومن شعره رضي الله عنه :

خليلي لا والله لا من ملمة ... تدوم على حي وإن هي جلت

فإن نزلت يوماً فلا تخضعن لها ... ولا تكثر الشكوى إذا النعل زلت

فكم من كريم قد بلي بنوائب ... فصابرها حتى انجلت واضمحلت

بملل بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة وقيل على اثنين وعشرين **للتهجير** أي صلاة الجمعة وقت الهاجرة وهي انتصاف النهار بعد الزوال.

فائدة نظم الشيخ العلامة أبو علي سيد حسن بن إبراهيم الجبرتي المصري رحمه الله تعالى ساعات النهار والليل بقوله :

إذا رمت ساعات النهار وحصرها ... مرتبة فاقبل عليها بالاعتنا

شروق بكور ثم غدوة ضحوة ... فهاجرة ثم الهجير فظهرنا

ظهيرته ثم الرواح فعصره ... أصيل غروب بالهناء أتى لنا

وإن رمت ساعات لليل فأول ... بها شفق يأتيك في العد بينا

غسيق عشاء ثم عتمة جهمه ... فزلفته ثم السريفة فافطنا

فبهرته ثم السفير فصبحه ... صباح فأسفار فخذها بلاعنا

عن أبي سلمة قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله وقيل إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني فقيه ثقة كثير الحديث روى عن أبيه وعثمان وجابر وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم وعنه ابن عمرو وابن أخيه سعد بن إبراهيم

والزهري وخلق توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين عن اثنين وسبعين سنة **فقد أدرك الصلاة** أي وقتها وحكمها وفضلها زاد النسائي إلا أنه يقضي ما فاته وبه يتضح معنى الحديث **أن عبد الله بن عمر** القرشي المكي أسلم بمكة قديماً مع أبيه وهو صغير وهاجر معه ولا يصح قول من قال إنه أسلم قبل أبيه وهاجر قبله وهو أحد العبادلة الأربعة وأحد المكثرين روى ألفين وستمائة وثلاثين حديثا قال جابر ما منا إلا من نال من الدنيا ونالت منه إلا عمر وابنه وقال طاووس ما رأيت رجلاً أورع من ابن عمر ولا أحد أعلم من ابن عباس وكان رضي الله عنه إذا أعجبه شيء من ماله تقرب به إلى الله تعالى وربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين ألفا توفي سنة ثلاث وسبعين **فقد فاتتك السجدة** أي فلا تكون بإدراك السجدة مدركا للصلاة **وزيد بن ثابت** بن الضحاك الأنصاري النجاري صحابي مشهور كان من الراسخين في العلم وهو أحد الذين كانوا يكتبون الوحي لرسول الله ﷺ وأحد الذين جمعوا المصحف وأحد الذين انتهى إليهم علم أصحاب رسول الله ﷺ وهم ستة أشار إليهم من قال :

لستة قد انتهى	علم صحاب المصطفى
علي ثم الهذلي	وعمر إذ يعتلي
أبو الدريد آيا أُخَي	زيد بن ثابت أُبَي

توفي سنة خمس أو ثمان وأربعين **فقد أدرك السجدة** أي الصلاة من تسمية الكل باسم البعض.

ما جاء في دلوك الخ... أي في تفسيرهما من قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الخ... وهذه الآية إحدى الآيات التي جمعت الصلوات الخمس فدلوك الشمس إشارة للظهرين وغسق الليل للعشاءين وقرآن الفجر للصبح **عن داود بن الحصين** بضم الحاء مصغر المدني وثقه ابن معين وابن سعد وغيرهما وقال أبو حاتم ليس بقوي لولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه **أخبرني مخبر** هو عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهم **أن عبد الله بن عباس** بن عبد المطلب حبر هذه الأمة صحابي جليل القدر وصح أن النبي ﷺ

دعا له بقوله اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس لو أدرك أسناننا ما عاشره منا أحد وقال مسروق أدركت خمسمائة من الصحابة إذا خالفوا ابن عباس لم يزل يقررهم حتى يرجعوا إلى قوله وكان رضي الله عنه من المكثرين روى ألفا وستمائة وستين حديثاً توفي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات رباني هذه الأُمة ولما وضع ليصلى عليه جاء طائر أبيض حتى دخل في أكفانه فالتمس فلم يوجد فلما سوى عليه سمع قائلاً يقول : ﴿**ياأيتها النفس المطمئنة**﴾، الآية **إذ فاء الفيء** أي رجع الظل عن المغرب إلى المشرق وذلك من الزوال ومنتهاه الغروب **كأنما وتر أهله وماله** روي بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور وبالرفع على أن وُتر بمعنى أخذ وانتزع والمراد بفواتها ذهاب وقتها ويؤيده حديث ابن عمر مرفوعاً من ترك العصر حتى تغيب الشمس الخ... وهل للعصر مفهوم أو لا خلاف **فلقي رجلاً** أي من الأنصار **طففت** بفاءين أي نقصت نفسك حظها من الأَجر **أنه كان يقول** هذا له حكم الرفع إذ يستحيل أن يكون مثله رأيا وقد ورد نحوه عن أبي هريرة وابن عمر مرفوعاً **ساهيا أو ناسيا** قال بعضهم السهو شغل عن الشيء والنسيان غفلة عنه وآفة. **حتى قدم الخ...** المراد حتى تم سفره كان له أهل أم لا **في المغرب** أي في أفقه **وخرجت من وقت المغرب** أي المختار وهذا كالصريح في امتداد وقتها للشفق وهو الذي عليه أكثر العلماء وشهره غير واحد وبه اعتُرض اقتصارُ (خ) على عدم امتداد وقتها ويدل له حديث مسلم مرفوعاً وقت المغرب مالم يغب الشفق المازري وهو متأخر عن حديث جبريل فيجب الرجوع إليه قياساً على بقية الصلوات هـ. ومراده بحديث جبريل أنه صلى بالنبي ﷺ المغرب في اليومين في وقت واحد دون غيرها. **فأما من أفاق الخ...** أي لأن ما يقع به السقوط به يقع الإدراك **خ** وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك **عن سعيد بن المسيب** بكسر الياء عند المدنيين وبفتحها عند العراقيين قال الصدفي وذكر لنا أن سعيدا كان يكره فتح الياء من اسم أبيه ابن حزن بن

أبي وهب القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار التابعين وأبوه وجده صحابيان قال علي بن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه جمع بين الفقه والحديث والعبادة والورع وروي عنه أنه صلى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة واتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل توفي سنة أربع أو ثلاث وتسعين وقد ناهز الثمانين **أن رسول الله الخ...** هذا مرسل وقد وصله مسلم وغيره عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله الخ... **وقال لبلال الخ...** هو أبو عبد الرحمن بلال بن رباح وربما نسب لأمه حمامة مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكان من السابقين الأولين وشهد بدراً وما بعدها وهو أحد المؤذنين لرسول الله ﷺ وكان يعذب في ذات الله فاشتراه أبو بكر وأعتقه وكان عمر رضي الله عنه يقول : أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلالا وأشار لذلك من قال :

أبو بكر حباه الله مالا ... وحين دُعي أجاب نعم بلالا
وقد واسى النبي بكل خير ... وأعتق من ذخائره بلالا
لو أن البحر أبغضه اعتقادا ... لما أبقى الإلاه به بلالا

توفي بالشام سنة سبع أو ثمان عشرة عن ثلاث وستين سنة **فلم يستيقظ** قال النووي اختلف هل كان النوم مرة أو مرتين وظاهر الأحاديث مرتان ورجحه القاضي عياض قال النووي وبذلك يجمع ما في الأحاديث من المغايرة هـ. **ضربتهم الشمس** أي نالهم شعاعها وضوءها عند ارتفاعها. **ففزع** أي انتبه وقام **اقتدوا** بالقاف الفوقية أي ارتحلوا **فبعثوا رواحلهم** أي أثاروها لتقوم **واقتادوا شيئاً** أي ساروا غير بعيد **من نسي الصلاة** زاد في رواية أو نام عنها وبه تحصل المطابقة **لذكرى** في رواية للذكرى وهي أنسب التذكر **بطريق مكة** لا يخالف ما قبله لأن طريق خيبر **ومكة** من المدينة واحد **إلى أبي بكر** هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي وكنية أبيه أبو قحافة صاحب رسول ﷺ في الغار وفي الهجرة والخليفة بعده ولقب بالصديق لأنه أول من صدق النبي ﷺ وكان علي يحلف أن الله أنزل اسم أبي بكر من السماء ويلقب أيضا بعتيق لحسنه وجداله

وقيل لقول النبي ﷺ له أنت عتيق الله من النار قال الشعبي سألت ابن عباس من أول من أسلم؛ قال أبو بكر أما سمعت قول حسان :

إذا تذكرت شجوا من أخي ثقة	فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا
خير البرية أتقاها وأعدلها	بعد النبي وأوفاها بما حملا
الثاني التالي المحمود مشهده	وأول الناس منهم صدق الرسلا

وكفاه شرفاً : يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما ومن شعره رضي الله عنه يرثي النبي ﷺ :

لما رأيت نبينا متجندلا	ضاقت علي بأرضهن الدور
فارتاع قلبي عند ذاك لهلكه	والعظم مني ما حييت كسير
أعتيق ويحك إن حبك قد توى	فالصبر عنك لما بقيت يسير
ياليتني من قبل مهلك صاحبي	غيبت في جدث على صخور
فلتحدثن بدائع من بعده	تعي بهن جوانح وصدور

توفي رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة عن ثلاث وستين سنة **وهو قائم يصلي** أي نفلا بالسحر **يهدئه** بالهمز أي ينومه وفي رواية بالنون وروي يهدهده **من فيح جهنم** أي من سعة انتشارها وتنفسها وهو كناية عن شدة اسعارها، والجمهور على أن مثار شدة الحر في الأرض من فيحها حقيقة كما هو ظاهر الحديث ويؤيده قوله اشتكت الخ... وقيل إنه على التشبيه **فأبردوا** بقطع الهمزة **عن الصلاة** أي بصلاة الظهر أي أخروها ندبا إلى أن يبرد الوقت يقال أبرد إذا دخل في البرد خ وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر **واشتكت النار الخ...** أي حقيقة بلسان المقال على ما هو الحق أنطقها الله الذي أنطق كل شيء **عن عبد الله بن يزيد** المخزومي المدني المقري وثقه أحمد والنسائي ويحيى توفي سنة ثمان وأربعين ومائة **وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان** العامري المدني من أواسط التابعين وثقه النسائي وابن سعد

وأبو زرعة وقال أبو حاتم لا يسأل عن مثله **ونفس في الصيف** زاد في رواية الصحيحين فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير أي البرد **عن أبي الزناد** هو عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني ويكنى بأبي عبد الرحمن فقيه ثقة من صغار التابعين وممن سمي أمير المومنين في الحديث قال عبد ربه بن سعيد رأيت أبا الزناد دخل المسجد النبوي ومعه من الأتباع مثل ما مع السلطان فمن سائل عن فريضة وعن الحساب وعن الشعر وعن الحديث وعن معضلة وكان يغضب على من يلقبه بأبي الزناد قال البخاري أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة عن ستة وستين سنة **بريح الثوم** بضم المثلثة أي النيء ومثله البصل والكرّاث والفجل لكن قيده عياض بالجشا وألحق بعضهم بذلك من في فمه بخر أو به جرح له رائحة كريهة وكذا أصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وأصحاب العاهات كالمجذوم ومن يؤذي الناس بلسانه **عن عبد الرحمن بن المجبر** بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الباء وتخفف وهو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ولقب بالمجبر لأنه سقط فتكسر فجبر قال ابن ماكولا لا يعرف في الرواة عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن ممن ثلاثة في نسق إلا هذا روى عن أبيه وسالم وعنه ابنه محمد ومالك وغيرهما وضعفه ابن معين وليس تضعيفه بشيء لأنه لا يحفظ له حديث منكر ولا هو ممن أكثر الحديث فيعرف بذلك سوء حفظه **يرى سالم بن عبد الله** بن عمر أحد الفقهاء بالمدينة وفعله دليل على أن تغطية الفم في الصلاة كان أمراً مقررا عندهم بالمدينة **خ** عطفا على المكروه وتلثم نعم استخفه ابن رشد للمرابطين لأنه زيهم عرفوا به وهم حماة الدين.

العمل في الوضوء الجمهور على أنه فرض حين فرضت الصلاة وأن جبريل عليه السلام نزل صبيحة الإسراء فهمز النبي ﷺ بعقبه فتوضأ وعلمه الوضوء وقال ابن الجهم كان في أول الإسلام سنة ثم فرض في آية التيمم نقله الأبي عن عياض والصحيح كما قال الحافظ ابن حجر أن المختص بهذه الأمة إنما هو الغرة والتحجيل لآثار وردت بالإشتراك في أصل الوضوء هـ.

فائدة قال في كشف الأسرار سؤال لم خص الأعضاء الأربعة بالوضوء قيل لأن آدم عليه السلام توجه إلى الشجرة بالوجه وتناول منها باليد ومشى إليها بالرجل ووضع يده على رأسه فأمر بغسل هذه الأعضاء الأربعة وأغلب الأعمال بها فأمر بغسلها تكفيراً للخطايا قال النيسابوري ويقال لأن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة وبلغت قوته إلى الأعضاء الأربعة أمر بغسلها ويقال أمره بغسلها شكرا لإعتاقها من السجود للصنم وقيامها بين يديه ويقال لأن هذه الأعضاء تجمع الدنيا فأمر بتطهيرها لأن نجاسة الدنيا أكثر من نجاسة الحدث هـ، وقال بعض أهل المعاني شرع الوضوء في أطراف الأعضاء تخفيفاً إذ لو وجب غسل الجميع لكان في ذلك مشقة على العباد ولأن بالأطراف يكتب الخير والشر وقال ابن عباس رضي الله عنهما شرع الاستنجاء لوطء الحور العين وغسل اليدين للأكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لرائحة الجنة وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم وغسل اليدين للسوار ومسح الرأس للتاج والإكليل ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة هـ.

نقله الشيخ يوسف بن عمر **أنه قال لعبد اله بن زيد بن عاصم** بن كعب الأنصاري المازني صحابي شهير روى صفة الوضوء وعدة أحاديث وشهد بدرا وما بعدها وقيل شهد أحداً وغيرها ولم يشهد بدرا واستشهد يوم الحرة سنة ثلاث وستين عن سبعين سنة وسمى سفيان بن عيينة جده عبد ربه فغلطه الحفاظ المتقدمون والمتأخرون لأنهما صحابيان متغايران أحدهما جده عاصم وهو راوي صفة الوضوء والآخر جده عبد ربه وهو راوي حديث الأذان **وهو جد عمرو بن يحيى** قال ابن عبد البر كذا لجميع الرواة وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد فلم يقل أحد أن عبد الله بن زيد جد عمرو بن يحيى إلا مالك لأن عمرو بن يحيى هو ابن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري اتفاقا ولذا قال ابن دقيق العيد صواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عُمارة بن أبي حسن وهو جد عمرو بن يحيى هـ. **مرّتين** في رواية ثلاثاً وهو أرجح **عن أبي إدريس الخولاني** هو عائذ الله بن عبد الله ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين وسمع كبار الصحابة قال سعيد بن

عبد العزيز كان عالم الشام بعد أبي الدرداء وقال مكحول ما رأيت أعلم منه مات سنة ثمانين **أن عبد الرحمن بن أبي بكر** الصديق شقيق عائشة شهد اليمامة والفتوح واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثلاث وخمسين أو أربع أو خمس أو ست أو تسع **يوم مات سعد بن أبي وقاص** بن وهيب بن عبد مناف الزهري أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله واسم أبيه مالك ومناقبه كثيرة توفي بالعقيق سنة خمس وخمسين **ويل للأعقاب** أي لأصحابها وفي رواية ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار **عن يحيى بن محمد بن طحلاء** بفتح الطاء المدني التيمي مولاهم ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من التابعين عن عثمان ابن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي المدني ثقة روى له البخاري وأبو داود والترمذي **أن أباه** هو صحابي قتل مع ابن الزبير. وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة **يتوضأ بالماء الخ...** أي يقول يُتوضأ الخ.. أي يتطهر وهو كناية عن موضع الاستنجاء تأدبا أي أنه بالماء أفضل منه بالحجر ففيه الرد على من كره الاستنجاء بالماء **فليغسل بيده** زاد في رواية ثلاثا أي تعبدا عند ابن القاسم وهو المشهور قال أشهب للنظافة قال الفاكهاني فمن نظر إلى العدد قال بالتعبد ومن نظر إلى قوله في الحديث فإنه لا يدري الخ... قال بالتعليل هـ. وهو يفيد أن القولين متفقان على التثليث خلافاً لمن قال إنه مبني على التعبد **أين باتت الخ...** خرج مخرج الغالب.

حكاية وموعظة ذكر أن بعض المبتدعين لما سمع قوله ﷺ فإنه لا يدري أين باتت يده قال كالمستهزىء أنا أدري أين باتت يدي كانت على الفراش فأصبح وقد أدخل يده في دبره إلى ذراعه نقله الحطاب عن شرح مسلم **إذ نام** أي نوما ثقيلاً **كأن ينام الخ...** أي نوما خفيفاً **عن صفوان بن سليم** بضم السين المدني الزهري مولاهم روى عن مولاه حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن عمر وأنس وغيرهم وعنه الليث ومالك والسفيانان وغيرهم كان ثقة كثير الحديث عابداً وذكر عند أحمد فقال رجل يستشفى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره توفي سنة اثنين وثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة **عن سعيد بن سلمة** بفتح اللام المخزومي وثقه النسائي **عن المغيرة بن**

أبي بردة ويقال ابن عبد الله بن أبي بردة من أوسط التابعين وثقه النسائي وولي إمرة الغزو بالمغرب توفي بعد المائة **هو الطهور ماؤه الخ...** قال الرافعي لما عرف ﷺ اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق عليه أن يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة هـ قال ابن العربي وذلك من محاسن الفتوى بأكثر مما يسأل عنه تتميماً للفائدة وإفادة لعلم آخر غير المسؤول عنه **عن حميدة** بضم الحاء مصغرا هي زوجة أبي إسحاق أنصارية مدنية مقبولة من التابعيات وثقها ابن حبان وروى لها أصحاب السنن **بنت أبي عبيدة بن فروة** كذا ليحيى وهو غلط لم يتابعه عليه أحد والصواب بنت عبيد بن رفاعة **عن خالتها كبشة** الأنصارية قال ابن حبان لها صحبة **تحت ابن أبي قتادة** هو عبد الله الأنصاري المدني الثقة التابعي توفي سنة خمس وتسعين **أن أبا قتادة** هو الحارث أو عمرو أو النعمان ابن ربع بكسر الراء الأنصاري السلمي بفتحتين المدني شهد أحداً وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا توفي سنة أربع وخمسين عن سبعين سنة **فأصغى** بغين معجمة أي أمال **أنها ليست بنجس الخ...** وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ دعي إلى دار قوم فأجاب ودعي إلى دار آخرين فلم يجب فقيل له في ذلك فقال إن في دار فلان كلباً وفي دار الآخر هرة والهرة ليست بنجسة إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات **عن محمد بن إبراهيم** بن الحارث بن خالد القرشي التيمي المدني ثقة له أفراد من صغار التابعين وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي توفي سنة عشرين ومائة **ابن حاطب** بن أبي بلتعه ثقة التابعين توفي سنة أربع ومائة روى له الأربعة ومسلم **فيهم عمرو بن العاص** بن وائل السهمي الصحابي المشهور أسلم عام الحديبية وولي إمرة مصر مرتين وهو الذي فتحها وبها توفي سنة نيف وأربعين وقيل بعد الخمسين.

فائدتان :

الأولى قال جلال الدين السيوطي في أزهار العروس ما نصه قال ابن الملقن من مسائل المعمّى صحابي طويل الصحبة كثير الرواية أسلم على يد

تابعي وهو عمرو بن العاص فإنه أسلم على يد النجاشي هـ. وقد عقدت ذلك بقولي :

وما صحابي جليل أسلما بيد تابعي يامن علما

(الثانية) أخرج ابن عساكر أن عمرو بن العاص كان يقول عجبا لمن نزل به الموت وعقله معه كيف لا يصفه فلما نزل به ذكره ابنه عبد الله وقال صفه لنا قال أجل من أن يوصف لكني أصف لك منه شيئاً كأنَّ على عنقي جبال رضوى وفي جو في الشوك وكأن نفسي تخرج من ثقب إبرة **فإنا نرد على الخ...** أي أن ذلك أمر لابد منه وهي طاهرة **ليتوضؤون جميعاً** أي من إناء واحد وهذا قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم **مالا يجب منه الوضوء** أراد به ما يشمل اللغوي **عن محمد بن عمارة** بضم العين ابن عمرو بن حزم الأنصاري المدني وثقه ابن معين **عن محمد بن إبراهيم** التميمي المدني **عن أم ولد** هي حميدة تابعية صغيرة مقبولة **أنها سألت أم سلمة** هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع وعاشت بعد ذلك ستين سنة وتوفيت سنة اثنين وستين على الصحيح **يطهره ما بعده** اختلف هل هذا عام أي سواء وقع المشي على نجاسة رطبة أو يابسة فمن نظر إلى ظاهر الحديث قال يطهر مطلقا ومن نظر إلى المعنى حمله على القشب اليابس وهو المشهور ومذهب المدونة، وعليه فإذا مر الذيل على رطب نجس وجب غسله واعترض الباجي على المشهور بأن القشب اليابس لا يعلق بالثوب فأي شيء يطهر ما بعده وأجاب أبو الحسن بأنه قد يكون للقشب غبار يعلق بالثوب فإذا مر على ما بعده طهَّره والقشب بفتح القاف وسكون المعجمة الرجيع اليابس قاله عياض. وقال ابن فرحون بفتح القاف والشين وجاء بكسر القاف وسكون الشين هـ **ربيعة بن أبي عبد الرحمان** أي القرشي مولاهم المدني **يقلس** من باب ضرب.

فائدة ذكر ابن غازي في تكميله نقلا عن ابن هشام النحوي تلميذ ابن العربي في كتابه لحن العامة ما نصه ويقولون القلس بفتح اللام والصواب إسكانه لأنه يقال كما في المصباح وغيره قلس يقلس قلسا من باب ضرب إذا قاء. وفي

المشارق القلس بفتح القاف وسكون اللام ما يخرج من الحلق من الماء هـ. ونص المصباح قلس قلسا من باب ضرب خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملئ الفم أو دونه فإذا غلب فهو قيء والقلس بفتحتين اسم للمقلوس فعلٍ بمعنى مفعول هـ **حنط ابنا** هو عبد الرحمن **لسعيد بن زيد** بن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة قال أبو عمر أدخل مالك هذا الحديث هنا إنكاراً لما روي من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وإعلاماً بأن العمل بخلافه **ترك الوضوء مما مست النار** قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أن لا وضوء منه إلا لحم الإبل فقال أحمد بالوضوء منه لزهومته واختاره بعض الشافعية وما ورد من الأَحاديث الصحيحة به فمحمولة على الوضوء اللغوي وقيل منسوخة **عن بشير** بضم الموحدة ابن يسار الأَنصاري الحارثي المدني كان شيخاً كبيراً فقيها أدرك عامة الصحابة وكان قليل الحديث ووثقه ابن معين **عن سويد ابن النعمان** بضم النون ابن مالك الأَنصاري أحد أصحاب الشجرة وشهد أحداً ومْا بعدها وما روى عنه سوى بشير **عام خيبر** مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام وكانت سنة سبع **إلا بالسويق** دقيق القمح والشعير المقلى ووصفه أعرابي فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض **فثرى** بضم المثلثة وشد الراء وتخفف أي بل لماء ليبسه **عن محمد بن المنكدر** بن عبد الله بن الهدير مصغر التيمي المدني كان من معادن الصدق ويجتمع إليه الصالحون ووثقه ابن معين وأبو حاتم وتوفي سنة إحدى وثلاثين ومائة **ابن الهدير** التيمي ولد في حياة النبي ﷺ تابعي كبير قليل المسند وكان ثقة من خيار الناس توفي سنة ثلاث وتسعين **عن ضمرة** بفتح الضاد وسكون الميم ابن سعد بن أبي حنة بفتح الحاء المازني المدني تابعي صغير ثقة **عن أبان بن عثمان** كنيته أبو سعيد أو أبو عبد الله ثقة وتوفي سنة خمس ومائة **أن علي بن أبي طالب** ابن عم رسول الله ﷺ وأول من أسلم من الصبيان وأحد العشرة وأحد الستة الذين انتهى إليهم علم أصحاب رسول الله ﷺ وكنيته أبو الحسن ومناقبه كثيرة شهيرة ويكفي فيها قوله عليه السلام أنا مدينة العلم وعلي بابها وقوله أنت

مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي توفي رضي الله عنه وهو خارج إلى صلاة الصبح شهيدا وهو ابن ثلاث وستين سنة ضربه ابن ملجم في وجهه ليلة الجمعة سابع عشر رمضان سنة أربعين :

قل لابن ملجم والأقدار غالبة ... هدمت ويحك للإسلام أركاناً
قتلت أفضل من يمشي على قدم ... وأول الناس إسلاماً وإيمانا
وأعلم الناس بالقرآن ثم بما ... سن الرسول لنا شرعاً وتبيانا
صهر الرسول ومولاه وناصره ... أضحت مناقبه سرا وبرهانا

ومن شعره رضي الله عنه :

محمد النبي أخي وصهري ... وحمزة سيد الشهداء عمي
وجعفر الذي يمسي ويضحى ... يطير مع الملائكة ابن أمي
وبنت محمد سكني وعرسي ... منوط حبها بدمي ولحمي
وسبطا أحمد ولداي منها ... فأيكم له سهم كسهمي
سبقتكم إلى الإسلام طرا ... صغيرا ما بلغت أوان حلمي
وصليت الصلاة وكنت فردا ... فمن ذا يدعي يوما كيومي

قال البيهقي رحمه الله إن هذا الشعر مما يجب على كل محب لعلي حفظه ليعلم مفاخره في الإسلام **عبد الله بن عامر** بن ربيعه العنزي حليف بني عدي ولد على عهد النبي ﷺ ووثقه العجلي توفي سنة بضع وثمانين **وهب بن كيسان** بفتح الكاف القرشي مولاهم المدني المعلم وثقه النسائي وغيره وروى له الجميع وتوفي سنة سبع وعشرين ومائة **جابر بن عبد الله** بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي بفتحتين صحابي وابن صحابي وغزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا ولا أحدا منعه أبوه واستغفر له النبي ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة وكانت له حلقة في المسجد النبوي يوخذ عنه وهو أحد المكثرين روى ألفا وخمسمائة وأربعين حديثا وتوفي بالمدينة أو بمكة سنة ثمان أو تسع وسبعين عن أربع وتسعين سنة.

فائدة قال الشيخ سلطان رحمه الله استشهد عبد الله والد جابر رضي الله عنهما يوم أحد فأحياه الله تعالى وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال أريد أن أرجع إلى الدنيا فأستشهد مرة أُخرى والمعنى أريد زيادة رضاك وهي الشهادة بعد الشهادة هـ. **ثم توضأ** أي لأنه كان محدثا **عن موسى بن عقبة** بن أبي عياش القرشي مولاهم المدني وثقه أحمد ويحيى وغيرهما وكان مالك إذا سئل عن المغازي يقول عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فإنها أصح المغازي توفي سنة إحدى وأربعين ومائة **عن عبد الرحمن بن زيد** بن جارية الأنصاري المدني أخي عاصم بن عمر لأُمه ولد في حياة النبي ﷺ وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وأبوه صحابي مشهور توفي سنة ثلاث وتسعين **فدخل عليه أبو طلحة** هو زيد بن سهل الأنصاري النجاري مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرا وما بعدها وهو زوج أم أنس أم سليم خطبها قبل أن يسلم فقالت أما إني فيك لراغبة وما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة فإن تسلم فذلك مهري لا أسالك غيره فأسلم أبو طلحة وتزوجها قال ثابت فما سمعنا بمهر قط كان أكرم من مهر أم سليم وهو الإسلام توفي سنة أربع وثلاثين **وأبي بن كعب** بن قيس الأنصاري الخزرجي سيد القراء ومن فضلاء الصحابة وكنيته أبو المنذر كناه بها النبي ﷺ وشهد العقبة وبدرا وكان عمر يقول أبي سيد المسلمين وقال له النبي ﷺ إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال : آلله سماني لك ؟ قال نعم فجعل أبي يبكي وفي سنة وفاته خلف كثير والصحيح أنه توفي في خلافة عثمان سنة ثلاثين **أعراقية** أي أبالعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل أهل المدينة **عن الاستطابة** هي الاستنجاء لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج وهما والاستجمار بمعنى واحد إلا أن الاستجمار لا يكون إلا بالحجر والآخران يكونان بالماء وبالحجر **عن العلاء بن عبد الرحمن** بن يعقوب الحرقي بضم الحاء المدني وثقه أحمد وغيره وتوفي سنة بضع وثلاثين ومائة **عن أبيه** ثقة روى له ولإبنه مسلم والأربعة **وأنا إن شاء الله** هو للتبرك لا للشك **بل أنتم أصحابي** قال الباجي لم ينف بذلك إخوتهم ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة واختصاصهم بها أي فهم صحابة إخوة والذين لم ياتوا

إخوة فقط **وإخواننا الذين الخ...** دل إثبات الأُخوة لهم على مرتبتهم وأنهم حازوا فضيلة الأَخِرية كما حاز ﷺ فضيلة الأولية وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لأَصحابه من أعجب الناس إيماناً قالوا الملائكة يارسول الله قال وكيف لاتومن الملائكة وهم يرون الأَمر قالوا فالنبيئون قال وكيف لاتومن النبيئون والروح ينزل عليهم بالأَمر من السماء قالوا فأصحابك يارسول الله قال وكيف لايومن أصحابي وهم يرون ما يرون ولكن أعجب الناس إيماناً قوم يأتون من بعدي يومنون بي ولم يروني ويصدقون بي ولم يروني أولئك إخواني **وأنا فرطهم** في رواية مسلم وأنا فرطكم أي يتقدمهم إلى الحوض ويجدونه عنده **غر** الغرة بياض في جبهة الفرس **محجلة** التحجيل بياض في قوائم الفرس **دهم** جمع أدهم أي أسود **بُهم** جمع بهيم وهو الذي يخالط لونه لون سواه **غرا محجلين من الخ...** قال في المشارق يريد أن سيما أُمته يوم القيامة في وجوهها ومواضع وضوئها إما نور يشرق أو بياض تتبين به جماعتهم من بين سائر الناس أو ما الله أعلم به انتهى. **وأنا فرطهم** تأكيد أو تأسيس على رواية مسلم فالأَول خطاب لأَصحابه وهذا لإخوانه الآتين من بعده **فليذادنّ** بدالين الأُولى معجمة أي فليكونن لا محالة من يذاد وفي رواية فلا يذادنّ بالنهي أي لا يفعلن أحد فعلا يطرد به عن حوضي **إنهم قد بدلوا بعدك** قال أبو عمر كل من أحدث في الدين مالا يرضاه الله فهو من المطرودين عن الحوض وأشدهم من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض وأصحاب الأَهواء وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر هـ. **عن حُمَّران** بضم الحاء المهملة ابن أبان مولى عثمان اشتراه زمن أبي بكر وروى عن مولاه ومعاوية وذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم وكان يصلي خلف عثمان ويفتح عليه وكان صاحب إذنه وكاتبه وهو ثقة روى له الستة وقدم البصرة فكتب عنه أهلها وتوفي سنة خمس وسبعين. **على المقاعد** هي دكاكين حول دار عثمان **لولا أنه الخ...** في رواية لولا آية **إلا غفر له ما الخ...** هذا ونحوه عند الجمهور محمول على الصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله **أراه يريد الخ...** أي أظن عثمان

وفي الصحيحين أن الآية إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى إلى اللاعنون **عن عبد الله الصنابحي** بضم الصاد المهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد كذا لأكثر رواة الموطأ بلا أداة كنية وهو الصواب خلافا لمن وهم قال ابن السكن يقال له صحبة مدني وقال ابن معين يشبه أن يكون له صحبة وأما أبو عبد الله الصنابحي فليست له صحبة وإنما هو من كبار التابعين واسمه عبد الرحمن **خرجت الخ...** أي كفرت وغفرت نافلة له أي زيادة له في الأجر على غفران الخطايا **عن سهيل بن الخ...** بضم السين المدني صدوق وهو أحد الأئمة المشهورين المكثرين وثقه النسائي والدار قطني وغيرهما **عن أبيه** هو ذكوان السمان الزيات لأنه كان يبيع السمن والزيت ويختلف بهما من العراق إلى الحجاز المدني ثقة ثبت كثير الحديث توفي سنة إحدى ومائة **بطشتها** من باب ضرب أي عملتها **بوضوء في إناء** روى المهلب أنه كان مقدار وضوء رجل واحد **ينبع الخ...** مثلث الباء وفي رواية يفور قال القرطبي نبع الماء من بين أصابعه ﷺ تكرر في عدة مواطن في مشاهد عظيمة وورد من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي هـ.

وقد أشار العراقي إلى ذلك بقوله :

ونبع الماء فجاش كثرة   من بين اصبعيه غير مرة

ونقل أبو عمر عن المزني أن نبع الماء من بين أصابعه ﷺ أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه لأن خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف خروجه من بين اللحم والدم انتهى. وقد قيل :

إن كان موسى سقى الأسباط من حجر
فإن في الكف معنى ليس في الحجر

وقيل :

وكل معجزة للرسل قد سلفت
وافى بأعجب منها عند إظهار

فمـا العصـا حيـة تسعى بـأعجب من
شكـوى البعير ولا من مشي أشجـار
ولا انفجـار معين المـاء من حجر
كسلسبيـل غـذا من كفّـه جـار

فتوضـأ النـاس في روايـة البخـاري من طريق حميـد عن أنس أنهم كـانوا ثمانين وفي الصحيحين من طريق سعيد عن قتـادة قلنـا لأنس كم كنتم قـال كنـا ثلاثمائة أو زهاء ثلاثمائة قال النووي فهما قضيتان حضرهما معا أنس.

فائدة ذكروا أن المـاء الـذي نبع من بين أصـابعـه ﷺ أشرف ميـاه الـدنيـا والآخرة حتى مـاء زمـزم والكـوثر **عن نعيم بن عبـد اللـه المجمر** بضم الميم الأولى وكسر الثانية اسم فـاعل من الإجمـار على المشهور وبفتح الجيم وشـد الميم الثانية من التجمير قال الحافظ وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجـد النبي ﷺ **فلا يسع** أي لا يسرع في مشيتـه قـال البـاجي منع من ذلـك لوجهين أحدهما أنه تقل به الخطى وكثرة الخطى مرغب فيه لما ذكر من كتب الحسنـات ومحو السيئات والثاني أنه يخرج عن الوقار المشروع في إتيان الصلاة هـ. **أبعدكم دارا** لا يعارضه حديث إن من شؤم الدار بعدها عن المسجد لأن شؤمهـا من حيث أنه قد يؤدي إلى تفويت الصلاة بالمسجد وفضلها لمن يتكلف المشقـة **إنمـا ذلـك وضوء النسـاء** أي يتعين عليهن أو هو عادتهن **إذا شرب الكلب** في رواية الأكثر إذا ولغ **فليغسلـه سبـع الـخ...** أي استحبـابـا تعبـدا من غير تتريب لأن روايـة التتريب شاذة. **خ** وندب غسل إناء ماء ويراق لاطعـام وحوض تعبـدا سبعـا بولوغ كلب مطلقـا أي أذن في اتخـاذه أم لا، لا غيره عنـد قصـد الاستعمـال بلا نيـة ولا تتريب ولا يتعـدد بولوغ كلب أو كـلاب **استقيمـوا** أي ألـزمـوا المنهـج المستقيم **ولن تحصوا** أي لن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعسرهـا أو لن تقـدروا أن تعدوا ثواب من استقام على الإيمان والطاعة **يأخذ الماء بإصبعيه الخ...** أخرج الحـاكم والبيهقي وصححـاه من حـديث عبـد اللـه بن زيـد قـال رأيت النبي ﷺ يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الـذي مسح بـه رأسـه هـ خ ومسح وجهي كل

أذن وتجديد مائهما **فقال لا حتى يمسح الشعر الخ...** قال الخطابي فرض الله مسح الرأس وحديث مسح العمامة محتمل للتأويل وقياسه على الخف بعيد لمشقة نزعه بخلافها هـ. وأجاز المسح عليها أحمد والأوزاعي وغيرهما لكن بشرط مشقة نزعها للآثار وقياسا على الخف ومنعه الباقون وتأولوا الآثار بأنه كان لعذر ومنعوا القياس لأن الرخصة لا يقاس عليها والمشهور أن مسح جميع الرأس واجب فإن ترك بعضه لم يجزه. وقال ابن مسلمة يجزئ الثلثان لأن المسح مبني على التخفيف فالجل كالكل وقال أبو الفرج يجزئ الثلث لأنه في حيز الكثير وقال أشهب يجزئ الناصية لظاهر حديث المغيرة أنه عليه السلام مسح بناصيته وقال أبو حنيفة يجزئ مسح الربع وقال الشافعي يجزئ مسح شعرة. **أنه رأى صفية بنت أبي عبيد** بن مسعود الثقفية ذكرها العجلي وابن حبان في ثقات التابعين **امرأة عبد الله** تزوجها في حياة أبيه وأصدقها عُمر عنه أربعمائة درهم وزاد هو سرا مائتي، درهم وولدت له واقدا وأبا بكر وأبا عبيدة وعبيد الله وغمر وحفصة وسودة **فقال لا ينبغي** أي لا يجوز قال في المدونة وإن كان على الرأس حناء فلا تمسح حتى تنزعه هـ إلا أن تكون للتداوي وذكر سيدي زروق عن شيخه القوري أنه قال إني أفتي النساء بالمسح على الحناء لأنا إذا منعناهن تركن الصلاة وارتكاب الخلاف أولى من ترك الصلاة هـ.

ما جاء في المسح على الخفين. صرح جمع من الحفاظ بأنه متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة ولذا قال الكرماني أخاف الكفر على من ينكره ونحوه للشيخ زروق في شرح الرسالة.

فائدة : نظم الشيخ التاودي رحمه الله جملة من الأحاديث المتواترة فقال :

مِمَّا تواتر حديث من كذب ... ومن بنى لله بيتا واحتسب
ورؤية شفاعة والحوض ... ومسح خفين وهاذي بعض

وقوله وهاذي بعض إشارة إلى أنها أكثر من ذلك خلافا لمن قال إنه لم يتواتر إلا حديثان إنما الأعمال بالنيات الخ... ومن كذب علي متعمد الخ... وقد ذكر ابن الصلاح أن ما اتفق الشيخان على إخراجه بمنزلة المتواتر **عن عباد بن**

زياد هو أخو عبيد الله بن زياد المعروف بابن أبيه وثقه ابن حبان وروى له مسلم وأبو داود والنسائي وتوفي سنة مائة **وهو من ولد المغيرة الخ...** هذا وهم وصوابه وهو مولى المغيرة **عن أبيه** وهم أيضا وصوابه عن المغيرة الخ... **يؤمهم** أي في صلاة الصبح ولم يثبت أن رسول الله ﷺ صلى خلف أحد إلا خلف أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما **قال أحسنتم** أي إذ جمعتم الصلاة لوقتها وفيه أنه ينبغي شكر من بادر إلى أداء فرضه وعمل ما يجب عليه وفيه اقتداء الفاضل بالمفضول. وصلاته عليه السلام خلف بعض أُمته وقد روى البزار عن الصديق مرفوعاً ما قبض نبي حتى يؤمه رجل من أُمته **وعبد الله بن دينار** العدوي مولاهم المدني روى عن مولاه ابن عمر وأنس وعنه الثوري وابن عيينة ومالك وشعبة كان ثقة كثير الحديث وتوفي سنة سبع وعشرين ومائة **فأنكر ذلك عليه** أي في الحضر وأما في السفر فقد رواه **فمسح على خفيه** محمول على أنه نسي أو المسجد قريب من السوق وفي المجموعة لم يأخذ مالك بفعل ابن عمر تأخير المسح **ابن رقيش** بضم الراء مصغر الأسدي المدني ثقة من صغار التابعين **وليعد الصلاة** أي وجوبا لأنه صلاها بوضوء ناقص **ولا يعيد الوضوء** أي لأن الموالاة إنما تجب مع القدرة والذكر **ثم ليتوضأ وليغسل الخ...** أي لأنه لم يلبسهما على طهارة كاملة **على أن يمسح ظهورهما ولا الخ...** أي لأن ظهر الخف محل لوجوب المسح اتفاقاً وظاهر المذهب وجوب استيعابها فإن مسح أعلاه دون أسفله أعاد في الوقت خ ومسح أعلاه وأسفله وبطل إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف بالمسح أولى من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه **إحدى يديه** أي اليسرى **والأُخرى** أي اليمنى خ ووضع يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتهما ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان.

ما جاء في الرعاف مصدر رعف كنصر ومنع وكرم وسمع وعني في الماضي فقط خرج من أنفه الدم رعفا ورعافا قال في نظم الفصيح :

وقـــد رعفت ســــال من أنفي دم وأصلـــه في اللغـــة التقـــدم
أرعف في استقبــــالــــه وأرعف بـــالفتـح والضم كـــذاك يعرف

والرعاف أيضا الدم بعينه.

فائدة روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فشكا له فرط رعاف بأخيه فقال أعرابي من الحاضرين استنشقه كافورا فقال عليه السلام للأعرابي من أين لك هذا يا أخا العرب ؟ قال من قول الشاعر :

فكرت ليلـة وصلهـا في هجرهـا فجرت مـدامـع مقلتي كـالعنـدم
فطفقت أمسح نـاظري في جيـدهـا من عـادة الكـافـور إمسـاك الـدم

فقال ﷺ إن من الشعر لحكمة وفيه تشبيه جيدها بالكافور ومدامعه بالدم **فتوضأ** أي غسل الدم **ابن قسيط** بضم القاف مصغراً ابن أُسامة الليثي المدني وثقه النسائي وابن سعد وغيرهما وروى له الجميع وتوفي سنة اثنين وعشرين ومائة عن تسعين سنة **فبنى على ما قد صلى** أفاد فعل من ذكر أن الرعاف ليس بناقض للوضوء وأنه إذا خرج لغسله ولم يتكلم ولم يجاوز أقرب مكان ممكن يبني **عن عبد الرحمن بن حرملة** بن عمرو الأسلمي المدني صدوق روى له مسلم وأصحاب السنن وتوفي سنة خمس وأربعين ومائة **أن المسور** بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم بن نوفل الزهري له ولأبيه صحبة توفي سنة أربع وستين **التي طعن فيها**طعنه أبو لؤلؤة فيروز النصراني عبد المغيرة بن شعبة قال الباجي هذا يقتضي أن الصبح من الليل لأنه طعن في صلاة الصبح وعند مالك أن النهار من طلوع الفجر **فأيقظ عمر الخ...** عن ابن عباس لما طعن عمر احتملته أنا ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر فقال رجل إنكم لن تفزعوه بشيء إلا بالصلاة قال فقلنا الصلاة يا أمير المومنين فمسح عينيه ثم قال أصلى الناس ؟ قلنا نعم **فقال عمر نعم** بفتحتين أي استيقظ وبكسر فسكون أي نعم ما أيقظتني إليه **ولا حظ في الإسلام لمن الخ...** أي

جاحداً لها ويحتمل أنه على ظاهره أي لا ينتفع بسائر الأعمال أو أراد لا يحقن دمه قاله الباجي أو المراد لا كبير حظ له في الإسلام وقال السيوطي أخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة وهو مذهب جمع من الصحابة وبه قال أحمد وإسحاق ومال إليه الحافظ المنذري في ترغيبه هـ. ونص المنذري قال أبو محمد بن حزم رحمه الله وقد جاء عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحد متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد ولا يعلم لهؤلاء من الصحابة مخالف ثم نقل المنذري عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وأبي الدرداء أنهم ذهبوا إلى تكفير من ترك الصلاة متعمداً حتى خرج جميع وقتها وذكر من غير الصحابة جماعة فانظره.

فائدة : نظم الشيخ الإمام أبو الحسن سيدي علي بن الفضل المقدسي المالكي رحمه الله مذاهب الأئمة رضي الله عنهم في تارك الصلاة تكاسلا ومختاره من ذلك فقال :

خسر الذي ترك الصلاة وخابا	وأبى معادا للمتاب مئابا
إن كان يجحدها فحسبك أنه	أمسى بربك كافرا مرتابا
أو كان يتركها لنوع تكاسل	غشيَّ على وجه الصواب حجابا
فالشافعي ومالك رأيا له	إن لم يتب حد الحسام عقابا
ومن الأئمة من يقول بأنه	لا ينتهى عنه وإن هو تابا
وكذاك منهم من يقول بقتله	كفرا ويقطع دونه الأسبابا
وأبو حنيفة قال يترك مرة	هملا ويحبس مرة إيجابا
والظاهر المشهور من أقواله	تعزيره زجرا له وعقابا
والرأي عندي أن يؤدبه الإمام	بكل تأديب يراه صوابا
ويكف عنه القتل طول حياته	حتى يلاقي في المآب حسابا
فالأصل عصمته إلى أن يمتطي	إحدى الثلاث إلى الهلاك ركابا
الكفر أو قتل المكافى عامدا	أو محصنا طلب الزنا فأصابا

يثغب دما بمثلّثة وغين مفتوحة أي يجري **عن أبي النضر** بالضاد المعجمة هو سالم بن أبي أُمية القرشي مولاهم المدني وثقه الإمام أحمد وجماعة وروى عنه الجميع وكان يرسل توفي سنة تسع وعشرين ومائة **مولى عمر بن عبيد الله** بن معمر بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي كان أحد وجوه قريش وأشرافها جواداً ممدحاً شجاعاً **عن سليمان بن يسار** مولى ميمونة أو أُم سلمة الهلالي المدني ثقة فاضل كثير الحديث أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وصلحائها توفي سنة أربع أو سبع ومائة عن ثلاث وسبعين سنة **عن المقداد** هو ابن عمرو ابن ثعلبة البهراني بفتح الموحدة قبيلة من قضاعة الزهري صحابي مشهور من السابقين شهد المشاهد كلها وكان فارسا يوم بدر ولم يثبت أنه شهدها فارس غيره وتوفي سنة ثلاث وثلاثين عن سبعين سنة ونسب للأسود أبو عبد يغوث الزهري لأنه تبناه وهو صغير فعرف به **فلينضح** بكسر الضاد وفتحها أي فليغسل **فرجه بالماء** أي ذكره كله ويتعين فيه الماء خ وتعين في مذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وما كان عليه الصحابة من حفظ حرمته ﷺ وتوقيره واستعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحي منه عرفا وحسن العشرة مع الأصهار **عن أبيه** هو أسلم العدوي مولى عمر ثقة مخضرم روى عن مولاه وأبي بكر وعثمان وغيرهم وتوفي وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة **مثل الخريزة** مصغر خرزة بفتحتين الجوهرة **عن جندب** بضم الجيم وفتح الدال وتضم **فإذا وجد ذلك أحدكم** أي على غير الوجه المذكور لأنه مع الاستنكاح لا يجب منه شيء إن عجز عن رفعه كما أشار إليه بقوله الرخصة في ترك الوضوء من المذي أي الخارج من فساد وعلة **عن الصلت بن زييد** بالزاي مصغرا الكندي وثقه العجلي وغيره وولي قضاء المدينة **واله عنه** من باب رضي أي اشتغل عنه بغيره دفعا للوسواس **الوضوء من مس الفرج** اختلفت الآثار في مس الذكر فمنها ما يقتضي النقض كحديث الباب ومنها ما يقتضي عدمه كقوله عليه السلام لمن سأله عن مس الذكر وهل هو إلا بضعة منك واختلف أهل العلم في تأويل ذلك فمنهم من أعمل الأول وضعف الثاني ومنهم من عكس واستعمل الإمام رضي الله عنه الأحاديث كلها فحمل الأمر بالوضوء على

مسه بباطن الكف أو الأصابع وعدمه على مسه بغير ذلك **عن عبد الله بن أبي بكر الخ...** الأنصاري المدني قاضيها من الثقات توفي سنة خمس وثلاثين ومائة بالمدينة عن سبعين سنة **على مروان بن الحكم** بن أبي العاص بن أبي أمية الأموي المدني لم تثبت له صحبة **ما علمت هذا** قال أبو عمر هذا مع منزلته من العلم والفضل دليل على أن الجهل ببعض المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم إذ الإحاطة بجميعها لا سبيل إليه هـ.

وقل لمن يدعي في العلم منزلة ... علمت شيئا وغابت عنك أشياء
ماحوى العلم جميعا أحد ... لا ولو حاوله ألف سنة
إنما العلم عميق بحره ... فخذوا من كل علم أحسنه

عن بسرة بنت صفوان بضم الموحدة ابن نوفل ابن أسد بن عبد العزى الأسدية صحابية لها سابقة وهجرة وعاشت إلى خلافة عثمان **إذا مس أحدكم ذكره** أي بلا حائل ببطن الكف لحديث من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب والإفضاء لغة المس ببطن الكف **فليتوضأ** في رواية فلا يصلي حتى يتوضأ وعليه الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة وقد عد جلال الدين السيوطي هذا الحديث في الأحاديث المتواترة أي لأنه رواه من الصحابة سبعة عشر صحابيا **عن اسماعيل بن محمد الخ...** الزهري المدني ثقة حجة توفي سنة أربع وثلاثين ومائة **عن مصعب بن سعد الخ...** هو عمه ثقة روى له الجميع وتوفي سنة ثلاث ومائة **مسست** بكسر السين أفصح من فتحها **أما يجزيك** بفتح المثناة التحتية أي يكفيك **توضأ ثم صلى** أي وقد كان صلى الصبح **إني بعد أن توضأت الخ...** قال ابن يونس اختلف أصحاب مالك في إعادة من صلى بعد مس ذكره ولو ولم يتوضأ فقيل لا إعادة عليه وقيل يعيد في الوقت وقال سحنون يعيد فيما قرب كاليوم واليومين وقيل يعيد أبدا وقال ابن حبيب يعيد الساهي في الوقت والمتعمد أبدا انتهى.

وقال الفاكهاني في شرح الرسالة والمشهور من قول ابن القاسم وهو ما في الكتاب الإعادة أبدا هـ. **فعليه الوضوء** قيده مالك باللذة وبأن تكون على غير

الفم إلا لوداعَ أو رحمة **أن عبد الله بن مسعود** بن غافل بن حبيب الهذلي أسلم رضي الله عنه لما مر بـه النبي ﷺ وهو يرعى غنمـا لعُقْبـة بن أبي معيـط فقـال ياغلام هل عندك من لبن قـال نعم ولكني مؤتمن قـال هل عنـدك جـذعـة لم ينز عليها الفحل قال نعم فأتاه بها فمسح ضرعها ودعا فـامتلأ الضرع لبنـا فشرب وسقى أبـا بكر ثم قـال للضرع اقلص فقلص وكـان سـادسـا في الإسـلام وهـاجر الهجرتين وشهد بدرا وما بعدها وكـان صـاحب سر رسول اللـه ﷺ ووسـاده ونعيلـه وطهوره في السفر وكان خفيف اللحم قصيرا جدا نحو ذراع شديد الأُدمـة من أجود النـاس ثوبا وريحا دقيق الساقين تكفأه الريح. ضحك الصحابة يوما من دقة ساقيـه فقـال عليه السلام والذي نفسي بيده لهما في الميزان أثقل من أحد وخرج رضي الله عنـه يوماً فتبعه الناس فقال ألكم حاجة ؟ قـالوا لا، ولكن أردنـا أن نمشي خلفـك قـال ارجعوا إنه ذلة للتابع وفتنة للمتبوع وولى قضاء الكوفة وبيت مـالهـا لعمر وصـدرا لعثمان ثم أتى المدينة فتمرض ودخل عليه عثمان في مرض موته فقال ما تشتكي قـال ذنوني قـال فمـا تشتهي قـال رحمـة اللـه وتوفي بهـا على الأَصح سنـة اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة.

فائـدة روى الشعبي أن عمر بن الخطـاب لقي ركبـا فيهم ابن مسعود فـأمر رجلا ينادي من أين القوم ؟ فقال عبد الله من الفج العميق قال أين تريدون قـال البيت العتيق قال عمر إن فيهم عالما فنـادهم أي القرآن أعظم ؟ قـال آيـة الكرسي قال أي القرآن أحكم ؟ قال إن الله يأمر بالعدل الآية قال أي القرآن أجمع ؟ قـال فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يراه قال فأي آية أخوف ؟ قـال ليس بـأمـانيكم الخ... قال فأي آية أرجى ؟ قال قل ياعبـادي الـذين أسرفوا على أنفسهم الآيـة قـال عمر فنادهم أفيكم ابن مسعود ؟ قال اللهم نعم هـ.

العمل في غسل الجنـابـة قـال أبو عمر اتفق أهل السير أن غسل الجنـابـة فرض على النبي ﷺ وهو بمكة كمـا فرضت الصلاة وأنـه لم يصل قـط إلا بوضوء قال وهذا مما لا يجهله أحـد هـ. وروى أبو داود أن الغسل من الجنـابـة فرض سبع مرات وكـذا غسـل الثـوب من البـول وفرضت الصـلاة خمسين مرة فلم يـزل ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى جعل الصلاة خمساً وغسل الجنابة والثوب مرة واحدة هـ.

فائـدتـان الأُولى قـال في كشف الأَسرار سؤال : لم أمر بغسل جميع البـدن في الجنابة دون البول قيل لأَن تحت كل شعرة جنابة وقيل ليريـك أن تحت كل نعمة شـدة وأيضـا لأَن كل عضو من أعضـائـك وجـد لـذة التمتع فوجب لكل عضو شكر وأيضـا لمخـالفـة الكفـار وأيضـا التمتـع على وفـاق النفس والاغتسـال على مخالفتها وخلاف الهوى واجب ولأَن المني جاور ميـاه المشركين في صلب آدم هـ الخ...

الثـانيـة : ورد في الحـديث أن المـومن إذا قـام للغسـل وامتثـل أمر اللـه واغتسل من جنابـة غير محرمـة فكل قطرة تقطر من شعره يخلق اللـه منهـا ملكـا يسبح الله تعالى إلى يوم القيامة ويكون ذلك في صحيفته إلى يوم القيامـة وورد أيضا أنها تقع بأيدي الملائكة فتتمسح بها تبركا بهذا العبد الممتثل لأَمر ربه ذكره سيدي علي الأَجهوري رحمه اللـه ومن حـديث ذكره في شفـاء الصـدور فـإذا قـام ليغتسل لم يمر الماء على شيء من جسده إلا محاله سيئة ورفع لـه درجـة ويعطى بغسله خيرا من الدنيا وما فيها وأن الله تعالى يباهي به الملائكة يقول انظروا إلى عبدي في ليلة قرة باردة يغتسل من الجنـابـة يتيقن بـأني ربـه أشهـدكم بـأني قـد غفرت له هـ.

ثم توضأ كما الخ... أي بنية الجنابة وظـاهره تقـديم رجليـه وهو المشهور عندنا **خ** وندب بدء بإزالة الأذى ثم أعضـاء وضوئـه كـاملـة وقـال البـاجي يستحب تأخيرهما وفي الرسالة يخير ومنشأ الخلاف تعارض حديثي عـائشـة وميمونـة رضي الله عنهمـا فـالأَول ظـاهره التقـديم والثـاني مصرح بـالتـأخير وقيل إن اغتسـل في موضع طين فالتأخير أولى وفي موضع نقي فالتقـديم أولى وظـاهر حـديث البـاب أيضا مشروعية التكرار وهو كـذلـك على الراجح خلافـاً لقول خ مرة **فيخلل بها أصول شعره** أي استحبابا قال ابن ناجي ولهـذا التخليل فـائـدتـان فقهيـة وطبيـة وهما سرعة إيصال المـاء للبشرة وليـأنس رأسـه بـالمـاء فلا يتـأذى لانقبـاضـه على المسام هـ. قـال بعض شراح الرسـالـة ويبـدأ في التخليل من مؤخر الجمجمـة لأَنـه يمنع الزكـام قـال الشيخ زروق وهـو صحيـح مجرب هـ نقلـه الحطـاب **ثم يصب على رأسه الخ....** قال عياض الغرفـة الأُولى لشق رأسـه الأَيمن والثـانيـة للأَيسر

والثالثة للوسط وقيل الكل للكل وكل جائز هـ. **هو الفرق** بفتح الراء وتسكن وهو ثلاثة آصُع **ونضح في عينيه** أي رش فيهما لكن هذا النضح لم يتابع عليه ابن عمر أحد وسئل مالك عنه فقال ليس عليه العمل **ولتضغث** بمثلثه من باب نفع أي تضمه وتجمعه وتحركه وتعصره ولا فرق بين المضفور والمربوط ولا يجب عليها نقضه إن لم يكن عليه حائل وإلا وجب نقضه إن كان مضفوراً بخيوط كثيرة.

واجب الغسل إذا التقى الختانان أي موضع الختان وموضع الخفاض ففيه تغليب وهو كناية عن الجماع إذ لا يجب الغسل إلا عند حصول الإيلاج **فقد وجب الغسل** أي وإن لم ينزل وحديث إنما الماء من الماء منسوخ أو محمول على حال النوم **مثل الفروج** كتنور ويضم فرخ الدجاج قال أبو عمر عاتبته بهذا الكلام لأنه قلد فيه من لا علم له فكان لا يغتسل من التقاء الختانين فلذلك نفرته منه **ثم يكسل** من أكسل أو كسل من باب فرح أي جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل **عن عبد الله بن كعب الخ...** الحميري المدني صدوق روى له مسلم والنسائي **أن محمود بن لبيد** بفتح اللام ابن عقبة بن رافع الأنصاري الأوسي الأشهلي المدني صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة توفي سنة ست وتسعين عن تسع وتسعين سنة **نزع عن ذلك** بالنون والزاي أي رجع **أنه تصيبه** أي ابن عمر فعند النسائي عن نافع أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي ﷺ فاستأمره فقال ليتوضأ ويرقد **توضأ واغسل الخ...** في رواية اغسل ذكرك ثم توضأ قال في المدونة ولا ينام الجنب في ليل أو نهار حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ولا بأس أن تنام الحائض قبل أن تتوضأ ابن يونس والفرق أن الجنب يملك رفع جنابته فأمر بالوضوء عساه ينشط للغسل بخلاف الحائض وقال ابن الجهم أمر بالوضوء ليبيت على طهر ابن عرفة وضوء الجنب لنومه مستحب ولو نهارا وأوجبه ابن حبيب قال في المجموعة ولا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط ولا يبطل بشيء إلا بمعاودة الجماع قال السيوطي ويخرج من هذا لغز لطيف فيقال لنا وضوء لا يبطله الحدث وإنما يبطله الجماع وقد نظمته فقلت :

قـــل للفقيــــه وللمعيـــد ولكـل ذي بـــاع مـــديـــد
مــــا قلت في متـــوضئ قـــد جـاء بـالأمر السـديـد
لا ينقضن وضــــوءه مهمـــا تغـوط أو يـزيـد
ووضــــوءه لم ينتقض إلا بـــإيـلاج جـديــد هـ

ونظم ذلك التتائي رحمه الله أيضا بقوله :

إذا سئلت وضـوءا ليس ينقضــه إلا الجمـاع وضـوء النـوم للجنب

وفي الحديث إن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتعين عند القيام للصلاة واستحباب التنظيف عند النوم **ومسح برأسه ثم طعم** روى النسائي عن عائشة كان ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل ويشرب **وغسله ثوبه** أي غسل ما يرى فيه من النجاسة ونضح ما شك فيه **عن إسماعيل بن أبي حكيم** القرشي مولاهم المدني وثقه بن معين والنسائي وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز وتوفي سنة ثلاثين ومائة **أن عطاء بن يسار** هو أخو سليم وعبد الله وعبد الملك وكلهم موالي لميمونة أم المومنين كاتبتهم وأخذ عنهم العلم وكلهم ثقة رضى **عن زييد** بضم الزاي مصغرا ابن الصلت بن معدي كرب أخو كثير بن الصلت الذي ولد في عهد رسول الله ﷺ **إلى الجرف** بضمتين ويخفف على ثلاثة أميال من المدينة **فدع ثوبك يغسل** أي بتمامه والبس ثوبا من ثيابنا **ولم يعد ما كان قبله** وقيل يعيد من أول نومة وهو مذهب المدونة لحصول الشك في الجميع وفي الواضحة عن مالك إن كان ينزع الثوب ويلبسه أعاد من آخر نومة وإن كان لا ينزعه فمن أول نومة قال الباجي ورأيت الأكثر يحملون هذا على أنه تفسير للموطأ ونحو لابن يونس قائلا إنما قال في الموطأ من آخر نومة لأنه ينزعه ويلبسه ولم ير شيئاً فلما رآه علم أنه من آخر نومة.

فائدة : قال الزمخشري في ربيع الأبرار عن ابن سيرين أنه لا يحتلم ورع إلا على أهله. **أف لك** كلمة تستعمل في الأقذار والاستحقار وفيها نحو أربعين لغة **تربت يمينك** قال عياض هذا وما أشبهه مما يجري على ألسنة العرب من

غير قصد الدعاء **ومن أين يكون الشبه** زاد مسلم من روايـة أنس إن مـاء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهمـا علا أو سبق يكون منـه الشبـه **عن زينب بنت أبي سلمة** المخزوميـة واسم أبيهـا عبـد اللـه بن عبـد الأَسـد ولـدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة فسماها النبي ﷺ زينب توفيت سنـة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها **إذا احتلمت** في رواية أنهـا قـالت يـارسول اللـه إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنـام أتغتسل **إذا رأت المـاء** أي أبصرتـه لا علمتـه بإحساسها بانفصاله عن مقره فقط خلافاً لسند وفي الحديث ماكان عليه النساء من الاهتمام بـأمر دينهن والسؤال عنـه وقـد قـالت عـائشـة رحم اللـه نسـاء الأَنصـار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن **ما لم تكن حائضا أو جنبـاً** أي فيكره عنده **ثم يصلي فيه** أي لأَن عرق الجنب طاهر بـاتفـاق وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنباً فكرهت أن أُجالسـك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله إن المومن لا ينجّس وتمسك بمفهومـه بعض أهل الظاهر فقال إن الكـافر نجس العين وقواه بقولـه تعـالى إنمـا المشركون نجس وأجيب بأن المراد النجـاسـة المعنويـة وهي نجـاسـة الكفر **كـان يغسل جواريـه الخ...** أي في الوضوء وكان يفعل ذلك لشغل أو ضعف فلم يقصد لذة ولا وجدهـا **ويعطينه الخمرة** بضم فسكون مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترهـا الـوجـه والكفين من حر الأَرض وبردهـا فـإن كـانت كبيرة سميت حصيراً **وهن حيض** في مسلم عن أبي هريرة بينما النبي ﷺ في المسجد قال يا عائشـة نـاوليني الثـوب فقـالت إني حـائض فقـال إن حيضتـك ليست في يـدك فنـاولتـه **لابـأس بـأن يصيب الرجل الخ...** لكن يستحب لـه غسل ذكره قبـل العـود خ كغسل فرج جنب لعوده لجمـاع قـال أبو الحسن واختلف في علـة ذلـك فقيل لئلا تصل إلى الرحم نجاسة وقيل ليتقوى العضو على الجماع هـ.

ويؤخذ منه أن ذلك لا يندب للأُنثى وكلام ابن يونس يفيد أنـه لا فرق بين أن يعود لموطوءته الأُولى أو غيرها.

فائدة : قال الإمام التمجروتي لا ينبغي وطء الزوجة بعد الاحتلام إلا بعد الاغتسال أو غسل الفرج أو البول لأنه يورث الجنون في الولد هـ ومثله في النصيحة **فإنه يكره** أي يحرم إلا أن تأذن صاحبة النوبة **إن لم يكن أصاب إصبعه أذى الخ...** مفهومه فيه تفصيل بين أن يتغير فيمنع أو لا وهو يسير فيكره أو كثير فيجوز.

ما جاء في التيمم دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع قال المديوني في شرح نظم مقدمة ابن رشد فمن كذب فيه أوشك أو ظن أن الصلاة غير مجزية به فهو مرتد يستتاب قال عبد الوهاب وكذا من قلد فيه لا يكفيه بل لابد من معرفة الدليل من الكتاب والسنة هـ. وقال الشيخ رزوق لا يفرق بين التيمم وغيره إلا جاهل يخشى عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله هـ ويأتي قول الإمام وليس الذي وجد الماء بأطهر منه وقال الحطاب وانعقد الإجماع على مشروعيته وعلى أنه من خصائص هذه الأُمة هـ. وشرع في غزوة بني المصطلق سنة ست أو خمس.

فائدة : نظم العلامة الشيخ التاودي رحمه الله جملة من خصائص هذه الأُمة فقال :

خصائص الأُمة فيما زعموا	غسل وغرة الوضوء تيمم
ثلث غنيمة صلاة الميت	سؤال ملكين قبول توبة
إزالة النجس والجهاد	إذ لم تكن لأُمة تراد
وزد سواكا وسحورا عجلا	فطرا وطأمن بعد نوم وكلا
واشرب كذاك ذكروا الأذانا	مع الإقامة فخذ بيانا

وذيلت ذلك بقولي :

وزد سلاما وصفوف الملك	كذاك آمين على ما قد حكي
كذاك جمعة جماعة وعيد	كسوف واستسقا ووتريا مريد

عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي المدني كان ثقة جليلاً وكان أفضل أهل زمانه وتوفي سنة ست وعشرين ومائة

عن أبيه هو القاسم أحد الفقهاء السبعة ثقة عالم إمام ورع كثير الحديث قال يحيى بن سعيد ما أدركنا بالمدينة أحدا نفضله عليه وقال أبو الزناد ما رأيت أحدا أعلم بالسنة منه وما كان الرجل يعد رجلا حتى يعرف السنة توفي سنة ست ومائة **في بعض أسفاره** جزم أبو عمر في الاستذكار أنها غزاة بني المصطلق وهي المريسيع وكانت سنة ست أو خمس **عقد لي** بكسر العين كل ما يربط في العنق وكان من جزع ظِفار أي عقيق مدينة بساحل اليمن قيل كان يساوي اثني عشر درهما وفي رواية عقد لأسماء وجمع بينهما بأنه لأسماء وكان عندها عارية **فعاتبني أبو بكر** لم تقل أبي لأن قضية الأبوة الحنو والعتاب مغاير لذلك وفيه دليل على أن المرأة لا تخرج من ولاية أبيها وإن كانت تحت زوج **يطعن بيده** بضم العين وكذا جميع ما هو حسي وأما المعنوي فبالفتح على المشهور فيهما.

طعن يطعن بفتح في نسب وفي الرماح ضم تتبع العرب

آية التيمم في رواية ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة**﴾، الآية **فقال أسيد بن الحضير** بضم الحاء مصغرا ابن سماك الأنصاري الأشهلي الصحابي الجليل توفي سنة عشرين **ماهي** أي هذه البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم **بأول بركتكم الخ...** أي بل أنتم معروفون بالبركة قبل هذا وفي رواية للبخاري فقال أسيد لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا **فوجدنا العقد تحته** ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه أولا لم يجدوه **لأن عليه أن يبتغي الخ...** أي يطلب (خ) وطلبه لكل صلاة ولو توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به **لم أر بذلك بأساً** أي أنه جائز مع الكراهة وعليه الجمهور لحديث أبي داود والحاكم عن عمرو بن العاصي أن النبي ﷺ أمره على جيش فاحتلم في ليلة فخاف استعمال الماء البارد جدا فتيمم وصلى بأصحابه فذكر ذلك للنبي ﷺ فأقره على ترك الغسل والاكتفاء بالتيمم واستصوب فعله قال أبو الحسن وفي هذا الحديث فوائد جواز التيمم للجنب وجوازه لمن خاف من البرد هلاكا وأن المتيمم يؤم بالمتوضئين هـ. **لا يقطع صلاته.الخ...** هو مذهب الشافعي أيضا وقال أبو حنيفة يقطع ويتوضأ **ويتنفل** أي تبعا للفرض وبعده.

العمل في التيمم قال الحافظ لم يقع في شيء من طرق حديث عائشة المتقدم كيفية التيمم وقد روى عمار بن ياسر قصتها لكن اختلف الرواة عنه في الكيفية فورد بالاقتصار على الوجه والكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية إلى نصف الذراع وفي رواية أخرى إلا الإبط فأما رواية إلى المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ثم قال ومما يقوي رواية الصحيحين كون عمار كان يفتي بعده ﷺ بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد هـ. **بالمربد** بكسر الميم على ميل أو ميلين من المدينة **فتيمم** أي لأنه خاف فوات الوقت المختار وفيه التيمم في الحضر وعليه الأئمة الثلاثة والآية خرجت مخرج الغالب **إلى المرفقين** أي ليجمع بين الفرض والسنة (خ) ومسح وجهه وكفيه لكوعيه ثم قال وسن ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد ضربة ليديه **لما يستقبل** في الصحيحين أن النبي ﷺ قال للذي أجنب فلم يصل معه عليك بالصعيد فإنه يكفيك ثم لما وجد الماء أعطاه إناء من ماء وقال اذهب فافرغه عليك **صعيدا طيباً** أي طاهراً ولو كان غير منبت **إلا تراب سبخة** بمهملة فموحدة مفتوحتين أرض مالحة لا تكاد تنبت

إذا قسا القلب لم تنفعه موعظة كالأرض إن أسبخت لم ينفع المطر

ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض هذا شروع في الكلام على الحيض وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي إذا سال وحاضت الشجرة إذا سال صمغها وشرعا دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة قال ابن بزيزة الحيض شيء كتبه الله على بنات آدم قيل إن أول من حاض حواء عليها السلام وقيل إنه شيء حدث على نساء بني إسرائيل كذا وقع في صحيح البخاري والأول أصح لقوله عليه الصلاة والسلام إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم هـ. وجمع الحافظ بينهما بأن الذي أرسل على بني إسرائيل طول مكثه بهن لا ابتداء وجوده قال وروى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواءبعد أن أهبطت من الجنة هـ.

فائدتان : الأولى أخرج الدارقطني في الإفراد وابن عساكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفعه أن حواء حين دميت نادت ربها رب جاءني دم

لانعرفه فناداها ربها لأدمينك وذريتك ولأجعلنها لك كفارة وطهوراً ذكره في الدر المنثور وقال الشافعي في الكفاية روي في الأخبار أن آدم عليه السلام لما هبط إلى الدنيا مع حواء ولم تر نجاسة قبل ذلك حاضت وهي في الصلاة فسألت آدم عنه فلم يعلم جواباً حتى نزل جبريل عليه السلام فسأله فلم يعلم حتى رجع ثم جاء وأمره أن يأمرها بترك الصلاة أيام حيضها ولم يأتها الأمر بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك وهي صائمة فسألت آدم عنه فقال لها افطري فجاء جبريل وأمره أن يأمرها بالإعادة فقال آدم يارب كل منهما عبادة فكيف بالقضاء في إحداهما دون الأخرى فأوحى الله تعالى إليه إنك رجعت إلينا في المرة الأولى فحكمنا ما حكمنا وفي الثانية عملت برأيك فعاقبناها بالقضاء لتعلم أن المرجع في جميع الأمور إلى الله تعالى هـ.

(الثانية) قال القسطلاني الذي يحيض من الحيوانات المرأة والضبع والخفاش والأرنب ويقال إن الكلبة أيضا كذلك وزاد بعضهم الناقة والوزغة وزاد بعضهم الأنثى من الخيل وهي الحجر بكسر الحاء ونظم ذلك من قال :

تحيض من الإناث ثمان تلفى	ببيت حاز أصناف الرشاقة
كُلَيْبَة أرنب ضبع خفاش	ومرأة وزغة حِجْر وناقة

أن رجلاً هو عبد الله بن سعد. **ثم شانك** بالنصب أي دونك **لعلك نفست** بفتح النون وكسر الفاء أي حضت وأما الولادة فبضم النون وفي الصحيحين عن أم سلمة بينا أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة في خميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي قال أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت منه في الخميلة. ففيه جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد واستحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة **ثم يباشرها إن شاء** أفتته رضي الله عنها بما كان يفعله ﷺ مع أزواجه كما في الصحيحين عنها وعن ميمونة أيضا **لا حتى تغتسل** لقوله تعالى ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله**﴾، وبه قال الأئمة الثلاثة والجمهور خلافا لأبي

حنيفة **عن علقمة بن أبي علقمة** هو بلال المدني ثقة علامة روى له الجميع وتوفي سنة بضع وثلاثين ومائة **عن أُمه** هي مرجانة وتكنى أم علقمة وثقها ابن حبان **بالدرجة** بكسر الدال وفتح الراء جمْع درج بضم فسكون أو بضم فسكون تأنيث دُرْج والمراد بها وعاء أو خرقة **فيها الكرسف** بضم الكاف والسين أي القطن **القصة البيضاء** بفتح القاف هي الطهر الأبيض الذي يرينه أي النساء عند النقاء من الحيض شبه لبياضه بالقص وهو الجص وقيل شيء كالخيط يخرج بعد انقضاء الدم كله **عن عبد الله بن أبي بكر** بن محمد بن عمرو بن حزم **عن عمته** هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن أبي بكر **عن ابنة زيد بن ثابت** قال الحافظ ذكروا لزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وأُم كلثوم وغيرهن ولم أر لواحدة منهن رواية إلا لأُم كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله ابن عمر فكأنها المبهمة هنا **تعيب عليهن الخ...** أي لتكلفهن ما لا يلزم (خ) وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح أي وفي أوقات الصلوات **تدع الصلاة** أي لأَنها حائض وإلى أن الحامل تحيض ذهب ابن المسيب وابن شهاب ومالك في المشهور عنه والشافعي في الجديد وغيرهم خلافا لأَبي حنيفة والثوري وأحمد قال في (ضيح) وكون ما تراه الحامل حيضا هو المشهور وقيل تحتاط فإن قيل لو كان الحيض يحصل مع الحمل لم يكن الحيض دليلا على براءة الرحيم فجوابه أنه يدل دلالة ظنية لاقطعية واكتفى الشارع بالظن رفقا بالنساء هـ. **كنت أرجل** بضم الهمزة وشد الجيم أي أسرح وفيه دلالة على طهارة بدن الحائض **عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة الخ...** كذا ليحيى وحده وهو غلط بلا شك إذ لم يرو عروة عن فاطمة شيئا وإنما هو في الموطأ هشام عن امرأته فاطمة وكذا كل من رواه عن هشام مالك وغيره قاله أبو عمر **عن فاطمة بنت المنذر** بن الزبير بن العوام زوجة ابن عمها هشام الراوي عنها وكانت أسن منه بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها وأم سلمة وعنها زوجها ومحمد بن إسحاق ومحمد بن سوقة وثقها العجلي وروى لها الجميع **عن أسماء ابنة الخ...**

أسلمت قديماً وهاجرت وروى عنها ابناها عبد الله وعروة وابن عباس وجماعة وهي جدة هشام وفاطمة لأبويهما وماتت بمكة بعد ابنها عبد الله بقليل سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقد جاوزت المائة ولم يسقط لها سن **فلتقرصه** بضم الراء مخففة على الأشهر وروي بكسر الراء مشددة أي فلتفركه بأطراف أصابعها **ثم لتنضحه** بفتح الضاد المعجمة أي لتغسله وفيه إشارة إلى امتناع الصلاة في الثوب النجس وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء ويستحي من ذكره وندب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها **المستحاضة** هي ذات الدم الزائد على كثرة مدة الحيض **بنت أبي حبيش** بضم الحاء المهملة وسكون التحتية واسمه قيس بن المطلب القرشية الأسدية **إني لا أطهر** أي لا ينقطع عني الدم **تهراق الدماء** بضم التاء وفتح الهاء أي أنها من كثرة الدم بها كأنها تهريقه **فإذا خلفت** بفتح المعجمة واللام المشددة أي تركت أيام الحيض الذي كانت تعهده وراءها **ثم لتستثفر بثوب** بفتح المثناة الأولى والثانية وسكون المثلثة وكسر الفاء أي تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحشي قطنا وفي رواية ثم لتستذفر بذال معجمة بدل المثلثة أي لتجفف الدم بخرقة وفيه أن حكم المستحاضة حكم الطاهرة في الصلاة وغيرها من صيام واعتكاف ومس مصحف وغير ذلك وهو أمر مجمع عليه وإنما اختلف في إباحة وطئها والجمهور على الجواز وفيه أن العادة في الحيض تثبت بمرة لأنه عليه السلام ردها إلى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة وهو الأصح عند المالكية والشافعية خلافاً لقول أبي حنيفة لاتثبت إلا بمرتين **رأت زينب بنت جحش** أي التي كنيتها أم حبيبة إذ هي التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف لا أم المومنين لأنها كانت تحت زيد بن حارثة **فكات تغتسل الخ...** قال الطحاوي حديث أم حبيبة منسوخ بحديث بنت أبي حبيش أي لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى هـ **عن سمي** بضم السين مصغراً مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة روى له الجميع مات مقتولا سنة ثلاثين ومائة **أن القعقاع** بقافين مفتوحتين ابن حكيم الكناني المدني تابعي وثقه أحمد ويحيى وغيرهما وروى له مسلم والأربعة **أقصى**

ما يمسك الخ... هو ستون يوماً عند مالك وأصحابه وأربعون يوما عند أكثر العلماء **عن هشام بن عروة عن أبيه** أي عن عائشة المتقدم أولا.

فائدة نظم جلال الدين السيوطي رحمه الله المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي ﷺ بقوله :

قد استحيضت في زمان المصطفى   تسع نساء قد رواها الراوية
بنات جحش سودة فاطمة   زينب أسما سهلة وبادية

ما جاء في بول الصبي مشهور مذهب مالك أنه نجس يجب غسله ولا فرق بين الذكر والأُنثى قال ابن عبد البر وأحاديث التفرقة بين بول الصبي والصبية ليست بالقوية **بصبي** هو ابن أم قيس المذكور بعد **فاتبعه إياه** أي فصبَّه عليه **عن عبد الله الخ...** الهذلي المدني ثقة ثبت فقيه من كبار التابعين كثير الحديث توفي سنة أربع أو ثمان وتسعين **بنت محصن** بكسر الميم هي جذامة بجيم وذال معجمة وقيل آمنة أسلمت قديما بمكة وهاجرت ولها أحاديث وهي أُخت عكاشة بن محصن **بابن لها صغير** لم يسمّ ومات في عهده ﷺ روى النسائي عنها قالت توفي ابن لي فجزعت فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد فغسله فذكر ذلك عكاشة للنبي ﷺ فقال مالها طال عمرها قال فلا يعلم امرأة عمرت ما عمرت **في حجره** مثلث الحاء والفتح أشهر **فنضحه** أي صب الماء عليه **ولم يغسله** أي لم يعركه وفي هذا الحديث من الفوائد الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار والتبرك بأهل الفضل وحمل الأَطفال إليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية.

ما جاء في البول قائماً مذهب مالك أنه إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به وقد ثبت عن عمر وابنه وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما وهو دليل على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء قاله في فتح الباري وفي الصحيحين عن حذيفة أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز

وحمل العلماء ذلك على اختلاف المحل فإن كان صلبا طاهراً فالأولى الجلوس وإن كان رخوا نجسا تعين القيام وإن كان صلبا نجسا ترك وإن كان رخوا طاهرا جاز الأمران (خ) ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس وقال الونشريسي :

بـالطـاهر الصلب اجلس   وقم برخـو نجس
والنجس الصلب اجتنب   واجلس وقم إن تعكس

دخل أعرابي هو الأقرع بن حابس التميمي وقيل عيينة بن حصن وفي الترمذي أنه القائل اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال له عليه السلام لقد حجرت واسعا وقيل هو السائل عن الساعة فقد روى الدارقطني عن عبد الله بن مسعود جاء أعرابي شيخ كبير إلى النبي ﷺ فقال يامحمد متى الساعة ؟ قال ما أعددت لها ؟ قال لا والذي بعثك بالحق ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام إلا أني أحب الله ورسوله قال فإنك مع من أحببت قال فذهب الشيخ فأخذه البول في المسجد فمر عليه الناس **فأقاموه** فقال ﷺ دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة فصبوا على بوله الماء قال ابن العربي فبين أن البائل في المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة هـ **اتركوه** أي لئلا يؤدي قطع البول إلى ضرر كبير يحصل له وقد يؤدي إلى انتشار النجاسة في المسجد وتنجيس ثيابه وبدنه **بذنوب** بفتح الذال المعجمة الدلو ملئ ماء **يتوضؤون** أي يغسلون الدبر.

ما جاء في السواك بكسر السين على الأفصح عند عامة اللغويين وفي المزهر أنه بالضم والعامة تكسره يذكر ويؤنث قال ابن عرفة والأظهر أنه سنة لدلالة الأحاديث على مثابرته ﷺ عليه وإظهاره والأمر به هـ. **عن ابن السباق** عبيد بن السباق أبي سعيد المدني من ثقات التابعين وأشرافهم روى له الستة **عيدا**أي لهذه الأمة خاصة **فاغتسلوا** أي استنانا مؤكدا وأوجبه الشافعي أخذا بظاهر قوله ﷺ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **أن يمس منه** أي استحبابا للقادر وأوجبه أبو هريرة يوم الجمعة وفي حديث لا تزال الملائكة

تصلي على أحدكم مادام عليه الطيب تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه **وعليكم بالسواك** أي الزموه لتأكد استحبابه والأفضل أن يكون بعود الأراك ويكره بأعواد نظمها من قال :

تجنب من الأشياء سبعاً فلا تكن بها أبدا تستاك تنجُ من العطب
بحلفة أو رمّان أو ما جهلته وريحان أو أُشنان أو تبن أو قصب

وفي حديث استاكوا عرضا وادّهنوا غبا أي يوماً بعد يوم واكتحلوا وترا وحكمته تطييب الفم للملائكة وفي حديث عائشة مرفوعاً السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وفي رواية أُخرى طيبوا أفواهكم بالسواك فإن أفواهكم طرق القرآن **لولا أن أشق** أي أثقل يقال شققت عليه إذا أدخلت عليه المشقة **على أُمتي** في رواية على المومنين وفي رواية لولا أن أشق على أُمتي أو على الناس بالشك **لأمرتهم بالسواك** زاد في رواية البخاري مع كل صلاة وفي رواية مسلم مع الوضوء قال الباجي والمراد بالأمر هنا أمر الوجوب دون الندب لأن السواك مندوب وليس في الندب مشقة هـ وفي مسند الإمام أحمد من حديث قثم بن العباس مرفوعا لولا أن أشق على أُمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي أُمامة الباهلي ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى خشيت أن يفرض علي وعلى أُمتي ولولا أني أخاف أن أشق على أُمتي لفرضته عليهم.

فائدة : أخرج الإمام أحمد والحاكم بإسناد صحيح عن عائشة مرفوعا فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا وفي رواية سبعين صلاة قال العكبري في الرواية سبعين وحقه سبعون وتقديره فضل سبعين هـ وروى الأوزاعي عن حسان بن عطية رفعه الوضوء شطر الإيمان والسواك شطر الوضوء ولولا أن أشق على أُمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وركعتان يستاك فيهما العبد أفضل من سبعين ركعة لايستاك فيها وروي عن كعب من أحب أن يحبه الله فليكثر من السواك والتخلل فإن الصلاة بهما مائة صلاة أي تخلل الأسنان من أثر الطعام لتأذي الملائكة ببقاياه عند الصلاة **عن حميد** بضم الحاء مصغراً ابن

عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني من كبار التابعين ثقة من رجال الجميع توفي سنة خمس ومائة **مع كل وضوء** أي مصاحبا له قال عياض في الإكمال يستحب السواك في جميع الأوقات ويتأكد في خمسة أوقات عند الصلاة وعند الوضوء وعند قراءة القرآن وعند الاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم بأكل ماله رائحة أو ترك الأكل أو طول السكوت أو كثرة الكلام هـ.

فائدتان الأولى : نظم الحافظ ابن حجر رحمه الله جملة من فضائل السواك فقال :

إن السـواك مرضي الرحمن	وهكـذا مبيض الأسنـان
مطهر الثغر مـذكي الفطنـة	يـزيـد في فصـاحـة وحسنـة
مشـدد اللثـة أيضـا مـذهب	لبخر وللعـدو مرهب
كـذا مصفي خلقـة ويقطـع	رطـوبـة وللغـذاء ينفـع
ومبطئ للشيب والاهرام	ومهضم لـلأكـل والطعـام
وقـل غـدا مـذكر الشهـادة	مسهـل النـزع لـدى الشهـادة
ومرغم الشيطـان والعـدو	والعقـل والجسمَ كـذا يقـوي
ومـورث لسعـة مـع الغنى	ومـذهب الآلام حتي للعنـا
وللصـداع وعروق الرأس	مسكن لـوجـع الأضراس
يـزيـد في مـال وينمي الـولـدا	مطهر القلب وجـال للصـدا
مبيض للـوجـه جـال للبصر	ومـذهب لبلغم مـع الحفر
ميسر مـوسـع للرزق	مفرح لكـاتبي الحـق

واللثة كعدة لحم الأسنان والبخر تغير رائحة الفم والحفر داء يصيب الأسنان.

الثانية : السواك من خصائص هذه الأمة لأنه إنما كان للأنبياء السابقة لا لأممهم قال بعض وأول من استاك سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام واختلف هل تتأدى السنة بمجرد الاستياك أو لابد من زوال الرائحة الكريهة قال العراقي ومقتضى التعليل بتأذي الملائكة بالرائحة الكريهة الثاني هـ. وقد صنف الحكيم

الترمذي في السواك جزءا أتي فيه بغرائب وعجائب **مستملحة** روي أن عليا كرم الله وجهه دخل على فاطمة الزهراء رضي الله عنها فرآها تستاك فأنشد :

هنيت يــــاعــود الأَراك بثغرهـــا ... مـــا خفت مني يـــا أراك أراك
لـو كــان غيرك يــا سواك قتلتــه ... مـــا فــاز مني يــا ســواك سـواك

ما جاء في النداء للصلاة أي الاذان لها وهو لغة الإعلام بأي شيء كان مشتق من الأذن بفتحتين وهو الاستماع ثم اشتهر في عرف الشرع في الإعلام بأوقات الصلاة قال عياض الأذان إعلام بدخول الوقت والاجتماع للصلاة وأن الدار دار إيمان وكان النبي ﷺ إذا غزا قوماً فإن سمع أذانا وإلا أغار هـ.

قال الحطاب والأصل فيه آية إذا نودي للصلاة الخ... وحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه ثم ذكره هـ. وجزم ابن المنذر أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة إلى أن هاجر إلى المدينة.ووقع التشاور في شأنه بعد الهجرة في السنة الأُولى وهو الراجح وما ورد من الأَحاديث الدالة على أنه شرع بمكة ضعيف وهو كالإقامة من خصائص هذه الأُمة وإنما كان لغيرهم الناقوس والبوق والنار كما في الحديث هذا وفي الأبي عن عياض المشهور أن الأَذان فرض كفاية على أهل المصر لأَنه شعار الإسلام واختلف في وجوبه بعد ذلك في مساجد الجماعات للإعلام بدخول الوقت وحضور الجماعة فأوجبه في الموطأ وقال بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي وجمهور الفقهاء وعامة أصحابنا إنه سنة مؤكدة والأول هو الصحيح لأَن إقامة السنن الظاهرة واجب على الجملة لو تركها أهل بلد قوتلوا ولأَن معرفة الوقت فرض كفاية وليس كل أحد يعرفه هـ.

فائدتان

الأُولى : قال في كشف الأَسرار ما نصه وكان ﷺ يؤم ولا يؤذن قال النيسابوري وغيره لأَنه لو أذن لكان كل من تخلف عن الإجابة يكون كافراً قال ولأَنه كان داعيا فلم يجز أن يشهد لنفسه وقال غيره لو أذن وقال أشهد أن محمداً رسول الله لتوهم أن ثم نبيا غيره وأيضا كان لا يتفرغ إليه من أشغاله وأيضا قال

عليه السلام الإمام ضامن والمؤذن أمين فدفع الأمانة إلى غيره وقال عز الدين بن عبد السلام.إنما لم يؤذن لأنه كان إذا عمل عملا أثبته أي جعله ديمة وهو كان لا يتفرغ لذلك لاشتغاله بتبليغ الرسالة وهذا كما قال عمر لولا الخِليفي لأذنت قال وأما من قال إنه امتنع لئلا يعتقد أن الرسول غيره فخطأ لأنه ﷺ كان يقول في خطبته وأشهد أن محمد رسول الله هـ.

الثانية : روى أبو داود المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس والمعنى أن ذنوبه لو كانت أجساماً غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبن منتهى صوته وقيل تمد له الرحمة بقدر مد الأذان وفي الإحياء مرفوعاً ثلاثة يوم القيامة على كثيب من مسك أسود لايهولهم حساب ولا ينالهم فزع حتى يفرغ مما بين الناس رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأمّ قوما وهم به راضون ورجل أذن في مسجد ودعا إلى الله تعالى ابتغاء وجه الله ورجل ابتلي بالرزق في الدنيا فلم يشغله ذلك عن عمل الآخرة هـ.

وفي حديث آخر إذا كان يوم القيامة وضعت منابر من نور عليها قباب من در ثم ينادي مناد أين الفقهاء والأئمة والمؤذنون اجلسوا على هذه فلا روع عليكم ولا فزع حتى يفرغ الله فيما بينه وبين العباد من الحساب **قد أراد** أي لما كثر الناس ففي الصحيحين عن ابن عمر كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم نتخذ ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فرأى عبد الله بن زيد الحديث. **أن يتخذ خشبتين** هما الناقوس وهو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منها صوت **عبد الله بن زيد** بن ثعلبة بن عبد ربه لا ابن عاصم شهد العقبة وبدرا ورويت عنه أحاديث ستة أو سبعة جمعها الحافظ في جزء مفرد وتوفي سنة اثنين وثلاثين عن أربع وستين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنه **فأمر رسول الله الخ...** أورد الإمام هذا الحديث عن يحيى بن سعيد مختصرا مرسلا ورواه غيره مطولا موصولاً وأن عبد الله بن زيد قال لما أمر النبي ﷺ بالناقوس يعمل ليجتمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت ياعبد الله أتبيع الناقوس فقال ما تصنع به قلت ندعوَ به للصلاة فقال ألا

أدلك على ما هو خير من ذلك فعلمني الأَذان والإقامة فلما أصبحت ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لي إنها لرؤيا حق إن شاء الله قم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن فإنه أندى منك صوتاً ففعلت قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر **رداءه** يقول والذي بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال ﷺ فلله الحمد هـ، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وهو كالشرح لمرسل الموطأ قال في فتح الباري واستشكل إثبات حكم الأَذان بالرؤيا فإن رؤيا غير الأَنبياء لا ينبني عليها حكم شرعي وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك هـ وعند أبي داود وغيره أن ذلك بوحي وقال السهيلي ورد أنه ﷺ سمع الأَذان ليلة الإسراء فوق سبع سماوات أخرجه البزار وهو أقوى من الوحي هـ.

فائدة : أول من أذن في الإسلام بلال وأول من أقام عبد الله بن زيد وأول من أذن في السماء جبريل عليه السلام وكان للنبي ﷺ مؤذنون نظمهم الشيخ التاودي رحمه الله تعالى بقوله :

عمر وبلال وأبو محذورة ... سعد زياد خمسة مذكورة
قد أذنوا جميعهم للمصطفى ... نالوا بذلك رتبة وشرفا

واختلف هل أذن بلال لأَبي بكر بعد موت النبي ﷺ أو لا. **عن عطاء بن يزيد** الليثي المدني نزيل الشام من ثقات التابعين ورجال الجميع توفي سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين **عن أبي سعيد الخدري** هو سعد وقيل سنان بن مالك بن سنان الخدري بسكون الدال المهملة ووهم من أعجمها نسبة إلى جده الأَعلى خدرة بن عوف الأَنصاري أسلم رضي الله عنه وبايع النبي ﷺ على أن لا تأخذه في الله لومة لائم وغزا اثنتي عشرة غزوة مع رسول الله ﷺ أولها الخندق وكان من الرماة المشهورين ومن أهل الصفة روي عنه أنه قال أصبحت وليس عندنا طعام وقد ربطت حجرا من الجوع فقالت امرأتي اِيت النبي ﷺ فاسأله فقد أتاه فلان فأعطاه وفلان فأعطاه فقلت لا حتى لا أجد شيئا فطلبت فلم أجد شيئا فأتيت النبي ﷺ وهو يخطب فأدركت من قوله من يستغن يغنه

الله ومن يستعفف يعفه الله قال فما سألت أحدا بعده وما زال الله يرزقنا حتى ما أعلم أهل بيت من الأنصار أكثر أموالاً منا وكان رضي الله عنه من المكثرين روى ألفا ومائة وسبعين حديثا وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين عن أربع وتسعين سنة ودفن بالبقيع **فقولوا مثل ما الخ...** ظاهره أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لاكن حديث عمر في مسلم ومعاوية في البخاري وغيره يدلان على أنه يستثنى من ذلك الحيعلاتان فإنه يقول بدلهما لا حول ولا قوة إلا بالله وهو المشهور عند الجمهور وعليه فالحديث عام مخصوص وقيل يقول ذلك أيضا وقيل يجمع بينهما حكاه مغلطاي في شرح البخاري قال الحطاب ولم أر زيادة العلي العظيم في كلام أحد غير (ضيح) قال والحكمة في إبدال الحوقلة من الحيعلة أن الحيعلة دعاء إلى الصلاة وإنما يحصل الأجر فيه بالإسماع فأمر الحاكي بالحوقلة لأن الأجر يحصل لقائلها سواء أعلنها أو أخفاها ولمناسبتها دعاء المؤذن لأن معناها التبري من الحول والقوة هـ.

فائدتان

الأُولى : روى البيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال كنت عند النبي ﷺ فقلت لا حول ولا قوة إلا بالله فقال ﷺ أتدري ما تفسيرها قلت لا قال لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله ثم ضرب بيده على منكبي وقال هكذا أخبرني جبريل عليه السلام هـ.

الثانية : روي عن الخضر عليه السلام أنه قال : من قال حين يسمع المؤذن يقول : أشهد أن محمد رسول الله مرحباً بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله ﷺ ويقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا هـ.

وفي حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول ثم قال رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولاً غفر الله له **والصف الأَول** هو الذي يلي الإمام على الصحيح وفي حديث إن الله وملائكته يصلون ثلاثاً على أهل الصف الأَول وواحدة على ما يليه.

فائدة : قال العلقمي قال العلماء في الحض علىالصف الأول المسارعة إلى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الإمام واستماع قراءته والتعلم منه

والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين ويؤخذ منه أنه يكره الشروع في صف قبل إتمام ما قبله هـ.

ما في التهجير أي التبكير إلى الصلاة وفي حديث منتظر الصلاة في صلاة ما انتظرها **ما في العتمة** أي العشاء والنهي عن تسميتها بذلك محمول على التنزيه **ولو حبوا** في رواية ولو حبوا على المرافق والركب وفي حديث شهود صلاة العشاء خير من قيام نصف ليلة وشهود صلاة الصبح خير من قيام ليلة وفي آخر : أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر قال الباجي وخصهما بذلك لأَن السعي إليهما أشق من غيرهما لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره هـ. **إذا ثوب** بالمثلثة أي أقيم لها وسميت الإقامة تثويبا لأَنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأَذان وفي رواية إذا أُقيمت الصلاة **وعليكم السكينة** ذكر الحافظ العراقي أن الرفع هو المشهور في الرواية وروى بالنصب على الإغراء **فأتموا** أي أكملوا وروى فاقضوا وجمع مالك بينهما فقال يقضى القول ويبنى الفعل **عن عبد الرحمن بن عبد الله الخ...** المازني من بني مازن بن النجار من الثقات توفي في خلافة المنصور **عن أبيه** هو عبد الله المدني من ثقات التابعين وكان يتيماً في حجر أبي سعيد وكانت أُمه عنده **فأذنت** فيه أذان المسافر وهو مستحب والمراد السفر اللغوي **جن ولا إنس الخ...** في رواية لا يسمع صوته شجر ولا حجر ولا مدر ولا جن ولا إنس هـ وأحرى الملائكة **إلا شهد له** المراد من هذه الشهادة إشهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين قاله التورنبشتي وفي هذا الحديث استحباب رفع الصوت بالأَذان ليكثر من يشهد له وأن حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح وجواز التبدي ومساكنة الأَعراب ومشاركتهم في الأَسباب بشرط حظ من العلم وأمن غلبة الجفاء وحديث من تبدى جفا محمول على من لم تهذبه الشريعة **سمعته** أي قوله فإنه لا يسمع الخ... وأما ما قبله فهو موقوف على الصواب **له ضراط** بضم الطاء هو على ظاهره لأَنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح وقيل هو عبارة عن شدة نفاره **حتى يخطر** بكسر

الطاء أي يوسوس وبضمها أي يمرّ **ونفسه** أي قلبه أي يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها **حتى يظل** بفتح الظاء المشالة أي يصير وفي رواية بكسر الضاد المعجمة أي ينسى فإن قلت الصلاة أعظم قدرا من الأذان فلم لم يفر الشيطان من أجلها قيل لأن الأذان له صولة من جهة أنه إعلام للكافة والجمهور ونداء بين أظهرهم بالذكر والدعاء إلى الطاعة فلا تنتج فيه وسوسة الشيطان والمزية لا تقتضي الأفضلية **عن سهل بن سعيد** بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي الصحابي ابن الصحابي توفي سنة ثمان وثمانين وقد جاوز المائة والحديث روي من طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل مرفوعا قاله ابن عبد البر **وقل داع ترد الخ...** قال الباجي هذا إخبار بأن الإجابة في هذين الوقتين هي الأكثر وأن رد الدعاء فيهما يندر ولا يكاد يقع هـ. **والصف في سبيل الله** أي في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله **إلا ما أدركت عليه الخ...** في صحيح البخاري عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة قيل والحكمة في ذلك أن الأذان لإعلام الغائبين فكرر ليكون أوصل إليهم بخلاف الإقامة فللحاضرين ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة **على قدر طاقة الناس** وذهب الأكثر إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة وإذا لم يكن في المسجد لم يقوموا حتى يروه. وكان أنس يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة **وإنما يجب** أي وجوب السنن وأما في المصر فواجب كفاية كما مرّ **في الزمن الأول** قال أبو عمر أول من فعل ذلك معاوية وقيل المغيرة بن شعبة والأول أصح هـ قال الباجي : وما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الأمير والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فإنه من المباهاة والتكبر والصلاة تنزه عن ذلك هـ. **فقال لا يعيد الصلاة** أي إذا كان هو الإمام الراتب وإلا فلا بأس **سواء** أي ولا خلاف فيه عندنا كما في الحطاب وكرهه الشافعي **ينادي بها قبل الفجر** به قال الجمهور والإمام أحمد والشافعي وحجتهم الحديث الآتي إن بلال ينادي بليل الخ... وقال أبو حنيفة وطائفة لا ينادى لها حتى يطلع الفجر **فأمره عمر أن يجعلها** روى ابن ماجه عن بلال أنه

أتى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت في تأذين الفجر وثبت الأمر على ذلك وروى مثله بقي بن مخلد عن أبي محذورة قال في (ضيح) إعلم أن قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم صادر عنه ﷺ كما ذكره أبو عمر قال وقول عمر اجعلها في نداء الصبح إنكار على المؤذن أن يستعمل شيئا من ألفاظ الأذان في غير محله كما كره مالك التلبية في غير الحج وذكر النووي في حكايته خلافا قيل يقول صدقت وبررت وقيل يقول صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم **إلا النداء بالصلاة** أي فإنه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل بخلاف الصلاة فقد أخرت عن أوقاتها وسائر الأفعال قد دخلها التغيير **فأسرع المشي الخ...** أي بدون جري.

فائدة : قال الإمام أبو عبد الله الأُبيّ على قوله ﷺ : من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد قال ما ليس من أمره هو ما لم يسنه ولم يشهد الشرع باعتباره فيتناول المنهيات والبدع التي لم يشهد الشرع باعتبارها وأما التي شهد الشرع باعتبار أصلها فهي جائزة وهي من أمره كالبدع المستحسنة كالاجتماع على قيام رمضان وكالتصبيح اليوم والتحضير والتأهيب فإن الشرع شهد باعتبار جنس مصلحتها لما فيها من الإعلام بقرب الصلاة كالأذان والإقامة ويشهد لذلك زيادة عثمان أذانا بالزوراء يوم الجمعة انتهى.

والتصبيح قول المؤذن في صلاة الصبح أصبح ولله الحمد والتحضير قول المؤذنين احضروا الصلاة أو الصلاة حضرت والتأهيب قولهم يوم الجمعة تأهبوا للصلاة وعلى غير وضوء كذا ليحيى ولم يتابعه على زيادته أحد وليس في الباب ما يدل عليه **إذن بالصلاة** أي بمحل يقال له ضجنان **في الرحال** جمع رحل وهو المنزل **ذات مطر** قال الباجي قاس ابن عمر الريح على المطر والعلة الجامعة بينهما المشقة اللاحقة انتهى.

لكن الريح إنما يكون عذرا عندنا بالليل **خ** كريح عاصفة بليل **كان لايزيد الخ...** هذا خلاف المشهور من مذهب مالك خ وأذان فذ إن سافر وأحرى جماعة **(عن سعيد) الخ...** روي مرسلاً كما ورد موصولاً ومرفوعاً عن سلمان

بلفظ إذا كان الرجل في أرض فلاة فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة مالا يراه طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه رواه النسائي **صلى عن يمينه الخ...** في رواية سعيد بن منصور عن مكحول قال من أقام الصلاة صلى معه ملكان فإن أذن وأقام صلى خلفه سبعون ملكاً.

قدر السحور من النداء كان ﷺ يؤخر السحور بحيث يكون بين فراغه منه والفجر مقدار ما يقرأ القارئ خمسين آية كما في صحيح البخاري عن زيد بن ثابت قال القسطلاني وهذا التقدير لا يجوز لعموم الناس الأَخذ به وإن أخذ به ﷺ لاطلاع الله إياه على حقائق الأُمور وعصمته ﷺ عن الخطأ في أمر الدين هـ.

وقد قدر المتأخرون الجزء من الليل الذي لا يوكل فيه احتياطا بثلث ساعة وأشار لذلك أبو زيد سيدي عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي في رجزه في الاسطرلاب فقال :

وثلث ساعة قبيل الفجر — لا أكْل في ذا القسم للتحري
هذا الذي جرى به بفاس — عملنا وقاله المؤاسي

فكلوا واشربوا فيه إشعار بأن الأَذان كان عندهم علامة على دخول الوقت فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك **ابن أُم مكتوم** اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله وهو قرشي عامري أسلم قديما وكان ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها والمعروف أنه عمي بعد البعثة بسنتين **حتى يقال له أصبحت أصبحت** ذكر ابن حبيب من طريق العمري أن ابن أُم مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه وفي هذا الحديث جواز الأَذان قبل الفجر وأذان واحد بعد واحد وجواز كون الأَعمى مؤذنا إذا كان له من يعلمه بالأَوقات وجواز تقليده للبصير في دخول الوقت وجواز العمل بخبر الواحد وخصت الصبح بذلك من بين الصلوات لأَن الصلاة في أول وقتها مرغب

فيه وهي تأتي غالباً عقب نوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا لها ويدركوا فضيلة أول الوقت.

افتتاح الصلاة الجمهور أن الصلاة فرضت ليلة المعراج في السماء بخلاف غيرها من الشرائع وذلك يدل على حرمتها وتأكيد وجوبها والصحيح أن المعراج وقع في ربيع الأول قال النووي : ليلة سبع وعشرين منه وأنه كان قبل الهجرة بسنة والصحيح وهو مذهب الجمهور أن الإسراء والمعراج كانا في ليلة واحدة واختلف كيف فرضت ومذهب الجمهور أنها فرضت أربعا ثم قصرت في السفر لآية فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وحديث إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن عائشة رضي الله عنها أنها فرضت ركعتين في الحضر والسفر ابن حجر إلا المغرب فأقرت في السفر وزيد في الحضر وجمع ابن حجر بأن الصلاة فرضت أولا ركعتين إلا المغرب ثم زيد بعد الهجرة ركعتان إلا الصبح والمغرب حضرا وسفرا ثم خفف فنقص من صلاة السفر فقول عائشة فأقرت تعني باعتار ما آل إليه الأمر قال ابن حبيب وكان الفرض قبل ذلك ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي وحكمة مشروعيتها التذلل والخضوع بين يدي الله تعالى المستحق للتعظيم ومناجاته تعالى بالقراءة والذكر والدعاء والاستغفار وتنعيم القلب بذكره واستعمال الجوارح في خدمته وهي أفضل العبادات بعد الإيمان بالله تعالى وقد ورد في فضلها والحض على إقامتها والمحافظة عليها ومراعاة حدودها الباطنة آيات وأحاديث كثيرة مشهورة :

ألا في الصلاة الخير والفضل أجمع ... لأن بها الأرقاب لله تخضع

وأول فرض في شريعة ديننا ... وآخر ما يبقى إذا الدين يرفع

فمن قام للتكبير لاقته رحمة ... وكان كعبد باب مولاه يقرع

وكان لرب العرش حين صلاته ... نجيا فيا طوبى له حين يخشع

فوائد

الأولى : قال بعضهم الحكمة في فرض الصلاة ليلة المعراج أنه ﷺ لما قدس سره ظاهرا وباطناً حين غسل قلبه بماء زمزم وملئ بالإيمان والحكمة ومن

شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملأ الأعلى ويصلي بمن سكنه من الأنبياء والملائكة وليناجي ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه هـ.

الثانيـة : قال بعض أهل المعاني الحكمة في هذه الصلوات الخمس في الأوقات الخمسة أن لله تعالى أفعالا لا يقدر على فعلها إلا هو منها أنه يذهب ظلمة الليل ويجئ بضوء النهار عند طلوع الفجر فوجب على عبده أن يصلي الفجر ومنها ارتفاع الشمس عند الاستواء ولا يقدر على ذلك إلا هو فوجب على عباده صلاة الظهر ومنها انخفاضها بدخول وقت العصر ولا يقدر على ذلك إلا هو فوجب صلاة العصر ومنها غروب الشمس بدخول وقت المغرب فوجبت صلاة المغرب ومنها ذهاب النهار ببهائه وإتيان الليل بظلمائه فوجبت صلاة العشاء فهذه خمسة أفعال لا يقدر عليها إلا هو سبحانه وتعالى أمر عباده أن يصلوا فيها خمس صلوات لا يستحقها إلا هو هـ.

الثالثة : قال في كشف الأسرار ما نصه سؤال بأي نية يدخل في الصلاة قيل بنية المناجاة مع الرب وقيل بنية أن الحجاج يطوفون حول بيتك وأنا أطوف بقلبي حول عرشك وقيل بنية خطبة الحور العين فإن المصلي خاطب قال رسول الله ﷺ المصلي خاطب وأكثركم أزواجا في الجنة أكثركم صلاة في الدنيا ويقال بنية الاعتذار من التقصير والاستغفار من الذنوب لأن الأعمال بالنيات ويقال بنية أفعل فعلا تشتغل جميع أعضائي به لتغفر لي ببركته ويقال بنية الغزو والحرب لأن المصلي يحارب الشيطان ومن ذلك سمي المحراب محرابا لأنه موضع الحرب قال وقد اشتملت الصلاة على التوبة لأن من قام إليها رجع عن لهوه وعلى الحمد وعلى القيام والسجود والركوع وعلى الأمر بالمعروف لأن المصلي يأمر نفسه بالمعروف وهو حضور القلب وأداء الواجبات وعلى النهي عن المنكر لأنه ينهى نفسه عن الوسوسة وفعل المبطلات وعلى المحافظة على حدود الله تعالى وعلى الجهادلأنه يجاهد الشيطان والنفس فمن صلى صلاة فقد دخل في قوله تعالى : ﴿**إن الله اشترى من المومنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة**﴾، الاية ودخل في قوله التائبون الآية والسائحون الصائمون قال ﷺ : سياحة أُمتي الصوم

سمي سائحاً لأنه لا يحمل معه طعاماً ولا شربا كالسائح في الأَرض ثم قال : سؤال أي شيء يذكر عند كل ركن من أركانها قال النيسابوري يذكر عند التكبير تعظيمه حيث يقول لمن الملك اليوم وعند رفع اليدين قوله وأما من أوتي كتابه بيمينه وعند القيام قوله إقرأ كتابك وعند الركوع قوله ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم وعند السجود قوله يوم يكشف عن ساق وعند السجود الثاني يوم يسحبون في النار على وجوههم وعند التشهد وترى كل أُمة جاثية وعند السلام قوله عليه السلام : إخباراً عن ربه تعالى هؤلاء إلى الجنة ولا أُبالي وهؤلاء إلى النار ولا أُبالي وعند الخروج من المسجد قوله فريق في الجنة وفريق في السعير هـ.

الرابعة : نقل في (ضيح) عن ابن رشد أن أقوال الصلاة كلها ليست فرضا إلا ثلاثة تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام وأفعالها كلها فرائض إلا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والجلسة الوسطى والتيامن بالسلام هـ. ونظم ذلك بعضهم فقال :

وهاك أفعال الصلاة كلها	فرض سوى ثلاثة في فعلها
رفع اليدين والجلوس الأَول	أو التيامن كذا لا تجهلوا
وكل ما فيها من الأَقوال	مسنونة جاءت على التوالي
إلا تحيتك بالسلام	والحمد مع تكبيرة الإحرام

رفع يديه أي ويكون الرفع مقارنا للتكبير وانتهاؤه مع انتهائه وحكمته الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة **وإذا رفع رأسه** في رواية إذا ركع وإذا رفع رأسه الخ... وقد روى رفع اليدين عند ذلك خمسون من أصحاب رسول الله ﷺ منهم العشرة رضي الله عنهم فالحديث بذلك متواتر لكن المشهور عندنا الرفع في تكبيرة الإحرام فقط ومذهب مالك والجمهور أنه مستحب وأوجبه الأَوزاعي والحميدي وابن خزيمة وعن أبي حنيفة يأثم تاركه ونقل القفال عن أحمد بن يسار أن تاركه لا تصح صلاته وقد أشار لذلك الشيخ التاودي رحمه الله بقوله :

وأوجب الأوزاعي والحميـــــدي وابن خـزيمـة ارتفـــاع الأيـــدي
ومثلـــه للظـــاهري وأحمـــدا ابن يســـار بـــالفســـاد انفردا

وقال سمع الله الخ... حمل مالك هذا على صلاته منفردا وعلى صلاة النافلة ورواية ثبوت الواو أرجح **علي بن حسين بن علي** هو زين العابدين كان رضي الله عنه ثقة ثبتا عابدا فقيها فاضلا مشهورا من رجال الجميع قال الزهري ما رأيت قرشيا أفضل منه وهو الذي مدحه الفرزدق بقصيدته المشهورة التي منها قوله :

يغضي حيـاء ويغضى من مهـابتـه فمـــــا يكلم إلا حين يبتسم
مـا قـال لا قـط إلا في تشهـــده لـولا التشهـــد كـــانت لاؤه نعم

دخل رضي الله عنه على محمد بن أُسامة في مرض موته فجعل يبكي فقال ما شأنك قال علي دين فقال كم هو قال خمسة عشر ألف دينار فقال هو علي وسبّه رجل فتغافل عنه فقال له الرجل إياك أعني فقال وعنك أعرض إشارة لقوله تعالى : ﴿**خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين**﴾، ولما مات وجدوه يقوت مائة أهل بيت بالمدينة توفي سنة ثلاث وتسعين **ورفع** أي من السجود لا من الركوع لأنه يقول سمع الله لمن حمده كما مر **يبتدئ صلاته أحب إلي** هي هنا للوجوب **خ** وإن لم يكبر استأنف **القراءة في المغرب والعشاء** أي تقديرها فيهما لكونهما جهريتين وقدمها على القراءة في الصبح لأن الليل سابق النهار **عن محمد بن جبير** بضم الجيم بن مطعم القرشي النوفلي المدني ثقة من رجال الجميع عارف بالأَنساب توفي على رأس المائة **عن أبيه** هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف صحابي أسلم يوم فتح مكة وقيل قبله وكان أحد الأَشراف ومن حلماء قريش وساداتهم عارفا بالأَنساب توفي سنة ثمان أو تسع وخمسين **قرأ بالطور الخ...** أي لبيان الجواز **أن أُم الفضل** هي لبابة بضم اللام بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج العباس وأُم بنيه الستة النجباء وأُخت ميمونة أُم المومنين لها صحبة ورواية وكان ﷺ يزورها ويقيل عندها وتوفيت بعد العباس في خلافة عثمان **وهو يقرأ والمرسلات الخ...** قال ابن

خزيمة هذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان إماماً استحب له تخفيف القراءة وقال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب هـ.

عن أبي عبيد بضم العين هو عبد الملك المدحجي **عن عبادة** بضم العين وتخفيف الباء **ابن نسي** بضم النون وفتح السين المهملة الكندي الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل تابعي توفي سنة ثمان عشرة ومائة **عن قيس بن الحارث** الكندي الحمصي ثقة من التابعين **عن أبي عبد الله الخ...** هو عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين مصغرا المرادي ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام وتوفي في خلافة عبد الملك **وبهذه الآية ربنا الخ...** في قراءة هذه الآية في الركعة الثالثة ضرب من القنوت وقد أجازه جماعة في المغرب وفي كل صلاة **في كل ركعة بأُمّ القرآن وسورة** هذا لم يوافقه عليه مالك ولا الجمهور بل كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في غير الاولين **وكان يقرأ أحياناً الخ...** بجواز ذلك قال الأئمة الأربعة وفي الصحيحين عن ابن مسعود لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة.

فائدة : نظم بعضهم النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن فقال :

يا سائلا عن النظائر التي	روى ابن مسعود لها فانصت
فسورتا الرحمن والنجم معا	واقتربت وحاقة فلتجمعا
والطور ثم الذاريات حقِّق	والواقعات مع نون في نسق
وسال ثم النازعات في نفس	وسورة المطففين مع عبَس
مدثر مزمل تنتظمُ	وهل أتى تصحبها لا أُقسم
وعمّ ثم المرسلات ألّفا	وسورة الدخان كورت وفيا
ذكرها عنه أبو داود مع	إسحاق وفق مصحف له جمع

وقوله وسورة الدخان وكورت قال أبو داود هذا على تأليف ابن مسعود أي على ترتيب تأليف مصحفه دون مصحف عثمان ولعل الدخان عنده من المفصل

وسماها نظائر لتقاربها في الطول والقصر والمعاني كالمواعظ والحكم والقصص **عن عدي بن ثابت** الأنصاري الكوفي ثقة روى له الجميع وتوفي سنة ست عشرة ومائة **عن البراء بن عازب** بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي الصحابي ابن الصحابي ويكنى أبا عمارة غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة **العشاء** أي ركعتين في سفر **بالتين والزيتون** أي في الأولى والثانية بإنا أنزلناه **ابن حنين** بضم الحاء المهملة الهاشمي مولاهم المدني التابعي كان ثقة كثير الحديث روى له الجميع وتوفي بعد المائة **عن أبيه** هو عبد الله التابعي الثقة روى له الجماعة وفي هذا الإسناد ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهو من اللطائف **عن لبس القسي** بفتح القاف وكسر السين المشددة ثياب مخططة بالحرير وفي مسلم عن أبي بردة قلت لعلي ما القسية قال ثياب أتتنا من مصر والشام مضلعة فيها حرير أمثال الأترج والنهي للتنزيه على المشهور **وعن تختم الذهب** هو للتحريم لكن للرجال دون النساء **في الركوع** أي والسجود وهو للكراهة (خ) وقراءة بركوع وسجود وفي مسلم عن ابن عباس مرفوعاً ألا وإني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم **عن أبي حازم التمار** هو دينار مولى أبي رهم الغفاري **عن البياض** بفتح الموحدة هو فروة بن عمرو الأنصاري شهد العقبة وبدرا وما بعدها وآخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الله بن مخرمة العامري **وهم يصلون** أي في رمضان **يناجي ربه** قال ابن بطال مناجاة المصلي ربه عبارة عن إحضار القلب والخشوع في الصلاة هـ.

وفي الحديث إن العبد ليسجد السجدة عنده أنه تقرب بها إلى الله تعالى ولو قسمت ذنوبه في سجدته على أهل مدينة لهلكوا قيل وكيف ذلك قال يكون ساجدا عند الله تعالى وقلبه مصغ إلى هوى ومشاهد لباطل قد استولى عليه ويرحم الله القائل :

وحرم عليك الكائنات مكبرا ... ليكشف عنك الحجب والشك والوهما
وتحضرك الأملاك إن كنت حاضرا ... تؤمن إذ تدعوا وتستغفر اللما

فقم عند هذا الافتتاح بحقه خضوعا خشوعا للجوارح قد عما
فإن لم تنل حسن افتتاح فلم تحز دخولا فجاهد كي ترى داخلا حتما
وتحضر في كل المواقف عارفا بأسرارها مستحضرا فيضها الجما
ومن لم يصل الفرض والنفل هكذا فليس له دين ولو بلغ النجما

وللشيخ الأكبر سيدي أبي العباس السبتي رحمه الله تعالى :

وكم من مصل ما له من صلاته سوى رؤية المحراب والخفض والرفع
يرى شخصه فوق الحصيرة قائما وهمته في السوق في الأخذ والدفع

وله أيضا :

رفعوا الأنامل للصلاة وكبروا فبدا الخشوع بخوفهم يترنم
وبدت سواكب دمعهم مسبولة خوفا لما قد أخروا وقدَّموا
هاذي صلاة المتقين وغيرهم نائي الفؤاد لسانه يتكلم

ومن قصيدة لشرف الدين الشيخ اسماعيل بن المقرى اليمني رحمه الله :

تصلي بلا قلب صلاة بمثلها يكون الفتى مستوجبا للعقوبة
تصلي وقد تممتها غير عالم تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة
فويلك تدري من تناجيه معرضا وبين يدي من تنحني غير مخبت
تخاطبه إياك نعبد مقبلا على غيره فيها بغير ضرورة
ولو رد من ناجيت للغير طرفه تتيرت من غيظ عليه وغيرة
أما تستحي من مالك الملك أن يرى صدودك عنه يا قليل المروءة
صلاة أقيمت يعلم الله أنها بفعلك هذا طاعة كالخطيئة

عن حميد بضم الحاء ابن أبي حميد البصري الملقب بالطويل لطول يديه كان من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم وتوفي وهو قائم يصلي سنة اثنين أو ثلاث وأربعين ومائة **لا يقرأ بسم الله الخ...** اختلف الأئمة رضي الله عنهم في البسملة هل هي آية من الفاتحة أم لا فذهب مالك إلى أنها ليست منها وذهب الشافعي إلى أنها منها واتفقا على أنها من القرآن في سورة النمل وعلى أنها ليست منه في أول براءة ابن العربي ويكفيك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها

والقرآن لا يختلف فيه وأجاب العراقي بأن إثباتها قرآنا إنما يكون حكما لا قطعا إذ لو كان قطعا لكفر من نفاها وهو خلاف الإجماع قال ومعنى حكما أن الصلاة لا تصح إلا بها في أول الفاتحة وهو نظير كون الحجر من البيت أي في الحكم وهو الطواف به ولم يثبت ذلك بقاطع هـ. وقد أشار ابن العربي في الأحكام إلى أن من أثبت كونها آية من الفاتحة أو نفى كونها منها هل يكفر أولا لكونه زاد في القرآن ما ليس منه أو نقص ما هو منه ونظم ذلك الشيخ سيد عبد المالك التجموعتي سؤالا بقوله :

أهل مراكش أسائلكم ما ... بين مفت منكم ومن هو قاض
هل على من يبسمل الحمد لله ... عتاب إذا أتى بافتراض
قال مالك فيه عيب ولكن ... لابن ادريس فيه أي اعتراض
إذ يقول محمد هو وحي ... وبمحراب فاتْلُهُ ورياض
وإمامه قال ليست من الوحي وردّ ما قاله بانتقاض
وكلا المذهبين قال اتفاقا ... حيرة الفكر أصل كل امتعاض
اترون على اختلاف الإمامين جوابا كلاهما به راض
كل من قال في القرآن بزيد ... أو بنقص فكفره عن تراض

وأجيب من أبيات :

خذ جوابا يحل كل اعتراض ... دون مفت ودون من هو قاض
ويريك السهى غزالة صحو ... فتنبه وأنت بالعلم راض
ذا جواب مقرر في أصول ... بشفاء يشفي شفاء عياض
قال فيه ابن الحاجب الحبر نصا ... كحسام قد فارق الغمد ماض
قوة الشبهات من كفر كل ... قد حمته فالكل نور رياض

هذا وقد قال جلال الدين السيوطي في الإتقان البسملة نزلت مع السورة في الأحرف السبعة من قرأها في حرف نزلت فيه عدها يعني آية ومن قرأ بغير ذلك لم يعدها هـ.

وقال الإمام البقاعي رحمه الله في عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران في ترجمة شيخه الحافظ ابن حجر ما نصه : ومنها أي من فوائده بحثه المرقص المطرب في إثبات البسملة آية من الفاتحة أو نفيها ومحصله النظر إليها باعتبار طرق القراء فمن تواترت عنده في حرفه آية من أول السورة لم تصح صلاة أحد بروايته إلا بقراءتها على أنها آية لم تتصل به إلا كذلك ومن ثم أوجبها الشافعي رحمه الله لكون قراءته قراءة ابن كثير وهذا من نفائس الأنظار التي ادخرها الله تعالى هـ.

قال بعض العلماء وبهذا الجواب البديع يرتفع الخلاف بين أئمة الفروع ويرجع النظر إلى كل قارئ من القراء بانفراده فمن تواترت في حرفه تجب على كل قارئ بذلك الحرف وتلك القراءة في الصلاة بها وتبطل بتركها أيا كان وإلا فلا ولا ينظر إلى كونه شافعيا أو مالكيا أو غيرهما قاله بعضهم وهو حسن هـ.

دار أبي جهم بفتح الجيم هو عامر وقيل عبيد بن حذيفة القرشي العدوي صحابي حضر بناء قريش للكعبة في الجاهلية وبناء ابن الزبير لها وهو أحد من ترك الخمر في الجاهلية خوفا على عقله **بالبلاط** بفتح الموحدة موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط قال الباجي لابأس أن يرفع الإمام صوته فيما يجهر فيه من الفرائض وكذا النوافل **عن يزيد بن رومان** المدني الثقة توفي سنة ثلاثين ومائة **نافع بن جبير الخ...** النوفلي التابعي الثقة الفاضل توفي سنة تسع وتسعين **فافتح عليه الخ...** الأصح بطلان صلاة من فتح على من ليس معه في صلاة لأنه في معنى المكالمة **صلى الصبح فقرأ فيها بسورة الخ...** ادخل مالك هذا هنا للدلالة على أن قراءة الصبح طويلة لكن كره أن يقسم المصلي سورة بين ركعتين في الفريضة لأنه لم يبلغه أن النبي ﷺ فعله كما ذكره أبو عمر **سمع عبد الله بن عامر الخ...** العنزي حليف بني عدي ولد على عهد النبي ﷺ وثقه العجلي وأبوه صحابي مشهور **أجل** كنعم وزنا ومعنى **أن الفرافصة** بضم الفاء ابن عمير الحنفي المدني وثقه العجلي وابن حبان وروى عن عمر وعثمان والزبير وعنه يحيى وربيعة والقاسم وعبد الله بن أبي بكر **ما أخذت سورة يوسف إلا الخ...** يحتمل أن ذلك لحديث ايذن له وبشره بالجنة

على بلوى تصيبه وسورة يوسف فيها البلوى قاله أبو عبد الملك ثم إن الإمام رضي الله عنه لم يذكر في هذه الترجمة حديثا مرفوعا وفي البخاري عن أم سلمة أن النبي ﷺ قرأ فيها بالطور وفي مسلم عن جابر بن سمرة أنه ﷺ قرأ فيها بقاف وفي رواية له بالصافات وفي رواية للحاكم بالواقعة وفي رواية للسراج بسند صحيح بأقصر سورتين في القرآن وهذا الاختلاف بحسب اختلاف الأحوال.

ما جاء في أم القرآن دلت أحاديث وآثار على أن لها أسماء عديدة وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى الفاتحة لما أخرجه البيهقي وغيره عن جابر مرفوعا فاتحة الكتاب شفاء من كل داء وأم القرآن وأم الكتاب لانطوائها على جميع أغراض القرآن وما فيه من العلوم والحكم روى البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعا الحمد لله رب العالمين أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني لما أخرجه ابن جرير عن عمر السبع المثاني فاتحة الكتاب تثنى في كل ركعة والكافية لأنها تكفي عن غيرها وغيرها لا يكفي عنها روى الحاكم عن عبادة مرفوعاً أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها والوافية لأنها تجب قراءتها كلها في الصلاة ولا يجزئ بعضها وعن سفيان بن عيينة سميت بذلك لأنها وافية بما في القرآن من المعاني والشافية لما أخرجه البيهقي عن أبي سعيد فاتحة الكتاب شفاء من اللمم والرقية لما أخرجه الستة والإمام أحمد عن أبي سعيد بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فنزلنا بقوم من العرب فسألناهم أن يضيفونا فأبوا فلدغ سيدهم فأتونا فقالوا أفيكم أحد يرقي من العقرب فقلت نعم أنا ولكن لا أفعل حتى تعطونا شيئا قالوا فإنا نعطيكم ثلاثين شاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين سبع مرات فبرئ فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها فكففنا حتى أتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له فقال أما علمتم أنها رقية اقتسموها واضربوا لي معكم بسهم وسورة الدعاء لاشتمالها عليه روى أبو الشيخ عن عطاء قال إذا أردت حاجة فاقرأ فاتحة الكتاب حتى تختمها تقضى إن شاء الله وسورة الأمان لما أخرجه البزار عن أنس مرفوعا إذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد فقد أمنت من كل شيء إلا الموت وسورة تعليم المسألة لأن فيها آداب السؤال حيث بدئت بالثناء قبله وأم السنة لاشتمالها على الإيمان

من قوله : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين وعلى الإسلام من قوله إياك نعبد وعلى الإحسان من قوله وإياك نستعين ومجموع الثلاثة هو الدين وهو المستعار له الصراط المستقيم وأساس القرآن لما روي عن الشعبي أن رجلاً شكا إليه وجع الخاصرة فقال عليك بأساس القرآن قال وما هو قال فاتحة الكتاب وسورة الحمد والشكر لاشتمالها على ذلك وسورة الكنز لأن الله تعالى أعطاها لنبينا ﷺ من كنز تحت العرش روى البيهقي عن أنس مرفوعا إن الله أعطاني فيما من به علي إني أعطيتك فاتحة الكتاب وهي من كنوز عرشي وسورة المناجاة لأن العبد يناجي فيها ربه بقوله : ﴿**إياك نعبد وإياك نستعين**﴾ **ان أبا سعيد** قال أبو عمر هو تابعي مدني لا يوقف له على اسم هـ.

وروى عن أبي هريرة وأبي بن كعب وعن الحسن البصري قال الحافظ ووهم ابن الأثير حيث ظن أن أبا سعيد هذا هو ابن المعلى فإنه صحابي أنصاري مدني وهذا تابعي مكي من موالي قريش كما قال **مولى عامر بن كرير** بضم الكاف وفتح الراء، وبفتح الكاف وكسر الراء ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي صحابي أسلم يوم الفتح وبقي إلى خلافة عثمان وقدم على ابنه عبد الله بن عامر البصرة لما استعمله عثمان رضي الله عنه عليها وعلى خراسان **فلما فرغ من صلاته لحقه** زاد في رواية فخفف ولحقه فقال سلام عليك يارسول الله قال ويحك ما منعك إذ دعوتك أن تجيبني أوليس تجد فيما أوحي إلىاستجيبوا لله وللرسول الآية فقلت بلى يارسول الله لا أعود إن شاء الله.

فائدة : من خصائص النبي ﷺ وجوب إجابته ولو في الصلاة كما قال (خ) وإجابة المصلي والمعتمد عندنا وعند الشافعية أنها لا تبطل بذلك وألغز في ذلك من قال :

يا فقيها شخص تلكم عمدا	في صلاة ولم يكن إصلاحا
لصلاة وبعد هذا فقلتم	تلك صحت وحاز هذا نجاحا

وأجبت بقولي :

ذاك من قد دعاه خير البرايا	في صلاة بشراه نال فلاحا

إني لأرجو قال العلماء الرجاء من الله تعالى ومن نبيه ﷺ واقع محقق **حتى تعلم سورة** أي تعلم من حالها ما لم تكن تعلمه **ما أنزل في التوراة** هي أجل كتاب أنزل قبل القرآن وأكبره قال العارف بالله أبو عبد الله سيدي محمد بن ناصر الدرعي رحمه الله في التوراة ألف سورة في كل سورة ألف آية كل آية كسورة البقرة هـ.

وهو غريب زاد في رواية ولا في الزبور وهو اسم للكتاب الذي أوتيه داود عليه السلام وقد اشتمل على مائة وخمسين سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام بل فيها تسبيح وتقديس وثناء على الله تعالى وكان داود يخرج إلى البرية فيقوم ويقرأها وتقوم علماء بني إسرائيل خلفه ويقوم الناس خلف العلماء والجن خلف الناس والشياطين خلف الجن وتجيئ الدواب التي في الجبال فيقمن بين يديه وترفرف الطيور على رؤوس الناس وهم يسمعون لقراءة داود ويتعجبون منها **فقرأت الحمد لله رب الخ...** قال أبو عمر استدل به بعض أصحابنا على أن البسملة ليست منها **وهي السبع المثاني** أي المذكورة في قوله تعالى : ﴿**ولقد آتيناك سبعا من المثاني**﴾، فالمراد السبع الآي سميت مثاني لأنها تثنى في كل ركعة أي تعاد أو لأنها يثنى بها على الله تعالى أو لأنها استثنيت لهذه الأمة ولم تنزل على من قبلها **والقرآن العظيم الخ...** مبتدأ وخبر أي هو الذي أعطيته لما فسر النبي ﷺ السبع المثاني بالفاتحة تمم الفائدة ففسر القرآن العظيم المذكور في الآية مع السبع المثاني **أنه سمع أبا السائب** هو عبد الله بن السائب الأنصاري المدني ثقة روى له مسلم والأربعة والبخاري في جزء القراءة **فهي خداج** بكسر الخاء المعجمة أي ذات خداج أي نقصان وهو محمول عند مالك ومن وافقه على الإمام والفذ **أقرأ بها في نفسك** أي بتحريك اللسان استحبابا إن كانت الصلاة سرية أو المعنى تدبر وأنصت إن كانت جهرية استنانا **قسمت الصلاة** أي قراءتها **ولعبدي ما سأل** أي من العون قال بعض الصوفية ومن هو العبد حتي يقول الله تعالى يقول العبد كذا فيقول الله كذا لولا العناية الإلاهية والفضل الرباني لما وقع الاشتراك في المناجاة **فهؤلاء لعبدي** أي مختصة به لأنها دعاوى بالتوفيق إلى صراط من أنعم عليهم والعصمة من صراط

المغضوب عليهم والضالين **ولعبدي ما سأل** أي من الهداية وما بعدها قال بعض العارفين وإذا حققت وجدت الآيات كلها لله تعالى فإنك إنما عبدته بإرادته ومشيئته ومعونته إذ العبد لا حول له ولا قوة ولا إرادة إلا بحول الله وإرادته **عن ابن أكيمة** بضم الهمزة وفتح الكاف هو عمارة أو عمار بالفتح والتخفيف أو عمرو أو عامر الليثي المدني ثقة توفي سنة إحدى ومائة عن تسع وسبعين سنة **مالي أنازع القرآن** قال الباجي معنى منازعتهم له أن لا يفردوه بالقراءة ويقرأوا معه من التنازع بمعنى التجاذب.

ما جاء في التأمين الخ... مصدر أمن أي قال آمين وهي في جميع الروايات بالمد والتخفيف وفيها لغات أخر ومعناه عند الجمهور اللهم استجب لنا وقيل هي درجة في الجنة تجب لقائلها وقيل اسم من أسماء الله تعالى وروى أبو داود أن آمين مثل الطابع على الصحيفة.

فائدة : روى الحكيم الترمذي عن أنس مرفوعا إن الله أعطى أُمتي ثلاثا لم تعط أحدا قبلهم السلام وهو تحية أهل الجنة وصفوف الملائكة وآمين إلا ما كان من موسى وهارون قال أبو عبد الله معناه أن موسى عليه السلام دعا على فرعون وأمن هارون عليه السلام وروى الإمام أحمد من حديث عائشة مرفوعا إن اليهود لم يحسدونا على شيء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الإمام آمين. وفي رواية أخرى ما حسدتكم اليهود على شيء مثل ماحسدتكم على آمين فأكثروا من قول آمين وروى الحاكم أن النبي ﷺ قال لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا أجابهم الله **إذا أمن الإمام الخ...** ظاهر في أن الإمام يؤمن وبه قال الشافعي والجمهور ومشهور مذهب مالك أنه لا يؤمن في الجهرية **فإنه من وافق الخ...**

في رواية فإن الملائكة تؤمن فمن وافق الخ... وهو يدل على أن المراد الموافقة في القول والزمان وقيل في الإخلاص والخشوع والظاهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة في السماء كما تدل عليه رواية وقالت الملائكة في السماء وفي رواية عكرمة إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض صف أهل السماء

فإذا قال قارئ أهل الأرض ولا الضالين قالت الملائكة آمين فإذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم **إذا قال الإمام غير الخ...** فيه حجة ظاهرة على أن الإمام لا يؤمن. **إذا قال أحدكم آمين** أي في الصلاة حملا للمطلق على المقيد **غفر له ما تقدم الخ...** زاد في رواية وما تأخر وهي شاذة **اللهم ربنا لك الخ...** في رواية ربنا ولك بزيادة الواو خلافا لمن أنكرها وفيه دلالة ظاهرة لقول مالك وأبي حنيفة إن الإمام لا يقول ربنا ولك والحمد والمأموم لا يقول سمع الله لمن حمده.

فائدة : ألف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة جمع فيه ست عشرة خصلة وسبقه إلى ذلك الحافظ المنذري ولخصه جلال الدين السيوطي في حاشيته هنا فذكر أحاديث مخرجة ونظم ذلك العلامة المحقق أبو عبد الله سيدي محمد الطيب بن عبد المجيد بن كيران رحمه الله تعالى فقال :

خصال أتت أن الذنوب تكفر ... بها ما مضى منها وما يتأخر
وضوء بإسباغ وأخلاص سبحة ... بوقت الضحى ذكر الأذان المقرر
وتأمين من خلف الإمام موافقا ... لتأمين أملاك هنا لك تحضر
وفاتحة إخلاص أردافها بتا ... لييها وسبعا كلها تتكرر
بإثر سلام من صلاة عروبة ... إذا جلسة التسليم لا تتغير
قيام لأحياء ليلة القدر حسبة ... وإخلاص صوم الفرض في النص يوثر
تراويح شهر الصوم لله حسبة ... وإخلاص حج لا يشوبه منكر
وحج امرىء ينجو الورى من لسانه ... ومن يده في حجه لا يكدر[1]
وعمرة أو حج بإهلال ناسك ... من المسجد الأقصى لمكة يبدر
وقود ضرير أربعين خطا كذا ... قراءة آي آخر الحشر تذكر

---

1) جاء في الأصل تعليق عليه بخط المؤلف نصه : يشير به لحديث جابر مرفوع من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر هـ.

وسعي امرئ في حاجة لأخيه قد رواه ابن عبــــــاس وذاك مسطر
مصــافحــة الشخصين ثم يصليـــا على خير مبعوث بـه الكـون يفخر
وحمـــد وشكر واعتراف لربنـــا بعجـز لـدى الكـل ولبس يسير هـ.

وبقـي عليـه ما رواه الديلمي عن أنس مرفوعا إن لله تعـالى بحرا من نور حولـه ملائكـة من نور على جبل من نور بـأيـديهم حراب من نور يسبحـون اللـه حول ذلك البحر سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والجبروت سبحان الحي الذي لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح فمن قال ذلـك في يوم أو شهر أو سنة أو في عمره مرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تـأخر ولو كـانت ذنوبـه مثل زبد البحر أو مثل رمل عالج أو فر من الزحف ذكره في الجامع الكبير وذيله من قال :

كذلك تسبيح الإلاه بما رووا عن الديلمي سبحان ذي الملك يذكر

العمـل في الجلـوس في الصـلاة قـال في (ضيـح) صفـة الجلـوس ثـلاثـة مذاهب أحدها لأبي حنيفـة ينصب اليمنى ويقعـد على اليسرى والثـاني للشـافعي الجلوس الأول كأبي حنيفـة والثـاني كمـالـك والثـالث لمـالـك وهو مـا ذكره في المختصر بقولـه والجلـوس كلـه بـإفضـاء اليسرى لـلأرض واليمنى عليهـا وإبهـامهـا للأرض هـ.

قــال في كشف الأسرار فــإن قيـل لم جلس على اليسرى دون اليمنى قيـل معناه فأما ما ليس لك فيه رضى فقد أسفلتـه ووضعتـه تحتي ونصبت لـك مـا فيـه رضى هـ **عن مسلم بن أبي مريم** المدني مولى الأنصار وثقه أبو داود والنسـائي وابن معين وأثنى عليه مالك وقال كان رجلا صالحا يهـاب رفع الأحـاديث وروى لـه البخـاري ومسلم وتـوفي في خـلافـة المنصـور **عن علي بن عبــد الرحمن المعاوي** بضم الميم وفتح العين نسبة إلى بني معاوية فخذ من الأنصار مـدني ثقـة روى له مسلم وأبو داود والنسائي **وأشار بإصبعه الخ...** زاد في رواية وقـال هي مذبة للشيطان لا يسهو أحدكم مادام يشير بإصبعه وتستحب الإشـارة بهـا في جميع التشهد كما في سماع ابن القاسم وقيل يشير بها عند التوحيد فقط وجعل ابن رشـد

التحريك سنة قال ابن عرفة وهو ضد قول ابن العربي إياكم والتحريك في التشهد ولا تلتفتوا إلى رواية العتبية فإنها بلية قال في (ضيح) واختلف في معنى ذلك فقيل مقمعة للشيطان وقيل إشارة للتوحيد وقيل يشتغل به عن السهو هـ **عن صدقة بن سيار** الجزري نزيل مكة تابعي صغير ثقة توفي سنة اثنين وثلاثين ومائة **عن المغيرة بن حكيم** الصنعاني تابعي ثقة **من أجل أني أشتكي** أي فلا أقدر على فعل السنة للعذر **عن عبد الله بن عبد الله بن عمر** بن الخطاب أبي عبد الرحمن المدني التابعي الثقة سمي باسم أبيه وكني بكنيته وكان وصي أبيه وتوفي سنة خمس ومائة **وتثنى** بفتح المثناة فوق ولم يبين ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك وبينه في رواية القاسم اللاحقة أنه جلس على وركه الأيسر لا فوقها **لا تحملاني** بتشديد النون وتخفف وفي رواية لا تحملانني.

التشهد في الصلاة أي لفظه وهو تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية أذكاره لشرفها ومشهور مذهب مالك أنه سنة في الجلوسين معا وهو مذهب أبي حنيفة أيضا وأوجبه أحمد في الجلوسين معا وأوجبه الشافعي في الأخير دون الأول وهذا في مطلق التشهد الذي يكفي فيه تهليلة واحدة، وأما اللفظ المعين فقيل سنة أيضا وقيل فضيلة وقد اختار مالك تشهد عمر لأنه كان يعلمه الناس على المنبر والصحابة متوافرون ولم ينكره عليه أحد فدل ذلك على أنه أفضل من غيره وقد رواه ابن مردوية في كتاب التشهد مرفوعا ولذلك صدر به الإمام واختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود والشافعي تشهد ابن عباس **عن عبد الرحمن بن عبد** بتنوين عبد **القاري** بتشديد الياء نسبة إلى قارة بطن من خزيمة المدني عامل عمر على بيت المال ذكره العجلي في ثقاة التابعين واختلف قول الواقدي فيه قال تارة له صحبة وتارة تابعي توفي سنة ثمان وثمانين **التحيات لله** جمع تحية أي الألفاظ الدالة على الملك مستحقة لله قال الشيخ زروق ومما يقع كثيرا للعوام قولهم التاحيات بزيادة الألف بعد التاء وتخفيف الياء وقد نص الشافعية على بطلان الصلاة بذلك ولم نقف لأهل المذهب على شيء فيه هـ.

الزاكيات أي الناميات وهي الأعمال الصالحة.

الطيبــات أي الكلمة الطيبة وهي ذكر الله وما والاه.

الصلــوات أي الخمس.

الســـلام اسم من أسمائه تعالى أي الله.

وبركاته أي خيراته المتزايدة.

السلام علينا أي أمان الله.

وعلى عبـاده الصـالحين أي المومنين من الإنس والجن والملائكة قال الترمذي الحكيم من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل العظيم هـ.

وقال ابن حجر قال القفال في فتاويه من ترك الصلاة قصر بجميع المسلمين لأن المصلي يقول اللهم اغفرلي وللمومنين والمومنات ولابد أن يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا في الخدمة لله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المصيبة بتركها واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقا للعباد مع حق الله وأن من تركها أخل بجميع المومنين من مضى ومن يجيىء إلى يوم القيامة لدخولهم في قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هـ.

فائدتان

الأُولى : قال الإمام المديوني ما نصه وأما سبب التشهد فقال الدمغاني رحمه الله لما أسري بالنبي ﷺ إلى مقامه المحمود أدركه حياء وخجل فمسح على قلبه من قبل الله تعالى وألهم القول فقال التحيات لله الخ... ثم سمع من قبل الله تعالى السلام عليك أيها النبيء ورحمة الله وبركاته ثم قال ﷺ : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فلما سمعت الملائكة ضجت في السماء وقالت أشهد أن لا إلاه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ في غداة تلك الليلة فعلمه الصلاة وقال له اجعل في صلاتك قولك وقول ربك وقول الملائكة هـ.

الثانية : ورد أن التحيات اسم طائر في الجنة على شجرة يقال لها الطيبات بجانب نهر يقال له الصلوات فإذا قال العبد التحيات لله الخ... نزل ذلك الطائر من تلك الشجرة وانغمس في ذلك النهر ثم خرج ونفض ريشه على جانب ذلك النهر فكل قطرة نزلت منه خلق الله منها ملكا يستغفر للمصلي إلى يوم القيامة هـ.

بسم الله قال الحافظ لم يصح زيادة البسملة ولذلك قال في المدونة لم يعرف مالك في أول التشهد بسم الله أي لم يعرفه في حديث صحيح مرفوع فلا ينافي ماهنا **ويدعو إذا قضى تشهده** أي الأول ومشهورالمذهب كراهة الدعاء فيه لأن المطلوب تقصيره **ثم يدعو بما بدا له** أي من أمر الدنيا والآخرة لحديث ابن مسعود ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به خلافا لمن قال لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة ولمن قال لا يدعو فيها إلا بما في القرآن.

فائدة : قال الحافظ في فتح الباري فيما يقال بعد التشهد أخبار من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق عمير بن سعد قال كان عبد الله يعني ابن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمتُ منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمتُ منه وما لم أعلم اللهم إني أسألك من خير ماسألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية قال ويقول لم يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء هـ.

وأراد أن يسلم قال السلام الخ... روى علي بن زياد عن مالك استحباب هذه الزيادة قال الباجي ولا يثبت **السلام عليك أيها النبي الخ...** إن قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع أنه منهي عنه في الصلاة قيل ذلك، ذلك من خصائصه ﷺ **ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام** (خ) وأمر أي وجوبا أو استنانا الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض وصوابه كان خفض **عن محمد بن عمرو بن علقمة** بن وقاص الليثي المدني وثقه النسائي وابن المديني وروى له الأئمة الستة وتوفي سنة خمس وأربعين ومائة **بيد**

شيطان أي يجره منها حيث شاء قال في القبس ليس للتقدم قبل الإمـام سبب إلا طلب الاستعجال ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هـذه الأَفعال وروى الأَئمة الستة عن أبي هريرة مرفوعا أما يخشى أحـدكم إذا رفع رأسـه قبل الإمـام أن يحول اللـه رأسـه رأس حمـار وهـو محتمـل للحقيقـة بنـاء على أن المسخ يقع في هذه الأُمة وقد فعل ذلـك بعض العلمـاء امتحـانـا فحول اللـه رأسـه رأس حمـار فكـان يجلس خلف الستر ويفتي من وراء حجـاب أو المسخ المعنوي فيكون مجـازا عن البلادة الموصوف بهـا الحمـار فـاستعير ذلـك للجـاهـل الـذي لا يهتـدي لمراشـده ولا يتفقـه في دينـه وعلى كل فهو كبيرة للتـوعـد عليـه بـأشنـع العقوبات وهو المسخ الحسي أو المعنوي **وذلك خطـأ الخ...** الجمهور على حرمـة ذلك للعامد وصحة الصلاة (خ) لكن سبقه ممنوع وإلا أي بأن ساواه كره **ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا** (خ) وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجـد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر **عن أيوب بن أبي تميمة السختياني** بفتح السين المهملة وحكى ضمها وكسرها نسبة إلى السختيان وهو الجلد لأَنه كـان يبيعه بالبصرة كان ثقة ثبتا حجـة من كبـار الفقهـاء العبـاد ورأى أنس ابن مـالـك وروى عن سالم ونافع وسعيد بن جبير وغيرهم وعنه السفيانان والحمـادان ومـالـك وخلق توفي سنـة إحـدى وثـلاثين ومـائـة عن خمس وستين سنـة **عن محمـد بن سيرين** بن أبي عمرة الأَنصـاري مولاهم البصري روى عن مـولاه أنس وأبي قتـادة وخلق كان ثقة مأمونا عالما فقيها إماما كثير العلم ورعـا معبر الرؤيـا وتوفي سنـة عشر ومائة عن سبع وسبعين سنة **فقال لـه ذو اليـدين** هو الخربـاق بكسر الخـاء المعجمـة ابن عمرو السلمي بضم السين ولقب بـذلـك لأَنـه كـان في يـديـه طـول **فسجد مثل سجوده الخ...** ليس في رواية أبي هريرة ذكر للتشهـد وفي روايـة عمران بن حصين فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم (خ) بـإحرام وتشهـد وسلام جهرا **عن داود بن الحصين** بضم الحـاء مصغرا الأُموي مولاهم المـدني وثقـه ابن معين وروى له الستة وقال ابن حبان كان من أهل الحفـظ والإتقـان وتوفي سنـة خمس وثلاثين ومائـة عن ثنتين وسبعين سنـة **عن أبي سفيـان** هو وهب أو قزمـان بضم القاف ثقة قليل الحديث روى لـه الستـة **مولى ابن أبي أحمـد** هو عبـد اللـه بن

أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي الصحابي **صلاة العصر** لمسلم صلاة الظهر وللبخاري ومسلم الظهر أو العصر بالشك والظاهر كما للحافظ أن أبا هريرة روى الحديث كثيراً على الشك وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها أو العصر فجزم بها **كل ذلك لم يكن** أي لم أنس ولم تقصر **فأتم ما بقي من الصلاة الخ...** فيه أن الإمام يرجع لقول المأمومين في أفعال الصلاة ولو لم يتذكر إذا كثروا جدّاً بحيث يفيد خبرهم العلم وبه قال مالك وأحمد وغيرهما (خ) ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا **عن أبي بكر** قال أبو عمر لا يوقف له على اسم من ثقات التابعين عارف بالنسب **ابن سليمان بن أبي حثمة** بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن غانم العدوي له رؤية وجده أبو حثمة صحابي **فقال له ذو الشمالين** هو عمير بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي من بني زهرة بن كلاب أي من حلفائهم استشهد يوم بدر قال الحافظ اتفق أئمة الحديث على أن الزهري وهم في هذا لأن ذا الشمالين قتل ببدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين وإنما هو ذو اليدين عاش مدة بعد موت النبي ﷺ **وما نسيت** أي في ظني أو في اعتقادي بقرينة سؤاله واستثباته بعد ثم إن النبي ﷺ كما في الشفاء عن بعض المشايخ كان يسهو ولا ينسى ولذلك نفى عن نفسه النسيان قال لأن النسيان غفلة وآفة والسهو إنما هو شغل بال فكان ﷺ يسهو في صلاته ولا يغفل عنها أي لتنزيهه عن أن يستولي على قلبه الشريف ما يلهيه عن عبادة ربه وكان يشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلا بها لاغفلة عنها أي من قرة عينه بمشاهدة تجليات ربه وتدبر آياته فسهوه ﷺ ليس كسهو غيره وقد أنشد شارح مشارق الصغاني رحمه الله تعالى في هذا المعنى :

ياسائلي عن رسول الله كيف سها — والسهو عن كل قلب غافل لاه
قد غاب عن كل شيء سره فسها — عما سوى الله في التعظيم في الله

ولا ينافي هذا قوله بعد أصدق ذو اليدين الخ... لأنه صورة الواقع لاحقيقته وبعد أن نبه بالنفي على الحقيقة رجع إلى ما يترتب على الظاهر من الأحكام

والحكم التشريعية والله أعلم **فليصل ركعة** في رواية فليطرح الشك وليبن على ما استيقن أي ما لم يستنكحه الشك كما ياتي **قبل التسليم** محمول على ما إذا انضم لذلك نقص **ترغيم** أي إغاظة وإذلال **عن عمر بن محمد بن زيد** بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني ثقة روى له الشيخان وغيرهما **عن عفيف بن عمرو** بن المسيب السهمي مقبول **وكعب الأحبار** أي ملجأ العلماء ابن ماتع بمثناة فوق الحميري أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره وأسلم في خلافة أبي بكر وقيل في خلافة عمر وكان على دين اليهودية وسكن حمص بعد إسلامه وبها توفي في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين **أو في الركعتين** أي بعد الركعتين قبل أن يتشهد **عن عبد الله ابن بحينة** بضم الموحدة هي أمه أو أم أبيه واسم أبيه ملك ولذا تنبغي كتابة ابن بالألف وتنوين العلم قبله وتعرب بدلا أو عطف بيان كما قيل :

ونون العلم قبل ابن سلول	وابن بحينة ودع عنك الفضول
واكتبه بالألف وأعربنهما	بدلا أو عطف بيان خذهما

وهو صحابي معروف توفي بعد الخمسين **فلم يجلس** زاد في رواية فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته **بعد إتمامه الأربع** لامفهوم له **لم أر أن يسجد الأخرى** أي فإن سجدها بطلت صلاته والأصل فيما ذكر حديث الشيخين عن ابن مسعود أنه ﷺ صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين **إلى ما يشغلك** بفتح الياء والغين على الأفصح وبضم أوله وكسر الغين لغة جيدة أو قليلة أو رديئة كما في القاموس أي يلهيك **عن علقمة بن أبي علقمة** اسمه بلال ويقال له علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة مولاة عائشة كان علقمة ثقة مأمونا روى عنه مالك وغيره من الأئمة وقال مصعب الزبيري عن أبيه

تعلمت النحو في كتاب علقمة بن أبي علقمة وكان نحويا **عن أُمه** هي مرجانة روت عن مولاتها عائشة ومعاوية ووثقها ابن حبان **اهدى أبو جهم** بفتح الجيم ويقال أبو جهيم بالتصغير **ابن حذيفة** بن غانم بن عامر بن عبد الله القرشي العدوي واسمه عامر أو عبيد صحابي من مسلمة الفتح وكان من معمّرى قريش ومشيختهم ونسابهم حضر بناء الكعبة حين بنتها قريش وحين بناها ابن الزبير وتوفي في أوائل خلافة ابن الزبير **خميصة** بفتح الخاء المعجمة كساء رقيق مربع من خز أو صوف **لها علم** في رواية أعلام **فكاد يفتنني** بفتح أوله أي يشغلني عن خشوع الصلاة وهذا من نزول أحوال الضعفاء بالكمل كالسهو للتشريع. واستنبط الإمام من الحديث كراهة النظر إلى كل ما يشغل عن الصلاة من صبغ وعلم ونقوش ونحوها لقوله في الترجمة النظر في الصلاة إلى الخ... **ثم أعطاها الخ...** أي ليستعملها في غير الصلاة **انبجانية له** بفتح الهمزة وتكسر وكسر الموحدة وتفتح نسبة لبلد يسمى انبجان. كساء غليظ لا علم له **إني نظرت إلى علمها الخ...** زاد في رواية فأخاف أن تفتنني **عن عبد الله بن أبي بكر** بن محمد بن عمرو بن حزم **أن أبا طلحة** هو زيد بن سهل **فطار دُوبسى** بضم الدال المهملة طائر يشبه اليمامة **يلتمس مخرجا** أي لأن اتساق النخل واتصال جرائدها منعته من الخروج **فأعجبه ذلك** أي سرورا بصلاح ماله **في مالي هذا فتنة** أي اختبار قال أبو عمرو كل من أصابته مصيبة في دينه فقد فتن **فضعه حيث شئت** قال الغزالي كانوا يفعلون ذلك قطعا لمادة الفكر وكفارة لما جرى من نقصان الصلاة وهذا هو الدواء القاطع لمادة العلة ولا يغني عنه غيره **زمن الثمر** بفتح المثلثة والميم **قد ذللت** بضم الدال المعجمة أي مالت بعراجينها **بخمسين ألفا** أي وتصدق بها **فلبس** من باب ضرب أي خلط وأما من اللباس فبابه سمع **فليسجد الخ...** أي بعد السلام ترغيما للشيطان إذ ليس عليه أثقل من السجود لما لحقه من سخط الله لامتناعه منه لآدم عليه السلام وهذا الحديث محمول عند مالك وجماعة على المستنكح بأن يقع له مرة في اليوم فأكثر كما في الحطاب عن ابن عمر فإنه يجب عليه أن يلهى عنه ويجزئه أن يسجد للسهو دون أن يأتي بركعة لأنه لا يأمن أن ينوبه مثل ذلك فيما ياتي به (خ) عطفا

على ما فيه السجود البعدي أو استنكحه الشك ولهى عنه **أنه بلغه** تقدم أن هذا أحد الأَحاديث الأَربعة التي لم يسندها الإمام وتقدم أيضا قول سفيان إذا قال مالك بلغني فهو إسناد قوي صحيح **إني أهم الخ...** بفتح الهمزة وكسر الهاء أي أتوهم أني نقصتها ركعة مثلا مع غلبة ظني بالإتمام **فيكثر ذلك علي** أي بحيث أصير مستنكحا قال أبو عمر أردف مالك حديث أبي هريرة بقول القاسم هذا إشارة إلى أنه محمول عنده على المستنكح كما مر.

العمل في غسل يوم الجمعة قال ابن عرفة الغسل لصلاة الجمعة مطلوب وصفته وماؤه كالجنابة والمعروف أنه سنة لمن يأتيها ولو كان ممن لاتلزمه كالعبد والمشهور شرط وصله برواحها والفصل اليسير عفو ولا يجزئ قبل الفجر خلافا للأَوزاعي ولا بعد الفجر أي إثره خلافا لابن وهب قال أبو عمر ولا أعلم أحدا أوجب غسل الجمعة فرضا إلا أهل الظاهر هـ. **غسل الجنابة** في رواية كما يغتسل من الجنابة وظاهره أي التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأَكثر **فكأنما قرب بدنه** أي تصدق بها متقربا إلى الله تعالى وهي البعُير ذكرا كان أو أُنثى فالتاء فيها كالبقرة للوحدة **كبشا أقرن** وصفه به لأَنه أكمل وأحسن صورة ولأَن قرنه ينتفع به **دجاجة** مثلث الدال وقيل بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس **حضرت الملائكة** هم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة **الذكر** أي الخطبة زاد في رواية ثم إذا استمع وأنصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام ثم لايخفى أن هذا الحديث فيه الغسل فلا يحصل الثواب الخاص إلا لفاعله وإلا حصل له ثواب التهجير دون ما فيه من بدنة الخ... وعلى ما في هذا الحديث من التقييد بالغسل تحمل بقية الروايات من ترتب الفضل على السبق من غير تقييد بالغسل ومذهب مالك رحمه الله أن المراد بالساعات المذكورة اجزاء أول الساعة السابعة من النهار وهي أول الزوال وهو الذي للخمي وابن بشير والمازري واختاره ابن العربي وصححه ابن عرفة وابن عمر وعليه الأبي وابن المواق... أو اجزاء الساعة السادسة وهي التي يعقبها الزوال وهو الذي للباجي وابن عبد البر وأبي الحسن العبدي وشهره الرجراجي وقال التتائي إنه الصحيح والخطابي انه الأَصح ولم يَحْكِ ابنُ رشد وغيره لأَن التفاوت في الحديث كثير فلا يناسب أن

يكون مرتبا على التفاوت الذي في أول السابعة لأنه تفاوت يسير لمجيئ الإمام إثر الزوال وذهب الشافعي وابن حبيب إلى أن المراد بها ساعات النهار من أوله فاستحبوا الرواح إليها من طلوع الشمس قال ابن عبد البر وقول مالك هو الذي تشهد له الأَحاديث الصحيحة مع ما صحبه من عمل أهل المدينة فإن مالكا كان مجالسا لهم ومشاهدا لوقت خروجهم إلى الجمعة فلو كانوا يخرجون إليها مع طلوع الشمس ما أنكره مع حرصه علىاتباعهم هـ. أي لأَنه كرهه خوفا على فاعله من الرياء.

فائدتان

الأُولى : روى الطبراني وغيره عن أبي أُمامة أن النبي ﷺ قال : إن الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من أصول الشعر استلالا وروى أبو الليث السمرقندي بسنده عن أوس بن أوس مرفوعا من غسل واغتسل وبكر وابتكر يعني يوم الجمعة ودنا فأنصت ولم يَلغُ كان له من الأَجر بكل خطوة كأجر سنة صيامها وقيامها قال محمد بن الفضيل : سألت يزيد بن هرون عن قوله غسل واغتسل قال غسل مواضع الوضوء واغتسل يعني جسده وسألته عن بكّر وابتكر قال بكَر على غسله وابتكر إلى الجمعة.

الثانية : روى البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة مرفوعا أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة فإن له أجرين اثنين أجر غسله وأجر غسل امرأته هـ **عن سعيد بن أبي سعيد** اسمه كيسان **المقبري** بضم الموحدة وفتحها كان مجاورا للمقبرة فنسب إليها المدني التابعي المتفق على توثيقه روى له الجميع وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة **واجب** أي وجوب السنن على رأي الجمهور وقيل مستحب وقال اللخمي يجب على من له رائحة كريهة يذهبها الغسل ويستحب لغيره هـ. وليس للجمعة سنة إلا الغسل قال ابن عمر ثلاث سنن قل العمل بها غسل الجمعة ووضوء الجنب للنوم وفعل العقيقة هـ. **دخل رجل هو** عثمان رضي الله عنه **الوضوء** بالنصب أي أتتوضأ الوضوء مقتصرا عليه وبالرفع مبتدأ حذف خبره أي تقتصر عليه **عن صفوان بن سليم** بضم السين المدني

الزهري مولاهم تابعي ثقة مفتي عابد توفي سنة اثنين وثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة **إذا جاء أحدكم** في رواية إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة الخ... **معجلا** أي ذاهبا لها قبل الزوال ولو بكثير **أو مؤخرا** أي ذاهبا في الوقت المطلوب.

ما جاء في الإنصات الخ... قصد بهذه الترجمة الرد على من يقول بوجوب الإنصات من حين خروج الإمام (خ) مشبها في التحريم ككلام في خطبتيه وبينهما ولو لغير سامع إلا أن يلغو على المختار نعم الأفضل تركه لما رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة ولبس أحسن ثيابه ومس من الطيب إن كان عنده ثم أتي الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها قال ويقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام ويقول إن الحسنة بعشر أمثالها. **فقد لغوت** أي خبت من الأجر، وأبطلت فضيلة جمعتك وفي رواية من تلكم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليست له جمعة أي لاجمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه **عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي** حليف الأنصار مختلف في حصبته وذكره ابن حبان والعجلي في ثقات التابعين **يقطع الصلاة** أي الشروع فيها (خ) وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل ولا يقطع إن دخل **عن أبي النضر** هو سالم بن أبي أُمية المدني ثقة ثبت روى عن ابن عمر وابن أبي أوفى وكان مالك يصفه بالفضل والعبادة **عن مالك بن أبي عامر** الأصبحي جد الإمام من ثقات التابعين **فحصبهما الخ...** قال ابن دينار ليس العمل على حصبه **وقال لا تعد** على منع التشميت كرد السلام أكثر أهل المدينة ومالك (خ) عطفا على ما يحرم وكسلام ورده ونهى لاغ وحصبه وإشارة له **لا بأس بذلك** (خ) عطفا على ما يجوز وكلام بعدها للصلاة أي لابتداء إقامتها ويكره حينها ويحرم بعد الإحرام ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة.

فائدة : ذكر في نشر المثاني أن إحداث قراءة الحديث المتضمن أمر الناس بالإنصات بالمسمِّع عند خروج الإمام يوم الجمعة من المقصورة كان سنة 1120

فليصل إليها أخرى هو مذهب الجمهور والأئمة الثلاثة خلافا لمن قال من فاتته الخطبة صلى أربعا ولأبي حنيفة إن أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين **أحب إلي أن الخ...** أي وجوبا لأنه لم تتم له ركعة يبني عليها **ليس على من رعف الخ...** به قال جمهور الفقهاء لأنه يشق على الناس (خ) وخروج كمحدث بلا إذن.

ما جاء في السعي يوم الجمعة أي في وجوبه دل عليه الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة**﴾، الخ... وقال ﷺ: كما في صحيح مسلم لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وقال إن الله فرض عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة. وقال الفاكهاني وغيره لاخلاف بين الأمة أن الجمعة واجبة على الأعيان، والأكثر على أنها فرضت بالمدينة وهو الذي تدل عليه الآية لأنها مدنية وقيل فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة فلم يتمكن من إقامتها هناك من أجل الكفار فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب لهم يأمرهم أن يجتمعوا فاجتمعوا واتفق أن كان عددهم إذ ذاك أربعين وأول من صلاها بهم أسعد بن زرارة روى أبو داود وابن خزيمة من حديث كعب ابن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة هـ وهي من خصائص هذه الأمة وذكر ابن القيم في الهدى أن لها اثنين وثلاثين خصوصية.

فوائد

الأولى: قال في كشف الأسرار ما نصه: سؤال لم حط من صلاة الجمعة ركعتان ؟ قيل لأن الناس يسعون إليها من بعيد فأراد الله أن يخفف عنهم التعب الذي أصابهم ولأن الجمعة عيد المساكين وصلاة العيد ركعتان ولأنه قيل الخطبتان بدل الركعتين هـ.

الثانية: ورد في فضل يوم الجمعة أحاديث كثيرة منها قوله عليه السلام: حج فقراء أمتي يوم الجمعة فمن جلس في مصلاه حتى يصلى العصر كتب الله له

حجة وعمرة ومنها قوله : إن لله تعالى في كل يوم جمعة وليلة جمعة ستمائة ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار ومنها قوله : إن الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيأتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة وأهلها يحفون بها يمشون في ضوئها ألوانهم كالثلج بياضا وريحهم يسطع كالمسك يخوضون في جبال الكافور ينظر إليهم الثقلان ويطوفون بهم تعجبا منهم حتى يدخلوا الجنة ومنها قوله : من صلى صلاة العصر يوم الجمعة فقال قبل أن يقوم اللهم صل على محمد النبي الأُمي وعلى آله وسلم تسليما، ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة وفي رواية زيادة وصحبه.

وبعد صلاة العصر من يوم الجمعة يصلى ثمانون على علم الهدى
ليغفر من أوزار ذاكر أحمد ثمانون عاما هكذا جاء مسندا

الثالثة : ذكر الغزالي عن ابن عباس وأبي هريرة مرفوعا من قرأ سورة أهل الكهف يوم الجمعة أو ليلتها أعطي نوراً من حيث يقرأها إلى مكة وغفر له إلى الجمعة الأُخرى وفضل ثلاثة أيام وصلى عليه سبعون ألف ملك وعوفي من داء الوبيلة وهو داء يجتمع في الجوف وذات الجنب والجذام والبرص وفتنة الدجال هـ. **كان عمر يقرأها الخ...** مثله روى عن أبيّ وابن مسعود وقال لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي قال أبو عمر وفيه دليل على الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير.

ما جاء في الإمام يسعى الخ... كذا ليحيى ولم يذكر شيئا جاء في ذلك إنما ذكر الحكم فقط **وجمع بهم** بتشديد الميم **يجمعون معه** أي لأن المستحب أن يصلي بهم الإمام دون الوالي (خ) بإمام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم **ولا جمعة على مسافر** أي إجماعا روى الطبراني في الأوسط عن ابن عمر مرفوعا ليس على مسافر جمعة.

ما جاء في الساعة الخ... أي التي يجاب فيها الدعاء قال جلال الدين السيوطي في التوشيح وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم هل هذه

الساعة باقية أو رفعت وعلى الأَول هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة وعلى الأَول هل هي في وقت من اليوم معين أو مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه وعلى الإبهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل وعلىالانتقال هل تستغرق الوقت أو بعضه قال وحاصل الأَقوال فيها خمسة وأربعون قولا بسطتها في حاشية الموطأ وأقرب ما قيل في تعيينها أقوال ثم ذكر ثلاثا وعشرين قولا ثم قال وأرجح هذه الأَقوال الحادي عشر أي وهو أنها مابين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة وهو الثابت في مسلم عن أبي موسى مرفوعا والثاني والعشرون أي وهو أنها آخر ساعة بعد العصر أخرجه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعا وأصحاب السنن عن عبد الله بن سلام ثم قال ثم اختلف السلف في أي القولين أرجح فرجَّح كلا مرجّحون فممن رجح الأَول البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال النووي إنه الصحيح والصواب ورجح الثاني أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزملكاني من الشافعية هـ. وإلى هذين القولين أشار العلامة الهلالي رحمه الله تعالى بقوله :

في ساعة الجمعة خلف جم ... أصحه ما قد حواه النظم
آخر ساعات النهار ابن سلام ... والأَشعري من حين يجلس الإمام
بمنبر لآخر الصلاة ... فهاكها من أعظم الصِّلات

وحكى الطيبي وأبو عبد الله القوري عن بعض اهل الكشف أنها بين الخطبتين عند جلوس الخطيب وأنها دقيقة جدا وأن أمثل ما يقال فيها اللهم اكفني ما أهمني من أمر دنياي وآخرتي قاله ابن غازي وفي معناه كما قاله الشيخ التاودي اللهم إني أسألك سعادة الدارين وكفاية همهما **فيه ساعة** أبهمت هنا كغيرها مما أشار إليه القائل :

وأخفيت الوسطى كساعة جمعة ... كذا معظم الأَسماء مع ليلة القدر

لتتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم فيكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها بإحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه أن يحظى بنفحات تلك الساعة **يصلي** أي ينتظر الصلاة أو يدعو أو يحمل القيام على مجازه وهو الملازمة والمواظبة **شيئا** في رواية خيرا **إلا أعطاه إياه** زاد في رواية ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم **يقللها** أي ترغيبا فيها وحضا عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها وفي رواية مسلم وهي ساعة خفيفة **عن يزيد بن عبد الله** ابن أُسامة **ابن الهاد** فنسب أبوه إلى جده الليثي المدني وثقه النسائي وابن معين وابن سعد وروى له الستة وتوفي بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة **إلى الطور** هو الجبل الذي كلم فيه موسى عليه السلام **يوم الجمعة** استدل به على أنه أفضل من يوم عرفة والأصح أن يوم عرفة أفضل وجمع بأنه أفضل أيام السنة ويوم الجمعة أفضل الأُسبوع وفي كتاب مفاخر الإسلام قال الإمام أحمد ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر وخصها الله ويومها بهذا الفضل العظيم لأنه في ليلتها حل النور الباهر الشريف في بطن المكرمة آمنة هـ **فيه خلق آدم** أي في آخر ساعة منه **وفيه أهبط** وفي رواية وفيه أخرج منها قال السيوطي في حاشية مسلم نقلاً عن ابن العربي وخروج آدم من الجنة سبب لوجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود المرسلين والأنبياء والأولياء والصالحين ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطاره ثم يعود إليها **وفيه مات** أي وله ألف سنة **وفيه تقوم الساعة** أي لانقضاء أجل الدنيا زاد في رواية وفيه يحاسب الله الخلق ويدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار **إلا وهي مصيخة** بالصاد من أصاخ أي استمع وروي بالسين ما تكاد الأرض تميد بها فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة كأنها مصيخة للرعب الذي دخلها شفقا لقيام الساعة **فلقيت بصرة الخ...** بفتح الباء قال أبو عمر : الصواب فلقيت أبا بصرة أي لأنه المحفوظ قال والغلط من يزيد لا من مالك وهو حميل بضم الحاء مصغرا ابن بصرة الغفاري ذكره ابن سعد فيمن نزل مصر من الصحابة وقال هو وأبوه وابنه صحبوا النبي ﷺ ورووا عنه وتوفي بمصر ودفن بالمقطم **لا تعمل المطي** في رواية لاتشد الرحال أي إلى موضع للصلاة فيه بدليل ذكر المساجد **مسجد إيلياء** بالمد ويقصر بيت المقدس معرب وفي رواية والمسجد الأقصى **عبد الله بن**

سلام بتخفيف اللام الإسرائيلي حليف بني الخزرج ويكنى أبا يوسف وكان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله مشهور له أحاديث وفضل وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وأربعين **كذب كعب** أي غلط **ولا تضن** بفتح الضاد وكسرها أي لا تبخل.

فائدة : قال العارف بالله أبو العباس سيدي أحمد زروق رضي الله عنه أخفى الله تعالى سبحانه خمسا في خمس لخمس ساعة الجمعة في يومها ليتحفظ عليه كله وليلة القدر في الليالي ليتحفظ على قيام الليل وولي الله في عباده ليلا يحتقر أحد من المومنين والحسنة الموجبة ليعمل بكل حسنة والسيئة الموجبة ليجتنب كل نهي هـ.

الهيئة أي ندب تحسينها **وتخطي الرقاب** أي حكمه وفيه تفصيل أشار له خليل بقوله وجاز تخط قبل جلوس الخطيب أي لفرجة ويكره لغير فرجة ويحرم بعده ولو لفرجة **ما على أحدكم** استفهام يتضمن معنى التوبيخ والتنبيه ومقصود الحديث التحريض على التزين للجمعة والترغيب فيه **ثوبين** قميص ورداء أوجبة ورداء **لجمعته** أي أو عيده **مهنته** بفتح الميم وتكسر أي خدمته **إلا أن يكون حراما** أي محرما بنسك **بظهر الحرة** بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة **أن يستقبل الناس** أي وجوبا **من يلي القبلة الخ...** أي ولا فرق على المذهب بين الصف الأول وغيره خلافا لما في المختصر.

القراءة في صلاة الجمعة أي ذكر ما تستحب القراءة به من السور فيها (خ) وقراءة الجمعة وإن لمسبوق وهل أتاك وأجاز في الثانية بسبح أو المنافقون.

والاحتباء أي جوازه وهو جمع الظهر والساقين بثوب أو غيره كاليدين (خ) واحتباء فيها قال أبو عمر : كذا ترجم يحيى ولم يذكر فيه شيئا وفي رواية ابن بكير وغيره مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب والجواز هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

ومن تركها من غير عذر أي من الأعذار المقررة (خ) وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر الخ... **أن الضحاك بن قيس** بن خالد بن وهب الفهري صحابي قتل في وقعة مرج راهط سنة أربع وستين **لا أدري أعن النبي الخ...** قال أبو عمر : هذا يسند من وجوه أحسنها حديث أبي الجعد الضمرى بنحوه عن النبي

ﷺ **من غير عذر ولا علة** في رواية تهاونا بها وفي رواية أُخرى من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل والمراد النفاق العملي وفي رواية أُخرى من ترك ثلاث جمعات متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره وقال الإمام مالك رضي الله عنه من ترك الجمعة مرارا من غير عذر لم تجز شهادته ولا إمامته ولم أرغب في الصلاة عليه إذا مات هـ. **عن جعفر بن محمد** أي الصادق ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولقب به لكمال صدقه وأُمه فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم كان إماما فقيها صدوقا وذكر مصعب بن الزبير عن مالك قال اختلفت إلى جعفر بن محمد زمانا فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال إما مصل وإما صائم وإما يقرأ القرآن وما رأيته يحدث عن النبي ﷺ إلا على طهارة وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله ولقد حججت معه سنة فلما أتى الشجرة أحرم فلما أراد أن يهل كاد يغشى عليه فقلت له لابد لك من ذلك وكان يحبني وينبسط إلي فقال لي يابن أبي عامر إني أخشى أن أقول لبيك اللهم لبيك فيقول لا لبيك ولا سعديك وذكر عن جده علي بن الحسين انه لما أراد أن يقول لبيك أو قالها غشي عليه وسقط من ناقته فتهشم وجهه وقال له سفيان الثوري يوما لا أقوم حتى تحدثني فقال جعفر أما إني أحدثك وما كثرة الحديث لك بخير ياسفيان إذا أنعم الله عليك بنعمة فأحببت بقاءها فأكثر من الحمد والشكر عليها فإن الله تعالى قال في كتابه لئن شكرتم لأزيدنكم وإذا استبطأت الرزق فأكثر من الاستغفار فإن الله عز وجل يقول استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء إلى قوله ويجعل لكم أنهارا يعني الدنيا والآخرة، ياسفيان إذا أكربك أمر من سلطان أو غيره فأكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإنها جناح الفرج وكنز من كنوز الجنة فعقد سفيان بيده وقال ثلاث وأي ثلاث قال جعفر عقلها والله أبو عبد الله ولينفعنه الله بها وقال رضي الله عنه استنزلوا الرزق بالصدقة وحصنوا أموالكم بالزكاة ومن أحزن والديه فقد عقهما ومن ضرب بيديه على فخذه عند مصيبة فقد حبط أجره ومن احتفر لأخيه بيرا سقط فيها ومن داخل السفهاء حقر ومن خالط العلماء وقر ومن

دخل مداخل السوء اتهم وقال رضي الله عنه لا يتم المعروف إلا بثلاثة بتعجيله وتصغيره وستره توفي سنة ثمان وأربعين ومائة **عن أبيه** هو محمد الملقب بالباقر لأنه بقر العلم أي شقه فعرف أصله وفرعه وجليه وخفيه وأمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو تابعي جليل سمع جابرا وأنسا وروى له البخاري ومسلم كان رضي الله عنه يقول في جوف الليل أمرتني فلم أئتمر وزجرتني فلم أزدجر وهذا عبدك بين يديك ولا أعتذر. وقال لجابر رضي الله عنه ياجابر أنزل الدنيا كمنزل نزلت به فارتحلت عنه أو كمال أصبته في منامك فاستيقظت وليس معك شيء منه إنما هي مع أهل الله والعاملين لله تعالى كفيء الظلال فاحفظ ما استرعاك الله تعالى من دينه وحكمته وقال انا لندعو الله بما نحب فإذا وقع ما نكره لم نخالف الله تعالى فيما أحب **وجلس بينهما** المعتمد أن كلا من الجلوس أولا وبين الخطبتين سنة اتفاقا في الثاني وعلى الأرجح في الأول كما في ابن عرفة عن الباجي خلافا لما في المختصر من عطفهما على المستحبات بقوله وجلوسه أولا وبينهما ولابن العربي في قوله إن الجلوس بينهما فرض وهو قدر الجلوس بين السجدتين وقيل قدر قراءة قل هو الله أحد.

الترغيب في الصلاة في رمضان في الحديث ليس من عبد يصلي في ليلة من شهر رمضان إلا كتب الله له بكل ركعة ألفا وخمسمائة حسنة وبنى له بيتا في الجنة من ياقوتة حمراء لها سبعون ألف باب لكل باب منها مصراعان من ذهب وله بكل سجدة يسجدها شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام **ذات ليلة** أي من ليالي رمضان **ثم صلى القابلة الخ...** قال أبو عمر : تفسير هذه الليالي المذكورة أنها في حديث عائشة بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أننا لا ندرك الفلاح وكانوا يسمون به السحور **قد رأيت الذي صنعتم** أي من حرصكم على الصلاة معي **أن تفرض عليكم** أي صلاة الليل فتعجزوا عنها واستشكلت هذه الخشية مع قوله تعالى هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فإذا أمن التبديل كيف يخاف من الزيادة وأجيب بأجوبة أقواها كما قال الحافظ أنه خاف

جعل التهجّد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه **ما تقدم من ذنبه** زاد في رواية وما تأخر وهو محمول عند الجمهور على الصغائر وعزاه عياض لأهل السنة وجزم ابن المنذر بأنه يتناولهما وقال الحافظ إنه ظاهر الحديث واستشكل بأن المتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر وأجيب بأن ذنوبهم تقع مغفورة أو هو كناية عن حفظ الله إياهم في المستقبل عن الذنوب **والأمر على ذلك** أي على ترك الجماعة في صلاة التراويح.

ما جاء في قيام رمضان ويسمى التراويح لأنهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين **أوزاع** أي جماعات **إني لو جمعت هؤلاء الخ...** اعلم أن الجمع وقع في زمن عمر رضي الله عنه مرتين على إحدى عشرة ثم على ثلاث وعشرين وبالإحدى عشرة أخذ مالك على ما في المختصر قال في (ضيح) واستقر العمل في زمننا شرقاً وغرباً على الثلاث والعشرين واختار مالك في المدونة تسعا وثلاثين وقال هو الذي لم يزل عليه عمل الناس أي بالمدينة بعد عمر بن الخطاب وكره نقصها عما جعلت بالمدينة **فجمعهم على أبي بن كعب** سنة أربع عشرة روى أبو الليث السمرقندي عن ابن أبي طالب رضي الله عنه قال إنما أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه التراويح من حديث سمعه مني قالوا وما هو يا أمير المومنين قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن لله تعالى حول العرش موضعا يسمى حضيرة القدس وهو من النور فيه ملائكة لا يحصي عددهم إلا الله يعبدون الله عبادة لا يفترون ساعة فإذا كانت ليلة شهر رمضان استأذنوا ربهم أن ينزلوا إلى الأرض فيصلون مع بني آدم فينزلون كل ليلة إلى الأرض فيصلون مع بني آدم فكل من مسهم أو مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها أبداً فقال عمر رضي الله عنه : عند ذلك نحن أحق بهذا فجمع الناس للتراويح ونصبها إلى أبي بن كعب وروي عن علي رضي الله عنه أنه خرج في أول ليلة من شهر رمضان فسمع القراءة في المسجد ورأى القناديل تزهر فقال نوّر الله قبر عمر كما نوّر مساجدنا بالقرآن وروى مثله عن عثمان رضي الله عنه **يقومون أوله** ثم جعله

عمر آخر الليل فكان ذلك إلى زمن أبي بكر بن حزم كما يـأتي **عن محمـد بن يوسف** الكنـدي المـدني الأعرج ثقـة ثبت مـات في حـدود الأربعين ومـائـة **عن السائب بن يزيد** بن سعيد بن ثمامة الكندي صحابي لـه أحـاديث وحُجَّ بـه في حجـة الوداع وهـو ابن سبع سنين وولاه عمر سـوق المـدينـة وتـوفي سنـة إحـدى وتسعين وهو آخر من مات من الصحـابـة بـالمـدينـة **وتميمـا الـديرى** كـذا رواه يحيى وغيره نسبة لدير كان فيه قبل إسلامه ورواه الأكثر الداري نسبـة إلى جـده الأعلى الـدار بن هـانئ إذ هو تميم بن أوس بن حـارثـة بن سويـد بن خزيمـة بن ذراع بن عدي بن الدار بن هانئ كـان نصرانيـا فوفـد على النبي ﷺ منصرفـه من تبوك فأسلم وكان كثير التهجـد يختم القرآن في ركعـة فنـام ليلـة ولم يقم يتهجـد فيها فقام سنـة لم ينم فيهـا عقوبـة للـذي صنع وصلى ليلـة بـآيـة أم حسب الـذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات فجعل يرددها ويبكي حتى أصبح وذكر للنبي ﷺ قصة الجساسة والدجـال فحـدث بهـا رسول اللـه ﷺ عنـه على المنبر وقـال : إنمـا جمعتكم لأن تميمـا الـداري كـان نصرانيـا فـأسلم وحدثني حديثا وامر الذي كنت أحدثكم به عن المسيح الدجـال ثم ذكر الحـديث الذي في مسلم وسكن رضي الله عنه بيت المقدس بعد قتل عثمـان رضي اللـه عنـه وتـوفي سنـة أربعين ودفن ببيت جبرين من أرض فلسطين **أن يقـومـا للنـاس الخ...**

كان أُبَيّ يصلي بالرجال وتميم بالنساء كما رواه سعيـد بن منصور عن عروة **بإحدى عشرة ركعة** في حديث عائشة أنها سئلت عن صلاة رسول اللـه ﷺ في رمضان فقـالت مـا كـان يزيـد في رمضـان ولا في غيره عن إحـدى عشرة ركعـة ويأتي **إلا في فروع الفجر** أي أول ما يبـدو منـه **عن يزيـد بن رومـان** بضم الراء المدني الثقة توفي سنة ثلاثة ومائة **بثلاث وعشرين ركعـة** ذكر ابن حبيب أنهم كـانوا يقومون أولا بـإحـدى عشرة ركعـة وكـانوا يطيلـون القراءة فثقـل عليهم فخففوا القراءة وزادوا في عـدد الركعـات فكـانوا يصلون عشرين ركعـة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطـة ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعـات ستـا وثلاثين غير الشفـع والوتر ومضى الأمر على ذلـك هـ. وبـه يجمع بين الروايـات **يلعنـون الكفرة** أي

في قنوت الوتر اقتداء برسول الله ﷺ، لكن روى المصريون عن مالك قال لا تقنت في الوتر أي لا في رمضان ولا في غيره وهو المذهب وقال ابن القاسم كان مالك ينكره إنكارا شديداً ولا أرى أن يعمل به **عن عبد الله بن أبي بكر** ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني **قال سمعت أبي** هو أبو بكر واسمه كنيته وقيل كنيته أبو محمد الأنصاري النجاري الثقة المدني قاضيها **مخافة الفجر** أي لأن عمر رضي الله عنه جعل القيام في آخر الليل فاستمر إلى زمن أبي بكر هذا بعد أن كان أول الليل كما مر **أن ذكوان** بالذال المعجمة المدني الثقة روى له البخاري وأبو داود والنسائي **يقرأ لها في رمضان** قال أبو عمر لاخلاف في جواز إمامة العبد البالغ في غير الجمعة.

ما جاء في صلاة الليل أي من الفضل والثواب قال ﷺ : رحم الله رجلاً قام بالليل فصلى ثم أيقظ أهله فصلوا رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى وقال ﷺ : أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وقال ﷺ : استعينوا على قيام الليل بالقيلولة وقال ﷺ : عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم ومطردة للداء عن الجسد وعن أبي هريرة وأبي سعيد إذا أيقظ الرجل أهله فصليا كتبا من الذاكرين لله كثيرا والذاكرات ومن حديث أنس وما زال جبريل يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أُمتي لا ينامون واعلم أن في قيام الليل فوائد جليلة منها الاقتداء به ﷺ فقد قام ﷺ حتى تورمت قدماه وكانت دموعه تقع في مصلاه كوكف المطر ومنها اغتنام أجر قيامه فقد كان بعض السلف يقول لولا قيام الليل ما أحببت البقاء في الدنيا وقال آخر لذة قيام الليل ليست من الدنيا في شيء إنما هي من نعيم الآخرة عجلها الله لأوليائه ومنها أن الله تعالى أثنى على قائمي الليل بقوله : كانوا قليلا من الليل ما يهجعون الخ... وبقوله : تتجافى جنوبهم عن المضاجع الخ... ومنها أن في الليل ساعة لايوافقها عبد مومن يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وذلك عند السحر قال الإمام الثعالبي في تفسيره آخر سورة الكهف فإذا أردت أن تعرف هذه الساعة فاقرأ عند نومك قوله تعالى : ﴿**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس**

نزلا إلى آخر السورة﴾، فإنك تستيقظ في تلك الساعة إن شاء الله تعالى بفضله قال وذلك مجرب صحيح لا شك فيه وهو من عجائب القرآن المقطوع بها وإياك ياأخي إذا استيقظت في ذلك الوقت أن تدعو فيه على أحد ولو ظلمك فينتقم الله منه وأكون السبب في ذلك وإن فعلت ذلك فإني أحاسبك يوم القيامة هـ.

ومنها أن فيه زيادة في العمر لأن النوم موت واليقظة حياة فإذا قام العبد فقد زاد في حياته وإذا نام فقد نقص من عمره لأن الليل نصف عمر الإنسان حقيقة لأنه اثنا عشر ساعة والنهار كذلك فما نقص من أحدهما زيد في الآخر فمن نام الليل كله فقد نقص النصف من عمره ومن أحيا منه شيئا فقد أحيا بعض عمره ولله در الإمام الشافعي رضي الله عنه حيث يقول في هذا المعنى :

إذا عاش الفتى ستين حولا	فنصف العمر تمحقه الليالي
ونصف النصف يمضي ليس يدري	لغفلته يمينا من شمال
وباقي النصف آمال وحرص	وشغل بالمكاسب والعيال
وباقي العمر أسقام وشيب	وآفات تدل على انتقال
فحب المرء للحيوان جهل	وقسمته على هذا المثال

ومنها أن النبي ﷺ ضمن لقائمه رحمة الله حيا وميتا ومقبورا ومبعوثا ففي الحديث يا أبا هريرة أتريد أن تكون رحمة الله عليك حيا وميتا ومقبورا ومبعوثا فقم من الليل وصل وأنت تريد رضى ربك يا أبا هريرة صل في زوايا بيتك يكون نور بيتك في السماء كنور الكواكب.

ومنها أنه يطرد الداء عن الجسد فقد ذكر الإمام الشعراني في الفلك المشحون عن الشيخ زكرياء أنه كان يقول : مما جربناه لإزالة كل مرض عجز عنه الأطباء أن يصلي الشخص آخر الليل ما تيسر من الركعات ثم يسئل الله فإنه يشفى من ذلك المرض عاجلا وكان يقول نسيم السحر يشفي السقيم ومنها أنه يظهر على وجه قائمه بالنهار حسن فائق وجمال باهر لقوله عليه الصلاة والسلام : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقيل للحسن ما بال المتهجدين من أحسن الناس وجوها فقال لأنهم خلوا بالرحمان فألبسهم نورا من نوره.

ومنها أنه ما من ليلة إلا وينزل فيها مدد من السماء فيعطاه المستيقظون ويحرمه النائمون ولله در الإمام سيدي حسين بن عبد الشكور رحمه الله حيث يقول :

تكلف يا أخي سهر الليالي ... وراقب في الدجى فرص الوصال
فثم مواقف للسعد فيها ... لكل موفق رتب المعالي
بها مجد يدوم بلا انقطاع ... بها عز يقوم بلا انفصال
بها حسن الحياة لكل حي ... بها حسن الممات بلا اختلال
بها وصل الحبيب بلا رقيب ... بها قرب المجيب بلا سؤال
بها ما ليس تدركه بعلم ... ولا فكر ولم يخطر ببال
بها كشف الحجاب لكل صب ... يكون ملازما سهر الليالي

وفي الحديث القدسي يقول الله تعالى : (كذب من ادعى محبتي فإذا جن الليل نام عني أليس كل حبيب يريد الخلوة بحبيبه فالمحب إن لم يد من السهر لم يفز بالوطر ومن صدق في الطلب فاز بالأرب.

فائدتان

الأولى : قال العارف بالله سيدي رزوق رحمه الله قال الشيوخ ينبغي لطالب العلم أن يكون له ورد من قيام الليل لفعله ﷺ ولو أن يقرأ فيه بالفاتحة.

الثانية : ذكر حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمه الله في الإحياء أن ثمانية أشياء تعين على قيام الليل أربعة ظاهرة وهي تقليل الأكل وتقليل التعب في النهار والنوم في القائلة وأن لا يرتكب معصية وأربعة باطنة وهي سلامة الصدر من الحقد على المسلمين ونحوه وخوف العقوبة بالنهار مع تقصير الأمل والثالث معرفة فضل قيام الليل والرابع محبة الله تعالى وهي أعظمها فإن المحب يسعى أبدا في رضى محبوبه ونظم ذلك من قال :

إن المريد يستعين بثمان ... على تهجد الليالي بالقرآن
قلل من الأكل ومن شغل النهار ... ونم بقائلته واجفُ العهار
سلامة الصدر وخوف غالب ... معرفة الفضل وحب جالب

عن سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه أحد الأعلام قتله الحجاج ظلما في شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن سبع وخمسين سنة قال ميمون بن مهران لقد مات وما على وجه الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه. **عن رجل الخ...** هو الأسود بن يزيد النخعي **فإذا سجد غمزني** أي مسني بيده لأَضُمَّ رجلي وكان ذلك من أجل الضيق **والبيوت يومئذ الخ...** اعتذار عن كونها لاتضم رجليها حتى يغمزها **إذا نعس أحدكم الخ...** حمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالبا **فليرقد** أي استحبابا وفي صحيح البخاري ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد أي عن القيام ويتم جالسا أو عن الصلاة بالكلية لكن بعد تكميل ما هو فيه عندنا خلافا للشافعية **وهو ناعس** أي في أوائل النوم **لايدري** أي ما يفعل **فيسب نفسه** بالنصب جواب لعل **سمع امرأة الخ...** أي سمع ذكر صلاتها **فقيل له** القائل عائشة كما في الصحيحين **هذه الحولاء بنت تويت** بفوقيتين مصغرا ابن حبيب بن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أُم المومنين رضي الله عنها أسلمت وبايعت **لاتنام الليل** أي تصلي **لا يمل حتى تملوا** في رواية إن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل والملل استثقال النفس للشيء بعد محبته وهو محال في حقه تعالى لكن عُبِّر به للمشاكلة **اكلفوا** بفتح اللام أي خذوا وتحملوا **إنه بلغه أن سعيد الخ...**

هذا حديث مرفوع رواه الشيخان عن أبي برزة.

صلاة النبي ﷺ في الوتر بفتح الواو وكسرها وتاء مثناة فوق الفرد واحدا كان أو أكثر وأما بفتح الواو وثاء مثلثة ساكنة فماء الفحل يجمع في رحم الناقة وأما بكسرها وسكون المثلثة ففراش الوطء **إحدى عشرة ركعة** زاد في رواية يسلم من كل ركعتين **فإذا فرغ اضطجع** أي للاستراحة من طول القيام إن كان الصبح قريبا أو للنوم إذا كان وقت السحر **يصلي أربعا** في رواية أنه كان يسلم من ركعتين **أتنام قبل أن توتر** في حديث أُم سلمة كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما ينام ثم قدر ما صلى الخ... **ولا ينام قلبي** أي لأَن القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن ولا يكون ذلك إلا للأنبياء عليهم السلام **ثلاث عشرة ركعة** جمع بين هذه الرواية والتي قبلها بأنه عليه السلام

كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين فتارة اعتبرتهما من الورد وتارة لم تعتبرهما لأنهما مقصودتان للوضوء أو لحل عقد الشيطان في حق من يتأسى به عليه السلام إذ لا يصح عقد الشيطان عليه لعصمته **عن مخرمة بن سليمان** الأسدي الوالبي بكسر اللام المدني روى عن ابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر وعدة وعنه جماعة وثقه ابن معين وغيره وقتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة **عن كريب** بضم الكاف ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني يكنى بأبي رشدين وثقه ابن معين وغيره واحتج به الجماعة وتوفي سنة ثمان وتسعين **عند ميمونة** بنت الحارث بن حزن الهلالية كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة وتزوجها ﷺ سنة سبع في عمرة القضاء في ذي القعدة وبنى بها بسرف بطريق مكة وكانت قبله عند أبي رهم ابن عبد العزى وتوفيت سنة إحدى وخمسين وقيل سنة ثلاث وستين عام الحرة وصلى عليها ابن عباس وهي خالته وخالة خالد بن الوليد ويزيد بن الأصم وعبد الله بن شداد **في عرض** بفتح العين على الأشهر وروي بالضم وهو صحيح وإن كان قليلا.

فائدة : نقل من خط الإمام أبي العباس سيدي أحمد المقري رحمه الله :

العُرض جانب بضم قد وسم   والعرض ضد الطول بالفتح رسم

وذيلته بقولي :

والعرض بالكسرة عند القوم   موضع مدح للفتى أو ذم

يمسح النوم أي أثره **ثم قرأ العشر الآيات** أولها : ﴿**إن في خلق السماوات والارض**﴾، إلى آخر السورة وفيه ندب قراءتها عقب الاستيقاظ لما اشتملت عليه من الآيات والعبر التي يحصل بها النشاط والإيقاظ والتفكر روى أبو الليث السمرقندي بسنده عن عطاء بن أبي رباح قال دخلت مع ابن عمر وعبيد بن عمير على عائشة فسلمنا عليها فقالت من هؤلاء فقلت عبد الله بن عمر وعبيد بن عمير فقالت مرحبا بك ياعبيد بن عمير مالك لاتزورنا فقال زرغبا تزدد حبا فقال ابن عمر دعونا من هذا. حدثنا بأعجب ما رأيت من رسول الله ﷺ فقالت : كل أمره عجيب غير أنه أتاني في ليلتي فدخل فراشي حتى ألصق جلده

بجلدي فقال : ياعائشة أتأذنين لي أن أتعبد لربي قلت والله إني لأحب قربك وإني لأحب هواك فقام إلى قربة فتوضأ منها ثم قام فبكى وهو قائم حتى بلغت الدموع حجره ثم اتكأ على شقه الأيمن ووضع يده اليمنى تحت خده فبكى حتى رأيت الدموع بلغت الأرض ثم أتاه بلال بعدما أذن الفجر فلما رآه يبكي قال لم تبكي يارسول الله وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال يابلال أفلا أكون عبدا شكورا ومالي لا أبكي وقد نزلت علي الليل ﴿**إن في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار**﴾. إلى قوله : ﴿**فقنا عذاب النار**﴾ ثم قال ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها قال وروي في بعض الأخبار أن من نظر في النجوم وتفكر في عجائبها وفي قدرة الله تعالى وقرأ : ﴿**ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار**﴾، كتب له بعدد كل نجم في السماء حسنة هـ. **إلى شنّ** بفتح الشين قربة خلقة **معلق** أي لتبريد الماء أو لحفظه **فتوضأ منها** أنث الشن باعتبار معنى القربة **فقمت إلى جنبه** في رواية الشيخين فقمت وتوضأت فقمت عن يساره **وأخذ بأذني** الخ... في رواية الشيخين فأخذ بأُذني فأدارني عن يمينه وفتلها إما لينبهه على المخالفة للسنة أو ليزداد تيقظه لحفظ تلك الأفعال **ثم أو تر** زاد في رواية فصلى ثلاث عشرة ركعة **أن عبد الله بن قيس بن مخرمة** بفتح الميم والراء ابن المطلب بن عبد مناف المطلبي ذكره ابن أبي خيثمة والبغوي وابن شاهين في الصحابة وذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في كبار التابعين وأبوه صحابي وتوفي سنة ست وسبعين **عن زيد بن خالد الجُهني** بضم الجيم المدني صحابي شهير توفي بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين عن خمس وثمانين سنة **لأرمقن** بضم الميم أي لأنظرن **فتوسدت عتبته** بفتحات أي عتبة بابه أي جعلتها كالوسادة بوضع رأسي عليها **أو فسطاطه** بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر **فصلى ركعتين طويلتين** كذا ليحيى وهو وهم والصواب كما لجميع رواة الموطأ فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين الخ...

الأمر بالوتر قال ابن التيل اختلف في الوتر في سبعة أشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة وفي اشتراط شفع قبله وفي آخر وقته

وفي صلاته في السفر قال الحافظ قلت وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفي صلاته من قعود وقد اختلف أيضا في أول وقته انتهى قال الشيخ التاودي رحمه الله وفي ذلك قلت :

وجوبه عدده ونيته	ووقته وشفعه قراءته
وفعله في سفر وزيدا	قضاؤه صلاته قعودا
أول وقته قنوت فيه	صفته ووصله تدريه

وبوجوبه قال ابن المسيب وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ونقله ابن العربي عن أصبغ وسحنون لكن قال أبو عمر القول بأن الوتر سنة لا واجب كاد يكون إجماعا لشذوذ الخلاف فيه وأما ما رواه الإمام أحمد عن معاذ مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر ففي إسناده ضعف وليس صريحاً في الوجوب وكذا حديث بريدة مرفوعاً الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وأعاد ذلك ثلاثاً.

صلاة الليل الخ... استدل بمفهومه أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعا وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وقد روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن زيادة والنهار شاذة إلا أنها اعتضدت بالعمل وبالأحاديث الدالة على أن أقل النفل بالنهار ركعتان **عن محمد بن يحيى بن حبان** بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الأنصاري المدني ثقة فقيه روى له الجماعة وتوفي سنة إحدى وعشرين ومائة عن أربع وسبعين سنة **عن ابن محيريز** هو عبد الله بن محيريز بضم الميم مصغرا ابن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم المكي كان يتيما في حجر أبي محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس عابد ثقة روى له الستة وتوفي سنة تسع وتسعين **أن رجلاً** قيل مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث وقيل اسمه رفيع ويؤيده ما في كتاب قيام الليل لمحمد بن نصر من طريق عبد الله بن محيريز عن رفيع قال تذاكرنا الوتر فقال رجل من الأنصار يكنى أبا محمد الخ... **يدعى**

المخدجي بضم الميم وفتح الدال وكسرها نسبة إلى مخدج بن الحارث **يكنى أبا محمد** الأنصاري صحابي واختلف في اسمه على أقوال خمسة شهد فتح مصر وتوفي في خلافة عمر وقيل إنه شهد بدراً ومع علي صفين **إلى عبادة بن الصامت** ابن قيس الأنصاري الخزرجي المدني أحد النقباء البدري توفي سنة أربع وثلاثين عن ثنتين وسبعين سنة قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة أشبار **كذب أبو محمد** أي غلط **خمس صلوات كتبهن** أي افترضهن فأفاد أنه لم يكتب غيرهن ومنه الوتر **إن شاء عذبه وإن شاء الخ...** استدل به على أن تارك الصلاة لا يكفر وأنه تحت المشيئة **عن أبي بكر بن عمر** بضم العين على الصواب ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان من الثقات وليس له في الموطأ ولا في الصحيحين سوى هذا الحديث **عن سعيد بن يسار** بتحتية وسين مخففة التابعي الثقة المدني روى له الجماعة وتوفي سنة سبع عشرة ومائة **يوتر على البعير** فيه دليل على أن الوتر ليس بواجب **فإذا جئت فراشي أوترت** أي أخذا بالحزم كفعل أبي بكر وقد أوصى النبي ﷺ أبا الدرداء وأباذر وأبا هريرة أن لا ينام أحدهم إلا على وتر وجاء أنه قال لأبي بكر أخذت بالحزم ولعمر أخذت بالقوة وفي مسلم عن جابر مرفوعا من طمع منكم أن يقوم آخر ليل فليوتر من آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله **وأوتر المسلمون** إشارة إلى أنه سنة معمول بها ولو كان واجبا لأفصح له به وقيل خشي إن قال واجب يظن وجوب الفرائض وإن قال غير واجب يتهاون به ويتركه **صلاة المغرب وتر الخ...** رواه ابن أبي شيبة مرفوعا بلفظ صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل وكذا الإمام أحمد وسنده صحيح كما قاله الحافظ العراقي **فليصل مثنى مثنى** أي ولا يعيد الوتر لحديث لا وتران في ليلة (خ) وفعله لمنتبه آخر ليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز **الوتر بعد الفجر** أي فعله بعده لأنه وقت ضروري له وهو مذهب الجمهور خلافا لمن قال لا يصلى بعد الفجر قال أبو عمر ولا أعلم لمن قال بصلاته بعد الفجر مخالفاً من الصحابة ومذهب الجمهور ومنهم مالك أنه لا يقضى بعد صلاة الصبح وشذت طائفة فقالوا يقضى بعد طلوع الشمس وقال عطاء والأوزاعي يقضى

إلى الغروب وعن سعيد بن جبير يقضى من القابلة وقيل يقضى مطلقا قال محمد بن نصر لم نجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه ومن زعم أنه في ليلة نومهم عن الصبح قضى الوتر فلم يصب هـ. **عن عبد الكريم بن أبي المخارق** بضم الميم بن قيس البصري نزيل مكة قال أبو عمر ضعيف باتفاق أهل الحديث وكان مؤدب كتاب حسن السمت غر مالكا منه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه كما غرّ الشافعي من إبراهيم بن يحيى حذقه ونباهته فروى عنه وهو مجمع على ضعفه مات عبد الكريم سنة ست أو سبع وعشرين ومائه هـ. **وعبد الله بن عامر بن ربيعة** العدوي مولاهم العنزي له رواية وأبوه عامر صحابي مشهور **قد أوتروا الخ...** أجملهم في هذا البلاغ ثم أسند الرواية عن كل إلا ابن عباس لأنه قدّمه. **فأسكته عبادة** هذا يفهم من قول (خ) وندب قطعها له لفذ لامؤتم وفي الإمام روايتان **وإنما يوتر بعد الفجر** أي بلا كراهة **ولا ينبغي** أي يكره وفي صحيح ابن خزيمة مرفوعا من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له أي كامل وهو محمول على المتعمد لحديث أبي داود مرفوعا من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره أي ما لم يصل الصبح.

ما جاء في ركعتي الفجر في الحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها يعني إذا حصلت للعبد وتصدق بها وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا لاتدعوهما وإن طردتكم الخيل أي تبعتكم وكانت في أثركم **أن حفصة** هي بنت عمر بن الخطاب تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث بعد عائشة وكانت قبله تحت خنيس بن جذامة السهمي وكان ممن شهد بدرا وتوفي بالمدينة فلمنا تأيمت ذكرها عمر لأبي بكر وعرضها عليه فلم يرد عليه أبو بكر كلمة فغضب عمر من ذلك فعرضها على عثمان حين ماتت رقية فقال عثمان ما أُريد أن أتزوج اليوم فانطلق عمر إلى النبي ﷺ وشكا إليه عثمان فقال ﷺ يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هي خير من حفصة ثم خطبها إلى عمر فتزوجها ﷺ فلقي أبو بكر عمر رضي الله عنهما فقال لاتجد علي في نفسك فإن رسول الله ﷺ ذكر حفصة فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ فلو تركها لتزوجتها وطلقها ﷺ تطليقة ثم ارتجعها أمره جبريل بذلك وقال إنها صوامة

قوامة وأنها زوجتك في الجنة وعن عقبة بن عامر قال طلق رسول الله ﷺ حفصة تطليقة فبلغ ذلك عمر فحثا التراب على رأسه وقال ما يعبأ الله بعمر وابنته بعدها فنزل جبريل عليه السلام وقال : إن الله يأمرك أن تراجع حفصة بنت عمر رحمة لعمر توفيت رضي الله عنها سنة إحدى وأربعين أو خمس وأربعين **ركعتين خفيفتين** أي ليبادر لصلاة الصبح أول الوقت **اقرأ بأُم القرآن الخ...** كناية عن التخفيف لا أنها شكت هل قرأ أم لا كما قاله القرطبي وفيه أنه لا يزيد في ركعتي الفجر على الفاتحة وهو قول مالك وطائفة أخذا بظاهر حديث عائشة (خ) وندب الاقتصار على الفاتحة وقال الجمهور تستحب قراءة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، لما في مسلم من حديث أبي هريرة وأبي داود من حديث ابن مسعود أنه عليه السلام قرأ في ركعتي الفجر بهما وهو أظهر لأن دلالته نص والأول ظاهر والنص مقدم على الظاهر قال الشيخ زروق وقد جرب قراءتهما لوجع الأسنان فصح وما يذكر من أن من قرأهما بألم وألم لم يصبه ألم لا أصل له وهو بدعة أو قريب منها هـ. نعم نقل الثعالبي في تفسير سورة الفيل عن الغزالي أن قراءتهما بألم نشرح وألم تر مجرب لدفع المكاره وقصور يد كل عدو هـ.

فائدتان

الأولى : روي عن الحكيم الترمذي رضي الله عنه قال رأيت رب العزة في المنام أكثر من ألف مرة وكلها أقول يارب أسألك خاتمة الخير فيقول إن أردت ذلك فقل كل يوم ما بين الفجر والصبح أربعين مرة ياحي ياقيوم يابديع السماوات والارض ياذا الجلال والاكرام أسألك أن تحيي قلبي بنور معرفتك أبدا يالله يالله هـ.

الثانية قال الشيخ زروق رضي الله عنه من داوم بعد صلاة الفجر أربعين صباحا على قول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله مائة مرة أتته الدنيا راغمة هـ. **أصلاتان معا الخ...** أي لأن الإقامة من الصلاة وهو إنكار وتوبيخ وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعا إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة زاد في رواية قيل يارسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر **بعد أن**

طلعت الشمس أي وحلت النافلة كما هو مذهب الجمهور وأجاز الشافعي وعمرو ابن دينار قضاءهما بعد سلام الإمام من الصبح.

فضل صلاة الجماعة الخ... قال القلشاني في شرح الرسالة قال بعض الشراح اتفق أهل السير أن ربط الصلاة بالجماعة مما اختصت به هذه الأمة ولم يصل قط من قبلهم إلا أفذاذا وذلك لما أراد الله بهذه الأمة من تضعيف أجورها إذ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة هـ. **بخمسة وعشرين جزءا** جمع بين الروايتين بأنه عليه السلام أخبر بالخمس ثم أعلم بزيادة الفضل أو السبع في الجهرية والخمس في السرية قال الحافظ الظاهر أن هذا الفضل مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته وهو الراجح في نظري وهو مقتضى حديث تزيد على صلاته في بيته وسوقه فظاهره فرادى أو جماعة وقال ابن دقيق العيد الذي يظهر أن مقابل الجماعة في المسجد يراد به الصلاة في غيره منفردا ولفظه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا هـ. وقال شيخ الشيوخ سيدي عبد القادر الفاسي في أجوبته ما نصه الجماعة في البيت تقوم مقام الجماعة في المسجد لأن الجماعة لاتتفاضل نعم يفوت ثواب الخطى إلى المسجد وغير ذلك من نزول الرحمة المرتقبة من كثرة جمع المومنين وإن عارض ذلك آفات تكون بها الجماعة في البيت أفضل هـ. وأما من منعه من المسجد مرض وصلى ولو فذا فإنه يحصل له ثواب من صلى في الجماعة في المسجد لما في الصحيح إذا مرض العبد أو سافر كتب له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً **لقد هممت** في مسلم أن النبي ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت الخ... **ثم أخالف إلى رجال** أي آتيهم من خلفهم **فأحرق عليهم الخ...** أي وهم فيها **أو مرماتين** بكسر الميم وتفتح ما بين ظلفي الشاة واستدل بهذا الحديث على أن الجماعة فرض عين وهو مذهب الإمام أحمد وجماعة وبالغ داود فجعلها شرطاً في صحة الصلاة وذهب الشافعي إلى أنها فرض كفاية والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة وأجابوا عن الحديث بأجوبة أظهرها أنه خرج مخرج الزجر والتغليظ **أفضل الصلاة الخ...** قال أبو عمر فيه

دليل على أن لاجماعة إلا في الفريضة وأن أعمال البر في السر أفضل وقال بعض الحكماء إخفاء العلم هلكة وإخفاء العمل نجاة.

ما جاء في العتمة والصبح كره جماعة من العلماء ومنهم مالك من رواية ابن القاسم تسمية العشاء بالعتمة والأولى العشاء لأنه الذي نطق به القرآن وما في الصحيح من تسميتها بذلك فلبيان الجواز **عن عبد الرحمن بن حرملة** ابن عمر بن سنة بفتح السين وتشديد النون الأسلمي المدني صالح الحديث ليس به بأس وروى عنه مالك وابن عيينه وغيرهما من الأئمة ولوالده صحبة ورواية توفي سنة خمس وأربعين ومائة **بينما رجل يمشي الخ...** ساق الإمام هذه الأحاديث على الوجه الذي سمعه وليس غرضه منها إلا الحديث الأخير **فشكر الله له** أي رضي فعله وقبل منه **فقد سليمان بن أبي حثمة** بن غانم بن عامر بن عبد الله القرشي العدوي اختلف في صحبته وكان من فضلاء المسلمين وصالحيهم واستعمله عمر على السوق وجمع الناس عليه في قيام رمضان **فمر على الشفا** بكسر الشين المعجمة هي ليلى بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية العدوية أسلمت قبل الهجرة وبايعت وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان ﷺ يزورها في بيتها ويقيل عندها وكان عمر يقدمها في الرأي ويفضلها وربما ولاها شيئا من أمر السوق روى عنها ابنها سليمان وابناه أبو بكر وعثمان وحفصة أم المومنين وغيرهم **لم أر سليمان الخ...** فيه تفقد الإمام رعيته في شهود الخير **عن عبد الرحمن بن أبي عمرة** الخزرجي ولد في عهد رسول الله ﷺ واختلف في صحبته ثقة كثير الحديث وأبوه صحابي شهير **من شهد العشاء الخ...** هذا وإن كان موقوفا فله حكم الرفع وقد أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال دخل عثمان المسجد فقعد وحده فقعدت إليه فقال يابن أخي سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليله ومن صلى الصبح في جماعة كان كقيام ليلة.

إعادة الصلاة مع الإمام أي استحبابا لمن لم يحصل فضل الجماعة **عن رجل من بني الديل** بكسر الدال وسكون الياء وبضمها وكسر الهمزة **يقال له بسر** بضم الموحدة وسكون المهملة على الصواب

ابن محجن بكسر الميم وسكون المهملة تابعي صدوق **عن أبيه محجن** بن أبي محجن الديلي صحابي قليل الحديث روى عنه ابنه بسر **قد صليت في أهلي** لعله كان سمع لاصلاتين في يوم ولم يعلم بالإعادة لفضل الجماعة وقد روى الطبراني عن عبد الله بن سرجس مرفوعا إذا صلى أحد في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم وتكون له نافلة **إنما ذلك إلى الله** قال أبو عمر أجمع مالك وأصحابه أن من صلى وحده لايؤم في تلك الصلاة وهو يوضح أن الأولى فرضه وعليه جماعة أهل العلم واختار جماعة من أصحابه أن تكون الثانية فرضه **عن عفيف** بن عمرو بفتح العين مقبول الرواية **أنه سأل أبا أيوب** هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي النجاري شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وهو الذي نزل عليه رسول الله ﷺ، لما قدم المدينة مهاجرا إلى أن بنى مسجده ومساكنه وكان مع علي رضي الله عنه ومن خاصته وسمع النبي ﷺ يقول إنه يموت صاحب من أصحابي بأرض القسطنطينية ويدفن إلى جنب كنيستها وهو من أهل الجنة فلزم أبو أيوب رضي الله عنه المغازي إليها رجاء أن يكون هو ذلك حتى غزا مع مسلمة بن عبد الملك بن مروان إليها فمرض المرض الذي مات منه بأرض الروم فأعلم أبو أيوب مسلمة بما سمعه ورغب إليه أن يسعى في دفنه حيث قال رسول الله ﷺ، فوعده مسلمة بذلك فلما توفي غسل وكفن ووضع في نعشه وصلى عليه بالعمائم خرج به إلى الحرب وقدمه بين يديه فلما رآه ملك الروم أرسل إلى مسلمة ما قدر هذا الميت فتخرج به إلى الحرب ترجو أن تنصر به ما أشك بفعلك في ضعف عقلك وعقل أبيك الذي بعثك فأرسل إليه مسلمة هذا صاحب من أصحاب رسول الله ﷺ وقد حدثني أنه سمع النبي ﷺ يقول : إنه يموت صاحب الخ... فلما احتضر رغب إلي في السعاية في دفنه إلى جنب الكنيسة إذ رجا أن يكون ذلك الصاحب فوعدته بذلك وأنا أرجو أن الله سيعين على ذلك فرد عليه ملك الروم الآن تحقق عندي ضعف عقلك وعقل أبيك الذي بعثك فعلي إن تمكنت من ذلك ألا أن تولوا راجعين فأنبشه وأحرقه بالنار فبعث إليه مسلمة يقول وعلي عهد الله إن أمكنني الله من دفنه في الموضع الذي ذكره وأحدثت فيه ماذكرته أن أخرب كل كنيسة

في عمل الإسلام وأن أَنبش موتاكم حيث كانوا وأحرقهم بالنار فيكون الشؤم على أهل ملتك من قبلك ومن أجلك ونؤكد العهد أن لا تحدث كنيسة بعد ذلك في شيء من أعمال المسلمين فأرسل إليه ملك الروم الآن علمت كمال عقلك وعقل أبيك الذي بعثك فتقدم بالجنازة وأدفنها حيث ذكرت بلا حرب ولا كلفة وعلي عهد لأخلدن في ملتي أن يستصبح على قبره ما بقيت الدنيا وقد بنى الروم على قبره قبة تحفظاً منهم عليه فإذا أقحطوا كشفوا البناء واستشفعوا به إلى الله عز وجل فيسقيهم **فإن من صنع ذلك الخ**...هذا رواه أبو داود مرفوعاً **فإن له سهم جمع** أي له سهمان من الأجر **فلا يعدلهما** لم يأخذ بذلك الإمام في الصبح فلذلك عقبه بما بعده **إلا صلاة المغرب الخ**... أي وإلا العشاء بعد الوتر كما زادها أصحابه وقال الشافعي تعاد الصلوات كلها وقال أبو حنيفة لا تعاد إلا الظهر والعشاء.

العمل في صلاة الجماعة (خ) عطفا على المستحبات وتطويل قراءة صبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء وفي المدونة قال مالك أطول الصلوات قراءة الصبح والظهر قال غيره ويخففها في العصر والمغرب ويوسطها في العشاء هـ. ومحل التطويل للفذ وأما الإمام فينظر إلى حال من خلفه كما يدل عليه حديث الباب فإن علم من الجماعة ما يعلم من نفسه فليحملهم محمله وعليه يخرج تطويله عليه السلام والخلفاء بعده وقيل لا يطول وإن علم قوة من خلفه لأنه لا يدري ما يحدث لهم من الآفات هـ. نقله الجزولي عن ابن العربي **فليخفف** أي القراءة مع التمام وأولى ما يحد به التخفيف حديث عثمان بن أبي العاصي أخرجه أبو داود في سننه في باب أخذ الأجر على الأذان قال قلت يارسول الله اجعلني إمام قومي قال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا قال الطيبي في شرح المشكاة فيه من الغرابة أن جعل المقتدى به مقتديا أي كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد أنت بضعفه واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة وإنما ذكره بلفظ الاقتداء تأكيداً للأمر المحثوث عليه لأن من شأن المقتدى به أن يجتنب خلافه هـ. وقد ألغز في ذلك من قال :

يــا رواة الفقــه هـل مرّ بكم   خبر صــح غريب المقصــد
عن إمــام في صـلاة يقتــدى   وهـو بـالمـامـوم فيـه يقتـدي

وأجاب من قال :

ذاك قـول المصطفى للمقتــدى   بــه بـالأضعف خلفــك اقتــد
وصـــلاة المقتفى خلف أبي   زيــد أيضــا مقتــدى ومقتـدي

فليطول ما شاء أي ما لم يخش خروج الوقت **لأنه كان لا يعرف أبوه** أي فيكره أن يتخذ إماماً راتباً لأن موضع الإمامة موضع رفعة وتقدم في أهم أمر الدين وهي مما يلزم الخلفاء ويقوم به الأُمراء فيكره أن يتقدم لها من فيه نقص قاله الباجي **ركب فرساً** في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة **فصرع** أي سقط عنه على جذع نخلة فانفكت قدمه **فجحش** أي قشر جلده **فصلى صلاة الخ** هي الظهر أو العصر كما يوخذ من حديث أنس **وإذا صلى جالسا الخ** ظاهره صحة إمامة الجالس المعذور بمثله وجلوس مأمومه القادر معه لاكن هذا الثاني منسوخ (خ) عطفا على ما يبطل الصلاة وبعاجز عن ركن أو علم إلا كقاعد بمثله فجائز وقد استوفى سيدي علي الأجهوري رحمه الله صور هذه المسألة فقال :

أجـز صـلاة جلـوس خلف كـاملـة   وعكس هـذا ولو في النفـل ممتنـع
إلا إذا جلس المــأمـوم معــه بــلا   عجـز فجـوز بنفـل والسـوى منعـوا
وإن يكن منهمــا عجــز فَسَــوٍّ إذاً   فرضــا ونفــلا ففيــه الأمر متسِـع

وهو شاك من الشكاية وهي المرض وسببه ما في حديث أنس قبله **بصلاة أبي بكر** أي بتبليغه لهم واستدل بالحديث على إمامة القاعد المعذور للقائم الصحيح وخالف في ذلك محمد بن الحسن ومالك في المشهور عنه وقال ذلك خاص به ﷺ لحديث لايؤمن أحد بعدي جالسا وهو وإن كان ضعيفاً فقد يقوى بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم **عن إسماعيل بن محمد الخ** الزهري المدني ثقة حجة روى له الخمسة وتوفي سنة أربع وثلاثين ومائة **مثل نصف**

صلاته وهو قائم أي لما في القيام من المشقة أو لما شاء الله أن يتفضل به وهذا في المتنفل القادر كما حمله عليه جماعة وأما المعذور إذا صلى جالسا فله مثل أجر القائم لحديث إذا مرض العبد أو سافر قال الله تعالى للملائكة اكتبوا لعبدي ما كان يعمله صحيحاً مقيما **من وعكها** بسكون العين أي حماها **في سبحتهم** أي نافلتهم وسميت النافلة سبحة لاشتمالها على التسبيح **عن المطلب بن أبي وداعة الخ** بفتح الواو واسمه الحارث صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها **في سبحته قاعداً** أي إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة **حتى أسن** في رواية حتى كبر **عن أبي النضر** كذا رواه عبيد الله بن يحيى عن أبيه وهو وهم والصواب وعن أبي النضر بالواو **وهما محتبيان** لعلهما فعلا ذلك عند السآمة من التربع وقد روى الدارقطني عن عائشة كان ﷺ يصلي متربعا **الصلاة الوسطى** قال الحطاب ذكر فيها شرف الدين الدمياطي في كتابه المسمى كشف الغطا في تبيين الصلاة الوسطى سبعة عشر قولا وذكر الجزولي قولا أنها الصبح والظهر والشيخ زروق أنها الصلاة على النبي ﷺ وذكر قولاً آخر أنها العصر والعشاء فتصير الأقوال عشرين وقد نظمها الإمام أبو محمد عبد الواحد الونشريسي رحمه الله في قوله :

كلٌّ من الخَمْس فهِي فالجمُعة	فالوتر فالظهر وجمْعة معه
فالخوفُ فالعيدان فهي مبهمة	في الخَمْس فالصبحُ ومغْها العتمة
فصبح أو عصر على التردد	ثم صلاتنا على محمد
فالصبح مع عصر فوقْفٌ فالضحى	ثم الجماعة بها الوسطى اشرحا

إلا أنه لم يذكر القول بأنها الصبح والظهر ولا القول بأنها العصر والعشاء وجعل بدلهما القول بالوقف والقول بأنها الصبح أو العصر على الشك فتكون الأقوال على هذا اثنين وعشرين وقد ذيلت الأبيات بقولي :

وقيل هي الصبح والظهر معا	وقيل العصر والعشا مجتمعا
فهذه عشرون مع ثنتين	فيها من الأقوال دون مين

والقول بأنها الصبح هو قول مالك وهو المشهور وقول علماء المدينة وعلي وابن عباس وحكاه ابن المنذر عن عمر وهو قول الشافعي الذي نص عليه ولكن قال أصحابه قد قال إذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح في الحديث أنها العصر فصار مذهبه أنها العصر قال أبو عمر الاختلاف القوي في الصلاة الوسطى إنما هو في هاتين الصلاتين الصبح والعصر أي لقوة الأدلة قال وغير ذلك ضعيف هـ وفي ذلك قلت تذييلا لما تقدم:

وأشهر الأقوال صبح ثم زيد العصر والباقي ضعيف يا مريد

عن القعقاع بن حكيم الكناني المدني تابعي ثقة روى له مسلم والأربعة **عن أبي يونس** من ثقات التابعين ولا يعرف اسمه **وقوموا لله قانتين** أي مطيعين أو ساكتين **فأملت على** بفتح الهمزة وسكون الميم من أملى وبفتح الميم وتشديد اللام من أملل أي ألقت **وصلاة العصر** قال أبو عمر بالواو الفاصلة التي لم يختلف في ثبوتها في حديث عائشة قال وثبوتها يدل على أنها ليست الوسطى أي لأن الشيء لا يعطف على نفسه **سمعتها من الخ** أي ثم نسخت **وصلاة العصر** بالواو وروي بحذفها قال الحافظ وحديث عائشة وحفصة من حجج من قال إن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضي المغايرة وأجيب باحتمال زيادة الواو ويؤيده أن أبي بن كعب كان يقرأها بغير واو وباحتمال أنها عاطفة عطف صفة لا عطف ذات ويؤيده ما روي عن عروة كان في مصحف عائشة والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر **عن ابن يربوع** هو عبد الرحمن بن سعيد ابن يربوع نسب إلى جده المخزومي تابعي ثقة **صلاة الظهر** روى أيضاً عن عائشة وأبي سعيد وبه قال أبو حنيفة في رواية **أحب ما سمعت الخ** أي لأنها بين صلاتي جهر وصلاتي سر ولأنها لاتقصر في السفر ولأنها أكثر الصوات تفوت الناس ولأن فيها القنوت وأما قوله عليه السلام يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر فالمراد الوسطى من الصلوات التي شغل عنها وهي الظهر والعصر والمغرب لأنها وسطى هذه الثلاث.

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد أي وإن كانت في ثوبين أفضل **عن عمر بن أبي سلمة** عبد الله بن عبد الأسد المخزومي صحابي صغير ربيب النبي ﷺ أمه هند أم سلمة أم المومنين وولد في الحبشة في السنة الثانية وأمره علي رضي الله عنه على البحرين، وتوفي سنة ثلاث وثمانين بالمدينة **أن سائلا** هو ثوبان **على المشجب** بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب قال الباجي اقتصر على الجائز دون الأفضل ليبين جوازه فيقتدى به في قبول رخصة الله تعالى ولعل السائل ممن لا يجد ثوبين فأراد تطييب خاطره وإعلامه بصحة ذلك وأنه يفعله مع القدرة على ثوبين، فكيف بمن لا يقدر أو أخبره بفعله النادر أو بفعله في منزله دون المساجد قال مالك في المبسوط ليس من أمر الناس أن يلبس الرجل الثوب الواحد في الجماعة فكيف بالمسجد.

الرخصة في صلاة المرأة الخ قال أبو عمر ترجم بهذا لرد قول مجاهد لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب درع وخمار وملحفة وإزار ولم يقله غيره فيما علمت هـ. والظاهر حمل ذلك على الاستحباب **في الدرع** بدال مهملة القميص مذكر بخلاف درع الحديد فمؤنث على الأكثر فيهما **والخمار** ككتاب ثوب تغطي به المرأة رأسها **عن محمد بن زيد بن قنفذ** بضم القاف والفاء التيمي المدني ثقة روى له مسلم والأربعة **عن أمه** هي أم حرام واسمها آمنة **أنها سألت أم سلمة** هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية زوج النبي ﷺ كان أبوها يعرف بزاد الركب وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة **عن الثقة عنده** هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي إمام أهل مصر في الفقه والحديث أراده المنصور أن يلي إمرة مصر فامتنع وكان من الكرماء الأجواد يقال كان دخله في كل سنة خمسين ألف دينار وما وجبت عليه زكاة قط توفي بمصر سنة خمس وسبعين ومائة **عن بكير** بضم الباء مصغرا **ابن عبد الله بن الأشج** مولى بني مخزوم المدني الثقة نزيل مصر روى له الستة وتوفي سنة عشرين ومائة **عن عبيد الله** بضم العين ابن الأسود ربيب ميمونة ثقة روى له

الشيخان **أن المنطق** بكسر الميم وفتح الطاء ما يشد به الوسط قال أبو عمر المنطق والحقو والإزار والسراويل بمعنى واحد **الجمع بين الصلاتين في الحضر** أي جمعا صوريا **والسفر** أي جمع تقديم على المشهور خلافا لمن منعه أو جمع تأخير وإلى جوازه وإن لم يجد به السير ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومالك في رواية مشهورة عنه والشافعي وأحمد وغيرهم وقال الليث ومالك يختص بمن جد به السير واختلف هل يجوز للمسافر مطلقا راكبا أو راجلا وهو ظاهر المختصر واستظهره الحطاب أو خاص بالراكب لما عليه من مشقة النزول والركوب وهو ما لابن علاف وشهره بعضهم **كان يجمع بين الظهر والعصر** أي جمع تقديم إن ارتحل بعد الزوال وجمع تأخير إن ارتحل قبله **عن أبي الزبير** هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وضم الراء الأسدي مولاهم المكي صدوق روى له الجميع وتوفي سنة ست أو ثمان وعشرين ومائة **عن أبي الطفيل** بضم الطاء مصغرا **عامر بن واثلة** بمثلثة ابن عبد الله بن عمر الليثي ولد عام إحدى ورأى النبي ﷺ وروى عن أبي بكر وعمر فمن بعدهما وتوفي سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وأشار لذلك العلامة سيدي العربي الفاسي رحمه الله بقوله :

آخرهم موتا أبو الطفيل في ... مائة أو وعشرة وذا اصطفي

أن معاذ بن جبل ابن عمر عن أوس الأنصاري يكنى أبا عبد الرحمن وأسلم رضي الله عنه وعمره ثمان عشرة سنة وشهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبعثه إلى اليمن بعد غزوة تبوك وخرج يشيعه ويوصيه وهو راكب ورسول الله ﷺ يمشي ثم قال : يامعاذ لعلك لا تلقاني بعد عامي هذا ولعلك تمر بمسجدي هذا وقبري هذا فبكى معاذ وقال فيه النبي ﷺ أعلم أُمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وكان الصحابة يرجعون إليه وإذا تحدثوا نظروا إليه هيبة له روي أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال غبت عن زوجتي سنتين وجئت فوجدتها حبلى فشاور عمر الناس في رجمها فقال معاذ إن كان لك عليها سبيل فمالك سبيل على ما في بطنها فتركها فولدت غلاما قد خرجت ثنيته

فعرف الرجل الثنية وقال ابني ورب الكعبة فقال عمر : عجزت النساء أن تلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر. وكان رضي الله عنه إذا تهجد من الليل يقول اللهم قد نامت العيون وغارت النجوم وأنت حي قيوم اللهم طلبي للجنة بطيئ وهربي من النار ضعيف اللهم اجعل لي عندك عهدا توفنيه يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد. وقال له النبي ﷺ يا معاذ إني لأحبك فقال وأنا والله أحبك يارسول الله قال فلا تدع أن تقول دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك توفي رضي الله عنه بالشام سنة ثمان عشرة **فصلى الظهر والعصر جميعا** أي جمع تأخير **ثم دخل** أي الخباء **ثم خرج** أي منه ففيه أن للمسافر أن يجمع نازلا وسائرا وكأنه عليه السلام فعله لبيان الجواز **فلا يمس من مائها الخ** فيه أن للإمام أن يمنع من الأُمور العامة كالماء والكلأ للمصلحة **والعين تبص** بصاد مهملة أي تبرق وروي بمعجمة أي تقطر وهي الصحيحة المشهورة كما قاله أبو عمر **هل مسستما** بكسر السين على الأفصح وتفتح **فقالا نعم** روى الدولابي أَنهما كان من المنافقين **فسبهما وقال لهما الخ** أي لأَنهما كانا السبب في فوات ما أراده من إظهار المعجزة **قد ملئ جنانا** بكسر الجيم جمع جنة بفتحها أي بساتين ذات أزهار كثيرة وثمار وهذا إخبار بغيب قد وقع وخص معاذا لأَنه استوطن الشام وبها مات فعلم عليه السلام بالوحي أَنه سيرى ذلك الموضع كما ذكر **إذا عجل** بكسر الجيم أي أسرع **يجمع بين المغرب الخ** أي جمع تأخير وفي رواية للبخاري عن ابن عمر حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمع بينهما **أرى** أي أَظن **ذلك كان في مطر** وافقه على ذلك جماعة من أَهل المدينة وغيرها لكن المشهور من مذهبه أن الجمع للمطر خاص بالعشاءين ولذا استحسن القرطبي أن يكون الجمع المذكور صوريا ورجحه قبله إمام الحرمين وابن الماجشون والطحاوي ويؤيده أَن أَبا الشعثاء راوي الحديث عن ابن عباس قال به وراوي الحديث أدرى بالمراد ويقويه أن طرق الحديث كلها ليس فيها صفة الجمع فتحمل على صفة مخصوصة يجمع بها بين مفترق الأَحاديث والجمع الصوري أولى وجوز جماعة أَخذا بظاهر الحديث الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة ويدل له ما في رواية مسلم عن

سعيد بن جبير قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لايحرج على أحد من أمته **جمع معهم** أي لأنه مستحب لإدراك فضيلة الجماعة.

قصر الصلاة في السفر أي تخفيف الرباعية إلى ركعتين ولا قصر في الصبح ولا في المغرب إجماعا وعقبه بما قبله لأن الجمع قصر بالنسبة للزمان ويجمعهما الرخصة للعذر **عن رجل من آل خالد** هو أمية بن عبد الله بن خالد ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين المكي ثقة روى له النسائي وابن ماجة **ولا نجد صلاة السفر** أي قصرها في سفر الأمن **كما رأيناه يفعل** فبين له أن القصر في سفر الأمن ثابت بالسنة **ركعتين ركعتين الخ** أي إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا **وزيد في صلاة الحضر** أي بعد الهجرة وذهب الجمهور إلى أنها فرضت أربعا ثم قصرت في السفر وهو الذي في البخاري من حديث ابن عباس وجمع الحافظ بينهما بأنها فرضت أولا ركعتين إلا المغرب ثم زيد بعد الهجرة ركعتان إلا الصبح والمغرب حضراً وسفراً ثم خفف فنقص من صلاة السفر فقول عائشة فأقرت في السفر تعني باعتبار ما آل إليه الأمر **مالك عن يحيى بن سعيد الخ** هذا وقع هنا وهو من معنى الباب قبله وبين ذات الجيش والعقيق إثنا عشر ميلا أو سبعة أميال أو ستة ومراد يحيى أن يعرف آخر وقت المغرب المختار **ما يجب فيه قصر الصلاة** أي يسن مؤكدا **بذي الحليفة** أي اقتداء به ﷺ، فإنه لما خرج في حجة الوداع قصر العصر بها وأما سفر ابن عمر في غير النسك فكان يقصر إذا خرج من بيوت المدينة ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها كما رواه عنه نافع أيضاً **إلى ريم** بكسر الراء وسكون التحتية وميم موضع **في مسيره اليوم التام** أي في الصيف وجد السير **في مثل ما بين مكة الخ** بينهما مرحلتان أو ثلاث **وفي مثل ما بين مكة الخ** بينهما ثلاث مراحل **ما بين مكة وجدّة** بضم الجيم ساحل البحر بمكة **وذلك أحب ما تقصر الخ** أي من الأقوال وقد بلغت عشرين فاحب راجع إلى اختياره وهو مذهب الشافعي وأحمد وجماعة وقال أبو حنيفة لا تقصر في أقل من ثلاثة أيام **حتى يدخل الخ** كذا في المدونة وأو للإضراب فيكون المعتبر هو القرب أي بأقل من ميل دون الدخول وهو المعتمد عند جماعة خلاف ظاهر قول المختصر إلى محل البدء **عن عطاء**

ابن أبي مسلم الخراساني مولى المهلب بن أبي صفرة على الأشهر وأصله من مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام وكان فاضلا عالما بالقرآن عاملا وثقه ابن معين وروى عنه مالك ومعمر وغيرهما وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة **وذلك أحب ما الخ** به قال الشافعي وجماعة وقال أبو حنيفة إذا نوى خمسة عشر يوما أتم ودونها قصر **فانا قوم سفر** بفتح فسكون اسم جمع لمسافر ومحل كراهة اقتداء المقيم بالمسافر إذا لم يكن أميراً أو إماماً راتبا أو ذا فضل أو سن **قبلها ولا بعدها** أي لأن السفر مشقة فشرع فيه قصرالفريضة للتخفيف فأولى النافلة لكن وردت آثار أنه ﷺ ربما كان يتنفل في السفر وبجوازه قال الائمة الأربعة وهو المشهور عن جميع السلف **حيث توجهت** قال الباجي لا خلاف بين الأُمة في جواز التنفل للمسافر بالليل **في السفر** ظاهره ليلا ونهاراً **فلا ينكر عليه** أي لكثرة من خالفه فيه **وكان ابن عمر يفعل الخ** جمع بين هذا وبين مامر عن ابن عمر بأنه كان يمنع التنفل علىالأرض ويقول به على الدابة ومذهب الجمهور جواز النافلة على الدابة في السفر ولو كان قصيراً وخصه مالك في المشهور عنه بسفر القصر (خ) وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل بدل في نفل وإن وترا وإن سهل الابتراء لها لا سفينة فيدور معها إن أمكن وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره ﷺ ولم ينقل عنه أنه سافر سفراً قصيراً فصنع ذلك.

صلاة الضحى أعلم أن أقل الضحى ركعتان وأكثرها ثمان ركعات وقيل اثنتا عشرة ركعة وقيل لاحد لأكثرها وهو الذي اختاره الباجي والسيوطي وقد اختلفت الروايات فيها من اثنين إلى اثني عشرة وقد وردت أحاديث كثيرة في فضلها روى الترمذي في جامعه والإمام أحمد وابن ماجة عن أبي هريرة مرفوعا من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وروى مسلم عن أبي هريرة أوصاني خليلي بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد ومثله عن أبي الدرداء وروى آدم بن إياس عن علي ابن أبي طالب مرفوعا من صلى سبحة الضحى ركعتين إيمانا واحتسابا كتب الله له مائتي حسنة ومحا عنه مائتي سيئة ورفع له مائتي درجة وغفرت له ذنوبه كلها

ما تقدم منها وما تأخر إلا القصاص وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال من خرج من بيته لصلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه أي لا يتبعه إلا هي فأجره كأجر المعتمر وفي حديث أنس أن النبي ﷺ قال : من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وروى أبو داود والترمذي مرفوعاً قال الله عز وجل ابن آدم إركع لي أربع ركعات أول النهار أكفك آخره.

فائدة : قال الحافظ ابن حجر : حكى أبو الفضل الزين العراقي أنه اشتهر بين العوام أن من يقطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها لذلك وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنتهم ليحرمهم الخير الكثير سيما إجزاؤها عن الصدقات التي تصبح على مفاصل الإنسان كما في حديث مسلم **عن موسى بن ميسرة** الديلمي مولاهم المدني ثقة كان مالك يثني عليه ويصفه بالفضل وتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة **عن أبي مرة** هو يزيد أو عبد الرحمن المدني الثقة من رجال الجميع **أن أُم هانئ** هي فاختة على الأشهر بنت أبي طالب عبد مناف القرشية الهاشمية أسلمت عام الفتح وكانت تحت هبيرة فلما أسلمت هرب إلى نجران وبقي بها إلى أن مات على شركه **فسلمت عليه** قال أبو عمر فيه جواز السلام على من يغتسل ورده عليه **فقال مرحبا** من الرحب بضم الراء أي السعة **زعم ابن أُمي على** هي شقيقته وإنما خصت الأُم لأنها آكد في القرابة وأُمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم **فلان بن هبيرة** ابن أبي وهب هو زوجها فر يوم الفتح إلى نجران ولم يزل بها مشركا إلى أن مات وولدت منه أولاداً أكبرهم لم يكن بلغ الحلم يوم الفتح فلا يقصد على قتله ولا يحتاج لتأمين ولم يذكر أهل النسب لهبيرة ولدا من غير أم هانئ فالصواب أنها إنما أجارت الحارث بن هشام وزهير بن أبي أُمية أو الحارث وعبد الله بن أبي ربيعة قال الحافظ ففي الرواية حذف أي فلان ابن عم هبيرة وكل ممن ذكر يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة لأن الجميع من بني مخزوم **ما رأيت رسول الله ﷺ الخ** هذا لا يقتضي دوام النفي في الواقع فلا يخالف حديث أُم هانئ وغيره **وإني لأستحبها**

بتاء مثناة من الاستحباب وفي رواية وإني لأسبحها بباء موحدة أي أتنفل بها قال البيهقي وعندي أن قولها ما رأيته يصلي الخ أي يداوم عليها بدليل حديث مسلم عنها كان ﷺ يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله وقولها وإني لأسبحها أي أداوم عليها قال وفي بقية الحديث إشارة لذلك حيث قال وإن كان الخ **لو نشر** أي أحيى **ان جدته** أي جدة أنس أم أُمه **ما لبس** بضم اللام وكسر الباء أي استعمل **فنضحته بماء** أي ليلين لا لنجاسة **واليتيم وراءه** هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ **والعجوز من ورائنا** هي مليكة وتعقب إدخال هذا الحديث في سبحة الضحى بما خرجه البخاري عن أنس أَنه لم ير النبي ﷺ يصلي الضحى إلا مرة واحدة في دار الأَنصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته وأجاب الباجي بأن مالكا لعله بلغه أن حديث مليكة كان ضحى واعتقد أنس أن المقصود منها التعليم لا الوقت فلم يعتقدها صلاة ضحى هـ **يرفأ** بفتح التحتية هو حاجب عمر أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أَبي بكر وله ذكر في الصحيحين **فصففنا وراءه** أي خلف عمر قال الباجي رأى مالك حكم الهاجرة حكم صلاة الضحى.

التشديد في أن يمر أحد الخ روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى أبو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس (خ) وأَثِمَ مارٌّ له مندُوحة ومُصلٍّ تعرَّض **عن عبد الرحمن الخ** ثقة روى له مسلم والأَربعة وتوفي سنة اثنتي عشرة ومائة عن سبع وسبعين سنة **وليدرأه الخ** قال الحطاب المذهب أَنه يدفعه دفعا خفيفاً لا يشغله عن الصلاة قال ابن عرفة ودرأ المار جهده وروى ابن نافع بالمعروف ثم قال فلو درأه فمات فابن شعبان خطأ، أَبو عمر ديته في ماله وقيل دمه هدر هـ. وذهب الجمهور إلى أَنه إذا مر ولم يدفعه فلا يرده لأَن فيه إعادة المرور **فليقاتله** أي يزيد في دفعه الثاني أَشد من الأَول **فإنما هو شيطان** أي فعله فعل الشيطان أو الحامل له على ذلك الشيطان قال الأبي في شرح مسلم واختلف في حريم المصلي الذي يمتنع المرور فيه فقيل قدر رمي الحجر أو السهم أو قدر طول الرمح أو قدر المضاربة

بالسيف وأخذت كلها من لفظ المقاتلة ابن العربي والجميع غلط وإنما يستحق المصلي قدر ركوعه وسجوده وكان الشيخ يعني ابن عرفة يحد حريم المصلي بما لا يشوش المرور فيه على المصلي ويحده بنحو عشرين ذراعا ويأخذ ذلك من تحديد ملك حريم البير بما لايضر البئر الآخر والأولى ما ذكره ابن العربي لأنه القدرالذي رسمه الشارع أن يكون بين المصلي وسترته هـ. **إلى أبي جهيم** بضم الجيم مصغراً ابن الحارث بن الصمة بكسر الصاد وتشديد الميم ابن عمرو الأنصاري واسمه عبد الله **لكان أن يقف أربعين الخ** في رواية لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وكالمرور مناولة شيء بين يديه كما في المدونة وكذا مكالمة آخر بين يديه رواه ابن القاسم **لا أدري الخ** رواه البزار مفسرا بأربعين خريفا **أن يخسف به خيرا الخ** أي لأن عذاب الدنيا بالخسف أسهل من عذاب الإثم **فمررت بين يدي بعض الصف** هو مجاز عن الأمام بفتح الهمزة لأن الصف ليس له يد قال أبو عمر حديث ابن عباس هذا يخصص حديث أبي سعيد إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه بالإمام والمنفرد أما الماموم فلا يضره من مر بين يديه قال وهذا كله لاخلاف فيه بين العلماء **ولم يجد المرء مدخلا** قال أبو عمر هذا يقتضي أن الرخصة لمن لم يجد من ذلك بدا وغيره لايرى بذلك بأسا لحديث ابن عباس وللآثار الدالة على أن سترة المصلّي سترةٌ لمن خلفه وهو الظاهر هـ.

لا يقطع الصلاة شيء ما في الصحيح من أنه يقطعها المرأة والحمار والكلب الأسود فمحمول على المبالغة في خوف الإفساد بالشغل بها أو على نقص الخشوع **براحلته إذا صلى** أي اقتداء بالنبي ﷺ لأنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها كما في الصحيح **إلى غير سترة** أي لأنه كان لا يخشى مرور أحد بين يديه.

مسح الحصباء في الصلاة حكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصباء وغيرها في الصلاة وفيه نظر لحكاية الخطابي عن مالك أنه لم ير به بأساً وكان يفعله أي كفعل ابن عمر لكن الاختيار تركه للتواضع **خير من حمر النعم** أي أعظم أجرا مما لو كانت له فتصدق بها وفي الترمذي وأبي داود

وغيرهما مرفوعا إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصباء وعن جابر قال سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصباء فقال واحدة ولأن يمسك عنها خير من مائة ناقة كلها سود الحدق رواه الإمام أحمد.

ما جاء في تسويه الصفوف أي اعتدالها على سمت واحد قال أبو عمر الآثار في تسوية الصفوف متواترة صحاح وقد يراد بها أيضا سد الخلل الذي في الصف روى أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابن عمر مرفوعا أَقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله ومذهب الجمهور أن تسوية الصفوف مندوب مؤكد وهو مما كان يعتني به النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده وروى البخاري وغيره لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وهو مما خرج مخرج الزجر **أن يفرض لي** أي في العطاء من بيت المال.

فائدة : روى ابن حبيب عن مالك أنه يلزم الإمام أن يتربص بعد الإقامة يسيراً حتى تعتدل الصفوف.

وضع اليدين إحداهما بدل من اليدين أي اليمنى على اليسرى قال أبو عمر لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره ومذهب المدونة إباحته في النافلة وكراهته في الفريضة واقتصر عليه (خ) فقال وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات انظر رسالة الشيخ المسناوي في القبض **من كلام النبوءة** أي مما اتفق عليه الأنبياء ولم ينسخ **فافعل ماشئت** أَمْرٌ بمعنى الخبر أي من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغائر والكبائر.

فائدة : نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال :

إذا لم تخش عاقبة الليالي ... ولم تستحي فاصنع ما تشاء
فلا والله ما في العيش خير ... ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

وأشار لمعناه أيضا أبو دلف فقال :

إذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا وتستح مخلوقاً فما شئت فاصنع

يضع اليمنى الخ هو من قول مالك وهو أمر مجمع عليه في هيئة الوضع قال عبد الوهاب المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة هـ. **وتعجيل الفطر الخ** أخرج الطبراني إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة **على ذراعه اليسرى** زاد في رواية ثم وضع يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى.

القنوت في الصبح ذكر ابن العربي أن القنوت يطلق على عشرة معان نظمها الحافظ زين الدين العراقي فقال :

ولفظ القنوت أعدد معانيه تجد مزيدا على عشر معاني مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الرابح القنية

والمراد به هنا الدعاء في صلاة الصبح وقد صح أنه ﷺ لم يزل يقنت فيها حتى فارق الدنيا وممن قال بذلك الخلفاء الأربعة وغيرهم وجماعة من التابعين ومالك والشافعي قال في (ضيح) المشهور أن القنوت فضيلة وقيل يسجد له فهو سنة وقال يحيى بن عمر إنه غير مشروع ومسجده بقرطبة إلى حين أخذها الكفار على الترك ولابن زياد ما يدل على وجوبه لقوله من تركه عمدا فسدت صلاته ويحتمل أنه على القول بالبطلان في تعمد ترك السنة وقال أشهب من سجد له أفسد على نفسه هـ. ابن ناجي من أراد أن يخرج من الخلاف فليسجد له بعد السلام وبه أفتى من لقيته غير ما مرة هـ. ويستحب الإسرار به على المشهور وفي الصبح لا في غيرها على المشهور فلو قنت في غيرها لم تبطل صلاته كما في الطراز والأفضل فيه قبل الركوع رفقا بالمسبوق ولما فيه من عدم الفصل بين الركوع والسجود واختار ابن حبيب والشافعي بعده ولا يرجع إليه من الركوع إذا تذكره فإن رجع بطلت صلاته لأنه لا يرجع من فرض لمستحب وله فعله بعد

الركوع ويستحب أن يكون باللفظ الذي ذكره في المدونة عن النبي ﷺ وهو اللهم إنا نستعينك الخ وذكره القاضي عبد الوهاب في التلقين من أوله إلى قوله نحفد وزاد اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي بالحق ولا يقضى عليك لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت هـ. قال ابن عبد السلام واختار ابن شعبان الجمع بينهما مع زيادة الدعاء على الكفار والدعاء للمسلمين هـ. قاله ابن ناجي **(خ)** عطف على المستحبات وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه اللهم إنا نستعينك الخ ولو قال وسرا لكان أولى لأنه مندوب ءاخر.

فرع قال ابن فرحون لو صلى مالكي خلف شافعي يجهر بدعاء القنوت فإنه يؤمن على دعائه ولا يقنت معه والقنوت معه من فعل الجهال هـ. **لا يقنت في شيء الخ** بل روي عنه أنه بدعة قال أبو عمر لم يذكر في رواية يحيى غير فعل ابن عمر وفي أكثر الموطئات بعده مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته هـ. **أن عبد الله بن الأرقم** بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف القرشي الزهري صحابي معروف ولاه عمر بيت المال وتوفي في خلافة عثمان **فليبدأ به الخ** أي ليفرغ نفسه لأنه إذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه ففيه أنه لا يصلي وهو حاقن فإن فعل فقال ابن بشير قال الأشياخ إن منعه الحدث إتمام الفرض أعاد أبدا وإن منعه من إتمام السنن أي المؤكدة أعاد في الوقت ولا يعيد بعده وإن منعه من إتمام الفضائل أي أو السنن الخفيفة فلا إعادة عليه هـ. وعليه اعتمد **(خ)** فقال وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت أي الذي هو فيه من اختياري أو ضروري ولو عبر بشاغل كان أصوب لأنه لغة القرآن **وهو ضام بين الخ** أي من شدة الحقن **انتظار الصلاة الخ الملائكة تصلي** أي تستغفر وهو جمع معرف بأل فيفيد الاستغراق **مادام في مصلاه** أي الذي صلى فيه صلاة شرعية وظاهر الحديث أن صلاة الملائكة خاصة بمن بقي بموضع ركوعه وسجوده وقيل ذلك شامل لمن بقي في المسجد وإن تنقل من موضع صلاته ومحل الخلاف إن لم يكن منتظر للصلاة

كما يدل عليه الحديث التالي **اللهم ارحمه** زاد في رواية اللهم تب عليه **الذي ينقض الوضوء** يوخذ منه كما في الفتح أن اجتناب حدث اللسان واليد من باب أولى لأن الأذى منهما يكون أشد هـ. وفي رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يوذ فيه **في صلاة** أي في ثوابها لا في حكمها لأنه يحل له الكلام وغيره **كان يقول من غدا أو راح الخ.**

هذا لا يدرك بالرأي كما قاله أبو عمر وقد روى الطبراني بإسناد حسن مرفوعاً من غدا إلى المسجد لا يريد أن يتعلم إلا خيرا أو يعلمه كان كأجر حاج تاما حجه. **إذا صلى أحدكم الخ** أي فرضا أو نفلا كما استظهره ابن أبي جمرة **ألا أخبركم الخ** قال أبو عمر هذا الحديث من أحسن ما يروى في فضائل الأعمال **عند المكاره** جمع مكرهة بمعنى الكره والمشقة كشدة برد وعلة جسم وقلة ماء ونحو ذلك قال عبيد بن عمير من صدق الإيمان وبره إسباغ الوضوء على المكاره ومن صدق الإيمان أن يخلو الرجل بالمرأة الجميلة فيدعها لا يدعها إلا لله تعالى **وكثرة الخطا الخ** بالضم جمع خطوة بالفتح والضم ما بين القدمين وهو يكون ببعد الدار عن المسجد وبكثرة التردد عليه **وانتظار الصلاة الخ** أي بالجلوس في المسجد أو بتعلق القلب بالصلاة **فذلكم الرباط** أي المرغب فيه لأنه ربط نفسه على هذا العمل وذكره ثلاثا على التعظيم لشأنه وقيل أراد أن ثوابه كثواب الرباط **إلا منافق** أي أن ذلك من أفعال المنافقين وهذا ما لم يكن صلى تلك الصلاة في جماعة وما لم يكن الإمام لا يصلح للإمامة كما أشار لذلك **(خ)** بقوله وإن أُقيمت على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها وإلا لزمته الخ ثم عقبه بقوله وبطلت باقتداء بمن بان كافرا الخ **فليركع ركعتين** أي ندبا مؤكدا خلافا للظاهرية في قولهم وجوبا ويكره الجلوس قبلهما ولا يسقطان خلافا لجماعة فإن دخل وقت نهي أو كان محدثا قام مقامهما سبحان الله والحمد لله ولا إلاه إلا الله والله أكبر أربع مرات **وضع اليدين على ما يوضع الخ** أي لأن ذلك هو السنة ولأن اليدين مما يرفع ويوضع في السجود كالوجه **فليرفعهما** أي وجوبا عند الجميع إذ لا يعتدل من لم يرفعهما والاعتدال فرض **ذهب إلى بني الخ** أي بقباء **ليصلح بينهم** أي لأن أهل قباءاقتتلوا حتى تراموا بالحجارة

كما في رواية للبخاري **وحانت الصلاة** أي صلاة العصر **لا يلتفت في صلاته** أي لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد **وتقدم رسول الله الخ** قال أبو عمر هذا موضع خصوص عند جمهور العلماء لفضله ﷺ ولأن الله أمر أن لايتقدموا بين يدي الله ورسوله أي إلا بأمره وفضيلة الصلاة خلفه لايجهلها مسلم ولا يلحقها أحد وأما سائر الناس فلا ضرورة بهم إلى ذلك لأن الأول والثاني سواء ما لم يكن عذر.

ما كان لابن أبي قحافة بضم القاف وتخفيف المهملة عثمان بن عامر أسلم في الفتح وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر **وإنما التصفيح للنساء** أي هو من شأنهن في غير الصلاة قاله على جهة الذم فلا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة هكذا تأوله مالك وأصحابه ومن وافقهم وعليه عول **(خ)** فقال وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن وقال القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء **لم يكن يلتفت في صلاته** أي اقتداء به ﷺ فقد أخرج ابن عبد البر عن نافع قال سئل ابن عمر أكان النبي ﷺ يلتفت في الصلاة قال لا، ولا في غير الصلاة. والجمهور على أنه مكروه وقال أهل الظاهر يحرم إلا لضرورة وفي البخاري عن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وروى أحمد وابن خزيمة وغيرهما عن أبي ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه عنه انصرف، وجمهور الفقهاء أنه إذا قل لا يفسد الصلاة **فالتفت** زاد في رواية فوضع يده في قفاي.

ما يفعل من جاء والإمام راكع (خ) وركع من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر فرجة قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا وإن شك في الإدراك ألغاها وروى سعيد بن منصور في سننه من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال من وجدني قائما أو راكعا أو ساجدا فليكبر معي على الحال التي أنا عليها **عن أبي أمامة** هو أسعد أو سعيد بن سهل بن حنيف بضم الحاء مصغرا معروف بكنيته

معدود في الصحابة لأن له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ توفي سنة مائة عن اثنين وتسعين سنة وأبوه صحابي شهير من أهل بدر.

ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ قال في (**ضيح**) وفي الصلاة على النبي ﷺ عندنا ثلاثة أقوال الفرضية والسنية والفضيلة وصحح ابن الحاجب السنية قال ابن شاس وهو المشهور وقال ابن عطاء الله المشهور الفضيلة وهو الذي يوخذ من كلام ابن أبي زيد لقوله ومما تزيده إن شئت ولا يقال ذلك في السنة هـ. وصلاة الله على نبيه ثنأؤه عليه عند ملائكته وصلاة الملائكة الدعاء كما قاله أبو العالية وقال ابن الأعرابي الصلاة من الله الرحمة ومن الآدميين وغيرهم من الملائكة والجن الركوع والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال تعالى : ﴿**كل قد علم صلاته وتسبيحه**﴾.

أخبرني أبو حميد بضم الحاء الساعدي صحابي شهير واسمه المنذر بن سعد أو عبد الرحمن أو عمْرو شهد أحدا وما بعدها وعاش إلى أول سنة ستين **كيف نصلي عليك** أي كيف اللفظ الذي يليق أن نصلي به عليك **فقال قولوا** أي وجوباً اتفاقا لكن مرة في العمر وقيل في كل تشهد يعقبه سلام وقيل كلما ذكر وقيل يجب الإكثار منها من غير مشقة **اللهم صل على محمد** أي صلاة تليق به عندك أي عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أُمته وتأييد فضيلته بالمقام المحمود وفي أمره ﷺ لهم بطلب الصلاة من الله عليه مالا يخفى من التعظيم فكأنهم قالوا لا يقدر على مكافأته أَحد من الخلق فافعل ما يليق به مما هو أهل له **كما صليت على آل إبراهيم** يدخل فيه إبراهيم وآل محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت الآثار مرة بإبراهيم ومرة بآل إبراهيم قاله أبو عمر **وبارك على محمد** أي زده من الخير والكرامة **إنك حميد** أي محمود أو حامد لأَفعال عباده **مجيد** أي ماجد من المجد وهو الشرف ثم التشبيه لأَصل الصلاة بأصلها لا للقدر بالقدر كقوله تعالى : ﴿**إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح**﴾ وقوله : ﴿**وأَحسن كما أحسن الله إليك**﴾ فلا يشكل بأن الصلاة المطلوبة له ﷺ أَفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره. **فقال له بشير** بفتح الموحدة ابن سعد بن ثعلبة الأَنصاري

الخزرجي والد النعمان صحابي جليل بدري استشهد بعين التمر **حتى تمنينا الخ** أي مخافة أن يكون كرهه وشق عليه **والسلام كما قد علمتم** أي في التشهد روي بفتح العين وكسر اللام مخففة وبضم العين وشد اللام قال النووي وكلاهما صحيح.

العمل في جامع الصلاة ما ذكره في هذه الترجمة يتعلق بذات الصلاة وفي التي بعدها يتعلق بما ليس من ذاتها فالمغايرة بينهما اعتبارية **كان يصلي قبل الظهر الخ.** في حديث عائشة كان لا يدع أربعا قبل الظهر وهو محمول على حالين فتارة كان يصلي اثنتين وتارة أربعا **وبعدها ركعتين** وفي الترمذي من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار، ولم يذكر الصلاة قبل العصر وفي الترمذي عن علي كان يصلي قبل العصر أربعا وفيه عن أبي عن أبي هريرة رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا **وبعد المغرب ركعتين** وروى ابن شاهين عن أبي بكر مرفوعا من صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين قبل أن يتكلم أسكنه الله في حظيرة القدس فإن صلى أربعا كان كمن حج حجة بعد حجة فإن صلى ستا غفر له ذنوب خمسين عاما **أترون قبلتي** بفتح التاء أي تظنون مواجهتي **ما يخفى على خشوعكم** أي في جميع الأركان وفي رواية لمسلم سجودكم **إني لأراكم الخ** أي رؤية حقيقية وهي تنبيه لهم على طلب الخشوع في الصلاة قال القرطبي في تفسير قد أفلح المومنون الآية. اختلف الناس في الخشوع هل هو من فرائض الصلاة أو من كمالاتها والصحيح الأول ومحله القلب وهو أول عمل يرفع هـ. وقال في النصيحة عن بعض العلماء الإجماع على أن حضور القلب في الصلاة واجب والإجماع على أنه لا يجب في كلها بل في جزء منها وينبغي أن يكون عند الإحرام هـ. وقال بعض الصوفية من لم يخشع في صلاته فهو إلى العقوبة أقرب **كان يأتي قباء الخ** أي للصلاة في مسجدها زاد في رواية كل سبت وفي أُخرى فيصلي فيه ركعتين وفي الترمذي الصلاة في مسجد قباء كعمرة والجمهور على أنه المسجد الذي أسس على التقوى وقيل مسجد المدينة قال الحافظ والحق أن كلا منهما أسس على التقوى **عن النعمان ابن مرة** الأَنصاري الزرقي المدني ثقة من كبار التابعين ووهم من عدّهُ

من الصحابة **وذلك قبل أن ينزل الخ** راجع للسارق والزاني لأن الشارب لم ينزل فيه شيء **وأسوأ السرقة** رواية الموطأ بكسر الراء أي سرقة الذي وروي بفتح الراء جمع سارق وسماه سرقة على معنى أنه خيانة فيما أوتمن على أدائه **قال لا يتم ركوعها الخ** خصهما لأن الإخلال غالبا إنما يقع بهما **اجعلوا من صلاتكم الخ** أي النافلة لتنزل الرحمة فيها وللبعد من الرياء وقيل الفريضة لتعليم الأهل حدود الصلاة معاينة وهو أقوى من القول **ولم يرفع إلى جبهته شيئاً** أي فيكره عند أكثر العلماء (خ) ورفع مُومِئ ما يسجد عليه وأجازه ابن عباس وعروة **ولم يصل قبلها شيئاً** أي لأن البدار بالفرض أولى فإن ضاق الوقت تعين **فلا يتكلم** أي برد السلام لأنه مفسد للصلاة عند الجمهور وأجازه جماعة من التابعين ومحل الإفساد إذا كان عمدا أو جهلا فإن كان سهوا سجد كما للبرزلي **وليشر بيده** قال في المدونة من سلم عليه وهو يصلي في فريضة أو نافلة فليرد بيده أو رأسه مشيرا هـ وظاهره وجوب الرد وبه صرح ابن رشد **من نسي صلاة فلم الخ** أي فلا يقطع لأنه من مساجين الإمام **ثم ليصل بعدها الأخرى** أي استحبابا (خ) وإن ذكر اليسير في صلاة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت أي الضروري وبهذا قال الأئمة الثلاثة وقال الشافعي يعتد بصلاته مع الإمام ويقضي التي ذكر **إن شئت عن يمينك وإن شئت الخ** أي لثبوت الأمرين عنه ﷺ ففي حديث أنس كان ﷺ ينصرف عن يمينه وفي حديث ابن مسعود أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله **أأصلي في عطن الإبل** أي بروكها عند الماء لتشرب عللا بعد نهل **ولكن صل في مراح الغنم** بضم الميم موضع مبيتها قال أبو عمر مثل هذا من الفرق بينهما لايدرك بالرأي وقد جاء مرفوعا صلوا في مُراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل والنهي للكراهة والراجح أن الكراهة تعبدية (خ) وكرهت بكنيسة ولم تعد وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإعادة قولان **إذا فاتتك منها ركعة** أي وكذا إذا أدرك منها ركعة **وكذلك سنة الصلاة الخ** أي إذا فات المأموم منها ركعة أن يقعد إذا قضاها لأنها آخر صلاته لكن إنما تصير الرباعية كلها جلوسا إذا فاتته منها ركعة ثم أدرك الثانية ثم فاته بقية الصلاة برعاف ونحوه **عن عامر بن عبد الله**

ابن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني التابعي **ثقة** عابد توفي سنة إحدى وعشرين ومائة **وهو حامل أُمامة** المشهور في الرواية التنوين وروي بالإضافة وكانت أُمامة في عهد رسول الله ﷺ صغيرة وتزوجها علي بعد فاطمة بوصية منها ولم تعقب **ولأبي العاصي** أسلم قبل الفتح وهاجر وأثنى عليه النبي ﷺ في مصاهرته وتوفي في خلافة الصديق **فإذا سجد وضعها وإذا قام الخ** قال الأئمة الثلاثة إنما فعل ذلك لبيان الجواز لأن الأعمال في الصلاة إذا قلت أو تفرقت أي كما هنا لا تبطلها وفي التمهيد حمله العلماء على أن أُمامة كانت عليها ثياب طاهرة وأنه أمن منها ما يحدث من الصبيان من البول **يتعاقبون فيكم** أي تأتي طائفة عقب طائفة والواو علامة لا فاعل **ملائكة** استظهر القرطبي وكذا السيوطي أنهم غير الحفظة لأن الحفظة لايفارقون العبد إلا عند قضاء الحاجة أو الجماع **فيسألهم الخ** أي كلا من الطائفتين في وقت صعودها **تركناهم وهم يصلون** أي شأنهم ذلك **وأتيناهم وهم يصلون** زاد في رواية فاغفر لهم يوم الدين وفيه إشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لاجتماع الطائفتين فيهما وإلى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وأن الأعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله.

فائدة : قال عليه الصلاة والسلام ألا أدلكم على ساعة من ساعات الجنة الظل فيها ممدود والرزق فيها مقسوم والرحمة فيها مبسوطة والدعاء فيها مستجاب قالوا بلى يارسول الله قال ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وعن علي كرم الله وجهه قال مر النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها قبل طلوع الشمس وهي نائمة فحركها برجله وقال قومي لتشاهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين إن الله يقسم أرزاق العباد بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبهذا يتضح خبر الصبحة تمنع الرزق أي نوم أول النهار وعن علقمة بن قيس بلغنا أن الأرض تشتكي إلى الله تعالى من نومة العالم بعد صلاة الصبح **أن رسول الله ﷺ قال :** أي في مرضه الذي مات فيه **إن أبا بكر يارسول الله** زاد في رواية رجل أَسيف أي رقيق القلب **إنكن لأنتن صواحب الخ** أي مثلهن في إظهار خلاف ما في الباطن **ما كنت لأصيب الخ** زاد في رواية فخرج أبو بكر فصلى قال أبو عمر

استدل الصحابة بذلك على أنه أولى بالخلافة فرضوا لدنياهم من رضيه ﷺ لدينهم **عن عطاء بن يزيد الليثي** المدني نزيل الشام ثقة من رجال الجميع توفي سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين **عن عبد الله بن عدي** بن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف الياء ابن عدي بن نوفل القرشي النوفلي المدني كان في الفتح مميزا فعدّ في الصحابة لذلك وعده العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين وتوفي في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك وخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي **إذ جاءه رجل** هو عتبان بن مالك **في قتل رجل الخ** هو مالك بن الدخشم **ولا شهادة له** أي لأنها بالظاهر فقط **ولا صلاة له** أي حقيقية **أولئك الذين نهاني الخ** قال القسطلاني أما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه إليه فلا يدخل في الوعيد المذكور هـ. وإذا منع ذلك في قبره فسائر آثاره أحرى **عن محمد بن الربيع** بن سراقة ابن عمرو الأنصاري الخزرجي المدني صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة **أن عتبان بن مالك** بكسر العين المهملة وضمها ابن عمرو بن العجلان الأنصاري صحابي شهير مات في خلافة معاوية **وهو أعمى** أي قارب العمى **عن عباد بن تميم** ابن غزية الأنصاري المازني المدني تابعي ثقة وقيل له رواية **عن عمه** هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني أخي أبيه لأمه **واضعا إحدى رجليه الخ** قال الحافظ الظاهر أنه إنما فعل ذلك لبيان الجواز وكان ذلك وقت الاستراحة لاعند مجتمع الناس فلا يعارضه حديث الصحيحين نهى ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق ظهره، أو النهي حيث يخشى بدو العورة والجواز حيث يومن ذلك **كثير** بالجر صفة سببية وبالرفع خبر لقوله **فقهاؤه** أي المستنبطون للأحكام من القرآن **قليل قراؤه** أي الخالون من معرفة معانيه والفقه فيه فلم يرد أن قراء القرآن قليل في زمانه **تحفظ فيه حدود القرآن** أي بإقامتها والوقوف عندها حتى إن من لم يحفظ يلتزم أحكامه وهو مراده بقوله **وتضيع حروفه** وقال السيوطي أي المحافظون على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع في معرفة أنواع القراءات السبع **قليل من يسأل** أي المال لكثرة المتعففين أو العلم لأن الناس حـ كلهم فقهاء **يطيلون فيه الصلاة الخ** أي لأن

ذلك هوالسنة وفي مسلم عن عمار بن ياسر مرفوعا إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة أي علامة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان سحرا. **يبدأون أعمالهم الخ** أي إذا عرض لهم عمل بر وهوى قدموا عمل البر **وسياتي على الناس زمان الخ** عاب رضي الله عنه آخر الزمان بأَن قراءه لا يفقهون ولا يعلمون وإنما غايتهم منه تلاوته وفيه أن كثرة القراء دليل على تغير الزمان وقد روي مرفوعا : أَكثر منافقي هذه الأُمة قراؤها وقال مالك قد يقرأ القرآن من لاخير فيه والعيان فى أهل هذا الزمان على صحة معنى هذا الحديث كالبرهان قاله أبو عمر **قليل فقهاؤه** لاشتغالهم بحظوظ أنفسهم عن طلب العلم **قليل من يعطي** لكثرة شح الأَغنياء ومنعهم **أول ما ينظر فيه الخ** أي المفروضة لأَنها أول ما فرض بعد الإيمان وهي علمه وراية الإسلام وروى أبو داود والترمذي واللفظ له عن أبي هريرة مرفوعا إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر وإن انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله مثل ذلك وروى الحاكم عن ابن عمر مرفوعا أو ما افترض الله على أُمتي الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أَعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسألون عن الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئا يقول الله انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان فإن كان ضيع شيئا منه فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام وانظروا في زكاة عبدي فإن كان ضيع شيئا منها فانظروا هل تجدون نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة فيوخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله فإذا وجد فضلا وضع في ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسرورا وإن لم يوجد له شيء أمرت به الزبانية فأخذوا بيديه ورجليه ثم قذف به في النار قال أبو عمر وهذا فيمن سها عن فريضة أو نسيها أما من تركها عمدا فلا يكمل له من تطوع لأَنه من الكبائر لا يكفرها إلا الإتيان بها وهي توبته **الذي يدوم عليه صاحبه** أي وإن قل قال النووي بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص

والإقبال على الله تعالى بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة هـ **ألم يكن الآخر** بكسر الخاء أي المتأخر في الوفاة وبفتحها أي الأَخ الذي تأخرت وفاته **ما بلغت به صلاته** أي في الأَربعين ليلة التي عاشها بعد أخيه **كمثل نهر غمر** بفتح المعجمة أي كثير الماء وأما بضمها فالجاهل **من درنه** بفتح الدال المهملة والراء أي وسخه **فإنكم لاتدرون** إعاده زيادة تأكيد في البعد عن التفضيل بلا علم قال أبو زرعة الرازي خطر ببالي تقصيري في الأَعمال فكبر علي فرأيت في منامي آتيا أتاني فضرب بين كتفي وقال قد أكثرت في العبادة أي عبادة أفضل من الصلوات الخمس في الجماعة **فإن هذا سوق الآخرة** في حديث أبي هريرة إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لاردّها الله عليك قال مالك وينهى المساكين عن السؤال في المسجد ابن عبد الحكم فإن سألوا فلا يعطوا شيئا **أو ينشد شعرا** هو كلام موزون حسنه حسن وقبيحه قبيح إلا أنه وإن كان حسنا فلا ينبغي أن ينشد في المسجد إلا غبا لأَن إنشاد حسان كذلك كان **فليخرج إلى هذه الخ** أي تعظيما للمسجد لأَنه إنما وضع للصلاة والذكر قال تعالى في بيوت اذن الله أن ترفع الآية قال العلماء ومن رفعها غلقها في غير أوقات الصلوات وكنسها وعمارتها في كل الأَوقات وإنما تصير للعبد المنزلة عند الله تعالى إذا عظم أموره وبيوته وعباده والمساجد بيوت الله فينبغي للمومن أن يعظمها فإن في تعظيمها تعظيم الله عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : ألا أدلكم على قوم لاخلاق لهم ولا وضوء لهم ولا صلاة لهم ولا زكاة لهم ولا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا وهم من الله متباعدون إلا أن يتوبوا أولئك قوم من أُمتي إذا سمعوا الأَذان أسبغوا وضوءهم وأتوا إلى مساجدهم وركعوا ركعتين خفيفتين وولوا ظهورهم إلى قبلة المسجد يأخذون في أمر دنياهم وبيعهم وشرائهم وأمر لهوهم فحينئذ تقوم الملائكة على أركان المسجد وتقول اسكتوا يا أَولياء الله فإن سكتوا وإلا تقول لهم اسكتوا يابغضاء الله فإن سكتوا وإلا تقول لهم اسكتوا يا منافقين على الله فإذا صلوا أَخذت تلك الصلاة وطويت كما يطوى الثوب الخلق وضربت بها وجوههم وأدبارهم وانقلبوا وقد

استوجبوا سخط الله ورجعت عليهم لعنة الله قال ابن عباس فقلت يارسول الله لابد للناس من الكلام في المجسد ضرورة فقال رسول الله ﷺ اعلم يابن عباس أن الجليس في المسجد إنما هو جليس الله فمن وقر المسجد وقره الله ومن أكثر الاستغفار في المسجد أكثر الله أزواجه في الجنة وذرا له البركات ومحا عنه السيئات وأكثر له الحسنات ورفع له الدرجات ومن استهان بحق الله أكبه الله تعالى على وجهه في النار فقال ابن عباس يامعشر المسلمين لقد راودت النبي ﷺ إثني عشر شهرا أكلمه في الرخصة في الكلام في المسجد فما زادني فيه إلا شدة بعد شدة وقال عليه السلام ياتي في آخر الزمان ناس من أُمتي يأتون المساجد يقعدون فيها حِلقا حِلقا ذكرهم الدنيا وحبهم الدنيا لاتجالسوهم فليس لله عز وجل بهم من حاجة وقال عليه السلام إذا أتى الرجل المسجد فأكثر من الكلام تقول له الملائكة اسكت ياولي الله فإن زاد تقول أسكت يابغيض الله فإن زاد تقول أُسكت عليك لعنة الله وروى الديلمي مرفوعا الضحك في المسجد ظَلمة في القبر.

جامع الترغيب في الصلاة أنه سمع طلحة بن عبيد الله عن عثمان ابن عمرو بن كعب أبو محمد القرشي التيمي ويعرف بطلحة الخير وطلحة الفياض وطلحة الجود وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام وأحد العشرة وأحد أصحاب الشورى وشهد أحدا وما بعدها وبايع بيعة الرضوان وأبلى يوم أحد بلاء عظيماً ووقى رسول الله ﷺ بنفسه واتقى عنه النبل بيده حتى شلت أصبعه وضرب ضربة على رأسه وحمل رسول الله على ظهره حتى صعد الصخرة وقال فيه النبي ﷺ من أراد أن ينظر إلى شهيد يمشي على رجليه فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله قتل رضي الله عنه يوم الجمل **جاء رجل** هو ضِمام بن ثعلبة وافد بني سعد أو غيره **ثائر الرأس** بمثلثة أي متفرق الشعر غير ممتشط من ترك الرفاهية **يسمع دوي الخ** أي له صوت مرتفع متكرر لا يفهم ابتداء **يسأل عن الإسلام** أي عن أركانه وشرائعه **خمس صلوات** أي إقامة خمس الخ فلا يجب غيرها خلافا لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو العيد أو الركعتين بعد المغرب **فقال لا إلا أن تطوع** أي تشرع فتجب كما هو مذهب مالك وعليه فالاستثناء

متصل وأما على عدم وجوب النافلة بالشروع كما هو مذهب الشافعي فالاستثناء منقطع أي لكن إن تطوعت فلك أجر تطوعك وهو ترغيب في النافلة **أفلح إن صدق** أي فاز وهو ترغيب في الخمس **يعقد الشيطان الخ** قيل حقيقة بأن يأتي بخيط ويعقده ويذكر عليه سحراً كما يعقد الساحرُ من يسحره وقيل مجاز عن فعل الشيطان بالنائم وظاهره التعميم ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء في جماعة ومن تناوله قوله تعالى إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ومن قرأ آية الكرسي عند نومه **فأصبح نشيطاً طيب النفس** استثنى منه بعضهم من يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلي ولم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير أن يقلع **وإلا أصبح خبيث النفس الخ** يخص منه من كانت عادته القيام فغلبته عينه فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة.

العمل في غسل العيدين سمي عيداً لأَن الفرح الشامل يعود للخلق فيه وقيل لأَن الناس يعودون إلى ما كانوا عليه حين خرجوا من بطون الأُمهات وقيل لأَنهم عادوا إلى الله تعالى بالأَمانة فعاد عليهم بالرحمة وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على خلقه كما قيل في ليلة العيد تفرغ حلل العتق على العبيد فمن ناله منها شيء فهو له عيد وإلا فمطرود بعيد وقيل :

ما عيدك الفخم إلا يوم يغفر لك	لا أن تجر به مستكبرا حللك
كم من جديد ثياب دينه خلق	تكاد تلعنه الأَقطار حيث سلك
وكم مرقع أثواب جديد تقى	بكت عليه السما والأَرض حيث هلك
ما ضر ذاك أطماره ولا نفعت	هذا حلاه ولو أن الرقاب ملك

وقيل :

وما العيد باستعمال طيب وزينة	ولا أن يرى فيه عليك جديد
ولكن رضى الرحمن عندي هو الذي	يقال عليه في الحقيقة عيد
فمن به على العبيد تفضلا	وأكرمه إذ ياتي إليك فريد

قال في (ضيح) قال مالك وواسع أن يغتسل لصلاة العيد قبل الفجر وقال ابن حبيب أفضل أوقات الغسل بعد صلاة الصبح هـ ابن رشد ولم يشترط فيه اتصاله بالغدو لأنه مستحب لامسنون **والنداء فيهما والإقامة** في مسلم عن جابر قال لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء وبه احتج المالكية والجمهور على أنه لا يقال قبلها الصلاة جامعة خلافاً للشافعي في استحباب ذلك **(خ)** ولا ينادى الصلاة جامعة وأول من أحدث الأذان في العيدين معاوية وقيل مروان وقيل هشام وقيل عبد الله بن الزبير **الأمر بالصلاة قبل الخ** أي على جهة السنية عند الجمهور **(خ)** سن لعيد ركعتان لمامور الجمعة من حل النافلة للزوال ثم قال عطفا على المستحبات وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقبالهما وبعديتهما وأعيدت إن قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما به لكن ما اقتصر عليه ابن عرفة من سنية الخطبتين هو الذي لا يفعل غيره لمواظبته ﷺ والخلفاء الراشدين المهديين على إظهارهما **كان يفعلان ذلك** وفي الصحيحين عن ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة وأول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة معاوية وتبعه على ذلك عماله مروان بن الحكم بالمدينة وزياد بالبصرة **عن أبي عبيد** هو سعد بن عبيد الزهري تابعي كبير من رجال الجميع ويقال له إدراك **مولى ابن أزهر** هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف الزهري المدني صحابي صغير مات قبل الحرة وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف **ثم شهدت العيد مع عثمان** أي وكان يوم جمعة **فمن أحب من أهل العالية** هي القرى المجتمعة حول المدينة بين أبعدها وبين المدينة ثلاثة أميال **ومن أحب أن يرجع فقد الخ** أي فيجوز التخلف إذا أذن الإمام وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين عنه وروى ابن القاسم عنه أن ذلك لايجوز قال ولم يبلغني أن أحداً أذن لهم غير عثمان وعليه عول **(خ)** فقال عطفا على ما ليس بعذر وشهود عيد وإن أذن الإمام **وعثمان محصور الخ** قال أبو عمر : إذا كان من السنة أن تقام العيد بلا إمام فالجمعة أولى وبه قال مالك والشافعي وخلافا لأبي حنيفة **الأمر بالأكل قبل الغدو** أي في عيد الفطر استحبابا مبادرة لامتثال أمر الله تعالى واقتداء برسول الله ﷺ فقد كان لا يغدو

يوم الفطر حتى يأكل ثمرات ويـأكلهن وترا كمـا في البخـاري **قـال مـالـك ولا أرى ذلك الخ** أي بل من شاء فعل ومن شاء ترك هذا مقتضاه وقال غيره يستحب أن لايأكل يوم الأَضحى حتى يصلي ويأكل من أضحيته ولو من كبدها ويدل لـه مـا في الترمـذي وغيره كـان ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يـوم الأَضحى حتى يصلي وعليه اقتصر (خ) فقـال عطفـا على المستحبـات وفطر قبلـه في الفطر وتأخيره في النحر **سأل أبا واقـد** وهو الحـارث بن مـالـك أو عوف بن الحـارث الليثي الصحـابي توفي سنـة ثمـان وستين عن خمس وثمـانين سنـة على الصحيح وسؤاله إما اختبارا أو لكونه نسي أو شك أو أراد إعلام النـاس بـذلـك وإلا فيعد أن عمر لم يعلم بهذا **فقال كان يقرأ بقـاف الخ** أي لمـا اشتملتـا عليـه من الأَخبار بالبعث وعن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيـد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأَجـداث كـأنهم جراد منتشر قـال أبو عمر : معلـوم أنه عليه السلام كان يقرأ يوم العيد بسور شتى وليس في ذلك عند الفقهاء شيء لا يتعـدى وكلهم يستحب مـا روى أكثرهم سبح وهل أتـاك حـديث الغـاشيـة لتـواتر الروايات بذلـك (خ) وقراءتهـا بكسبح والشمس **فكبر في الأُولى سبع الخ** روى أبـو داود والإمـام أحمـد مرفـوعـاً التكبير في الفطر سبع في الأُولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما **أنه لا يرى عليـه صلاة** أي لأَن صلاة العيـد عنـده سنـة لجماعة الرجال الأَحرار فمن فاتته لم تلزمه **لم أر بـذلـك بـأسـا** أي يجوز فـذابل يستحب خـلافـا لمن قـال إذا فـاتت لاتصلى (خ) وإقـامـة من لم يـومر أو فـاتتـه **ويكبر سبعـا الخ** أي خلافـا لمن قـال إن صلاهـا وحـده صلاهـا أربعـا **لم يكن يصلي الخ** أي اقتداء بالنبي ﷺ ففي الصحيحين كـان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئا فـإذا رجع إلى منزلـه صلى ركعتين وعن مـالـك في المسجـد روايتـان اقتصر خليل على إحداهما فقال وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجـد فيهمـا **الرخصة في الصلاة قبل العيدين** أي قبل الغـدو إلى المصلى لمن تـأخر لحل النافلة **غدو الإمام يوم العيد** أي بقدر ما يبلغ المصلى وقد حلت النافلة ويزيـد على ذلـك قليلا لاجتمـاع النـاس ومجيء من بعـد منزلـه **وانتظـار الخطبـة** من

إضافة المصدر لمفعوله أي انتظار الناس سماع الخطبة **فقال لا ينصرف الخ** أي يكره ذلك لمخالفة السنة.

صلاة الخوف قال الإمام أحمد ورد في كيفيتها ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز وقال الطبري فيها ثمانية أوجه وقال ابن حزم أربعة عشر وبينها في جزء وقال ابن العربي ستة عشر قال وصلاها رسول الله ﷺ، أربعا وعشرين مرة وقال الخطابي صلاها رسول الله ﷺ، في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ في الحراسة وفي كتب الفقه تفاصيل ذلك **عن صالح بن خوات** بفتح المعجمة وشد الواو ابن جبير بن النعمان الأنصاري المدني تابعي ثقة وأبوه صحابي جليل أول مشاهده أحد **عمن صلى مع الخ** الراجح أنه أبوه خوات **ذات الرقاع** سميت بذلك لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فكانوا يلفون عليها الخرق **أن سهل بن أبي حثمة** بفتح المهملة وسكون المثلثة أو المثناة واسمه عبد الله أو عامر **ثم يسلم فيقومون الخ** في الطريق الأول أنه عليه السلام ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم وما في هذه الطريق هو الذي رجع إليه مالك واختاره للقياس على سائر الصلوات أن الإمام لا يتنظر المأموم وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام الإمام (خ) ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم وأتموا لأنفسهم **فيصلون لأنفسهم ركعة الخ** أي على التعاقب وإلا لزم ضياع الحراسة المطلوبة **فإن كان خوفا الخ** الراجح أنه مرفوع **صلوا رجالا الخ** بهذا قال الجمهور لكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت (خ) وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختياري وصلوا ايماء **قال نافع لا أرى** بضم الهمزة أي لا أظن **حتى غابت الشمس** أي عمدا للشغل بالقتال وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب القتال بل تصلى صلاة الخوف على حسب الحال **أحب إلي ما سمعت في الخ** أي لسلامتها من كثرة المخالفة وكونها أحوط لأمر الحرب.

العمل في صلاة كسوف الشمس هو لغة التغير إلى سواد ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها والمشهور في استعمال الفقهاء

أن الكسوف في الشمس والخسوف في القمر واختاره ثعلب وقال الجوهري أنه أفصح والجمهور أنها سنة مؤكدة وعن أبي حنيفة أنها واجبة **(خ)** سن لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين.

فائدة : قال في كشف الأسرار ما نصه إن قيل ما سبب كسوف الشمس وذهاب ضوئها قيل إذا أراد الله تعالى أن يخوف العباد حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا إلى الطاعة لأن هذه النعمة إذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر وقيل سببه ماورد في الحديث إن الله تعالى ما تجلى لشيء إلا خضع له وقيل سببه أن الملائكة تجر الشمس وهي تسير بسير الملائكة لأنها جماد لا حيوان قال الثعلبي مشيرا إلى رأي أهل الهيئة وفي السماء بحر إذا وقعت فيه الشمس أو بعضها استتر نورها بالماء وأما ما يقوله المنجمون وأهل الهيئة من أن الشمس إذا صادفت في سيرها القمر حال القمر بينها وبين ضوئها فباطل لا أصل له ولا دليل عليه هـ وقال ابن حبيب سبب كسوف الشمس أن الله تعالى إذا أراد أن يخوف عباده ويظهر شيئا من عظمته وسلطانه أمر الشمس أن تقع في البحر المكفوف بين السماء والأرض فإن سقطت كلها غابت كلها أو بعضها غاب ذلك البعض هـ. **ثم رفع فسجد** زاد في رواية فأطال السجود **فخطب الناس** أي وعظهم وذكرهم وأعلمهم بسبب الكسوف وبإبطال ما كانت الجاهلية تعتقده **(خ)** ووعظ بعدها واستحب الشافعي وأكثر أهل الحديث الخطبة بعدها **إن الشمس والقمر آيتان الخ** قاله ردا لقولهم إنها كسفت لموت إبراهيم ولده لأنهم كانوا يزعمون أنهما لاينكسفان إلا لموت عظيم **ولا لحياته** تتميم للتقسيم ودفع لما قد يتوهم وإلا فلم يقل به أحد يا **أمة محمد** عدل إلى الإظهار لما في الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم والمقام للتخويف فيقتضي خلاف ذلك ومثله يا فاطمة بنت محمد **والله مامن أحد أغير** أي أكثر منعا وزجرا عن الفواحش من الله تعالى لأن الغيرة هيجان الغضب بارتكاب مانهى عنه وهي مستحيلة في حقه تعالى فالمراد لازمها وهو الانتقام أو إرادته وصدر باليمين لتأكيد الخبر وإن كان لا يرتاب في صدقه ووجه تعلقه بما قبله أنه لما خوفهم بالكسوف وحرضهم على

الالتجاء إلى الله تعالى عقبه بما يردعهم عن المعاصي **لو تعلمون ما أعلم** أي من عظيم قدرته تعالى وانتقامه من أهل الجرائم **لضحكتم قليلا** القلة بمعنى العدم أي لما ضحكتم **تكعكعت** أي تأخرت **إني رأيت الجنة** أي رؤية عين بان كشف له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها بخلاف الأَولياء إذا قالوا رأوا اللوح أو الجنة أو النار فإنما ذلك للمثال لصفاء سريرتهم **فتناولت منها عنقودا** أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه **ما بقيت الدنيا** أي لأَن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة وإذا قطعت أخلفت في الحال **ويكفرن العشير** قال الحافظ اتفقوا على أن الواو غلط من يحيى **لو أحسنت إلى إحداهن الخ** وقع في حديث جابر ما يفيد أن المرئي في النار من النساء من اتصفت بصفات ذميمة ولفظه وأكثر من رأيت فيها النساء التي لو ائتمن أفشين وإن سئلن بخلن وإن سألن ألحفن وإن أعطين لم يشكرن **ثم ركب رسول الله الخ** أي بسبب موت ابنه إبراهيم**عن أسماء الخ** هي ذات النطاقين وزوجة الزبير توفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل **حتى تجلاني الغشى** بفتح الغين وإسكان الشين المعجمتين وخفة الياء وبكسر الشين وشد الياء طرف من الإغماء والمراد أثره من طول القيام **وجعلت أصب الخ** هو كتسوية الرداء والسترة لا يبطل **حتى الجنة والنار** بالحركات الثلاث فيهما **يوتي أحدكم** أي يأتيه بعد دفنه ملكان أسودان أزرقان يقال لأَحدهما المنكر والآخر النكير أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد يحفران بأنيابهما الأَرض ويطآن في أشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليهما أهل منى لم يقلوها وورد أن اسم الملكين اللذان يسألان المطيع بشير ومبشر **بهذا الرجل الخ** أي المعهود في الأَذهان قال في التثبيت :

ومن يقل يمثل النبي قال عياض ما هو المرضي

سمعت الناس يقولون الخ زاد في رواية فيقولان لادريت ولا أفلحت ويضربانه بمطرقة من حديد ضربة يصيح منها صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين

زاد في رواية أُخرى ويقال للأَرض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف فيها أضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك.

العمل في الاستسقاء اتفق فقهاء الأَمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان يجهر فيهما بالقراءة خلافا لأَبي حنيفة وجماعة القائلين لا يصلى له وإنما فيه الدعاء والتضرع خاصة وربما نقل عنه أنها بدعة وورد في بعض الأَحاديث أن سبب القحط خطايا العصاة من الآدميين وروي عن موسى عليه السلام أنه خرج للاستسقاء فوجد نملة راقدة على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء وهي تقول اللهم لا تواخذنا بذنوب العاصين واسقنا بالمطر **وحول رداءه الخ** أي للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه **(خ)** ثم حول رداءه أي ثم بعد الاستقبال حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا.

ما جاء في الاستسقاء أي في دعائه **عن عمرو بن شعيب** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي تابعي صدوق توفي سنة ثمان عشرة ومائة **اللهم اسق عبادك الخ** في إضافتهما إليه مزيد الاستعطاف وفي حديث ابن ماجه لولا البهائم لم تمطروا **واحي بلدك الميت** بالتخفيف والتشديد **عن شريك بن عبد الله بن أَبي نمر** بفتح النون وكسر الميم المدني صالح الحديث روى عنه جماعة من الأَئمة وتوفي سنة أربع وأربعين ومائة **جاء رجل** في رواية الصحيحين عن أَنس أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة وهو قائم يخطب فاستقبله فقال يارسول الله الخ **وتقطعت السبل** بضمتين جمع سبيل أي الطرق لأَن الإبل لاتجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها **فمطرنا من الجمعة الخ** وفي رواية أُخرى قال أَنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتا **فجاء رجل** في رواية فجاء الرجل **وهلكت المواشي** أي لعدم ما يكنها من المطر **اللهم ظهور الجبال** أي على ظهور الجبال كما في رواية فنصب توسعا **والآكام** بكسر الهمزة وتفتح مع المد أي الكدى**وبطون الأَودية**جمع واد مايتحصل فيه الماء لينتفع به**فانجابت عن المدينة**(الخ) أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفيه الأَدب في الدعاء

حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وإبقاء النفع ومنه استنبط أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله رفع العارض وإبقاء النعمة وفيه أيضا أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان مقام الأَفضل التفويض.

الاستمطار بالنجوم قال ابن العربي من انتظر المطر من الأَنواء على أنها فاعلة له دون الله فهو كافر ومن اعتقد أنها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر أيضا لأَنه لايصح الخلق والأَمر إلا لله ومن نظرها وتوكف المطر منها على أنها عادة أجراها الله تعالى فلا شيء عليه لأَن الله أجرى العوائد في السحاب والرياح والأَمطار لمعان ترتبت في الحلقة وجاءت على نسق في العادة هـ ونحوه للباجي وزاد أنه مع كونه لا يكفر في الثالث لايجوز إطلاق هذا اللفظ بوجه وإن لم يعتقد ما ذكر لورود الشرع بمنعه ولما فيه من إيهام السامع **بالحديبية** بتشديد الياء عند أكثر المحدثين وتخفيفها عند المحققين سميت بشجرة حدباء كانت هناك وكان تحتها بيعة الرضوان **قال قال أصبح الخ** هذا من الأَحاديث الإلاهية وهي تحتمل أنه ﷺ أخذها عن الله بلا واسطة أو بواسطة **وكافر بي** أي كفر إشراك لمقابلته بالإيمان وعليه حمله الأَكثر أو كفر نعمة لما في مسلم قال الله تعالى: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين إذا نشأت بفتح الهمزة أي ظهرت سحابة من ناحية البحر ثم تشاءمت أي أخذت نحو الشام فتلك عين غُديقة بالتنوين فيهما مصغر غدقة أي فتلك علامة المطر الغزير وهذا الحديث أحد الأَحاديث الأَربعة التي لم يسندها الإمام وغيره كما تقدم مطرنا بنوء الفتح أي فتح ربنا علينا فاستعمل النوء في الفتح الإلاهي إشارة إلى رد معتقد الجاهلية من إسناده للكواكب كأنه يقول إذا لم تعدلوا عن لفظ نوء فأضيفوه للفتح **فلا مرسل له من بعده** أي فكيف يصح إضافته للأَنواء وهي مخلوقة.

النهي عن استقبال القبلة الخ أي في الفضاء لا في البناء كما في الترجمة بعد وهذه التفرقة هي مشهور مذهب مالك وهي مذهب الشافعي والجمهور وعول عليها **(خ)** فقال وجاز بمنزل وطء وبول وغائط مستقبل القبلة الخ ولخصها بعضهم بقوله وجاز بغير فضاء استقبال وضده بفضلة ووطء كبه بساتر

وإلا منع وفي مسند البزار مرفوعا من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له. وقيل بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد وقيل بالجواز مطلقا وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فيرجع إلى أصل الإباحة **عن رافع ابن اسحاق** المدني تابعي ثقة **مولى آل الشفاء** بكسر المعجمة يمد ويقصر وهي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد صحابية **بهذه الكرابيس** أي المراحيض **فلا يستقبل القبلة الخ** أي إكراما لها عن المواجهة بالنجاسة وقيس على ذلك الوطء لأن مثار النهي كشف العورة ولعل أبا أيوب لم يبلغه حديث ابن عمر الآتي أو لم يره مخصصاً **إن أناساً** أي كأبي أيوب وأبي هريرة وغيرهما ممن يرى عموم النهي **لقد ارتقيت الخ** لم يقصد ابن عمر الإشراف على رسول الله ﷺ في تلك الحالة بل صعد السطح لضرورة له كما في رواية قال الحافظ وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محظور ودل ذلك على شدة حرص هذا الصحابي على تتبع أحوال النبي ﷺ وكذلك كان **ثم قال** أي ابن عمر لواسع **لعلك من الذين يصلون الخ** سببه ما في مسلم عن واسع قال كنت أصلي في المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي فقال يقول ناس إذا قعدت على حاجتك الخ فكأنه رأى منه في حال السجود مالا يعجبه فنبهه على ذلك بهذه الصيغة **يسجد وهو لاصق الخ** أي يلصق بطنه بفخذيه إذا سجد وهو خلاف هيئة السجود المشروعة **(خ)** ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه.

النهي عن البصاق في القبلة أي على سبيل التحريم لاسيما من المصلي وقد وردت أحاديث كثيرة في التحذير من ذلك روى ابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه وروى ابن حبان عن السائب بن خالد أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال ﷺ : لا يصلي لكم الحديث وفيه أنك آذيت الله ورسوله وروى الطبراني عن أبي أمامة مرفوعا إن العبد إذا قام للصلاة فتحت له الجنة وكشفت له الحجب بينه وبين ربه واستقبل الحور العين مالم يتمخط أو يتنحنح وروى أبو داود مرفوعا

من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه قال أبو يزيد البسطامي رضي الله عنه وصف لي عابد فقصدت زيارته فرأيته قد بصق إلى جهة القبلة فرجعت عن زيارته لأنه غير مأمون على أدب من آداب الشريعة فكيف يكون مأمونا على الأسرار **فإن الله قبل وجهه الخ** هو على معنى التشبيه قال أبو عمر وهو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وإكرامها هـ. وقد وردت أحاديث في الحض على ذلك قال ﷺ : أكرم المجالس ما استقبل به القبلة وقال إن لكل شيء سيدا وإن سيد المجالس قبالة القبلة وقال إن لكل شيء شرفا وزينة المجالس استقبال القبلة وقال بعضهم ما فتح الله على ولي إلا وهو مستقبل القبلة **أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة الخ** فيه كالذي قبله تنزيه المساجد من كل ما يستقذر وإن كان طاهرا إذ لو كان نجسا لأمر بغسله وقد أباح ﷺ للمصلي أن يبصق أو يتنحنح في ثوبه وعن يساره فقال إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يناجي ربه وإن ربه بينه وبين قبلته فليبصق إذا بصق عن يساره أو تحت قدمه وقال البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها أي في تراب المسجد أو رمله وحصبائه رواهما الشيخان قال عياض إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه ويدل على ما رواه الإمام أحمد والطبراني عن أبي أمامة مرفوعا من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة **في صلاة الصبح** وفي رواية في صلاة العصر ولا منافاة لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ووقت الصبح إلا من هو خارج المدينة **قد أنزل عليه الخ** هو قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات **فاستقبلوها** رواية الأكثر بفتح الموحدة **ستة عشر شهرا** وفي رواية سبعة عشر **إذا توجه قبل الخ** بضم التاء وفتحها وكذا قال عثمان وعلي وابن عباس وعليه فقوله ﷺ مابين المشرق والمغرب قبلة أي إذا توجه الخ وهو صحيح لاخلاف فيه.

ما جاء في مسجد النبي ﷺ أي في فضل الصلاة فيه وان فيه روضة من رياض الجنة **عن زيد بن رباح** بفتح الراء وتخفيف الموحدة المدني الثقة توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة **وعبيد الله بن أبي عبد الله** المدني ثقة **عن أبي عبد الله الأغر** بفتح الهمزة والمعجمة المدني مولى جهينة ثقة **صلاة في**

مسجدي هذا الجمهور أن لما زيد في مسجده الشريف حكم مسجده خلافا للنووي وقد ذكر الطبري أن النووي رجع عن ذلك **إلا المسجد الحرام** بالنصب على الاستثناء وبالجر على أن إلا بمعنى غير أي فلا تفضله الصلاة في مسجدي بألف بل بأقل ويدل له زيادة مسلم فإني آخر الأَنبياء وأن مسجدي آخر المساجد ولهذا قال مالك وأكثر أصحابه إن المدينة أفضل أي ثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل في مكة ثم مكة (خ) والمدينة أفضل ثم مكة وروى الطبراني والدارقطني من حديث رافع بن خديج المدينة خير من مكة وعكس الإمام الشافعي وجماعة من المالكية وحكى عن مالك أيضا وهو مختار بن عبد البر وابن رشد وابن عرفة ومن أدلته ما أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان عن عبد الله ابن الزبير مرفوعا صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا والأَدلة من الجانبين كثيرة حتى قال ابن أبي جمرة بالتساوي وغيره بالوقف وهذا الخلاف فيما عدا الموضع الذي ضم أعضاءه الشريفة وأما هو فإنه أفضل من جميع بقاع الأَرض حتى الكعبة ومن السماوات ومن العرش والكرسي واللوح والقلم والبيت المعمور ويليه الكعبة فإنها أفضل من بقية المدينة اتفاقاً :

جزم الجميع بأن خير الأَرض ما ... قد حاط ذات المصطفى وحواها

ولبعض المشارقة :

وبقعته التي ضمت عظاما ... رياض من جنان تستطيل
وأفضل من سماوات وأرض ... وأفلاك بأملاك تزول
ومن عرش ومن جنات عدن ... وفردوس بها خير جزيل

ومذهب مالك والجمهور أن التضعيف في الفرض والنفل معا خلافا للطحاوي وكون النافلة في البيوت أفضل هو في غير المسجدين **ما بين بيتي** أي قبري **روضة من رياض الجنة** أي حقيقة بأن ينقل ذلك الموضع بعينه إلى الجنة أو يكون مقتطعاً منها. كما أن الحجر الأَسود من الجنة **ومنبري على حوضي** أي بعينه على الأَصح بأن ينقل يوم القيامة

وينصب على حوضه وفي قوله روضة من رياض الجنة دلالة قوية على فضل المدينة على مكة إذ لم يثبت في خبر عن بقعة أنها من الجنة إلا هذه البقعة المقدسة وقد قال ﷺ كما في الصحيح موضع سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها.

ما جاء في خروج النساء إلى المساجد أي للصلاة **(خ)** وخروج متجالّة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد أي لصلاة فرض وبجماعة ولا يقضى على زوجها وفي الأُبي عن عياض شرط العلماء في خروجهن أن يكون بليل غير متطيبات ولا متزينات ولا مزاحمات للرجال ولا شابة مخشية الفتنة هـ. وقد جاء ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل عن ابن عمر مرفوعا لا تمنعوا نساءكم من المساجد وبيوتهن خير لهن رواه أبو داود وابن خزيمة **لا تمنعوا الخ** هو للتنزيه **مساجد الله** زاد في رواية وليخرجن ثفلات أي غير متطيبات **فلا تمسنّ طيباً** أي لما فيه من تحريك داعية الشهوة ويلحق به ما في معناه من حلي وزينة فاخرة **عن عاتكة بنت زيد الخ** العدوية الصحابية من المهاجرات وهي أُخت سعيد بن زيد أحد العشرة **فلا يمنعها** أي لئلا يخالف الحديث ولأَنه لما خطبها شرطت عليه أن لا يمنعها من ذلك **عن عمرة بنت عبد الرحمن** بن سعد بن زرارة الأَنصارية المدنية ماتت قبل المائة أو بعدها **ما أحدث النساء** أي من الطيب والتجمل وقلة التستر وغير ذلك.

الأَمر بالوضوء لمن مس القرآن قال في الإتقان مذهبنا ومذهب جمهور العلماء تحريم مس المصحف للمحدث سواء كان حدثا أصغر أو أكبر لقوله تعالى لايمسه إلا المطهرون وحديث الترمذي وغيره لايمس القرآن إلا طاهر انتهى قال ابن حبيب وسواء كان مصحفا جامعا أو جزءا أورقة فيها بعض سورة أو لوحا أو كتفا مكتوبة هـ وقال اللخمي الحكم في كتب المصحف كالحكم في مسه هـ ثم منع مسه مقيد بغير الضرورة قال المشدالي عن النووي لو خاف على المصحف غرقا أو حرقا أو يد كافر فإنه يأخذه وإن كان محدثا للضرورة هـ.

فائدة : قال في الإتقان ما نصه قال أصحابنا تكره كتابة القرآن على الحيطان والجدران والسقوف أشد كراهة لأَنه يوطأ وأخرج أبو عبيد عن عمر بن

عبد العزيز قال لا يكتب القرآن حيث يوطأ هـ. واستظهر بعض المالكية حرمة ذلك **لحمل في خبيئته** أي جلده الذي يخبأ فيه **بأيدي سفرة** أي كتبة ينسخوها من اللوح المحفوظ قال الباجي ذهب مالك في تأويل آية لا يمسه إلا المطهرون إلى أنه خبر عن اللوح المحفوظ وذهب جماعة من أصحابنا إلى أن المراد به المصاحف التي بأيدي الناس وأنه خبر بمعنى النهي لأن خبر الله لا يكون خلافه وقد وجد من يمسه غير ظاهر.

الرخصة في قراءة القرآن الخ لاخلاف في ذلك بين العلماء إلا من شذ منهم ويدل لذلك حديث ابن عباس فاستيقظ ﷺ ومسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات من آخر سورة عمران ثم قام إلى شن فتوضأ وعن علي قال كان ﷺ لايحجبه عن تلاوة القرآن شيء إلا الجنابة **عن محمد بن سيرين** الأنصاري البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى وتوفي سنة عشر ومائة **فقال له رجل** أي من بني حنيفة كان آمن بمسيلمة ثم تاب وأسلم ويقال أنه الذي قتل زيد بن الخطاب أخا عمر ولذا كان عمر يستثقله.

ما جاء في تحزيب القرآن أي في تجزئته قال في النصيحة وتحزيبه كتحزيب السلف فيقرأ في اليوم الأول ثلاث سور وفي الثاني خمسا وفي الثالث سبعا وفي الرابع تسعا وفي الخامس إحدى عشرة وفي السادس ثلاث عشرة وفي السابع المفصل هـ وذكره في الإحياء ,وقال هكذا جزأته الصحابة وفيه خبر عن رسول الله ﷺ قال العراقي أخرجه أبو داود وابن ماجه **حين تزول الشمس إلى الخ** وهم من داود والمحفوظ من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل **فقال زيد حسن** أي لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك **ولأن أقرأه في نصف عشر أو عشر الخ** كذا رواه يحيى ورواه غيره ولأن أقرأه في عشرين أو نصف شهر **لكي أتدبره الخ** قال في الإتقان وتسن القراءة بالتدبر والتفهم فهو المقصود الأعظم وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال تعالى : ﴿**كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبرو آياته**﴾وقال:﴿**أفلا يتدبرون القرآن**﴾وصفةذلك أن يشغل قلبه بالتفكر في معنى ما يلفظ به ويتأمل الأوامر والنواهي ويعتقد قبول ذلك فإن كان مما

قصر فيه فيما مضى اعتذر واستغفر وإذا مر بآية رحمة استبشر وسأل أو عذاب أشفق وتعوذ أو تنزيه نزه وعظم أو دعاء تضرع وطلب هـ. وأخرج أصحاب السنن مرفوعا من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه وعن علي رضي الله عنه لاخير في عبادة لافقه فيها ولا في قراءة لاتدبر فيها قال الباجي ذهب الجمهور إلى تفضيل الترتيل وكانت قراءة النبي ﷺ موصوفة بذلك وقال مالك من الناس من إذا هذّ أي أسرع خفَّ عليه وإذا رتل أخطأ ومنهم من لا يحسن الهذّ وكل واسع بحسب ما يخف عليه قال في الفتح والتحقيق أن لكل من الإسراع والترتيل جهة فضل بشرط أن لا يخل المسرع بشيء من الحروف والحركات والسكنات هـ. **هشام بن حكيم بن حزام** بكسر المهملة بن خويلد بن أسد القرشي الأَسدي صحابي ابن صحابي **ان اعجل عليه** بفتح الهمزة والجيم وبضمها وكسر الجيم المشددة أي أخاصمه **ثم لببته** بموحدتين أولاهما مشددة وقيل التخفيف أعرق مأخوذ من اللبة لأَنه يقبض عليها وفعل ذلك اعتناء بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه **ثم قال**ﷺ : أي تطييبا لقلب عمر ليئلا ينكر تصويب الأَمرين المختلفين **فاقرؤوا ما تيسر منه** أي المنزل بالسبعة ففيه إشارة إلى أن حكمة التعدد التيسير على القارئ قال الحافظ ذكر القرطبي عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولا هـ. وأقرب الأَقوال قولان :

أحدهما : أن المراد سبع لغات وعليه جماعة وصححه ابن عطية والبيهقي ونظمه العلامة الهلالي فقال :

وأحرفها في الذكر تنبي بأنها ... لغات لقوم سبعة هكذا ورد
تميم قريش ضبة وكنانة ... وخامسهم قيس هذيل بنو أسد

ثانيهما : أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وهلم وعجل وأسرع وعليه خلائق ونسبه ابن عبد البر لأَكثر العلماء وقيل هو من المشكل الذي لايدرك معناه لأَن الحرف يأتي لمعان للهجاء

وللكلمة وللمعنى وللجهة فيكون من المتشابه قال السيوطي وهو عندي أرجح الأقوال وقد ذكر في الإتقان الأقوال كلها ثم قال وقد ظن كثير من العوام أن المراد بها القراءات السبعة وهو جهل قبيح هـ. أي لأنه خلاف إجماع أهل العلم وقال أبو شامة رحمه الله ظن قوم أن القرآت السبع الموجودة الآن هي التي أريد بالحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل هـ. **ان عاهد إليها الخ** أي استمر إمساكه لها **وإن طلقها ذهبت** أي انفلتت شبه درس القرآن بربط البعير الذي يخشى منه أن يشرد فما دام التعاهد موجوداً فالحفظ موجود كما أن البعير مادام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ وخص الإبل لأنها أشد الحيوانات الأنسية نفارا وفيه حض على درس القرآن وتعاهده وفي الصحيح تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيا من الإبل في عقلها وقال ﷺ من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجذم أي منقطع الحجة قال ابن عيينة والنسيان المذموم ترك العمل به وليس من انتهى حفظه وتفلت منه بناس له إذا عمل به **أن الحارث بن هشام الخ** المخزومي شقيق أبي جهل أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام سنة خمس عشرة **في مثل صلصلة الجرس** بفتح الجيم والراء أي الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب والمراد مماثلته له في الشدة والتتابع فالتشبيه معنوي وقد ذكر العلماء أن للوحي كيفيات.

إحداها أن يأتيه الملك في مثل صلصلة الجرس.

الثانية أن ينفث في روعه الكلام نفثاً.

الثالثة : أن يأتيه في صفة رجل.

الرابعة : أن يأتيه في النوم.

الخامسة : أن يكلمه الله إما في اليقظة كما في ليلة الإسراء أو في النوم كما في حديث معاذ أتاني ربي فقال فيم يختصم الملأ الأعلى الخ وذكر الحلبي أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل تحت ما ذكر ونظم ذلك العلامة أبو محمد سيدي الطيب بن عبد المجيد بن كيران رحمه الله تعالى فقال :

خص النبي محمـــــــد بمراتب في الـوحي تنبي عن عظيم الشـان
رؤيـا منـــام مثـل صبـح تنجلي فيـــه رأى غطـــا كغــط ثـــان
وبـــه الأمين أتى بسـورة كـوثر في ظـــاهر المروي لـلأعيـــان
وأتــاه أحيـــانـا كـــدحيـــة أو ســواه كمــا أتى مستفسر الإيمـان
وأتـاه أحيـانـا كصلصلـة حكت جرسـا كصـوت النحـل في الآذان
وبروعـــه نفث الكـلام ولا يرى قـد جـاء في خبر ارتـزاق الفـاني
وراه في الشكـل الأصيـل لخلقـه بكثير أجنحـــــة وذا ثنتـــــان
وراه في شكـل لفحـل هـــائـل يـــدني أبـــا جهـل لهلـــك دان
ونـــزولـــه لنبينـــا الافُـــه عشرون قـــد ضمت لضعف اثنـــان
وأتــــــاه إسرافيـــــل أول أمره بيسير وحي ثم بـــــالأحــــزان
وأتـاه مـؤتمن الجبـال محكمـا فيمــــا يراه في ذوي الطغيـــان
ورأى الإلاه مخـاطبـا في نـومـه فبــدا لــه علم محيــط الشــان
وبـاذنـه سمـع الكـلام مقـدسـا ككليم رب العرش ذي الإحســـان
وبليلـة الإسراء خــاطبــه كمـا جـــآ عنـــد حبر أئمـــة القرآن
ويريـه محض الحق فيمـا لم يبن عنـــد اجتهـــاد كـــامـل ببيـــان
ولستـــة مـع أربعين وصـولهـــا لكن ترد لمــــا مضى بعيـــــان
صلى الإلاه علىالنبي محمــــــــد أصـل الـوجـود ونخبـة الأكـوان
والآل والصحب الكرام جميعهم مــــا غرد القمري في الأغصـــــان

وهو أشـده علي أي لأن الفهم من كـلام مثـل الصلصلـة أشـد من الفهم من كلام الرجل بـالمتخـاطب المعهود **فيفصم عني** بفتـح التحتيـة وكسر المهملـة أي يقلع وروي بضمها رباعيا وبالبناء للمفعول **وأحياناً يتمثل لي الملك رجلا** قال المتكلمون الملائكة أجسـام علويـة لطيفـة تتشكل أي شكل أرادوا وقـال الحـافـظ الحق أن تمثل الملـك رجلا ليس معنـاه أن ذاتـه انقلبت رجلا بل معنـاه أنـه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه والظـاهر أن القـدر الزائـد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط هـ.

فائدة : في الصحيحين كان جبريل يـأتي النبي ﷺ في صورة دحيـة أي غالبا والسر في ذلك أن العرب كانت في الجاهلية تبعثـه إلى الملوك والنبي ﷺ أعظم الملوك فكان يـأتيـه جبريل في صورتـه جريـا على عـادتهم وقـال العـارف بالله ابن العربي الحاتمي في الفتوحات في الباب السابع والمائتين منهـا كـان من جمال دحية أنه مـا رأتـه حـامل حين دخل المـدينـة إلا ألقت مـا في بطنهـا لمـا أدركها في نفسها من شهوة ذلك الجمال وإنما لم تلق الحوامل مـا في بطنهـا عنـد رؤية رسول الله ﷺ، مع أنه أجمل من دحية بما لا يتقـارب لأنـه مشرع والنـاس مأمورون برؤيته فستر الله جمـالـه عن غـالب النـاس رحمـة بهم بخلاف دحيـة لم يؤمر أحد برؤيته هـ. **ينزل عليه** بـالبنـاء للفـاعل والمفعول **ليتفصد** أي يسيل **في عبـد اللـه بن أم مكتوم** وقيـل اسمـه عمرو جـاء إلى رسـول اللـه أي بمكـة ولذلك ناداه باسمه لأن النهي نزل بالمدينـة يعرض عنـه أي ثقـة بمـا في قلبـه من الإسلام **ويقبل على الآخر** أي رجاء إسلامه **فيقول لا والدمـاء** بضم الـدال أي الأصنام وبكسرها أي دماء الهدايا **أن جـاءه الأعمى** زاد في روايـة فكـان عليـه السلام بعد ذلك يكرمه وإذا نظر إليـه مقبلا بسـط رداءه حتى يجلسـه عليـه وإذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يرجع وقالت عائشة عاتب الله نبيه في سورة عبس ولو كتم من الوحي شيئـا لكتم هـذا وإنمـا حصلت صورة العتـاب مع أن فعله عليه السلام كان طاعة لربه وتبليغـا عنـه واستئلافـا لأن ابن أم مكتوم بسبب عماه استحق مزيد الرفق **في بعض أسفاره** هو سفر الحديبية **ثكلتـك** أي فقدتك **نزرت** بفتح النون والزاي مخففة أي ألححت عليه **بما نشبت** بفتح النون وكسر المعجمة أي فما لبثت **لهي أحب إلي الخ** أي لما فيها من البشـارة بـالفتح والمغفرة وغيرهما **فتحا مبينا** قيل فتح الحـديبيـة ووقوع الصلح وقيل فتح مكـة نزلت في رجوعه من الحديبية عدة لـه بفتحهـا **يخرج فيكم قوم** أي عليكم قـال الباجي أجمع العلماء أن المراد بهذا الحديث الخوارج الذين قـاتلهم علي كرم اللـه وجهه **لا يجاوز حنـاجرهم** أي لا ينتفعون بقراءتـه كمـا لا ينتفع الآكل بمـا لم يجاوز حنجرته قـال أبو عمرو : وكـانوا لتكفيرهم النـاس لا يقبلون خبر أحـد عن رسول اللـه ﷺ فلم يعرفـوا بـذلـك شيئـا من سنتـه المبينـة للقرآن **يمرقـون من**

الدين بضم الراء أي يخرجون من الإسلام الكامل بناء على تكفيرهم **من الرمية** أي الطريدة من الصيد **وتنظر في القدح** بكسر فسكون خشب السهم **وتنظر في الريش** أي الذي على السهم **وتتمارى** بفتح الفوقيين أي تشك **في الفوق** بضم الفاء موضع الوتر في السهم الذي تتشكك هل علق به شيء من الدم **مكث على سورة البقرة الخ** أي لأنه كان يتعلمها بأحكامها ومعانيها وأخبارها وليس ذلك لبطء حفظه وقد كان عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه يقول : لقد أدركنا الناس وهم يتعلمون القرآن عشر آيات عشر آيات فلا ينتقلون من عشر حتى يعلموا بها وأخرج الخطيب عن ابن عمر قال تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا.

ما جاء في سجود القرآن (خ) سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع في إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة خلاف وأوجبه الحنفية **فسجد فيها فلما انصرف الخ** به قال الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وجماعة ورواه ابن وهب عن مالك وروى عنه ابن القاسم والجمهور لا سجود وعليه عمل أهل المدينة قاطبة **فضلت بسجدتين :**

الأُولى - متفق عليها.

الثانية - مختلف فيها.

قرأ بالنجم إذا هوى فسجد الخ.

قال أبو عمر : إجماع فقهاء المدينة وقرائها على ترك السجود فيها مع تكرر القراءة ليلا ونهارا يدل على النسخ إذ لايجمعون على ترك سنة هـ. **ثم قام فقرأ الخ** أي ليقع ركوعه عقب القراءة **(خ)** وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه **قرأ سجدة وهو الخ** هي سجدة سورة النحل **قال مالك ليس العمل الخ (خ)** وكره تعمدها بفريضة أو خطبة لانفل مطلقا وإن قرأها في فرض سجد لاخطبة وجهر إمام السرية وإلا اتبع الخ **ان عزائم سجود الخ** سميت عزائم مبالغة في فعل السجود مخافة أن يترك **قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقرأ الخ** قال الباجي منعه في الموطأ قياسا على النوافل وقال في المدونة رواية ابن القاسم

يسجد لها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس فرآها صلاة اختلف في وجوبها كصلاة الجنازة فقاسها عليها **ليس عليه أن يسجد الخ** أي لا يصح لذلك إذ لا يجوز الإئتمام بها **إنما تجب السجدة الخ** أي تسن.

فائدة : أخرج أبو داود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته زاد في رواية فتبارك الله أحسن الخالقين وأخرج الترمذي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال يارسول الله رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أُصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال ابن عباس قرأ النبي ﷺ، سجدة فسجد فسمعته يقول مثل ما أخبره الرجل.

ما جاء في قراءة : ﴿قل هو الله أحد﴾، قال النيسابوري : ولشرف هذه السورة سميت بأسام كثيرة أشهرها الإخلاص لأنها تخلص العبد من الشرك أو من النار ويقال لها سورة التفريد أو التجريد أو التوحيد أو النجاة أو الولاية لأن من قرأها صار من أولياء الله أو المعرفة لما روى جابر أن رجلا صلى فقرأها فقال النبي ﷺ هذا رجل عرف ربه أو الجمال لقوله عليه السلام إن الله جميل يحب الجمال ومن كمالات الجميل كونه عديم النظير أو الأَساس وقد تسمى بسورة النسبة لما ثبت أنها نزلت عند قول المشركين أنسب لنا ربك فكأنه قيل نسبة الله هذا أو المانعة لرواية ابن عباس أنه تعالى قال لنبيه حين عرج به أعطيتك سورة الإخلاص وهي من ذخائر كنوز عرشي وهي المانعة تمنع فتان القبر ولفحات النيران أو المحضرة لأَن الملائكة تحضر لاستماعها إذا قرئت والمنفرة أي للشيطان والبراءة أي من الشرك وسورة النور لقوله عليه السلام إن لكل شيء نوراً ونور القرآن ﴿**قل هو الله أحد**﴾ هـ.

و ﴿**تبارك الذي بيده الملك**﴾ في تهذيب الأَذكار عن ابن عباس أَنه قال : لرجل ألا أطرفك بحديث تفرح به، قال : الرجل بلى قال : إقرأ تبارك الذي بيده الملك واحفظها وعلمها أهلك وجميع ولدك وصبيان بيتك وجيرانك

فإنها المنجية والمجادلة تجادل وتخاصم يوم القيامة عند ربها لقارئها وتطلب له إلى ربها أن ينجيه من النار إذا كانت في جوفه وينجي الله بها صاحبها من عذاب القبر وفي آخره لوددت أنها في قلب كل إنسان من أُمتي وفي حديث جابر مرفوعا سورة تبارك تدعى المطهرة تطهر صاحبها من خطاياه كلها وهي المجادلة تجادل عن صاحبها في القبر وفي حديث آخر من قرأ تبارك أمن من عذاب القبر ومنكر ونكير وسوء الحساب **ابن أبي صعصعة** بصادين الأنصاري المازني ثقة مات في خلافة المنصور **عن أبيه** تابعي ثقة **أنه سمع رجلا** هو قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد لأُمه **يرددها** أي لأنه لم يحفظ غيرها أو لما رجاه من فضلها وبركتها **وكان الرجل** فعل ماض ويشد النون **يتقالها** بشد اللام أي يعتقد أنها قليلة في العمل **إنها لتعدل ثلث القرآن** أي باعتبار معانيه لأنه أحكام وتوحيد وإخبار وبه جزم أبو السعود والبيضاوي وقيل تعدل ثلث القرآن في الثواب وهو الذي يشهد له ظاهر الحديث كما في الإتقان وقيل تعدل الثلث بغير تضعيف واستحسنه في الذخيرة قال السيوطي وذهب جماعة إلى أن هذا ونحوه من المتشابه الذي لا يدرى تأويله وإليه نحا الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وإياه اختار وقال أبو عمر: السكوت في هذه المسألة أفضل من الكلام وأسلم انتهى.

عن عبيد بن حنين بضم الحاء مصغراً المدني ثقة قليل الحديث توفي سنة خمس ومائة عن خمس وسبعين سنة **مولى آل زيد بن الخطاب** هو أخو عمر صحابي قديم الإسلام شهد بدراً واستشهد باليمامة سنة اثنتي عشرة وحزن عليه عمر شديدا قال سبقني إلى الحسنيين أسلم قبلي واستشهد قبلي **ثم فرقت** بكسر الراء أي خفت **أن يفوتني الغداء** بفتح الغين المعجمة ودال مهملة ما يؤكل بالغداة **فآثرت الغداء الخ** أي لئلا أضعف عن العبادة لعدم وجود ما أتغدى به لأنه كان فقيرا جدا في أول أمره.

ما جاء في ذكر الله تعالى قال أبو عمر: فضائل الذكر كثيرة لا يحيط بها كتاب وحسبك بقوله تعالى: ﴿**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر**﴾ وفي حديث خالد بن أبي عمران مرفوعا من أطاع الله فقد

ذكر الله وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن ومن عصى الله فقد نسي الله وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن **في يوم مائة مرة** ظاهره ولو مفرقة في مجالس في أول النهار أو في أول الليل **سبحان الله وبحمده** أي تنزيه الله عما لا يليق به ملتبسا بحمدي له **مثل زبد البحر** بفتحتين ما يعلو عليه عند هيجانه كالرغوة وهو كناية عن المبالغة في الكثرة **عن أبي عبيد** هو عبد الملك المدحجي ثقة توفي بعد المائة **كل صلاة** أي مفروضة **وكبر الخ** في أكثر الروايات تقديم التسبيح ثم التحميد ثم التكبير وهي الأولى **وله الحمد** زاد في رواية يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وفي رواية لمسلم والنسائي يكبر أربعا وثلاثين قال النووي ينبغي أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعا وثلاثين ويقول معها لا إلاه إلا الله الخ وظاهر الحديث أنه يفرد كل نوع قال عياض وهو أرجح وقيل يجمع في كل مرة بين الثلاث قال الشيخ زروق واختاره كثير من الأئمة وذكره الأبي عن ابن عرفة.

فائدة : قال القرافي في قواعده ومن البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب هـ وقال الشيخ زروق الحق أن تخصيص الشارع معتبر في ذاته وتحديده لحكمة ثابتة فوجب أن يوقف عندما سنه كما أنه واجب في الواجبات المحدودة هـ **عن عمارة** بضم المهملة وتخفيف الميم ابن عبد الله **ابن صياد** بفتح المهملة وشد الياء نسبه إلى جده المدني ثقة فاضل من صغار التابعين وأبوه هو الذي كان يقال انه الدجال **في الباقيات الصالحات** أي المذكورة في قوله تعالى : ﴿**والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا**﴾، سميت بذلك لأنه تعالى قابلها بالفانيات الزائلات في قوله : ﴿**المال والبنون زينة الحياة الدنيا**﴾ **ولا حول ولا قوة الخ** أي لا تحول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعة الله إلا بإعانته بهذا فسرها النبي ﷺ لابن مسعود رضي الله.

فائدة : قال في تنبيه الغافلين في باب ما جاء في التسبيح ما نصه وروي عن ابن مسعود أنه كان إذا سمع سائلا يسأل يقول : من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا إلاه إلا الله والله أكبر ويقول هذا هو

القرض الحسن قال أبو الليث : يعني إذا كان الرجل معسرا ولم يكن معه شيء يتصدق به فليقل هؤلاء الكلمات فينال بها أفضل من الصدقة قال : وروي عن النبي ﷺ أنه حث أصحابه على الصدقة فجعل الناس يتصدقون وأبو أُمامة الباهلي رضي الله عنه جالس بين يدي رسول الله ﷺ وهو يحرك شفتيه فقال له النبي ﷺ : إنك تحرك شفتيك فما تقول عند ذلك فقال : يارسول الله أرى الناس يتصدقون وليس لي شيء أتصدق به فأقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر، فقال النبي ﷺ : يا أبا أُمامة هذه الكلمات خير لك من مدّ ذهب تتصدق به على المساكين هـ. **عن زياد بن أبي زياد** المخزومي المدني ثقة عابد خرج له مسلم والترمذي وابن ماجة وتوفي سنة خمس وثلاثين **قال أبو الدراء :** أي عن النبي ﷺ، كما رواه غير واحد وهو رضي الله عنه عويمر بن زيد الأنصاري الخزرجي كان فقيها عابداً زاهداً وشهد المشاهد كلها وكان يقول : اطلبوا العلم فإن عجزتم فأحبوا أهله فإن لم تحبوهم فلا تبغضوهم وقال : تفكر ساعة خير من قيام ليلة وقيل له ليس رجل من الأنصار إلا وله شعر فلم لم تقل قال وأنا قلت :

يريد المرء أن يعطى مناه ... ويأبى الله إلا ما أرادا
يقول المرء فائدتي ومالي ... وتقوى الله أفضل ما استفادا

قال ذكر الله تعالى أي لأن سائر العبادات من الإنفاق وما معه وسائط يتقرب بها إلى الله تعالى والذكر هو المقصود الأسنى ورأسه لا إله إلا الله قال الحافظ والمراد بالذكر هنا الكامل وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة الله تعالى وهذا لا يعدله شيء وفضل الجهاد وغيره إنما هو بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد.

فائدة : قال المنوي عن بعض أكابر الصوفية أن كثرة الذكر على ظهر الدابة تخفيف عليها من الثقل هـ.

وقال أبو عبد الرحمن : أي عن النبي ﷺ كما رواه الإمام أحمد وغيره **أنجى له من الخ** أي لأن حظ الغافلين يوم القيامة من أعمارهم الساعات التي

عمروها بذكر الله تعالى وسائر ما عداه هدر كيف ونهارهم شهوة ونومهم استغراق وغفلة فيقدمون على ربهم فلا يجدون ما ينجيهم إلا ذكر الله زاد في رواية قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع قالها ثلاثا **عن علي بن يحيى** بن رافع بن مالك ابن العجلان **الزرقي** بضم الزاي وفتح الراء من صغار التابعين توفي سنة سبع وعشرين ومائة **عن أبيه** يحيى المدني له رؤية قيل حنكه النبي ﷺ ولذا ذكر في الصحابة وهو تابعي من حيث الرواية **عن رفاعة بن رافع** بن مالك بن عجلان الأنصاري من أهل بدر توفي في أول خلافة معاوية وأبوه رافع صحابي شهد العقبة **قال رجل** هو رفاعة الراوي **طيبا** أي خالصا من الرياء والسمعة **أيهم يكتبهن** وفي رواية يصعد بها ولا تعارض لأنهم يكتبونها ثم يصعدون بها **أول** روي بالضم على البناء وبالنصب على الحال قال الباجي لم ير مالك العمل على هذا وكره للمصلي أن يقوله أي لم يَره من الأقوال المشروعة كالتكبير وسمع الله لمن حمده.

تنبيه : يتأكد على المعتني بالأذكار الحريص على نيل فضائلها أن يجتهد في امتثال أوامر ربه واجتناب نواهيه مخافة أن يحرم ثوابها فقد نقل ابن حجر القسطلاني عن ابن بطال وغيره أن هذه الفضائل الواردة في التسبيح ونحوه إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام فلا يظن ظان أن من أدمن الذكر وأصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته أنه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح هـ. قال ابن حجر : ويشهد له قوله تعالى : ﴿**أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا**﴾ الخ قال العلامة ابن زكري رحمه الله : وهذا ظاهر في المتمردين الراضين عن أنفسهم الذين لا يبالون بما هم عليه من المعاصي ولا يهتمون من أجله، قال : وأما العاصي المستقبح لحاله الخائف من سوء كسبه المنكسر قلبه الطالب للخلاص مما هو فيه إن وجد له سبيلا فهذا يرجى فلاحه وينفعه ذكره النفع البالغ هـ. وقال : الأبي شرط حصول الثواب المرتب قبول الله تعالى ذلك الذكر.

ما جاء في الدعـاء هو من أشرف الطـاعـات وأعظم القربـات أمر اللـه بـه عباده فضلا وكرما وتفضل بالإجابة فقال ادعوني استجب لكم، وروى الإمام أحمـد بن أبي هريرة مرفوعا من لم يدع الله غضب عليه ونظمه أبو العتاهية فقال :

اللـــه يغضب إن تركت سـؤالـــه	وبني آدم حين يســـــال يغضب
فـاجعـل سؤالـك لـلإلاه فـإنمـا	في فضـل نعمـــة ربنـــا تتقلب

وروى أبو يعلى عن أنس مرفوعاً أوحى الله إلى آدم عليه السلام يا آدم أربع هن ولأولادك جماع الخير واحدة لي وواحدة لك وواحـدة بيني وبينـك وواحـدة بينك وبين النـاس فـأمـا التي لي أن تعبـدني ولا تشكر بي شيئـاً وأمـا التي لـك فعملك لآخرتك أجزيك به حين تكون أفقر ما تكون إليه وأمـا التي بيني وبينـك فمنك الدعاء ومني الاجابة وأما التي بينك وبين الناس فاصحبهم بـالـذي تحب أن يصحبـوك بــه. وقـــال ﷺ : ألا أدلكم على سلاح ينجيكم من أعـدائكم ويـدر أرزاقكم قالوا : بلى يـارسول اللـه قـال : تـدعون ربكم بـالليل والنهـار فـإن سلاح المومن الـدعـاء، وقـد رجح كثير من العلمـاء الـدعـاء على السكوت والرضى لكثرة الأدلة ولمـا فيـه من إظهـار الخضوع والافتقـار وتحصيل الثواب بـامتثـال الأمر مع عدم منافاته للإذعان والتسليم والرضى إذ كل مومن يعتقد أنـه لا يقع إلا مـا قـدره الله **لكل نبي دعوة** أي مجابة قطعا وما عداها على رجـاء الإجـابـة وقيل معنـاه لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أُمته إما بإهلاكهم وإما بنجـاتهم وتؤيـده روايـة لكل نبي دعوة دعابها في أُمته فـاستجيب لـه وأنـا أريـد أن أدخر دعوتي شفـاعـة لأُمتي يوم القيامة وفيه كمال شفقتـه ﷺ على أُمتـه ورأفتـه بهم واعتنـاؤه بـالنظر في مصالحهم وكثرة كرمه وفيه أيضا إثبات الشفاعـة وهي ركن من أركـان اعتقـاد أهل السنـة لثبوتهـا كتـابـا وسنـة وإجمـاعـا وأنكرهـا بعض المعتزلـة في حق أهل المعـاصي وقـال : إنهـا خـاصـة بـالمطيعين في زيـادة الثـواب وهم حقيقـون بـأن يحرمُوها وقـد صح مرفوعـا شفـاعتي لأَهل الكبـائر من أُمتي وقـال جـابر : من لم يكن من أهل الكبائر فما لـه وللشفـاعـة **اللهم فـالق الاصبـاح** أي خلقـه وأظهره

والشمس والقمر الخ أي يحسب بهما الأيام والشهور والأعوام **اقض عني الدين** أي ديون الناس وفي الحديث دين الله أحق أن يقضى **وأغنني من الفقر** أي لأنه بيس الضجيع وهو الذي لا يدرك معه القوت **اللهم اغفر لي إن شئت الخ.**
قال أبو عمر : لا يجوز لأحد أن يقول الله اعطني إن شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا لأنه كلام مستحيل لا وجه له إذ لا يفعل إلا ما يشاء **ليعزم المسالة** قال الداودي أي يجتهد ويلح ولا يقول إن شئت كالمستثنى ولكن دعاء البائس الفقير قال الحافظ وكأنه أشار بقوله : كالمستثنى إلى أنه إذا قالها على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد هـ. **فإنه لا مكره له** قال ابن بطال فيه أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة فإنه إنما يدعو كريما هـ. وقد روي أن الله يقول عبدي تعصيني وتدعوني فأجيبك فكيف لو أطعتني لأريتك كرامتك علي وفي الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لايستجيب دعاء من قلب غافل لاه، قال التوربشتي أي كونوا على حالة تستحقون فيها الإجابة وذلك بإتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة أركان الدعاء وآدابه حتى تكون الإجابة على القلب أغلب من الرد هـ. **عن أبي عبيد** سعد بن عبيد ثقة من كبار التابعين وقيل له إدراك توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين **مولى ابن أزهر** هو عبد الرحمن الزهري المدني صحابي صغير **مالم يعجل** بفتح التحتية والجيم **فيقول قد دعوت الخ** قال المظهري : من له ملالة من الدعاء لا يقبل دعاؤه لأن الدعاء عبادة حصلت الإجابة أو لم تحصل فلا ينبغي للمومن أن يمل من العبادة وتأخير الإجابة إما لأنه لم يأت وقتها وإما لأنه لم يقدر في الأزل قبول دعائه في الدنيا ليعطى عوضه في الآخرة وإما أن يؤخر القبول ليلح ويبالغ في ذلك فإن الله يحب الملحين في الدعاء مع ما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك أن يستجاب له هـ. **ينزل ربنا** هذا من المتشابه وقد أجمعوا فيه على التأويل الإجمالي أعني التنزيه عن ظاهره المفضي إلى التشبيه واختلفوا بعد ذلك فمذهب السلف وجوب تفويض معناه إلى الله تعالى ومذهب الخلف جواز

تعيين التأويل للمشكل فيقال **في** ينزل ربنا أي أمره وملكه النازل بأمره ونهيه أو امتنانه أو نور رحمته ومذهب الإمام الأشعري حمل ذلك على إثبات صفته لله تعالى تليق بجلاله وجماله لا نعرف كنهها وإلي المذاهب الثلاثة أشار الإمام القصار رحمه الله تعالى بقوله :

الاستوآ والوجه والعين ويد صفات أو فوض أو أول ما ورد

فائدة : قال العارف بالله تعالى سيدي رضوان الجنوي رضي الله عنه يجب على كل مكلف أن يعتقد أن العرش سقف الجنان لا مستقر الرحمن وأن الكرسي آية القِدم لا موضع القَدم وأن السماء معدن الملَك لا مسكن الملِك استواؤه سلطانه ونزوله امتنانه ومحبته رضوانه وضحكه غفرانه ووجهه وجوده ويده جوده وعينه شهوده ومن لم يعتقد هذا فالصنم معبوده هـ. **حتى يبقى ثلث الليل الآخر** أي لأنه وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة إلى الله وافرة وذلك مظنة القبول والإجابة **فاستجيب له** بالنصب **في** جواب الاستفهام وبالرفع على الاستيناف وكذا ما بعده **فاغفر له** زاد **في** رواية من يقرض غير عديم ولا ظلوم حتى يطلع الفجر وفيه تحريض على عمل الطاعة وإشارة إلى جزيل ثوابها **فوضعت يدي على قدميه الخ** فيه أن اللمس بلا لذة لا ينقض الوضوء **أعوذ** في رواية اللهم إني أعوذ **وبك منك** قال الخطابي : فيه معنى لطيف لأنه استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضى والسخط ضدان فلما ذكر مالا ضد له وهو الله تعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من عبادته والثناء عليه ولذا قال : **لا أحصي ثناء الخ** أي لا أطيق أن أثني عليك بما تستحق أن يثنى عليك به **أنت كما أثنيت على نفسك** أي ثناؤك الذي تستحقه مثل ثنائك على نفسك ولا طاقة لمخلوق أن يأتي بثناء مثل ثنائه تعالى على نفسه وفيه اعتراف بالعجز عن الثناء تفصيلاً ورد ذلك إلى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً وكما أنه لا نهاية لصفاته تعالى لانهاية للثناء عليه **عن زياد بن أبي زياد** ميسرة المخزومي مولاهم المدني الثقة العابد كان يلبس الصوف ولا

يجالس أحدا **ابن كريز** بفتح الكاف وكسر الراء الخزاعي المدني وثقه أحمد والنسائي وروى له مسلم وأصحاب السنن وهو تابعي ووهم من ظنه أحد العشرة **لا إلاه إلا الله وحده الخ** زاد في رواية له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، وفيه أن الثناء دعاء وأن ذلك أفضل الذكر لأنه كلمة الإسلام والتقوى وبه قال جماعة وقال آخرون : أفضله الحمد لله رب العالمين لأن فيه معنى الشكر وفيه من الإخلاص ما في لا إلاه إلا الله وسئل جلال الدين السيوطي أيهما أفضل فأجاب دل حديث أفضل الذكر لا إلاه إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله على أن كلا من الكلمتين أفضل نوعه ودل بمفهومه على أن لا إلاه إلا الله أفضل من الحمد لله فإن نوع الذكر أفضل من نوع الدعاء.

فائدة : ذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب أن من قرأ هؤلاء الكلمات قبل غروب الشمس من يوم عرفة مائة مرة نودي من قبل الله تعالى قد أرضيتني وعلى رضاك سلني ماشئت أعطك وهي بسم الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير إلا الله بسم الله ما شاء الله لا يكشف السوء إلا الله بسم الله ما شاء الله كل نعمة من الله ما شاء الله الخير كله بيد الله ما شاء الله لا يصرف السوء إلا الله **عن أبي الزبير** هو محمد بن مسلم المكي الأسدي مولاهم صدوق حافظ متقن روى له الجميع وتوفي بمكة سنة ست أو ثمان وعشرين ومائة **عن طاووس** بن كيسان اليماني الحضرمي مولاهم الفارسي واسمه ذكوان فقيه ثقة فاضل توفي سنة ست ومائة **وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال** هي فتنة عظيمة لأنه يدعي الربوبية والأرزاق تتبعه فمن تبعه كفر ويطأ الأرض كلها إلا مكة والمدينة وبيت المقدس ويمكث في الأرض أربعين يوماً وسمي مسيحا لأنه ممسوح القدمين لا أخمص لهما وقيل لمسحه الأرض أي طوافه فيها في زمن يسير ووصف بالدجال لأنه يغطي الحق بالباطل بخلاف عيسى عليه السلام سمي مسيحاً لأنه ممسوح بالبركة أو لأنه ما مسح على ذي عاهة إلا وبرئ أو لسياحته في الأرض فهو عليه السلام مسيح الهدى والدجال مسيح الضلال.

فائدة : روى الترمذي عن أبي الدرداء مرفوعا من قرأ ثلاث آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال قال أبو عيسى حديث حسن صحيح وفي رواية

أُخرى من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال وقال عليه السلام من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أعطي نورا بين السماء والأرض ووقي فتنة القبر وفتنة الدجال وأعطي نورا ما بينه وبين مكة. **وأعوذ بك من فتنة المحيا** هي الكفر وقيل العصيان **والممات** هي التبديل عند الموت وقيل فتنة القبر روى الحكيم الترمذي عن سفيان الثوري أن الميت إذا سئل من ربك ترآى له الشيطان يشير إلى نفسه أنا ربك فلذا ورد سؤال الثبات له حتى ينساه **أنت قيام الخ** بزنة فعال صيغة مبالغة وفي رواية قيم وهما والقيوم بمعنى واحد زاد في رواية ومن فيهن أي أنت تقوم بحفظ ذلك كله توتي كلاما به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك **والساعة حق** زاد في رواية والنبيئون حق ومحمد حق قال السهيلي والتعريف للدلالة على أنه تعالى المستحق لهذا الاسم بالحقيقة وكذا قوله ووعده لأن وعده كلامه وترك في البواقي لأنها أمور محدثة والمحدث لايجب له البقاء من جهة ذاته **وبك خاصمت** أي بما لقنتني من الحجة خاصمت من خاصمني من الكفار **وإليك حاكمت** أي كل من جحد الحق **فاغفر لي ما قدمت الخ** قال ﷺ : ذلك تواضعا وهضما لنفسه وإجلالا وتعظيما لربه وتعليما لأُمته ليقتدى به **لا إله إلا أنت** زاد في رواية ولا حول ولا قوة إلا بالله وهذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ **فقال لي هل تدري الخ** فيه طرح العالم المسألة على من دونه ليعلم ما عنده **عدوا من غيرهم** أي من غير المومنين ليستأصل جميعهم **بالسنين** أي بالجدب والجوع **بأن لا يجعل بأسهم الخ** الحرب والفتن والاختلاف **عن زيد بن أسلم أنه كان يقول الخ.**

قال أبو عمر : هذا لا يكون رأيا بل توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي ﷺ ثم أخرج عن جابر أن النبي ﷺ قال دعاء المسلم بين إحدى ثلاث إما أن يعطى مسألته التي سأل أو يرفع بها درجة أو يحط بها عنه خطيئة ما لم يدع بقطيعة رحم أو مأثم أو يستعجل **فنهاني** أي لأن الواجب في الدعاء أن يكون باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة وإما أن يشير بأصبع واحدة على معنى التوحيد قاله الباجي **أن سعيد بن المسيب كان يقول الخ.**

قال أبو عمر : هذا لا يدرك بالرأي وقد جاء بسند جيد ثم أخرج عن أبي هريرة مرفوعا أن المومن ليرفع الدرجة في الجنة فيقول يارب بم هذا فيقال له بدعاء ولدك من بعدك وفي رواية باستغفار ابنك **في الدعاء** قال في الاستذكار : قال مالك : أحسن ما سمعت فيه أن لاتجهر بقراءتك في صلاة النهار ولا تخافت بها في صلاة الليل والصبح، **لا بأس بالدعاء فيها** أي بما شاء من أمر دينه ودنياه من القرآن أو غيره وقال أبو حنيفة لا يدعو إلا بما في القرآن وإلا بطلت صلاته **وإذا أدرت** بتقديم الدال من الإدارة أي أوقعت وفي رواية بتقديم الراء من الإرادة **مامن داع يدعو.**

قال أبو عمر : هذا أبلغ شيء في فضل تعليم العلم والدعاء إليه وإلى جميع سبل الخير والبر وقال ابن مسعود وعكرمة وعطاء وغيرهم في قوله تعالى : ﴿**علمت نفس ما قدمت وأخرت**﴾ أي ما قدمت من خير يعمل به بعدها وما أخرت من شر يعمل به بعدها **مثل أجر من تبعه** سواء ابتدعه أو سبق إليه **وغارت النجوم** أي غربت **النهي عن الصلاة الخ** أي النافلة لحديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر **ومعها قرن الشيطان** قال الخطابي : قيل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوِّها للطلوع والغروب ويؤيده قوله فإذا ارتفعت الخ. **ثم إذا استوت الخ** لهذا قال الجمهور والأئمة الثلاثة بكراهة الصلاة عند الاستواء وقال مالك : بالجواز تقديما للعمل الذي ذكره بقوله ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار، **ونهى رسول الله الخ** أي نهي تحريم في الطرفين وكراهة في الوسط عند الجمهور **إذا بدا حاجب الشمس** أي طرفها الأعلى من قرصها **حتى تبرز** أي ترتفع **حتى تغيب** زاد في رواية فإنها تطلع بين قرني شيطان ففيه إشارة لعلة النهي وزاد في أخرى وحّ يسجد لها الكفار **ذكرنا تعجيل الصلاة** أي للعصر **يقول تلك** أي الصلاة المؤخرة وكرره لمزيد الاهتمام والزجر والتنفير **فيصلي** بالنصب في جواب النهي **في الصلاة** أي بسببها.

كتاب الجنائز أورد الإمام هذا الكتاب بين الصلاة والزكاة لتعلقه بهما ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغيرهما أهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من عذاب القبر. والجنائز جمع جنازة قال ابن العربي : مذهب الخليل أن الجنازة بالكسر خشب سرير الميت وبالفتح الميت وعكس الأصمعي وقال الفراء : هما لغتان وقال ابن الأعرابي : الجنازة بالكسر النعش إذا كان عليه الميت ولا يقال له دون الميت جنازة.

غسل الميت قال في (ضيح) في الغسل فوائد إكرام الملكين وتنبيه العبيد على أن المولى أكرمهم أحياء وأمواتا وليعلموا ان من تأهب للقدوم على مولاه لايقدم إلا طاهر القلب من المعاصي متفرغا مما سوى الله تعالى لأنه إذا اعتنى المولى بتطهير جسد يلقى في التراب نبه العبد إلى ما هو باق وهو النفس وإعلام العبد بالاعتناء به لأنه إذا اعتنى بتطهير الجسد الفاني فلأن يعتني بتطهير النفس أولى نسأل الله أن يطهر قلوبنا من كل وصف يبعدنا عن قربه هـ.

فائدة : قال في كشف الأسرار ما نصه قال عليه الصلاة والسلام ما من ميت يموت إلا يجنب عند الموت أورده النيسابوري قال بعد أصحاب القفال اختلفوا في معناه فقيل إنه من شدة النزع وقيل إن الميت إذا فارقته الروح وارتاح من شدة النزع التذ فأنزل هـ. **غسل في قميص** هذا خاص به ﷺ، إكراما له وتعظيما لأن السنة عند مالك والجمهور أن يجرد الميت وقال الشافعي : يغسل في قميصه وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا والله ما ندري أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه فألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لايدرون من هو غسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه وهو يدل للخصوصية **عن أم عطية** هي نسيبة بضم النون مصغرا على المشهور وقيل بفتح النون وكسر السين بنت كعب أو بنت الحارث الأنصارية صحابية فاضلة مشهورة مدنية ثم سكنت البصرة.

قال أبو عمر : وليس في أحاديث غسل الميت أصح من حديثها ولا أعم وعليه عول العلماء **حين توفيت ابنته** قيل زينب وهي أكبر بناته وقيل أم كلثوم وجمع بينهما بحضور أم عطية غسلهما لأنها كانت تغسل الميتات **أغسلنها**

الخ قال ابن بزيزة : استدل به على وجوب غسل الميت قال ابن دقيق العيد : لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيراد بالأمر الوجوب لأصل الغسل والندب بالنسبة للإيتار هـ. **أو أكثر من ذلك** في رواية أو خمسا أو سبعا وأو بمعنى بل لا للتخيير بدليل **إن رأيتن ذلك** أي احتجتن إليه **بماء وسدر** أي في بعض مرات الغسل لأن الأولى تكون بالماء القراح عند الجمهور والثانية بالماء والسدر للتنظيف **واجعلن في الآخرة كافورا** طيب معروف يكون من شجر بجبال الهند والصين ومن فوائده تطييب جسد الميت وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه مع أنه من أطيب روائح الطيب فإن لم يوجد فالمسك أو غيره مما فيه فائدة من فوائده ومما أنشده بعضهم :

قالت أرى ليلة المسك البهيم غدت	كافورة أخلقتها راحة الزمن
فقلت طيب بطيب والتبدل في	روائح الطيب أمر غير ممتهن
قالت صدقت ولكن ليس ذاك كذا	المسك للعرس والكافور للكفن

فأعطانا حقوه بفتح المهملة وتكسر **أشعرنها إياه** بكسر العين المهملة أي اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها تبركا وحكمة تأخيره معه حتى فرغن ليكون قريب العهد من جسده الكريم وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين **عن عبد الله بن أبي بكر** بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني قاضيها توفي سنة خمس وثلاثين ومائة عن سبعين سنة **أن أسماء بنت عميس** بضم المهمة مصغرا الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لكل منهم وتوفيت بعد علي وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المومنين لأمها **فقالوا لا** أي لا واجب ولا مستحب لعذرها بالصوم والبرد فإن لم يكن عذر فيستحب على المشهور عندنا **يمنه أيضا** أي لمرفقيه **في ثلاثة أثواب** إزار ورداء ولفافة **بيض** روى أصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعا ألبسوا ثياب البياض فإنها أطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم قال الترمذي : وتكفينه عليه

السلام في ثلاثة أثواب بيض أصح ماورد في كفنه **سحولية** بفتح المهملة وتضم نسبة إلى سحول قرية باليمن **ليس فيها قميص الخ** أي ليس معدوداً في الثلاثة وإلا فهما ثابتان هذا تفسير مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي والجمهور ليس فيها أصلا فلا يندبان وقال الحنابلة بكراهتهما **قد أصابه مشق** بكسر الميم هو المغرة **وما هذا** في رواية أن هذا خلق **وإنما هذا للمهلة** روي بكسر الميم وفتحها وضمها أي الصديد والقيح قال في المدخل وما قيل أن الموتى يتباهون بأكفانهم لا أصل له.

المشي أمام الجنازة أي لأنه أفضل وبه قال الأئمة الثلاثة إلا الراكب فيستحب أن يكون خلفها لحديث أبي داود الراكب يسير خلف الجنازة والمشي أفضل لما رواه الترمذي وابن ماجه عن ثوبان قال : خزجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرآى ناسا ركبانا فقال : ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب وقال أبو حنيفة المشي خلفها أفضل **والخلفاء هلم جرا** كلمة شاع استعمالها في كلام الناس ومعناها قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل **عن محمد ابن المنكدر** بن عبد الله بن الهدير مصغرا التيمي المدني تابعي ثقة فاضل من رجال الجميع توفي سنة ثلاثين ومائة أو بعدها **يقدم الناس** بفتح التحتية وضم الدال أي يتقدم وبضم أوله وكسر الدال المشددة من التقديم **زينب بنت جحش** الأسدية أم المومنين التي زوجها الله لرسوله بقوله : فلما قضى زيد منها وطرا الخ وتوفيت سنة عشرين وكانت أول نساء النبي ﷺ، موتا بعده.

النهي أن تتبع الخ أي لما فيه من التفاؤل بالنار ولأنه من فعل النصارى ولما فيه من المباهاة وإضاعة المال للعود الذي يحرق وقد قال بعض العلماء لا تجعلوا آخر زادي إلى قبري ناراً **أجمروا ثيابي** بهمزة قطع أي بخروا **حناطا** بكسر أوله لغة في الحنوط وكرهته للمباهاة.

التكبير على الجنائز قال أبو عمر انعقد الإجماع على أنه أربع وعليه فقهاء الأمصار وشذ ابن أبي ليلى فقال خمسا **نعى النجاشي** بفتح النون وتكسر أي أخبرهم بموته وهو لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحمة بكسر الحاء المهملة أو المعجمة أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه وفيه جواز الإعلام

بـالجنـازة ليجتمع النـاس للصلاة وحـديث ابن مسعود كـان عليـه السلام ينهى عن النعي الـذي يكـون معـه صيـاح **وكبر أربـع تكبيرات** هـذا عنـد الجمهـور من خصائصه ﷺ خلافا للشافعي وأحمد وأكثر السلف إذ لم يفعله أحد بعده **عن أبي أمامة الخ** هو أسعد سماه النبي ﷺ لمـا ولـد قبل موتـه بسنتين بـاسم جـده لأمـه أسعد بن زرارة وكناه ومسح رأسه فهو صحابي من حيث الرؤيـة تـابعي من حيث الرواية توفي سنـة مـائـة وأبوه صحـابي شهير بـدري **أن مسكينـة** هي أم محجن امرأة سوداء كانت تقم المسجد **حتى صف بالناس على قبرها وكبر الخ** هـذا أيضا عند مالك من خصائصـه ﷺ ويـدل لـه زيـادة مسلم إن هـذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وأن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وذهب الجمهور إلى مشروعية الصلاة على القبر **يقضي ما فاته** أي ويواليه إلا أن تترك (خ) ودعـا أي المسبوق إن تركت وإلا والاه.

ما يقول المصلي الخ قال مالك أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنـازة دعاء أبي هريرة وقد استحبه في المدونـة قـال عيـاض وأقلـه بعـد كل تكبير اللهم اغفر له **أتبعها من أهلها** بشد التاء أي لأني سمعت النبي ﷺ يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم يتبعها حتى تدفن كان لـه قيراطـان من أجر، كل قيراط مثـل أحـد رواه الشيخـان **اللهم لا تحرمنـا أجره** أي أجر الصـلاة عليـه وشهود جنازته أو أجر المصيبة بموته فإن المومن مصاب بأخيه المومن **ولا تفتنـا بعده** أي بما يشغلنا عنك **اللهم أعذه من الخ** قـال ذلـك على العـادة في الصلاة على الكبير أو ظنه كبيرا **كـان لا يقرأ** أي الفـاتحـة وبـه قـال مـالـك وأبو حنيفـة وأوجبها الشافعي وأحمد قال الشيخ زروق من قرأها بنيـة الخروج من الخلاف فلـه ذلك.

الصلاة على الجنائز بعد الصبح أي إلى الإسفـار **وبعـد العصر** أي إلى الاصفرار هـذا هو المشهور عنـدنـا وقـال الشـافعي تجوز في كـل وقت **أن زينب بنت أبي الـخ** أي ربيبـة النبي ﷺ **وطـارق أمير الـخ** هـو ابن عمرو المكي الأموي مولاهم وثقه أبو زرعة وروى له مسلم وأبو داود ولاه عبد الملـك بن مروان وتوفي في حدود الثمانين.

الصلاة على الجنائز في المسجد الجمهور على جوازها وبه قال الشافعي وابن حبيب ورواه المدنيون وغيرهم عن مالك وهو ظاهر الموطأ وكرهه في المشهور وبه قال أبو حنيفة (خ) وإدخاله بمسجد أي خوف أن ينفجر منه شيء ينزه المسجد عنه والصلاة عليه فيه أي سدا للذريعة لئلا يتطرق به إلى الأول إلا أن يضيق خارجه بأهله كما في المدونة **صلى على عمر الخ** قال أبو عمر وذلك بمحضر الصحابة من غير نكير **فيجعلون الرجال الخ** عليه أكثر العلماء وذهب جمع إلى العكس **حتى يسمع من يليه** به قال أبو حنيفة ومالك في رواية ويعلم الماموم تحلله بانصرافه **إلا وهو طاهر** نقل أبو عمر الاتفاق على ذلك وما روي عن الشعبي وغيره من أنها تجوز بغير طهارة لأنها دعاء واستغفار مذهب شاذ **على ولد الزنى الخ** قال أبو عمر لا أعلم فيه خلافا ونقل الباجي عن قتادة لا يصلى عليه.

ما جاء في دفن الميت (توفي يوم الإثنين) أي لاثني عشر مضت من ربيع الأول وهو قول الجمهور **ودفن يوم الثلاثاء** وقيل ليلة الأربعاء وعليه الأكثر وإنما أخروا دفنه مع أن المطلوب الاسراع بالتجهيز لقوله عليه السلام لأهل ميت أخروا دفن ميتهم عجلوا دفن ميتكم ولا توخروه لأنهم كانوا أميين لم يجربوا موت نبي فلما نزلت بهم هذه المصيبة وقع لهم اضطراب وتحيروا وصاروا كأجساد بلا أرواح وأجسام بلا عقول فلم يتفق لهم الإسراع ولاشتغالهم بأمر الخلافة أو لعدم اتفاقهم على موته أو على محل دفنه أو للأمن من تغيره أو ليبلغ خبر موته النواحي القريبة فيحضروا جنازته اغتناما للثواب **وصلى الناس عليه الخ** قال عياض الصحيح الذي عليه الجمهور أن الصلاة عليه ﷺ كانت صلاة حقيقة لا مجرد الدعاء فقط هـ. نعم لا خلاف أنهم لم يؤمهم أحد فقيل تعبدي وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه إليه وقد روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال لا يؤم أحدكم عليه لأنه إمامكم حال حياته وحال مماته ولعله وصل إليه من صاحب الوحي ولعل وجه ذلك أنهم لما أرادوا دفنه في محله ولم يمكن خروجه إلى المصلى خوف أن يترتب على خروجه فتنة ولم تسع الحجرة جميع الناس جملة واحدة أمروا بالصلاة عليه أفذاذا وفي القاموس ما نصه وصلى الناس على

النبي ﷺ أفذاذا أي فرادى بلا إمام وقيل جماعات جماعات وحزروا ثلاثين ألفا ومن الملائكة ستين لأن مع كل واحد ملكين هـ. ولا ضرر في تكرارها لأن التكرار إنما كره في حق غيره عليه السلام لأن المطلوب إسراع التجهيز خوف التغير وهو مأمون في حقه ﷺ **أحدهما** هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري **يلحد** بفتح أوله وثالثة وبضم أوله **والآخر** هو أبو عبيدة بن الجراح وكانا يفعلان ذلك رغبة في الأجر **فقالوا** أي بعدما أرسل لهما العباس وقال اللهم خر لنبيك **فلحد لرسول الله الخ** أي فعلموا أنه الأفضل (خ) واللحد أي هو أفضل في أرض صلبة لا يخاف تهايلها وإلا فالشق أفضل وروى أبو داود عن ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا **وقع الكرازين** أي المحافير جمع كرزين بفتح الكاف وتكسر **في حجرتي** بضم أوله وتاء مثناة بعد الراء أي بيتي كذا لأكثر الرواة وهو أظهر في الباب وعبارة أبي بكر وفي رواية في حجري بفتح أوله ويكسر **فقصصت رؤياي الخ** زاد في رواية فقال لي يا عائشة ليدفنن في بيتك ثلاثة هم خير أهل الأرض **توفيا بالعقيق** موضع بقرب المدينة **وحملا إلى المدينة** أي لقربها من موضع موتهما وفضل الدفن بها (خ) عطفا على الجائزات ونقل وإن من بدو أي إلى بدو لكن بشرط أن يتم جفافه ولا تهتك حرمته وأن يكون لمصلحة **فلا أحب أن أدفن الخ** أي لأنه قد يعذب بظلمه فأتأذى بذلك.

الوقوف للجنائز قال ابن رشد كان القيام مأمورا به في ثلاثة مواضع إذا مرت به جنازة أو سبقها فيقوم إذا رآها أو تبعها فلا يجلس حتى توضع ثم نسخ في الثلاثة يعني بحديث مسلم أي وهو حديث الباب كان يقوم ثم جلس وقال ابن حبيب إنما نسخ الوجوب ففي الجلوس سعة ومن قام فمأجور هـ **والجلوس على المقابر** روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا لأن يقعد أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر **عن واقد بن عمرو الخ** الأنصاري الأشهلي المدني ثقة روى له مسلم وغيره وتوفي سنة عشرين ومائة **عن نافع بن جبير بن مطعم** بن عدي القرشي النوفلي ثقة فاضل من رجال الجميع توفي سنة تسع وتسعين **عن مسعود بن الحكم** بن الربيع بن عامر الأنصاري الزرقي المدني له رواية ورؤية عن بعض الصحابة **كان**

يقوم في الجنائز أي ويأمر بذلك أيضا كما في الصحيحين **ثم جلس بعد** أي ثم ترك القيام أصلا **للمذاهب** جمع مذهب وهو المتوضا وما ظنه ثبت مرفوعا عن زيد بن ثابت قال إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول **حتى يوذنوا** أي بالصلاة عليها أو بالانصراف بعد الصلاة (خ) عطفا على المكروهات وانصراف عنها بلا صلاة أي مطلقا أو بلا إذن إن لم يطولوا.

النهي عن البكاء الخ هو للتحريم إن كان برفع صوت وقول قبيح لحديث الصحيحين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لهما أنا بريئ ممن حلق وصلق وخرق، **الحالقة هي التي تحلق رأسها** عند المصيبة والصالقة هي التي ترفع صوتها بالندب والنياحة **والخارقة هي التي** تخرق ثوبها عند المصيبة. وفي رواية لمسلم النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال أي قميص من قطران ودرع من جرب. وللكراهة إن كان بإرسال الدموع من غير صوت مع اجتماع النساء له لئلا يتطرقن بذلك لرفع الصوت والنياحة وأما مع عدم اجتماعهن فجائز وفي الحديث إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه (خ) وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح ثم قال غطفا على المكروهات واجتماع نساء لبكاء وإن سرا **أن جابر بن عتيك** بن قيس الأنصاري صحابي جليل اختلف في شهوده بدرا وتوفي سنة إحدى وستين عن إحدى وتسعين سنة **عبد الله بن ثابت** بن قيس الأنصاري الأوسي له ولأبيه صحبة وشهدا معا أحدا **فلا تبكين باكية** أي لا ترفع صوتها بالبكاء **قضيت جهازك** بفتح الجيم وكسرها أي أتممت ما تحتاج إليه في سفرك للغزو **إن الله قد أوقع الخ** وفي مسلم عن أنس مرفوعا من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه أي أعطي أجرها ولو لم يقتل **قالوا القتل في الخ** زاد في رواية إن شهداء أمتي إذا لقليل الشهداء سبعة الخ **وصاحب ذات الجنب** أي مرض السل **والمبطون** هو صاحب الإسهال وقيل الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وقيل صاحب التولنج **تموت بجمع** مثلث الجيم أي التي تموت بالنفاس وولدها في بطنها وقد تم خلقه وقيل ولو وضعت وقيل التي تموت عذراء وسمي شهيدا لأن الله وملائكته

يشهدون له بالجنة أو لشهوده عند خروج روحه ما أعد لـه من الكرامـة أو لأنـه لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة أو لأن الملائكـة تشهـد لـه بحسن الخـاتمـة أو لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره. قال الحافظ وقد اجتمع لنـا من الطرق الجيـدة أكثر من عشرين خصلة وتبلغ بطرق فيها ضعف أكثر من ذلـك هـ. قـال السيوطي وقد جمعتهم في جزء فنـاهزوا الثلاثين هـ. وقـد نظمهم الشيخ سيـدي عبـد الرزاق العثماني رحمه الله تعالى فقال :

الحمـــد للـــه عظيم المنـــة ... داعي العبـاد لـدخـول الجنـة
ثم الصـلاة والسـلام سر مـــدا ... على النبي العربي أحمـــدا
وآلـــه أهـل التقى والمجـــد ... وصحبـه أهـل الـوفـا بـالعهـد
وبعـــد نحن أمـــة مشرفـــة ... بجـاه من لـه كمـال المعرفـة
أدخلنـــا في رتبـــة الشهيـــد ... فمـا ترى في ضمن ذا التقييـــد

روى السيوطـي الرضـى الحبر الهمـام
ما صـح بالإسنـاد عن خيـر الأنـام

في شهـــداء أمـــة الإسـلام ... فهـا كم تترى على نظـام
والأصـل قـول سيـد الأنـام ... لصحبـه ذوي التقى الأعـلام
من عنـدكم شهيـد خلـق اللـه ... قـالـوا القتيـل في سبيـل اللـه
فقـال في جـوابـه لسـادتي ... إذن قليـل شهـــداء أمتي
فعـد أقـوامـا لهم عنـايـة ... فهـا كم في عـدة الزوايـة
فكـل من وعى على مقـالـة ... قـال بهـا وصح مـا قـد قـالـه
آتي بهـا محـذوفـة الإسنـاد ... كمـا رواه قـدوة السـداد
فعن أبي هريرة الــــزكي ... فيمـــا رواه مسلم التقي
إن الشهيـد كـل قتلى الحرب ... مـع الـذي خـالف أمر الرب
ومثلـه الغريـق والمطعـون ... وميت الهـدم كـذا المبطـون
وزاد مـالـك ومـوت النفسـا ... شهـادة وفيـه بشرى للنسـا
ومـوت ذات الجنب في الروايـة ... أيضـا شهيـد خص بـالعنـايـة

ومن طريـق الطبراني يـــا فتى وميت الطــاعـون حقــا مثبتــا
وميت السيـــل وحرق النـــار ممن ذكر في عــــــــدة الأبرار
زاد ابن مــاجــة ففي روايتــه مـوت الغريب رحمــة لغربتــه
ومن طريــق الطبراني وحـــده مـوت المســافر شهيـــدا عــده
ومن طريــق الـديلمي في سنــد وميت الحمى فحقــق مــــا ورد
زاد أبـو يعلى وميت من سقـــط عن مركب فهـو شهيـد لا شطـط
والطبراني زد لـــــه زيــــادة مـوت الربــاط قـد روى شهــادة
والمتردي وقتيـــــل الأســـــد كـذا غريـق البحر نـال المجـد[1]
وزاد أصحـــاب السنن الأربعــة كـل روى في نقـل مـا قـد جمعـه
إن الـــذي يقتــل دون أهلـــه أو مــالـــه أو دينـــه أو دمـــه
أو طــالبـاً لحقـــه من ظــالمــه فكــل ذا عن الرسـول قـــال بـــه
وقـــد روى البــزار حبر الأمـــة بسنـــــد إلى أمين الأمـــــة
فيمن أتى إلى إمـــام جـــائر ذكره بطش العليم القــــــادر
فثـــار فيـــه جـوره فقتلـــه فهـو شهيـــد مكرم وحـق لـــه
ومـــا رواه الطبراني في سنـــد وصحـح الحـــاكم حكم مـــا ورد
إن الــــــــذي وقص من بعير أو فرس أو طـــــــاعني الحمير
كـذا الـــذي يمـوت حتف أنفـــه من بعـــد مـــا آوى إلى فراشـــه
أو لـذغتـه هــامــة فمــات بــه فــالكـل في حكم الشهيـد قـال بـه
وعن أبي هريرة المرضي فيمـا روى ابن مـــاجــة الـزكي
مـوت المريض كلـــه شهـــادة فخـذ رعـــاك اللـه ذي الإفـادة
زاد الخطيب في الــــذي رواه عن ابن عبـــاس فـلا تنســـاه
إن الــــذي عف عن المعشـــوق خـوفـا من الخـالـق لا المخلـوق
وثـار فيـه حبـه فمـا اعتـدى فمـــات فهـو والشريـق شهـدا

1) يتساهل العلماء في هذه الانغام لأن غايتهم منها جمع الفوائد فقط.

وقـــد روى البــزار بـــــالتعيين من مــات طـــالبـــا لعلم الـــدين
وصحــح الحـــــاكم في روايتـــــه التـــاجر الصـــدوق في مقـــالتـــه
ومن طريـــق الـــــديلمي في أثر عن جـــابر بن عبـــد اللـــه واشتهر
من عـــاش قـــل مـــداريـــا للنـــاس مـــات شهيـــدا من خيـــار النـــاس
وعن علي المرتضى المكين عن النبي المصطفى الأمين
من مـــات في سجن من غير حـــق أو مـــــات من ضرب بغير فســـق
فهـــو شهيـــد خص بـــالعنـــايـــة وهـــا هنـــا انتهت بنـــا الروايـــة

وبقي عليه أفراد من الشهداء لم يذكرهم وقد ذيلت نظمه بهم تتميما للفائـدة فقلت :

قلت وزد من استعـــاذ بـــاللـــه ثـــلاثـــا في صبـــاحـــه وممســـاه
ثم تـــلا آيــــة لـــو أنـــزلنـــا كمـــا رواه الترمـــذي فلتعنـــا
وفي الثعـــــــالبي رواه من قرأ آخر الحشر مطلقـــا بـــلا امترا
وزد من استطـــاع أن يكـــونـــا على وضـــوء أبـــدا يقينـــا
كـــذاك طـــالبهـــا من مـــولاه صـــدقـــا وهـــذا مسلم رواه
المنـــذري من قـــال حين يصبـــح وحين يمسى دعـــوة تـــوضـــح
زاد السخـــاوي ميت الجمعـــــة ليلتهـــا أو يـــومهـــا فلتثبت
كـــذاك قـــارئ دعـــا ذي النـــوب في مرضى عـــــــــــدد أربعين
ابن الجـــوزي من مـــات إثر رمضـان أو حـــج أو عمرة أو غـــزو فبـــان
كـــذاك من مـــات على وصيتـــه أخرجـــه ابن مـــاجـــة في سننـــه
وأمنـــاء اللـــه في خليقتـــه كمـــا رواه أحمـــد في مسنـــده
كـــذا الـــذي عنـــد فســـاد الأمـــة بسنـــة قـــد اقتـــدى محكمـــة
ولأبي نعيم عن نجـــــــل عمر من داوم الضحى وصـــام كـــل شهر
ثـــلاثـــة من الأيـــام ثم مـــا ترك الـــوتر فشهيـــد علمـــا
وفي أبي داود عن أم حرام مـــائـــد بحر يتقـــايـــا خـــذ تمـــام

أن عبد الله بن عمر يقول : أي عن النبي ﷺ كما في الصحيحين **لم يكذب** أي لم يتعمد الكذب **أو أخطأ** أي في الفهم لكن ابن عمر لم ينفرد برواية ذلك بل رواه أيضا أبوه وصهيب بن سنان كما في الصحيحين قال الخطابي والرواية إذا ثبتت لم يكن إلى دفعها سبيل بالظن وليس فيما حكت عائشة ما يدفع ذلك والخبران معا صحيحان ولا منافاة بينهما فالميت إنما يعذب إذا أوصى بذلك أي حقيقة أو عرفا وعلى هذا حمل الجمهور حديث عمر وابنه وقال النووي إنه الصحيح وأجمعوا على أن المراد بالبكاء هنا بصوت وبنياحة لا بمجرد دمع العين هـ (خ) ولا يعذب ببكاء لم يوص به وحقه أن يقول أوصى بتركه وفي طبقات الشعراني عن الحسن البصري رضي الله عنه قال شر الناس للميت أهله يبكون عليه ولا يهون عليهم قضاء دينه.

الحسبة في المصيبة هي الصبر والتسليم **إلا تحلة القسم** بكسر الحاء أي ما ينحل به وهو إشارة لقوله تعالى وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا أي قسما واجبا والمراد بالورود الدخول وقيل المرور وجمع بينهما من قال هو الدخول تجوز به عن المرور عليها فوق الصراط كما تشهد له الأخبار الصحاح **عن ابن النضر** كذا رواه يحيى والأكثر ورواه غيره عن أبي النضر قال في الاستيعاب مجهول لا يعرف، ولا يعرف له غير هذا الحديث وقد ذكروه في الصحابة **فيحتسبهم** أي يصير راضيا بفضل الله راجيا فضله :

وإذا تصبك مصيبة فاصبر لها ... عظمت مصيبة مبتلى لا يصبر
وعوضت أجرا من فقيد فلا يكن ... فقيدك لا ياتي وأجرك يذهب

فقالت امرأة هي أم سليم الأنصارية والدة أنس **قال أو اثنان** الظاهر أنه بوحي أوحي إليه في الحال وليس في شيء من الطرق السؤال عن الواحد **وحامته** بشد الميم أي قرابته وخاصته ومن يحزنه موته **وليست له خطيئة** هذا لمن صبر واحتسب قال أبو عمر وفي معناه أحاديث كثيرة **ليعز** من التعزية وهي الحمل على الصبر والتسلي **المصيبة بي** أي لأن كل مصاب به دونها وأي

مصيبة أعظم من مصيبة من بموته انقطع خبر السماء ومن هو رحمة للمومنين ونهج للدين وقد قالت طائفة من الصحابة ما نفضنا أيدينا من تراب قبره ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا وأنشد حسان بن ثابت :

كنت السواد لناظري فعمى عليك الناظر
من شاء بعدك فليمت فعليك كنت أحاذر

وقال أيضاً :

وهل عدلت يوما رزية هالك رزية يوم مات فيه محمد
وما فقد الماضون مثل محمد ولا مثله حتى القيامة يفقد

وكتب بعضهم لأخيه يعزيه في ابنه ويسليه :

اصبر لكل مصيبة وتجلد واعلم بأن المرء غير مخلد
وإذا ذكرت محمدا ومصابه فاذكر مصابك بالنبي محمد

ويقال إن عائشة رضي الله عنها لما وقفت على القبر الشريف أنشدت :

قل للمغيب تحت أطباق الثرى هل أنت تسمع ضرعتي وندائيا
ماذا على من شم تربة أحمد ألا يَشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو أنها صبت على الأيام عدن لياليا

ثم مالت للقبر ثانية وتمثلت بقول صفية عمة رسول الله ﷺ :

قد كان بعدك أنباء وهينمة لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب
إنا فقدناك فقد الأرض وابلها واختل قومك فافقدهم فقد نكبوا
قد كان جبريل بالآيات يؤنسنا فغاب عنا فكل الخير محتجب
وكنت نورا وبدرا يستضاء به عليك تنزل من ذي العزة الكتب
فقد رزئنا بما لم يرزأ به أحد من البرية لا عجم ولا عرب

من أصابته مصيبة أي أيّ مصيبة كانت لقوله عليه السلام كل شيء ساء المومن فهو مصيبة **إنا لله** أي ملكا وعبيدا يفعل بنا ما يشاء **وإنا إليه راجعون** أي في الآخرة فيجازينا. روى الطبراني عن ابن عباس مرفوعا أعطيت أمتي شيئا لم يعطه أحد من الأمم أن يقولوا عند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون **اللهم أجرني** بقصر الهمزة وضم الجيم وروي بمدها وكسر الجيم **وأعقبني خيرا الخ** بقطع الهمزة قال أبو عمر ينبغي لكل من أصيب بمصيبة أن يفزع إلى ذلك تأسيا بكتاب الله وسنة رسوله قال ابن جرير ما يمنعه أن يستوجب على الله ثلاث خصال كل منها خير من الدنيا وما فيها صلوات الله ورحمته والهدى هـ. **فلما توفي أبو سلمة** هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله القرشي المخزومي أخو النبي ﷺ من رضاع ثويبة وابن عمته برة بنت عبد المطلب كان من السابقين وشهد بدرا ودخل عليه النبي ﷺ كما في مسلم وقد شق بصره فأغمضه وقال إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه توفي رضي الله عنه سنة أربع بعد أحد. **ثم قلت** أي في نفسي وفي مسلم فلما مات قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى النبي ﷺ ثم إني قلتها فأخلف الله لي رسوله **ابن كعب القرظي** بضم القاف المدني ولد سنة أربعين على الصحيح ووهم من قال في العهد النبوي وتوفي سنة عشرين ومائة **وكان بها معجبا** أي مستحسنا لها راضيا بها بجمالها **فقالت أي** حرف نداء أي يا هذا قال في الاستذكار هذا خبر حسن عجيب في التعازي وليس في كل الموطآت وما ذكرته من العارية للحلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الأمر المحمود عليه صاحبه وقد قال عليه السلام ليس بالكاذب من قال خيرا أو نما خيرا أو أصلح بين اثنين هـ. وفيه وعظ العالم وإن كان الواعظ دونه في العلم فقد يخطئ الفاضل ويوفق المفضول قاله الباجي (قلت) ومما ورد في التعزية ما أخرجه أبو الليث بسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال مات ابن لي فكتب إلي رسول

الله ﷺ من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل السلام عليك فإني أحمد الله الذي لا إلاه إلا هو أما بعد فعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر ثم إن نفوسنا وأموالنا وأهالينا وأولادنا وأموالهم من مواهب الله الهنية وعوارية المستودعة نتمتع بها إلى أجل محدود ويقبضها ليوم معلوم ثم افترض الله علينا الشكر إذا أعطى والصبر إذا ابتلى وكان ابنك هذا من مواهب الله الهنية وعواريه المستودعة متعك الله به في غبطة وسرور وقبضه بأجر كبير إن صبرت واحتسبت فلا تجمعن عليك يا معاذ أن يحبط جزعك أجرك فتنندم على ما فاتك فلو قدمت على ثواب مصيبتك عرفت أن المصيبة قد قصرت عنه. واعلم أن الجزع لا يرد ميتا ولا يدفع حزنا فليذهبن عنك أسفك ما هو نازل بك فكان قد نزل بك والسلام هـ. منه. وكتب بعض العلماء يعزي آخر بما نصه :

إنا معزوك لا إنا على ثقة ... من الحياة ولكن سنة الدين
فلا المعزي بباق بعد ميته ... ولا المعزى وإن عاشا إلى حين

وقال آخر :

تعز فلا شيء على الأرض باقيا ... ولا وزر مما قضى لله واقيا

عن أبي الرجال شهر بهذه الكنية لأنه كان له عشرة أولاد رجال **محمد بن عبد الرحمن** بن عبد الله بن حارثة الأنصاري من الثقات خرّج له البخاري ومسلم وغيرهما **كسر عظم المسلم الخ** هذا جاء عن عائشة مرفوعا كسر عظم الميت ككسر عظم الحي زاد في رواية في الإثم أي لا في القصاص والدية فمرفوعان عن كاسر عظم الميت إجماعا **عن عباد بن عبد الله الخ** كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج **اللهم اغفر لي** فيه ندب الدعاء بهما ولا سيما عند الموت **وألحقني بالرفيق الخ** الأكثر على أن المراد به ما في قوله تعالى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيئين إلى رفيقا وقيل أعلى الجنة وقيل هو الله لأنه من أسمائه **عرض عليه مقعده الخ** قال القرطبي يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة

والعشي وقتهما وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء **إلى يوم القيامة** كذا ليحي وللأكثر بحذفها قال أبو عمر واستدل بهذا الحديث على أن الأرواح على أبنية القبور وهو الصحيح لأن الأحاديث بذلك أصح من غيرها **إلا عجب الذنب** بفتح العين جزء لطيف كالخرذلة في أصل الصلب ومن المستثنيات أيضا ما نظمه التتائي رحمه الله بقوله :

لا تأكل الأرض جسما للنبي ولا لعالم وشهيد قتل معترك

ولا لقارئ قرآن ومحتسب إذ أنه للإلاه مجري الفلك

وذيلهما سيدي علي الأجهوري بقوله :

وزيد من صار صديقا كذلك من غدا محبا لأجل الواحد الملك

ومن يموت بطعن أو رباط أو كثير ذكر وهذا أعظم النسك

عن عبد الرحمن الخ المدني من كبار التابعين ويقال ولد في العهد النبوي ومات في خلافة سليمان **أن أباه كعب الخ** السلمي المدني الصحابي المشهور أحد الثلاثة الذين خلفوا توفي في خلافة علي رضي الله عنه **إنما نسمة** بفتح النون والسين أي روحه **طير يعلق** بفتح اللام وروي بضمها أي يأكل ويرعى وهذا في الشهداء خاصة وما قبله من حديث العرض في سائر الناس **أحببت لقاءه** أي أردت له الخير **كرهت لقاءه** زاد في رواية فقالت عائشة إنا لنكره الموت فقال ﷺ ليس ذاك ولكن المومن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وان الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه **قال رجل** قيل هو جهينة وهو آخر من يدخل الجنة **لم يعمل حسنة قط** أي زائدة على التوحيد **إذا مات فحر قوه** في رواية إذا أنامت فاحرقوني ثم اطحنوني **فوالله لئن قدر الله علي** بتخفيف الدال وشدها من القدر وهو القضاء لا من القدرة أو بمعنى ضيق وقال أبو عمر قال بعض العلماء هذا رجل جهل بعض صفات الله وهي القدرة ولا يكفر جاهل بعضها وإنما

يكفر من عاند الحق هـ. **فأمر الله البحر الخ** زاد في رواية فإذا هو قائم في أسرع من طرفة عين **قال من خشيتك الخ** هذا دليل على إيمانه **يولد على الفطرة** أي الإسلام على أشهر الأقوال وهو المعروف عند عامة السلف **أو ينصرانه** زاد في رواية أو يمجسانه والمراد أن الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه وإنما يحصل بسبب خارجي فإن سلم منه استمر على الحق **من بهيمة جمعاء** بفتح الجيم أي تامة الخلق **هل تحس** من أحس أي تبصر وفي رواية هل ترى **من جدعاء** بفتح الجيم ودال مهملة أي مقطوعة الأنف والأذن أو الأطراف زاد في رواية حتى تكونوا أنتم تجدعونها قال الباجي يريد أن المولود يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك أبواه كما أن البهيمة تولد تامة لا جدع فيها في أصل الخلقة وإنما تجدع بعد ذلك ويغير خلقها هـ. **الله أعلم بما كانوا عاملين** اختلف في أطفال الكفار هل هم في الجنة وعزى للجمهور وصححه النووي أو تحت المشيئة وصرح به أصحاب مالك أو تبع لآبائهم أو بين الجنة والنار غير معذبين أو خدم أهل الجنة أو يصيرون ترابا أو يمتحنون برفع نار لهم فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى عذب أو في النار أو في الوقف أو الإمساك وفي الفرق بينهما دقة أقوال عشرة وقد نظمها بعضهم فقال :

أصخ لاختلاف القوم في طفل كافر ... فعشرة أقوال أتتنا بلا نكر
فوقف وجنات ونار مشيئة ... وصحبة آباء ومحنتهم فادر
تراب وإمساك وأعراف خدمة ... لأهل الجنان انه خاتم العشر

حتى يمر الرجل أي والمرأة **يا ليتني مكانه** أي ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي وعن ابن مسعود سياتي عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قول القائل :

وهذا العيش مما لا خير فيه ... ألا موت يباع فأشتريه

عن أبي قتادة هو الحارث أو عمرو أو النعمان **ابن ربعي** بكسر الراء السلمي المدني شهد أحدا وما بعدها وتوفي سنة أربع وخمسين **يستريح من**

نصب الدنيا الخ قال مسروق ما غبطت شيئا لشيء كمومن في لحده أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا **لما مات عثمان بن مظعون** بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى وتوفي بعد شهوده بدرا في السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن منهم بالبقيع **ولم تلبس منها بشيء** أي كثير لأنه تلبس منها بشيء لا محالة **فأمرت جاريتي الخ** صحابية مشهورة عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية **تتبعه** أي لتستفيد علما **لأصلي عليهم** أي لأدعو لهم واستغفر **اسرعوا بجنائزكم** أي ندبا إسراعا خفيفا فوق المشيء المعتاد ودون الجنب وتأول الحديث قوم على تعجيل الدفن فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه **أو شر تضعونه الخ** أي فلا مصلحة لكم في مصاحبته لأنها بعيدة من الرحمة ويوخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين قال في المدخل وردت السنة إن من إكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه وقد كان بعض العلماء رحمه الله تعالى يحافظ على السنة إذا جاؤوا بالميت إلى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويامر أهله أن يخرجوا إلى دفنه فجزاه الله تعالى خيرا عن نفسه على محافظته على السنة فلو كان العلماء ماشين على ما مشى عليه هذا السيد انسدت هذه الثلمة التي وقعت وهي أن من أحدث شيئا سكت عنه فتزايد الأمر لذلك فإنا لله وإنا إليه راجعون هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

أتى بها تبركا وقدمها ليكون البدء بها حقيقيا.

كتاب الزكاة.

الجمهور أنها شرعت بعد الهجرة قيل في السنة الثانية وقيل في الأولى وحكمة مشروعيتها التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار وقد ورد في فضل أدائها ووعيد منعها أحاديث كثيرة أخرج الإمام أحمد عن عمارة بن حزم رضي الله عنه مرفوعا أربع فرضهن الله في الإسلام فمن جاء بثلاث منهن لا يغنين عنه شيئا حتى ياتي بهن جميعا الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت وأخرج عن علقمة قال أتينا رسول الله ﷺ فقال لنا إن تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة

أموالكم وأخرج الإمام أحمد عن أنس بن مالك قال أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني ذو مال كثير وذو أهل ومال وحاضرة فأخبرني كيف أصنع وكيف أنفق فقال رسول الله ﷺ تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك وتصل أقرباءك وتعرف حق المسكين والجار والسائل وأخرج الطبراني وابن خزيمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رجل يا رسول الله أرايت إن أدى الرجل زكاة ماله فقال رسول الله ﷺ من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره وأخرج أبو داود عن الحسن وغيره عن جماعة من الصحابة مرفوعا حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا أنواع البلاء بالدعاء والتضرع وأخرج الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن عمر مرفوعا كل مال وإن كان تحت سبع أرضين تؤدى زكاته فليس بكنز وكل مال لا تؤدى زكاته وإن كان ظاهرا فهو كنز وأخرج الطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمر أيضا مرفوعا من كان يومن بالله واليوم الآخر فليؤد زكاة ماله ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وأخرج ابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له أجر وكان إصره عليه وأخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة مرفوعا ما نقص مال من صدقة ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا وما تواضع رجل إلا رفعه الله وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن مسعود قال أمرنا رسول الله ﷺ بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له وأخرج البزار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ظهرت لهم الصلاة فقبلوها وخفيت لهم الزكاة فأكلوها أولئك هم المنافقون وأخرج أبو الليث السمر قندي عن علي كرم الله وجهه من آخر خطبة خطبها ﷺ أيها الناس عليكم بالصلوات الخمس بإسباغ الوضوء وإتمام ركوعها وسجودها أيها الناس أدوا زكاة أموالكم ألا من لا يؤدي الزكاة فلا صلاة له ألا من لا صلاة له فلا دين له ولا صوم له ولا حج له ولا جهاد له ألا هل بلغت وأخرج أبو نعيم عن أنس مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل لا يؤدي الزكاة حتى يجمعهما فإن الله تعالى قد جمعهما فلا تفرقوا بينهما وأخرج الطبراني عن أبي هريرة قال سمعت من عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديثا عن رسول الله ﷺ

ما سمعته منه وكنت أكثرهم لزوما لرسول الله ﷺ قال عمر قال رسول الله ﷺ ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة وأخرج البزار والبيهقي عن عائشة مرفوعا ما خالطت الصدقة أو قال الزكاة مالا إلا أفسدته وأخرج الطبراني وأبو الشيخ عن أنس بن مالك مرفوعا ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله وعزتي وجلالي لأدنيكم ولأباعدنهم ثم تلا ﷺ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وأخرج الطبراني في الصغير والأوسط عن علي كرم الله وجهه مرفوعا إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يضيع أغنياؤهم ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما وأخرج البخاري عن أبي هريرة مرفوعا من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع أي حية لا شعر برأسها له زبيبتان أي نقطتان سوداوتان فوق عينيه وهو أخبث ما يكون من الحيات وأوحشه يطوقه أي يدور بعنقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه أي شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة. وأخرج الطبراني في الصغير عن أنس بن مالك مرفوعا مانع الزكاة يوم القيامة في النار. وأخرج البيهقي عن عبد الله بن عمر مرفوعا يا معشر المهاجرين خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فياخذوا بعض ما في أيديهم وما لم تحكم ايمتهم بينهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم والسنون جمع سنة وهي العام المقحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئا وقع مطر أو لم يقع.

فائدة قال المنوي في شرح الجامع الصغير من خصائص الأنبياء عليهم السلام أنه لا تجب عليهم زكاة لأنها طهارة وهم مبرؤون لعصمتهم ولأنهم لا

يشاهدون لهم ملكا مع الله قاله ابن عطاء الله في التنوير **ليس فيما دون** أي أقل **خمسين ذود** بالإضافة على الأشهر وروي بالتنوين فيكون ذود بدلا وهو بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه إنما يقال للواحد بعير قاله أهل اللغة **خمس أواق** بالتنوين وروي أواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية وهي أربعون درهما **خمسة أوسق** جمع وسق بفتح الواو على الأشهر زاد في رواية والوسق ستون صاعا **من التمر** في رواية لمسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولاحب صدقة قال عياض وذكر الأوسق يدل على أنه لا زكاة في الخضر لأنها لا توسق **من الورق** بكسر الراء وسكونها أي الفضة مضروبة أم لا.

الزكاة في العين من الذهب الخ قال أبو عمر لم يثبت عن النبي ﷺ في نصاب الذهب شيء إلا ما روى الحسن بن عمارة عن علي أنه ﷺ قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وابن عمارة أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطإه ورواه الحفاظ موقوفا عن علي لكن عليه جمهور العلماء **قاطعه بمال عظيم** أي أخذ منه مالا معجلا دون ما كاتبه عليه ليعجل عتقه **حتى يحول عليه الحول** أي والمقاطعة فائدة لا زكاة فيها حتى يمر عليها عند مستفيدها الحول وفي سؤال أبي بكر وعثمان دليل على تصديق الناس في أموالهم التي فيها الزكاة وجواز إخراج زكاة المال من غيره **أن عبد الله بن عمر الخ** روى موقوفا وهو الصحيح وروى مرفوعا **لا تجب في مال الخ** يخص من عمومه المعشرات لأدلة أخرى وقد أجمعوا على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات **أول من أخذ من الأعطية الخ** قال أبو عمر أي أخذ زكاتها نفسها منها لا أنه أخذ منها من غيرها مما حال عليه الحول قال ولا أعلم من وافقه إلا ابن عباس أي وابن مسعود وابن عامر ثم انعقد الإجماع على خلافه وكأن معاوية كان يرى حقه واجبا قبل دفعه إليه إذ لكل أحد من المسلمين في بيت المال حق لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما من أحد إلا وله في هذا المال حق ولو كان راعيا بعدن **فإن كانت تجوز بجواز الوازنة الخ** أي لقلة نقصها كحبة وحبتين وما جرت العادة بالمسامحة فيه **أنها لا تجب فيها الزكاة**

أي لأن المال إنما يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمته **يزكيها وإن لم تتم الخ** أي لأن الربح يضم لأصله على قول مالك وأصحابه وقال الجمهور الربح كالفوائد **وهي عنده عشرة** في رواية عشرون وهي الصواب **وكان بعضهم في ذلك أفضل الخ** أي بأن كان لواحد نصاب وآخر نصابان مثلا **فإنه ينبغي له** أي يجب عليه إجماعا حيث كان قادرا على ذلك ولم تكن ديونا في الذمم ولا قراضا ينتظر أن ينض قاله أبو عمر :

لطيفة قال الحطاب في حاشية الرسالة سميت الفضة بذلك لانفضاضها أي لافتراقها ومنه قوله تعالى لا نفضوا من حولك وسمي الذهب ذهبا لذهابه عن صاحبه بالضرب أو لذهابه بالعقول وهو الصحيح هـ. وقال بعضهم النار شطر الدينار والهم شطر الدرهم كما قيل :

النــــار آخر دينــــار نطقت بــــه	والهم آخر هــذا الــدرهم الجــاري
والمرء بينهمــا مــا لم يكن ورعــا	معـــــذب القلب بن الهم والنــــار

الزكاة في المعادن جمع معدن من عدن إذا أقام لإقامة الذهب والفضة به أو لإقامة الناس فيها شتاء وصيفا (خ) وإنما يزكى معدن عين وحكمه الإمام الخ **قطع لبلال بن الحارث** بن عاصم بن سعيد المزني من أهل المدينة كان صاحب لواء مزينة يوم فتح مكة وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة وأحاديثه في السنن وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان **توفي** سنة ستين عن ثمانين سنة **معادن القبلية** بفتح القاف والباء نسبة إلى قبل **من ناحية الفرع** بضم الفاء والراء وتسكن موضع بين مكة والمدينة **فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة** به قال جماعة وقال أبو حنيفة والثوري المعدن كالركاز فيه الخمس يوخذ من قليله وكثيره **مكانه** الأظهر كما قال الباجي أن الزكاة تجب فيه عند انفصاله من معدنه كالزرع تجب فيه الزكاة ببدو صلاحه هـ. **المعدن بمنزلة الزرع** أي في تزكيته مكانه وقد وافق مالكا الشافعي في القديم وقال في الجديد كأبي حنيفة لا زكاة في المعدن حتى يحول عليه الحول لأنه فائدة.

زكاة الركاز بكسر الراء من الركز وهو الدفن وتسمية المأخوذ منه زكاة مجازا وباعتبار أن في بعض صوره الزكاة **(خ)** وفي ندرته الخمس كالركاز وندرة المعدن قطعة خالصة من ذهب أو فضة **فليس بركاز** أي حكما بل **تؤخذ منه** الزكاة ولا يخمس **(خ)** إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة.

ما لازكاة فيه من الحلي والتبر ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ **والعنبر** الحق أنه نبع عين في البحر كما أشار لذلك شيخنا العلامة رحمه الله بقوله :

والحـــــق في تفسيرهم للعنبر   أنـــه طيب نـــابــع لا تمتر
من عين في البحر ويعلـو المـــاء   وكـونـــه روثـــا أبـوا إبـــاء

فلا تخرج من حليهن الخ ابن يونس كانوا يرون أن عارية الحلى زكاته هـ. ولذا تكره إجارته كما في المختصر **ليس في اللؤلؤ الخ (خ)** وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس والمسك طيب معروف وفي صحيح مسلم أطيب الطيب المسك.

زكاة أموال اليتامى أي بيان وجوبها وبه قال أبو حنيفة في طائفة لا زكاة في مال يتيم ولا صغير **لهم إذا كان الولي الخ** أي وأما إذا تسلفها وتجر لنفسه فلا يجوز إلا لضرورة **فلا أرى عليه ضمانا** جواب شرط مقدر أي فإن خسرت أموالهم وتلفت فلا أرى الخ (قال مقيده) سامحه الله بمنه لكن ذكر الشيخ القاضي سيدي العربي بردلة أنه جرى العمل بجعل مال المحاجير في ذمة الوصي والمقدم قائلا ولم ندرك الأمر إلا على ذلك قال وفعلوا ذلك لكونه من المصالح العامة فلما قلت الأمانة وصار الأوصياء ياكلون أموال اليتامى ويزعمون تلفها جعل العلماء ذلك في ذمتهم احتياطا للمحجور هـ. نقله في البهجة وقال بعده قلت ولا زال العمل على ما قاله إلى الآن هـ. **من ثلث ماله** أي إن أوصى بها في مرضه وإلا فمن رأس ماله **وتبدأ على الوصايا** أي بالنسبة لما بعدها وإلا فيقدم عليها فك أسير ومدبر الصحة **وأراها بمنزلة الدين الخ** أي في

التبدئة بها وإلا فالدين من رأس المال إجماعا **فإنه كان ضمارا** بكسر الضاد أي محبوسا عن صاحبه وبه قال مالك والأوزاعي وقال الليث والكوفيون يستأنف به حولا ونقله ابن حبيب عن مالك وهو أحد قولي الشافعي **في الدين** أي دين القرض ودين المحتكر **عن زريق** رواه يحيى بتقديم الراء والصواب الذي عليه جمهور الرواة تقديم الزاي وهو سعيد بن حيان الدمشقي صدوق مات سنة خمس ومائة عن ثمانين سنة **على جواز مصر** أي موضع يوخذ منهم فيه الزكاة **من التجارات** أي من عروضها **بزا** بفتح الموحدة نوع من الثياب **ولا ينض** بكسر النون أي يحصل **تجروا فيه أو لم يتجروا** لكن إن اتجروا فإنه يفرق بين المدير والمحتكر.

ما جاء في الكنز قال ابن دريد هو كل شيء غمسته بيدك أو رجلك في وعاء أو أرض **هو المال الذي لا تؤدى الخ** على هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الأمصار وقد رواه سفيان الثوري عن ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا وجاءت آثار عن أبي ذر تدل على أن الكنز ما فضل عن القوت وسداد العيش وأن آية الوعيد نزلت في ذلك وعنه أيضا أنها في منع الزكاة وفي القرطبية :

قد جاء في القران يا مغرور	موعظة شاب لها الصغير
أن الذي يكنزها ويمنع	سينكوي بنارها وتوضع
في ظهره وجنبه وجبهته	تبّاً له من خاسر في صفقته
فطب بها نفسا إذا أخرجتها	فإنها ذخيرة أعددتها

عن أبي هريرة أنه كان يقول : هذا رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة وابن عمر مرفوعا **شجاعا أقرع** أي حية لا شعر برأسها **له زبيبتان** أي نقطتان سوداوان فوق عينيه وهو أخبث ما يكون من الحيات وأوحشه **يطلب حتى الخ** وفي رواية البخاري يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية.

صدقة الماشية. مالك أنه قرأ كتاب عمر الخ أي الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم من طريق سفيان ابن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله وقرنه بسيفه حتى قبض فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في كل خمس من الإبل شاة فذكره قال عياض اعتمد مالك والعلماء والخلفاء قبلهم على ما في هذا الكتاب ولم يرد عن الصحابة إنكار شيء منه هـ. **وفي سائمة الغنم** أي راعيتها واختلف في المعلوفة والعاملة من إبل وبقر فقال مالك والليث فيها الزكاة رعت أم لا لأنها سائمة بطبعها وقال الجمهور لا زكاة فيها **ولا يخرج في الصدقة تيس** هو الذكر من المعز إذا أتى عليه حول **ولا ذات عور** بفتح المهملة وتضم أي عيب يثبت به الرد في البيع **إلا ما شاء المصدق** بالتشديد أي المالك فهو راجع للتيس فقط **عن طاوس** هو ذكوان ابن كيسان اليماني الحضرمي مولاهم الفارسي ثقة فقيه فاضل توفي سنة ست ومائة **تبيعا** هو الذي كمل سنتين ودخل في الثالثة **مسنة** هي التي دخلت في الرابعة **إلا أن يكون له قبلها الخ (خ)** وضمت الفائدة له أي للنصاب وإن قبل حوله بيوم لا لأقل **وإن كان ما أفاد الخ** مبالغة أيضا فيكون مالاً زكاه اثنان في عام واحد **ولا أحب** أي لا يجوز لأن إخراج القيمة في الزكاة غير مجزئ على المشهور **في الإبل النواضح** جمع ناضح وهو الذي يحمل الماء لسقي الزرع **والبقر السواني** أي التي يسنى عليها أي يستقى من البير **والمراح** بضم الميم وتفتح موضع اجتماع الماشية للمبيت أو القائلة **والدلو** كناية عن الماء **وهذا أحب ما سمعت الخ** وافقه على هذا سفيان الثوري وغيره وهو القياس وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث إذا بلغت ماشيتهما النصاب وجبت الزكاة وإن لم يكن لكل نصاب **فإذا أظلهم** بالمشالة أي أشرف عليهم **المصدق** بتخفيف الصاد أي آخذ الصدقة وهو الساعي **من السخل** اسم جنس جمعي لسخلة كتمر وتمرة وتجمع على سخال ولد الضأن والمعز ساعة يولد **عن جده سفيان بن عبد الله** ابن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي صحابي وكان عامل عمر على الطائف **بين**

غذاء بمعجمتين كسخال وزنا ومعنى **وذلك مخالف لما أفيد الخ** أي لأن ما أفيد لا يضم إلا للنصاب لا لأقل كما مر.

(العمل في صدقة عامين) الخ (خ) فإن تخلف وأخرجت أجزأ على المختار وإلا عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدية العام الأول إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر **وقد هلكت الخ** أي أو أتلفها من غير قصد فرار عند مالك وأصحابه **ولا ضمان فيما هلك الخ** أي لأن الزكاة متعلقة بالعين ومجيئ الساعي شرط وجوب على المذهب فيهما **حزرات المسلمين** بفتح المهملة والزاي وتسكن أي خيار المال وكرائمه **عن الطعام** أي ذوات الدر **(أخذ الصدقة ومن الخ) عن عطاء بن يسار** أي عن أبي سعيد الخدري **لا تحل الصدقة لغني إلا الخ** أي لأنهم أخذوها بوصف آخر **أو لغارم** أي مدين وسماه غنيا لأنه لم ينزع المال منه بعد فهو ليستغنى به وإن كان عليه مثله **أو لرجل له جار الخ** لا مفهوم له كما أنه لا مفهوم للإهداء قال أبو عمر هذا الحديث مفسر لمجمل قوله ﷺ لا تحل المسألة لغني ولا لذي مرة سوي وأنه ليس على عمومه وأجمعوا على أن الصدقة المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورين **أوثر ذلك الصنف** أي ولا يلزم تعميم الأصناف خلافا للشافعي **(خ)** وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف **عقالا** فسره مالك وابن القاسم بالقلوص أي الشابة من النوق وقيل واحد العقل التي يعقل بها الإبل والمراد المبالغة وروي عناقا وهو الأنثى من ولد المعز قبل استكمال الحول والمراد المبالغة أيضا **فاستقاءه** قال أبو عمر محمله أن الذي سقاه ليس ممن تحل له الصدقة **أن دعه** قال أبو عمر يحتمل أنه علم من الرجل منعها من العامل دون منعها من أهلها ولو صح عنده منعه للزكاة ما جاز له تركها عنده لأنها حق للمساكين يلزمه القيام لهم هـ.

زكاة ما يخرص الخ الخرص بالكسر حرز قدر الثمار **والعيون** أي الجارية على وجه الأرض وهي السيح أيضا **والبعل** هو ما شرب بعروقه من الأرض وهو العثرى أيضا **وفيما سقي بالنضح** أي بالآلة **الجعرور** بضم الجيم **ولا مصران** بضم الميم جمع مصير **ولا عذق** بفتح العين **ابن حبيق** بضم الحاء مصغرا الثلاثة من أردى التمر قال أبو عمر أجمعوا على أنه لا يوخذ الدني في

الصدقة عن الجيد **ولا يوخذ منه** ظاهره ولو كان كله رديا وهو ما رواه ابن نافع عن مالك وروى ابن القاسم وأشهب يؤدى منه **(خ)** وأخذ من الحب كيف كان الخ **من ذلك البردي** بضم الموحدة من أجود التمر **من أوسط المال** مقتضاه أنه إذا كان جيدا كله له أن ياتي بالوسط واختاره سحنون وروى ابن القاسم يوخذ من الجيد **بعد أن يعصر** أي فإن كان لا زيت فيه أخذ من ثمنه لا من حبه كما في المدونة وغيرها **(خ)** كزيت ماله زيت وثمن غير ذي الزيت **قال مالك والحبوب التي الخ** نظمها بعضهم بقوله :

هاك الذي فيه الزكاة تجب	من الحبوب كما هو المذهب
حمص وفول لوبيا وعدس	جلبانهم بسيلة وترمس
قمح شعير أرز وعلس	دخن وسلت ذرة تقتبس
ثم الزبيب والزيتون سمسم	وحب فجل ثم تمر قرطم

والسلت هو أشنتيت **والدخن** هو البشنة والبسيلة هي كرفلة والعلس هو أشقالية **في أكمامه** جمع كم بكسر الكاف وعاء الطلع وغطاء النور **ما يجد** بضم الجيم ودال تهمل وتعجم **وما يقطف** بكسر الطاء وضمها **وما يحصد** بكسر الصاد وضمها **من القطنية** بضم القاف وكسرها **والقطنية الحمص الخ** نظمها العلامة سيدي محمد جسوس رحمه الله بقوله :

وهاك سبعة هي القطاني	الحمص والفول مع الجلبان
ولوبيا بسيلة وترمس	كرسنة فيها خلاف عدس

والمشهور أن الكرسنة لا زكاة فيها لأنها أقرب إلى العلف **فيما أخذ من النبط** بفتح النون والموحدة تجار النصارى **نصف العشر** أي لأنه أراد أن يكثر الحمل إلى المدينة **اثنين بواحد** أي لأن القطاني في باب الربى أجناس **قيل له فإن الذهب الخ** أي فلا تلازم بين البابين فقد يحرم التفاضل في أشياء

وليست بجنس واحد في الزكاة وقد يباح وهو جنس واحد كالذهب والفضة **والقضب** أي علف الدواب الرطب سمي قضبا لأنه يقضب أي يقطع مرة بعد أخرى **من الفواكه كلها** أي غير التمر والزبيب **والفرسك** كزبرج الخوخ أو ضرب منه أحمر **والتين** قال في (ضيح) الزكاة في التين أظهر منها في الزبيب هـ.

ليس على المسلم في عبده الخ في رواية لمسلم ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر **البراذين** بذال معجمة جمع برذون التركي من الخيل.

جزية أهل الكتاب والمجوس قال العلماء الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام وشرعت في السنة الثامنة وقيل التاسعة **البحرين** بلفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان **من البربر** بوزن جعفر قوم من أهل المغرب كالأعراب في القسوة والغلظة **سنوا بهم سنة الخ** أي في الجزية لا في نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم فهو عام أريد به الخصوص **مع ذلك أرزاق المسلمين** قال ابن نافع كانت الأرزاق حنطة وزيتا وأشياء من المعاش لست أعرفها بعينها ولا علم لي بقدرها قال غيره ولذلك أسقطها مالك عنهم إذ لم يعرف لها حدا ولا منتهى **وضيافة ثلاثة أيام** أي للمجتازين بهم من المسلمن وروى ابن المواز عن مالك يوضع عن أهل الجزية ثلاثة أيام لأنه لم يوف لهم بما عوهدوا عليه **(خ)** وسقطت بالإسلام كأرزاق المسلمين وإضافة المجتاز للظلم **فقال عمر ادفعها الخ** أي لأنه ظن أنها من الصدقة **ولا طريفة** تصغير طرفة ما يستطرف ويستملح **إلا في جزيتهم** أي أهل النعم فتوخذ منهم على ما أرضاهم الإمام عليه **أن يضعوا الجزية** أي المتجملة عما مضى وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وهو الصحيح خلافا للشافعي.

عشور أهل الذمة أي أخذ عشر مال أهل الذمة الذي تجروا به من أفق إلى أفق وفي الجامع الصغير إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور **والزيت** في رواية والزبيب وصوبت **نصف العشر** هو ما رواه ابن عبد الحكم اتباعا لعمر وقيل العشر رواه ابن نافع **كنت غلاما** أي شابا وفي رواية

عاملاً **فألزمهم ذلك عمر** أي باجتهاده بمحضر الصحابة ولم ينكره أحد فكان إجماعاً سكوتياً.

اشتراء الصدقة الخ أي كراهة ذلك **حملت على فرس** أي تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه **عتيق** أي كريم سابق **فقال لا تشتره** نهي تنزيه عند الجمهور وقيل تحريم **كالكلب يعود الخ** شبه بأخس الحيوان في أخس أحواله مبالغة في التنفير وألحق بالصدقة ما شابهها من القرب ككفارة ونذر وبالشراء الهبة ونحوها مما يتملكه باختياره قال الطبري ويخص من عموم الحديث من وهب للثواب ووالد وهب لولده والهبة التي ردها الميراث لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك.

من تجب عليه زكاة الفطر حكى ابن المنذر الاجماع على وجوبها **بوادي القرى** موضع بقرب المدينة **عن مكاتبه** هو المشهور عندنا وقال الأئمة الثلاثة وروي عن مالك أيضا لا زكاة عليه في مكاتبه لأنه لا يمونه **ومن كان منهم لتجارة** به قال الجمهور وقال أبو حنيفة لا زكاة فطر في رقيق التجارة **على أهل البادية** به قال الجمهور خلافا لمن قال إنما هي على أهل القرى **أو صاعا من أقط** لبن فيه زبدة أي فتخرج من أغلب القوت من هذه الخمس وقاس عليها مالك ما في معناها وهو الأرز والدخن والذرة والسلت وقد نظم ذلك أبو علي رحمه الله بقوله :

فمخرج أصالة في الفطر ... يجمعها هديت بيت شعر

سلت ودخن ذرة تمر زبيب ... روز شعير أقط قمح عجيب

إلا الظهار فإن الكفارة فيه بمد هشام هو مد وثلثان بمده ﷺ على المشهور أي وإلا النفقة فإنها بمد مروان وهو مد وربع بمده ﷺ وقد نظم بعضهم الأمداد الثلاثة بقوله :

يا سائلا عن جملة الأمداد ... ثلاثة وجدت في الأعداد

مد النبي في الزكاة فاعلم ... وهو به كفارة فلتفهم

ومـــــد مروان أتى للنفقــــــة كـــذا روى جمـــاعـــة للنقلـــة
والثـــالث المشهــور للظهـــــار مـــد هشـــام جـــاء في الآثـــار

إذا طلع الفجر به قال الأئمة لقوله تعالى قد أفلح من تزكى الآية سئل عليه السلام عنها فقال أنزلت في زكاة الفطر **وبعده** أي بعد الغدو وهو العود من المصلى فيجوز تأخيرها إلى غروب الشمس من يوم العيد ويحرم تأخير أدائها عنه إلا لعذر وفي حديث ابن عمر اغنوهم عن طواف هذا اليوم **عبيد عبيده** أي لأن نفقتهم على سيدهم العبد.

كتاب الصيام

فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة كزكاة الفطر وفرض أولا على التخيير بين الصوم والإطعام لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال الخطاب وأجمعت الأمة على وجوب صوم رمضان فمن جحد وجوبه فهو مرتد ومن امتنع من صومه مع الإقرار بوجوبه قتل حدا على المشهور من مذهب مالك هـ. وهو من خصائص هذه الأمة والتشبيه في قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم في مطلق الصوم واختلف في الصوم الذي كان قبل رمضان فقيل يوم عاشوراء وقيل ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ ذلك وهل برمضان أو بأيام معدودات ثم نسخت برمضان خلاف. وحكمة مشروعيته قال في (ضيح) شرع لمخالفة الهوى لأن الهوى يدعو إلى شهوتي البطن والفرج ولكسر النفس وتصفية مرآت العقل والاتصاف بصفة الملائكة ولتنبيه العبد على مواساة الجائع هـ. قال في العهود ولهذا لا ينبغي للمسلمين في رمضان إلا الجوع الذي تحصل معه فائدة الصوم وقد صاروا يمضي عليهم رمضان وقد ازدادت قلوبهم ظلمة بأكل الشهوات والشبع الخارج عن السنة وبالنوم وقد كان المومنون في الزمن الماضي لا يخرجون من صوم رمضان إلا وهم يكاشفون الناس بما في سرائرهم لشدة الصفاء الذي حصل عندهم من توالي الطاعات وعدم المخالفات. هـ. وقال العارف بالله عند الكلام على السحور ما نصه : وقد اعتبر بعضهم في حصول هذا المستحب أن لا

يفرط بكثرة استعداد المأكل والتأنق المنافي لحكمة الصوم من كسر شهوتي البطن والفرج هـ. وقد ورد في فضل صوم رمضان أحاديث كثيرة أخرج البخاري عن أبي هريرة مرفوعا من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. وأخرج مسلم عن أبي هريرة مرفوعا الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر وأخرج النسائي عن أبي هريرة مرفوعا إن الله فرض رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وأخرج ابن حبان عن عمرو بن مرة الجهني قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت إن شهدت أن لا إلاه إلا الله وأنك رسول الله وصليت الصلوات الخمس وأديت الزكاة وصمت رمضان وقمته فممن أنا قال من الصديقين والشهداء. وأخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة مرفوعا أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطهن أمة قبلهم خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وتستغفر لهم الحيتان حتى يفطروا ويزين الله عز وجل كل يوم جنته ثم يقول يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤونة ويصيروا إليك وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصوا فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره ويغفر لهم في آخر ليلة قيل يا رسول الله أهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله وأخرج ابن خزيمة عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك فيه ليلة خير من ألف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزاد في رزق المومن فيه من فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء قالوا يا رسوله الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم قال يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار واستكثروا فيه من أربع خصال خصلتين

ترضون بهما ربكم وخصلتين لاغنى لكم عنهما فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إلاه إلا الله وتستغفرونه وأما الخصلتان اللتان لا غنى لكم عنهما فتسألون الله الجنة وتسعيذون به من النار ومن سقى صائما سقاه الله من حوضي شربة لايظمأ حتى يدخل الجنة وأخرج البيهقي عن أبي سعيد الخدري مرفوعا إذا كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يكون آخر ليلة من رمضان وليس عبد مومن يصلي في ليلة فيها إلا كتب الله له ألفا وخمسمائة حسنة بكل سجدة وبيتا في الجنة من ياقوتة حمراء له ستون ألف باب لكل باب منها مصراعان من ذهب موشح بياقوتة حمراء فإذا صام أول يوم من رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه إلى مثل ذلك اليوم من شهر رمضان واستغفر له كل يوم سبعون ألف ملك من صلاة الغداة إلى أن تتوارى بالحجاب وكان له بكل سجدة سجدها في شهر رمضان بليل أو نهار شجرة يسير الراكب في ظلها خمسمائة عام. وأخرج البيهقي أيضا عن الحسن رضي الله عنه مرفوعا إن لله في كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار فإذا كان في آخر ليلة أعتق الله تعالى بعدد من مضى وأخرج الطبراني عن عمر رضي الله عنه مرفوعا ذاكر الله في رمضان مغفور له وسائل الله فيه لا يخيب وأخرج أبو الشيخ عن أبي هريرة مرفوعا إن شهر رمضان شهر أمتي يمرض مريضهم فيعودونه فإذا صام مسلم لم يكذب ولم يغتب وفطره طيب وسعى إلى العتمات محافظا على فرائضه خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها وأخرج أبو الليث السمرقندي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ما من عبد صام رمضان في إنصات وسكون وذكر لله عز وجل وأحل حلاله وحرم حرامه ولم يرتكب فيه معصية إلا انسلخ رمضان يوم ينسلخ وقد غفرت له ذنوبه كلها ويبنى له بكل تسبحية وتهليلة بيت في الجنة من زمردة في جوفها ياقوتة حمراء في جوف تلك الياقوتة خيمة مجوفة فيها زوجة من الحور العين عليها سواران من ذهب موشح بياقوتة حمراء تضيئ لها الأرض كلها وللإمام ابن عطية رحمه الله تعالى :

إذا لم يكن في السمع مني تصاون   وفي بصري غض وفي منطقي صمت

فحظي إذن من صومي الجوع والظما وإن قلت إني صمت يوما فما صمت

ولابن عرفة :

لا تجعلن رمضان شهر فكاهة تلهيك فيه من الحديث فنونه

واعلم بأنك لا تنال صيامه حتى تكون تصومه وتصونه

فائدة ذكر بعض الصوفية أن آدم عليه السلام لما تاب من أكل الشجرة تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوما فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما ويدل له حديث علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ كان في مجلس بين المهاجرين والأنصار فأقبل إليه جماعة من اليهود فسألوه عن أشياء وفيه يا محمد لم فرض الله على أمتك الصوم ثلاثين يوما قال إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة بقي في بطنه مقدار ثلاثين يوما فافترض الله على ذريته الجوع ثلاثين يوما ويأكلون بالليل تفضلا من الله تعالى على خلقه قالوا صدقت يا محمد فأخبرنا ما ثواب من صام من أمتك قال ما من عبد يصوم يوما من شهر رمضان محتسبا إلا أعطاه الله تعالى سبع خصال يذوب اللحم الحرام من جسده ويقر به من محبته ويعطيه خير الأعمال ويؤمنه من الجوع والعطش ويهون عليه عذاب القبر ويعطيه الله نورا يوم القيامة حتى يجاوز به الصراط ويعطيه الكرامات في الجنة قالوا صدقت يا محمد هـ.

ما جاء في رؤية الهلال سي هلالا لرفع الصوت عند رؤيته ويسمى بذلك لثلاث ليال ثم بعد ذلك يسمى قمرا وسمي الشهر شهرا لشهرته.

فائدة في الأذكار أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال الله أكبر اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله رواه الدارمي وفي المواهب كان عليه السلام إذا رأى هلال رمضان قال هلال رشد وخير هلال رشد وخير آمنت بالذي خلقك رواه النسائي **في رمضان** ذكر الطالقاني في حظيرة القدس لرمضان ستين اسما ومذهب البخاري والمحققين وهو الصحيح أنه يجوز استعمال رمضان غير مضاف إليه شهر لحديث إذا دخل

رمضان فتحت أبواب الجنة وقيل يمنع وقيل يجوز بقرينة كصمنا رمضان ويكره بدونها لما قيل انه من أسماء الله تعالى ورد.

فائدة ذكروا أن الشهور كلها مذكرة إلا جمادى وصفر ولا يضاف شيء منها إلى شهر إلا ثلاثة رمضان والربيعان ولا يعرف منها بأل إلا المحرم ونظم ذلك الشيخ التاودي رحمه الله تعالى بقوله :

ثم الشهور كلها تذكر   إلا جمادين رووا وصفر
ولا تضف لفظة شهر لاسم   إلا ربيعين وشهر الصوم
ولا تعرف بالأداة شهرا   إلا محرما وقيت شرا

وجوز سيبويه إضافة جميع الشهور لشهر وهو خلاف المعتمد ولذا ذيل بعضهم الأبيات المذكورة بقوله :

وسيبويه جوز الإضافة   للكل لكن اعتمد خلافه

لا تصوموا حتى تروا الهلال الخ ليس المراد رؤية جميع الناس بل العدد الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان **(خ)** يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين ثم قال لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره **فاقدروا له** من التقدير بمعنى الإتمام وهو قول الجمهور وتؤيده رواية فاكملوا العدة ثلاثين **الشهر تسع وعشرون** ذكر بعض الحفاظ أن النبي ﷺ صام تسع رمضانات اثنان ثلاثون ثلاثون وسبعة تسعة وعشرون تسعة وعشرون وقال ابن مسعود رضي الله عنه صمنا مع رسول الله ﷺ تسعة وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين وأما حديث شهرا عيد لا ينقصان فمعناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما **بعشي** أي بعد الزوال **(خ)** ورؤيته نهارا للقابلة **لأنه لا ينبغي** أي لا يجوز **فإنه لا يفطر الخ (خ)** ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور **من أجمع الصيام الخ** أي عزم عليه وقصد له **(خ)** وصحته مطلقا بنية مبيتة أو مع الفجر وهو مذهب الجمهور وذهب الشافعي إلى صحة صوم النفل بنية قبل الزوال لمن لم يأكل ولم يشرب وذهب الحنابلة إلى صحته ولو بعد الزوال.

ما جاء في تعجيل الفطر أبو عمر أحاديث تعجيل الفطر وتأخير السحور صحاح متواترة **ما عجلوا الفطر** أي بعد تحقق الغروب رفقا بالضعيف ومخالفة لليهود المؤخرين وقت فطرهم على وجه التشديد زاد في رواية وأخروا السحور أي مع عدم الشك في الفجر.

فوائد

الأولى روى أبو داود عن أنس أن النبي ﷺ كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يجدر طبات فتمرات فإن لم يجد حساحسوات من ماء هـ.
وقول الإمام المقري رحمه الله :

فطــــور التمر سنـــــة   رســـول اللــــه سنـــــه
ينــــال الأجر عبــــد   يحلي منــــه سنـــــه

أي إن لم يكن ثم رطب وبعد التمر الماء.

الثانية ورد أن النبي ﷺ كان يقول عند فطره اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله يا عظيم أنت إلاهي لا إلاه غيرك اغفر الذنب العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا الله العظيم.

الثالثة روى البيهقي عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد قيل هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه قال ابن أبي مليكة وسمعت عبد الله يقول عند فطره اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي هـ.

الرابعة ورد أن السحور والفطور من النعيم الذي لا يسأل الإنسان عنه وقد نظم ذلك سيدي علي الأجهوري رحمه الله بقوله :

قد جاء لا حساب في أكل السحور   كذا مع الإخوان أو أكل الفطور
وزد لهــذا فضلــة الضيف فقـــد   صرح بعض أن هـــذا قـــد ورد

ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا انعقد الإجماع على صحة صوم الجنب سواء كان من جماع أو احتلام **قد غفر الله لك** أي ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب أصلا فهو كناية عن العصمة **فغضب رسول الخ** أي لاعتقاده الخصوصية بلا علم قال عياض فيه وجوب الاقتداء بأفعاله ﷺ والوقوف عندها إلا ما دل الدليل على اختصاصه به **يصبح جنبا** أي بيانا للجواز وإن كان الغسل قبل الفجر أفضل **غير احتلام** قال النووي احتج به من أجاز الاحتلام على الأنبياء والأشهر امتناعه لأنه من تلاعب الشيطان أي ولا يجنب من احتلام **وهو أمير المدينة** أي من قبل معاوية ولم تصح له صحبة **أخبرنيه مخبر** هو الفضل بن عباس كما في مسلم وفي رواية له أيضا قال أبو هريرة أهما قالتا ذلك قال نعم قال هما أعلم ورجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وأجاب ابن المنذر بأن حديث الفضل كان في أول الأمر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه هـ. ووافق على دعوى النسخ الخطابي وغير واحد.

ما جاء في الرخصة الخ أبو عمر لا أعلم أحداً رخص في القبلة إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها ومن علم أنه يتولد منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها هـ. قال وقد أجمعوا على أن القبلة لا تكره لنفسها وإنما كرهها من كرهها خشية ما تؤول إليه وأجمعوا على أن من قبل وسلم لا شيء عليه فإن أمذى فعليه القضاء عند مالك ولا شيء عليه عند الحنفية والشافعية وعن أحمد يفطر وإن أمنى فسد صومه اتفاقا **فوجد من ذلك الخ** أي حزن خوفا من الإثم **فزاده ذلك شرا** أي حيث لم تأته بما يقنعه **فتقبلها وتلاعبها** لعلها قصدت إفادته الحكم وإلا فمعلوم أنه لا يقبلها بحضور عمته أم المومنين **وكرهها للشاب** المشهور عن مالك كراهتها مطلقا (خ) ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت.

ما جاء في الصيام في السفر اختلف المذهب في الأرجح منهما على أربعة أقوال حكاها ابن عرفة ونصه في رجحان الفطر في السفر على الصوم وعكسه ثالثها في سفر الجهاد ورابعها سواء لابن الماجشون والمشهور والصقلي عن

ابن حبيب واللخمي عن سماع أشهب هـ. **حتى بلغ الكديد** بفتح الكاف موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة ثلاث أو مرحلتان **ثم أفطر** أي لأنه بلغه أن الناس شق عليهم الصيام وقيل له إنما ينظرون فيما فعلت **وكانوا ياخذون** قائله ابن شهاب **بالعرج** بفتح فسكون قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة وهذا الحديث يدل على أن الصيام أفضل لأنه عليه السلام بدأ به وهو مشهور مذهبنا (خ) وصوم بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر وأما حديث ليس من البر الصيام في السفر فمحمول على من يشق عليه ويضر به **فلم يعب الصائم على المفطر الخ** أي لأن كلا فعل ما يجوز وهذا يدل على أنهما سواء **فيصوم عروة** أي لأنه يراه أفضل **دخل وهو صائم** أي استحبابا إن كان دخوله بعد الفجر ووجوبا إن دخل قبله **فإنه يصوم ذلك اليوم** أي وجوبا على المشهور.

كفارة من أفطر في رمضان الخ (خ) وكفر إن تعمد بلا تاويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعا أو رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا بفم فقط وإن باستياك بجوزاء أو منيا وإن بإدامة فكر إلا أن يخالف عادته على المختار وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان بإطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الأفضل أو صيام شهرين أو عتق رقبة كالظهار **أن رجلا أفطر** كذا لأكثر الرواة وروى جامع **بعتق رقبة** أي مومنة **أو صيام شهرين أو الخ** هكذا رواه مالك بالتخيير وهو يدل على أن الترتيب في الرواية الثانية ليس بمراد وبه قال مالك وجماعة **بعرق تمر** بفتحتين على الأشهر لغة ورواية وفسر بالمكتل **فضحك رسول الله الخ** أي متعجبا من حال الرجل في كونه جاء هالكا محترقا فلما وجد الخلاص طمع **ثم قال كله** وفي رواية أطعمه أهلك أي والكفارة في ذمتك مهما قدرت عليها وجبت عليك وقيل بسقوطها عنه خصوصية له وقيل هو منسوخ وقال الإمام أحمد والأوزاعي حكم من لزمته كفارة ولم يجدها السقوط كهذا الرجل وقد ذكر الكرماني أن بعض العلماء استنبط من هذا الحديث أكثر من ألف مسألة **عن سعيد بن المسيب أنه قال** أبو عمر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلا وهو متصل بمعناه من وجوه صحاح إلا قوله أن تهدى بدنة فغير محفوظ

قال وجمهور العلماء لم يروا نحر البدن عملا بحديث ابن شهاب ولا أعلم أحدا أفتى بذلك إلا الحسن البصري هـ.

حجامة الصائم أي جوازها للصحيح إن علمت السلامة وإلا حرمت وتكره للمريض **(خ)** عطفا على المكروهات وحجامة مريض والمراد به الضعيف الذي لا يعلم ما يحصل له وإن كان صحيحا وأما حديث أفطر الحاجم والمحتجم فهو منسوخ بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم **ثم ترك ذلك بعد** أي لماكبر وضعف **إلا خشية من أن الخ** في البخاري أن ثابتا سأل أنسا أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف.

صيام يوم عاشوراء أي استحبابه وهو بالمد على المشهور وحكي قصره ومذهب الأكثر أنه عاشر المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وذهب طائفة إلى أنه التاسع محتجين بحديث لأصومن التاسع ورد بأن كونه العاشر هو الذي تلقاه الخلف من السلف فلا يعتد بغيره وقد ورد في فضله وفضل صومه أحاديث ففي صحيح مسلم عن أبي قتادة مرفوعا صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وفيه أيضا عن ابن عباس أنه سئل عن صيام عاشوراء فقال ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوما يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم ولا شهرا إلا هذا الشهر يعني رمضان وروى الطبراني مرفوعا من صام يوم عرفة غفر الله له سنة أمامه وسنة خلفه ومن صام عاشوراء غفر له سنة. وروى أبو الليث السمرقندي عن عبد الله بن عباس مرفوعا من صام يوم عاشوراء العاشر من المحرم أعطاه الله تعالى ثواب عشرة آلاف ملك. ومن صام يوم عاشوراء أعطي ثواب عشرة آلاف حاج ومعتمر وثواب عشرة آلاف شهيد ومن مسح بيده على رأس يتيمَ يوم عاشوراء رفع الله تعالى له بكل شعرة درجة في الجنة ومن فطر مومنا يوم عاشوراء فكأنما أفطر عنده جميع أمة محمد ﷺ فأشبع بطونهم قالوا يا رسول الله لقد فضل الله يوم عاشوراء على سائر الأيام قال نعم خلق الله تعالى السماوات والأرضين يوم عاشوراء وخلق الجبال يوم عاشوراء وخلق النجوم يوم عاشوراء وخلق اللوح والقلم يوم عاشوراء وخلق آدم يوم عاشوراء وخلق حواء عليها السلام

يوم عاشوراء وخلق الجنة يوم عاشوراء وأدخل آدم الجنة يوم عاشوراء وولد إبراهيم عليه السلام يوم عاشوراء وأنجاه الله من النار يوم عاشوراء وفدى ولده عليه السلام من الذبح يوم عاشوراء وأغرق فرعون يوم عاشوراء وكشف البلاء عن أيوب يوم عاشوراء وتاب الله على آدم عليه السلام يوم عاشوراء وغفر ذنب داود عليه السلام يوم عاشوراء ورد ملك سليمان عليه السلام يوم عاشوراء وولد عيسى عليه السلام يوم عاشوراء ورفع الله عيسى عليه السلام يوم عاشوراء وولد النبي ﷺ في يوم عاشوراء ويوم القيامة يوم عاشوراء هـ وهو حديث شديد الضعف.

فوائد

الأولى نظم بعضهم ما يطلب فعله في يوم عاشوراء بقوله :

في يوم عاشوراء عشر تتصل ... بها اثنتان ولها فضل قد نقل

صم صَلِّ صِلْ عُدْ عالما زر واكتحل ... رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل

وسع على العيال قلم ظفرا ... وسورة الإخلاص ألفا تقرا

لكن لم يرد من ذلك إلا الصيام والتوسعة وماعدا ذلك استحسان من العلماء ولذا ذيل سيدي علي الأجهوري الأبيات بقوله :

ولم يرد من ذي سوى الصوم كذا ... توسعة وغير هذا انتبذا

وأحسن منه :

ولم يرد سوى الصيام والسعة ... وما عدا هما خصال حسنة

أما الصيام فقد تقدم وأما التوسعة فقد أخرج الطبراني والبيهقي بمرفوعا من وسع في يوم عاشوراء على عياله وسع الله عليه طول السنة قال ابن العربي النفقة فيه مخلوفة باتفاق وان الله تعالى يخلف بالدرهم عشرة أمثاله وللخطيب ابن رشيد :

صيام عاشوراء أتى ندبه ... في سنة محكمة ماضية

قال النبي المصطفى إنه ... مكفر للسنة الماضية

ومن يوسع يومه لم يزل ... في عامه في عيشة راضية

الثانية قال في كشف الأسرار ما نصه حكى النيسابوري أن أصل عاشوراء عاش نورا فسقطت النون للتخفيف والمعنى من عرف حق هذا اليوم عاش نوره ويكون أمره كله منورا ببركته وقيل سمي بذلك لأن الله تعالى أنزل عشرة أشياء على عشرة أنبياء في ذلك اليوم وقيل انه كان للنبي ﷺ عشرة معجزات فتمت في ذلك اليوم وقيل لأن الله تعالى نظر إلى أمة محمد ﷺ بالرحمة عشر مرات فيه وقيل لأن الله نجى عشرة أنبياء من المخاوف فيه هـ.

الثالثة ذكر عن السيد المدعو غوث الله أن من أخذ في يوم عاشوراء شيأ من ماء الورد في فنجان وقرأ فاعل ذلك وهو بين يديه ناظرا إليه الفاتحة سبعا ثم يمسح بماء الورد رأسه ووجهه ويفعل ذلك لمن أحب من أهله وولده فإن في ذلك حفظا من جميع العلل والأسقام إلى مثل ذلك منه من العام القابل هـ.

الرابعة ذكروا أن من المجرب لطول العمر أن تصلي ركعتين يوم عاشوراء ثم تقرأ هذا الدعاء عشرا مستقبل القبلة بحضور قلب في مكان خال وهو بسم الله الرحمن الرحيم سبحان الله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضى وزنة العرش ولا إلاه إلا الله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضى وزنة العرش والله أكبر ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضى وزنة العرش لا ملجأ ولا منجى من الله إلا إليه أسألك السلامة يا أرحم الراحمين سبحان الله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبي الرحمة وكاشف الغمة وعلى آله الطيبين وأصحابه الهادين وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين.

الخامسة نظم بعضهم الأيام الفاضلة التي يستحب صومها في السنة ومنها يوم عاشوراء بقوله :

أيا راغبا أجر الصيام تطوعا عليك بأيام روتها الأوائل
وعدتها سبع من العام كله وفي صومها للصائمين فضائل
ففي رجب من بعد عشرين سابع به كل برمعتن متشاغل

وفي النصف من شعبان جاءت عجائب من الخير والإحسان فهي تواصل
فمن قامه ليلا وأصبح صائما تلقى أمانا لم تصبه الغوائل
ومن قعدة خمس وعشرون فاحتفظ به إنه يوم عظيم وفاضل
وفي حجة يوم أتى وهو أول وتاسعه أيضا كذلك فاصل
وثالث أيام المحرم إنه جليل وعاشوراء فيه أقاول

تصومه قريش إما تلقيا من أهل الكتاب أو باجتهاد **وأمر بصيامه** روي بالبناء للفاعل وللمفعول **أين علماؤكم** قال الحافظ فيه إشعار بأنه لم ير لهم اهتماما بصيامه فلذا سأل عن علمائهم **فصم وامر أهلك الخ** المذهب أن صوم يوم عاشوراء يفتقر إلي نية خلاف ما في المقدمات **سمعت الخ** قال الحافظ هو كله من كلامه ﷺ كما بينه النسائي في روايته.

صيام يوم الفطر الخ الاجماع على أن صومهما حرام على كل أحد من متطوع وناذر وقاض فرضا ومتمتع وغير ذلك لأنه معصية **والدهر** أي استحبابه إن لم يضعفه عن عمل بر ولم يقل أحد بجوازه مستويا وإنما الخلاف في كراهته وندبه وأما حديث لا صام من صام الأبد مرتين فمحمول على من تضرر به أو فوت به حقا **أيام منى** هي ثلاثة بعد يوم النحر لكن الثالث مكروه فقط وقيل جائز ولذا لزم بالنذر **(خ)** ورابع النحر لنا ذره أي لازم له وإن تعيينا لا سابقيه إلا لمتمتع أي أو قارن.

النهي عن الوصال الخ هو للتنزيه عند مالك والجمهور وقيل للتحريم **إني أطعم وأسقى** بضم الهمزة فيهما والجمهور على أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة وقيل حقيقة فيوتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له وطعام الجنة لا تجري عليه أحكام التكليف.

لطيفة أنشد بعض الأدباء اقتباسا من حديث الباب :

بليت به فقيها لوذعيا يحاجج بالدليل وبالدلال
إذا قلت الوصال فدتك نفسي يقول نهى النبي عن الوصال

وليس له أن يسافر الخ أي فإن أفطر استأنف لأنه يمكنه معه الصوم وإن لحقته فيه مشقة **ما يفعل المريض الخ** في معناه الحامل والمرضع **وما الله** الواو زائدة **ليبدأ بالنذر** أي استحبابا ويكره عكسه **(خ)** وتطوع قبل نذر أو قضاء **وهو يبدأ الخ** أي بالنسبة لما بعده من المراتب فلا ينافي تقديم غيره عليه.

لا يصوم أحد عن أحد الخ أي لأنهما من الأعمال البدنية إجماعا في الصلاة ولو تطوعا عن حي أو ميت وفي الصوم إن كان عن حي وإن كان عن ميت فكذلك عند الجمهور وذهبت طائفة من السلف إلى أنه يستحب لوارثه أن يصوم عنه ورجحه النووي لحديث الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه لكن العمل على خلافه **فيما نرى** ما ظنه رواه عبد الرزاق عن عمر قال الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوما وبه قال الجمهور **متتابعا** ظاهره وجوبا وبه قال أهل الظاهر ومذهب الجمهور استحبابه **(خ)** وتعجيل القضاء وتتابعه **أيام الكفارة** أي كفارة اليمين ومذهب الجمهور استحباب تتابعها **في قراءة أبي الخ** فيه الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان وبه قال الجمهور وقال الباجي الصحيح ما ذهب إليه الباقلاني أنه لا يحتج به هـ. وقال النووي إنه مذهب الشافعي هـ واختاره ابن الحاجب والغزالي والآمدي **ولتقض ماأفطرت** أي بخلاف الصلاة قال أبو الزناد إن السنن ووجوه الحق لتاتي كثيرا على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فجعل ذلك تعبدا، وفرق الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة وبغير ذلك قال إمام الحرمين كل ما ذكروه من الفروق ضعيف. **وأحب إلي أن الخ (خ)** وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه **اقضيا مكانه الخ** الأصل في الأمر الوجوب وبه قال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وقال الشافعي وأحمد وإسحاق لاقضاء **قال مالك ولا ينبغي الخ** أي لا يجوز واعلم أن المندوب لا يلزم بالشروع عند الشافعي إلا الحج ويلزم به عند أبي حنيفة ومذهب مالك كالشافعي في غير سبعة أشياء نظمها ابن عرفة رحمه الله بقوله :

صـلاة وصـوم ثم حـج وعمرة طـواف عكـوف وائتمـام تحتمـا
وفي غيرهـا كـالوقف والطهر خيرن فمن شـاء فليقطـع ومن شـاء تممـا

فدية من أفطر الخ أي استحبابها على المشهور وهي الكفارة الصغرى مـدّ عن كل يوم لمسكين (خ) وفـديـة لِهرم أو عطِش **أن أنس بن مـالـك كبر** بكسر الباء في الماضي وفتحها في المضارع في السن كما هنـا وبضمها فيهمـا في الحس والمعنى كما أشار لذلك من قال :

كبرت بكسر البـاء في السن وارد مضـارعـه بـالفتح لا غير يـا صـاح
وفي الحس والمعنى كبرت بضمهـا مضـارعـه بـالضم جـاء بـإيضـاح

فإنه يطعم الخ أي وجوباً وبه قال الجمهور خلافاً لأبي حنيفة (خ) وإطعام مدّه عليـه السلام لمفرط في قضـاء رمضـان لمثلـه عن كل يوم لمسكين ولا يعتـدّ بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه **حتى ياتي شعبان** فيـه حجـة للجمهور أن القضاء لا يجب على الفور إذ لو منع التأخير لم يقرّها ﷺ عليـه نعم يستحب كما مر.

صيام اليوم الذي الخ مشهور مذهبنا أن يوم الشك أن تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الرؤية فصبيحة تلـك الليلـة هو يوم الشـك (خ) وإن غيمت ولم ير فصبيحتـه يوم الشـك وقـال الشـافعي يـوم الشـك أن تكـون السمـاء صحـواً ويشتهر على ألسنة من لا تقبل شهادتـه أن النـاس قـد رأوا الهلال ولم يثبت ذلـك ابن عبد السلام وهو أظهر لأنا في الغيم مأمورون بإكمال العدد ثلاثين فلا شك في هـذه الصورة **ينهون عن الخ** أي نهي تنزيـه على أرجح الروايتين عن مـالـك أو حرمـة على الأُخرى **ولا يرون بصيـامـه الخ** (خ) وصيم عـادة وتطوعـاً وقضـاء ولنذر صادف لا احتياطاً.

جـامـع الصيـام ومـا رأيتـه في شهر أكثر الخ في روايتـه كـان يصـوم شعبـان كلـه ويجمـع بينهمـا بـأن المراد بـالكـل الأكثر أو كـان

يصومه كله في وقت ومعظمه في وقت آخر قال بعضهم وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من شعبان لأنه شهر حرام وليس كذلك هـ. وقال الحافظ في تبيين العجب بما ورد في فضل رجب لم يرد في فضله ولا في صيامه ولا في صيام شيء معين ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصاح للحجة هـ. لكن قال اللّخمي الأشهر المرغب فيه ثلاثة المحرم ورجب وشعبان **الصيام جنة** بضم الجيم أي وقاية من المعاصي وفي رواية جنة وحصن حصين من النار وفي أخرى جنة من عذاب الله زاد في رواية ما لم يخرقها بالغيبة **فلا يرفث** مثلث الفاء أي لا يتكلم بالكلام القبيح الفاحش **ولا يجهل** أي لا يفعل فعل الجهال كالصيام والسّفه ونحو ذلك والمراد تأكّد منع ذلك بالصوم **فإن امرؤا قاتله الخ** أي تهيأ لذلك **فليقل** أي بلسانه أو بقلبه **إني صائم الخ** أي مرتين لأنه آكد في الزجر **لخلوف فم الخ** بضم المعجمة على الرواية الصحيحة أي تغير رائحة الفم من الصوم **أطيب عند الله** زاد في رواية يوم القيامة **من ريح المسك** قيل هو على ظاهره بأن يأتي يوم القيامة ونكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي الشهيد وريح دمه يفوح مسكا وقيل هو كناية عن رضاه تعالى بفعله وتقريبه له كتقريب الرائحة الطيبة منا ويوخذ من الحديث تفضيل الخلوف على دم الشهيد لأن الدم مشبه بريح المسك والخلوف وصف بأنه أطيب **إنما يذر** في رواية يترك زاد الإمام أحمد قبله يقول الله **فالصيام لي وأنا الخ** اختلف في معناه مع أن الأعمال كلها لله وهو الذي يجزي بها فقيل خص الصوم لأنه ليس يظهر من ابن آدم وإنما هو شيء في القلب بخلاف سائر الأعمال ويؤيده حديث الصيام لا رياء فيه وقيل لأن العبادات قد كشف مقادير ثوابها للناس وأنها تضعف من عشرة إلى سبعمائة إلا الصوم فإن الله تفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته فقوله وأنا أجزي به أي جزاء كثيراً والكريم إذا تولى الإعطاء بنفسه عظم العطاء وفخم ففيه إشارة إلى خروجه عن الحساب كما قال تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وهم الصائمون في أكثر الأقوال ويؤيد هذا رواية إلا الصوم فإنه لا يدري أحد ما فيه وحديث الأعمال عند الله سبع وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله وهو الصيام وقيل لأن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصوم ويؤيده

حديث إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى إلا الصّوم فيتحمّل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصّوم الجنة واتفقوا أن المراد بالصّيام هنا السالم من المعاصي قولا وفعلاً **فتحت أبواب الخ** بتشديد الفوقية وتخفف أي حقيقة لمن مات فيه أو عمل عملا متقبلا **وصفدت الشياطين** بضم المهملة وشد الفاء أي شدّت بالأصفاد وهي الأغلال التي يغل بها اليدان والرجلان وتربط في العنق والمراد مسترقوا السمع زيادة في المنع أو الذين يوذون المومنين فلا يصلون في رمضان إلى ما يصلون إليه في غيره من الافتتان لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وقراءة القرآن أو الذكر وإن وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة إلى غيره **لا يكرهون السواك الخ** أي بما لا يتحلل منه شيء وكره برطب يتحلّل منه شيء ومذهبنا كالحنفية جوازه كل النهار (خ) وسواك كل النهار **وإن أهل العلم يكرهون** كراهتها إنما هي لمقتدى به متصلة برمضان متتابعة مع إظهارها واعتقاد سنية اتصالها فإن انتفى قيد من هذه القيود وصيمت رغبة لما جاء فيها من الأجر فلا كراهة ففي مسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر **وصيامه حسن** أي مستحب لحديث الترمذي عن عبد الله بن مسعود كان عليه السلام يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة. وحديث من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غر زهر من أيام الآخرة لا تشاكلهن أيام الدنيا وأما حديث الصحيحين لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده فإنه لم يصحبه عمل.

كتاب الاعتكاف أتى به عقب الصيام لأن الصوم من شروطه ولأن فيه مزيد التشبه بالملائكة في استغراق الأوقات في العبادة وحبس النفس عن الشهوات وكف اللسان عما لا ينبغي وهو من نوافل الخير (خ) الاعتكاف نافلة أي مستحب وهو أحد الأقوال فيه وقيل جائز وقيل في رمضان سنة وفي غيره جائز وقال في العارضة هو سنة وقول أصحابنا جائز جهل (الأبيّ) يريد لوجود حقيقة السنة فيه لأنه ﷺ فعله وأدامه وأظهره وفي (ضيح) عن مالك مازلت أفكر في ترك الصحابة له مع أنه ﷺ لم يزل يعتكف حتى مات حتى أخذ بنفسي أنه كان

كالوصال الذي نهى عنه وفعله فقيل له إنك تواصل فقال إني لست كأحدكم هـ. قال الحطاب أخذ ابن رشد من هذا أن الاعتكاف عند مالك مكروه أي لأن الوصال مكروه ويحتمل أن مراد مالك أنه لا يلزم من مواظبته عليه السلام عليه أن يكون سنّة في حقنا لأنه يطيق ما لا نطيق بدليل الوصال فلا ينافي أن يكون مستحبّاً في حقنا وقد فعله الصّحابة في حياته ﷺ هـ. وقال في التوشيح قال مالك فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدّة اتّباعهم للأثر فأراهم تركوه لشدّته قال وتمامه أن يقال مع اشتغالهم بالكسب لعيالهم والعمل في أرضهم فيشق عليهم ترك ذلك كذلك وملازمة المسجد هـ.

فائدة روى ابن أبي الدّنيا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال لأن أقضي لأخ لي حاجة أحبّ إلي من أن أعتكف شهرين وجاء رجل إلى سيدنا الحسين ليذهب معه في حاجة فقال إني معتكف فأخبر الحسن فقال لو مشى معك لكان خيراً له من اعتكافه والله لأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف شهرين وبعث الحسن البصري جماعة في حاجة لرجل وقال لهم مروا بثابت البُناني فخذوه معكم فأتوا ثابتاً فقال إني معتكف فأخبروا الحسن فقال قولوا له يا أعمش ما تعلم أن مشيك في حاجة أخيك خير لك من حجة بعد حجة فأخبروه فترك اعتكافه وذهب معهم **فأُرجّله** أي اسرحه وانظفه **لا تسأل عن الخ** أي لأنه يكره للمعتكف الاشتغال بغير ذكر وصلاة وتلاوة (خ) واشتغاله بعلم وكتابته وإن مصحفا إن كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت **فعم الله المساجد كلها** (خ) وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصحّ فيه الجمعة وإلا خرج وبطل **يدخل المعتكف الخ** أي استحباباً (خ) ودخوله قبل الغروب وصح إن دخل قبل الفجر.

خروج المعتكف الخ قال أبو عمر : من هنا إلى آخر الاعتكاف لم يسمعه يحي الأندلسي من مالك أو شك في سماعه فرواه عن زياد بن عبد الرحمن الأندلسي القرطبي المعروف بشبطون **ثم لا يرجع الخ** (خ) وندب مكثه ليلة العيد **تقولون بهن** أي تظنون خاف عليه السلام أن يكن فعلن ذلك تنافساً

وغيرة ومباهاة **حتى اعتكف عشرا الخ** أي قضاء وفيه دليل للمالكية على وجوب قضاء التنفل لمن شرع فيه ثم أبطله **يقضي ما وجب عليه الخ (خ)** وبنى بزوال إغماء أو جنون كان منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد وخرج وعليه حرمته وإن أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده **مع جنازة أبويه** أي إذا ماتا معاً فإن مات أحدهما والآخر حي خرج وجوبا خوف عقوق الحي ويبطل اعتكافه.

النكاح في الاعتكاف أي جوازه **(خ)** وجاز إقراء قرآن وسلامه على من يمر به وتطييبه وأن يُنكِح ويَنكح بمجلسه **نكاح الملك** بفتح الميم أي العقد **ما لم يكن المسيس فيكره** أي يحرم **وذلك لما مضى الخ** أي لأن الأصل الجواز فيهما، خرج المحرم بحديث المحرم لا يَنْكِح ولا يُنكِح وبقي ما عداه على الأصل ولأن مفسدة الإحرام أشد من مفسدة الاعتكاف ولأن المعتكف منعزل عن النّساء في المسجد بخلاف المحرم.

ما جاء في ليلة القدر أخرج البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النسائي وما تأخر وأخرج مسلم مرفوعاً من يقم ليلة القدر فيوافقها غفر له ما تقدم من ذنبه وأخرج الإمام أحمد والطبراني عن عبادة بن الصامت مرفوعا من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومعنى موافقته لها أو توفيقها له أن يكون الواقع أن تلك الليلة التي قام فيها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك كما أشار إليه في شرح التقريب وقد أجمع من يعتد به على وجودها وبقائها إلى آخر الدهر لتظاهر الأحاديث وكثرة رؤية الصالحين لها قال ابن عطية وهي مستديرة في أوتار العشر الأواخر من رمضان وهو الصحيح المعول عليه **(خ)** وبرمضان وبالعشر الأواخر لليلة القدر الغالبة به وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف وانتقلت ومعنى كونها بالعام أنها دائرة في جميع لياليه فتكون في عام ليلة إحدى وعشرين من رجب مثلاً وفي عام آخر ليلة إحدى وعشرين من رمضان وعلى القول الثاني لا تكون إلا في رمضان فقط وتنتقل وقد أنهى الحافظ ابن حجر الأقوال فيها إلى خمسة وأربعين

قولا ثم قال وأرجحها أنها في وتر العشر الآخر وأنها تنتقل كما يفهم من الأحاديث وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين هـ. وقال ابن جزي أرجح الأقوال فيها أنها ليلة إحدى وعشرين من رمضان أو ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين فقد جاءت في هذه الليالي الثلاث أحاديث صحيحة خرجها مسلم والأشهر أنها ليلة سبع وعشرين هـ. وعليه جرى عمل الناس في مشارق الأرض ومغاربها وكان ابن عباس يستنبط ذلك من عدد كلمات سورة القدر إلى قوله هي ومن عدد حروف ليلة القدر وقد ذكرت ثلاث مرات في السّورة وفي كل كلمة منها تسعة أحرف فهي سبعة وعشرون حرفاً من ضرب ثلاثة في تسعة ويؤيده حديث أبي بن كعب في صحيح مسلم وقد قيل له إن عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبي والله الذي لا إلاه إلا هو إنها لفي رمضان والله إني لأعلم أي ليلة هي هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها هـ. وحديث الإمام أحمد مرفوعاً ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحديث ابن المنذر والطبراني عن جابر بن سمرة مرفوعاً من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين.

فوائد

الأولى سئل جلال الدين السيوطي بما نصه :

يا مفردا فاق أهل العصر بل سلفاً ... وصار مشتهرا بالعلم والعمل
في ليلة القدر بالإفراد قد شهرت ... وهل تظن بشهر الصوم في الأزل
أو باليقين وبالعشر الأخير ترى ... من غير شك ولا ريب ولا جدل
وإنِ تقولوا بها ماذا أوائلها ... هل بالغروب إلى فجر يلوح جلي

فأجاب بما نصّه :

الحمد لله رب الحمد في الأزل ... ثم الصلاة عليه خاتم الرسل
في ليلة القدر أقوال وعد لها ... لنحو خمسين قولا يا أخي صل
فقيل دائرة في العام أجمعه ... وقيل بل نصف شعبان بلا زلل
ورجحوا كونها شهر الصيام أتت ... وذاك ظن قوي بالدليل جلي

وكونها به دار قول طائفة

وذاك ظن بـــلا قطـــع وأولهــــــا ... من الغروب إلى فجر الصبـــاح جلي
ومن يقم نصف ليــل أو أقــل حــوى ... فضـل القيـام بهـا فـاقصـد بـلا وجـل
بل من يصلي العشاء والصبح ثمت في ... جمـاعـة حـاز منهـا الخـط في الأمـل
كـذا أتى في حــديث صحّ مسنــده ... فاقبلـه طوعـاً وكن في الـدين ذا عمل
هــذا جـواب ابن الاسيـوطي مرتجيـا ... من فضــل خــالقــه الغفران للــزلـل
بروضـة المشتهى خـط الجـواب لــدى ... شــوال من عــــام تسعين بـلا ملـل

الثانية قال الإمام العلامة الشهير أبو العباس سيدي أحمد المقري في كتابه نفـح الطيب في ترجمـة العـارف الأكبر والغـوث الأشهر محي الـدين ابن العربي الحاتمي رضي الله عنه ما نصه وله رضي الله عنـه قـاعـدة في ليلـة القـدر أنهـا في النصف الثـاني من رمضـان في الأوتـار إن صـادفت ليلـة الوتر ليلة الجمعـة وفي ذالك يقول :

وإنــا جميعـــا إن نصم يــوم جمعـــة ... ففي تـاسـع العشرين خـذ ليلـة القـدر
وإن كـــان يـوم السبت أول صــومنـا ... فحـــادي وعشرين اعتمـــده بـلا عشر
وإن كـان صـوم الشهر في أحـد فخـذ ... ففي سـابع العشرين مـا شيت فـاستقر
وإن هــل بـالاثنين فـــاعلم بــأنـــه ... يواتيـك ليل الـوجـد في ثـاسـع العشر
ويـوم الثـلاثـا إن يـك الشهر فـاعتمـد ... على خامس العشرين فاعمل بها تدري
وفي الأربعـاء إن حل يـا من يرومهـا ... فـدونـك فـاطلب وصلهـا سـابع العشر
ويـوم الخميس إن بـدا الشهر فـاجتهـد ... ففي ثـالث العشرين تظفر بـالنصر
وضـابطهـا بـالقــول ليلـــة جمعـــة ... تـوافيـك بعـد النصف في ليلـة الـوتر

ونسب بعضهم هـذه القـاعـدة لأبي بكر بن العربي المعـافري رحمــه اللــه ونظمها فقال :

قـــاعـــــدة تنسب لابن العربي ‏ في ليلـــــة القـــــدر وأين تختبي
فـإنهـا مخصـوصـة في رمضـان ‏ في نصفـه الثـاني على مر الـزمـان
وأنهـــــا تكــــــون في الافراد ‏ ليلـــة جمعـــة على التمـــادي
فـــإنهـــا تـــاتي إذا هـــلّ الهـلال ‏ بـأحـد لســابـع العشرين قـــال
وإن يكن هـــل بــــالاثنين ففي ‏ ليلـــــة تسـع عشرة بهــــا تفي
وإن بليلـــــة الثـلاث يبــــدو ‏ فخـــامس العشرين ليست تعـــدو
وإن يكن بـــالأربعـــاء قـــد ظهر ‏ فـــإنهــا تـــاتي بســـابـع عشر
وإن يكن ريء الهـلال بـــالخميس ‏ ففي الثـــلاثـــــة والعشرين التمس
وإن يكن إهـلالـــه بـــالجمعـــة ‏ في تـــاسـع العشرين وهي جمعـــة
وإن يكن بـــالسبت فـــاعلم أنهـــا ‏ في الحـــادي والعشرين فـــارقبنهـــا

وأشار لها أيضاً من قال :

وهي لـــــدا محمـــــد بن العربي ‏ جمعـــــــة فرديـــــــة في العقب

وذكر عن أبي الحسن الشاذلي رضي الله عنه مثل ذلك.

الثالثة قال الشيخ زروق في شرح الرسالة مـا نصّـه وفي البخـاري من يقم ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبـه قـال ابن أبي جمرة ولا يعرف القيام عند أهل السنة إلا بعـد نوم فهو أفضل وحكى غيره اختلافـا في هل الأفضل في طلبها قيام الليل كله أو بعضه وقال هو رحمه الله والأفضل قيامها بورده عليـه السلام الإثنتي عشرة ركعة إذ لم يخالفها قط ولا يأخذ في نفسـه الكريمـة إلا بمـا هو أفضل هـ.

الرابعة روى أصحـاب السنن عن عـائشـة رضي اللـه عنهـا قـالت : قلت يـا رسول الله أرأيت إن علمتُ أي ليلة ليلة القـدر مـا أقول ؟ قـال : قولي اللّهم إنـك عفو تحب العفو فاعف عني.

الخـامسـة، ذكر الطبري عن قـوم أن الأشجـار في تلـك الليلـة تسقـط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها وأن كل شيء يسجد فيها. وروى البيهقي عن أبي لبابة أن الميـاه المـالحـة تعـذب فيهـا وروى ابن أبي شيبـة عن أبي هريرة مرفـوعـاً أن

الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصا وروي عن الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وهي من غروب الشمس إلى طلوعها.

السادسة جزم ابن حبيب وابن عبد البر وغيرهما من المالكية أن ليلة القدر من خصائص هذه الأُمّة ويدل له ما أخرجه ابن جرير وغيره من طرق عن مجاهد أن النبي ﷺ ذكر رجلا من بني إسرائيل يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو بالنهار حتى يمسي فعل ذلك ألف شهر فعجب المسلمون من ذلك فأنزل الله ليلة القدر خير من ألف شهر أي قيامها خير من عمل ذلك الرجل ألف شهر. قال النووي وهو الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلّهم وجماهير العلماء هـ. ويعضده حديث أنس مرفوعاً إن الله وهب لأُمتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم.

السابعة قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه جمهور العلماء على أن المراد بالليلة المباركة في قوله تعالى : ﴿**إنا أنزلناه في ليلة مباركة**﴾ هي ليلة القدر وهذا هو الصحيح وقال به ابن عباس ومقاتل لقوله تعالى : ﴿**شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن**﴾ فنص على أن ميقات نزوله رمضان ثم بين أن زمانه الليل في قوله في ليلة مباركة ثم عيّنها في قوله : ﴿**إنا أنزلناه في ليلة القدر**﴾ هـ.

العشر الوسُط بضمّتين أو بضم ففتح **من صبحها** أي من صبح اليوم الذي قبلها **ثم أنسيتها** بضم الهمزة قال القفال ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عياناً ثم نسي وإنما معناه أنه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا فنسي كيف قيل له هـ. ثم المراد أنه نسي علم تعيينها تلك السنة لا رفع وجودها لأمره فطلبها بقوله فالتمسوها الخ **فوكف المسجد** أي سال المطر من سقفه **شاسع الدار** أي بعيدها وفي رواية إني أكون في باديتي وأنا بحمد الله أصلي بها **حتّى تلاحى** بفتح المهملة أي تخاصم وتشاتم **رجلان** من الأنصار قيل هما عبد الله بن أبي حدود وكعب بن مالك **فرفعت** أي رفع بيانها وعلم تعيينها من قلبي فنسيته للاشتغال بالمتخاصمين زاد البخاري وعسى أن يكون خيراً لكم **خيرا من ألف شهر** هي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر **من شهد العشاء** روى الطبراني والبيهقي مرفوعا

من صلى العشاء في جماعة فقد أخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر وفي مسلم عن عثمان مرفوعاً من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله وروى الخطيب عن أنس مرفوعاً من صلى ليلة القدر العشاء والفجر في جماعة فقد أخذ بحظه من ليلة القدر.

كتاب الحج

الجمهور على أنه فرض سنة ست من الهجرة وقيل خمس وقيل تسع وقيل عشر والقول بأنه فرض قبل الهجرة شاذ قال ابن العربي في الأحكام وكان الحج معلوماً عند العرب لكنها غيرته فبين النبي ﷺ حقيقته وأعاد على ملّة إبراهيم صفته وحث على تعلمه وقال خذوا عني مناسككم هـ. ولا يجب الحج بأصل الشرع في العمر إلا مرّة واحدة لأنه عليه السلام لم يحج بعد فرض الحج إلا مرّة واحدة وهي حجة الوداع في السنة العاشرة ولحديث مسلم أحجنا هذا لعامنا أم للأبد قال لا بل للأبد وأما حديث الأمر بالحج في كل خمسة أعوام كما رواه البيهقي فمحمول على الندب لقوله ﷺ من حج حجة أدى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار. وقد يجب أكثر من مرة لعارض وقضاء عن إفساد التّطوع وقد ورد في فضل الحج أحاديث كثيرة أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا ؟ قال حج مبرور. قيل هو الذي لا تقع فيه معصية وأخرج الشيخان أيضاً عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً من حج فلم يرفث مثلث الفاء يراد به الجماع والفحش ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد فقال لكن أفضل الجهاد حج مبرور وأخرج الإمام أحمد وغيره عن جابر مرفوعاً الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قيل وما بره قال إطعام الطعام وطيب الكلام وأخرج الترمذي وغيره عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة وأخرج البزار عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً الحاج يشفع في أربع

مائة أهل بيت أو قال من أهل بيته ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وأخرج البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً من جاء يؤم البيت الحرام فركب بعيره فما يرفع البعير خفا إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة حتى إذا انتهى إلى البيت فطاف وطاف بين الصفا والمروة ثم حلق أو قصر إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فهلم نستأنف العمل وأخرج الطبراني عن أبي ذر الغفاري مرفوعاً إن داود عليه السلام قال إلا هي ما لعبادك عليك إذا هم زاروك في بيتك قال لكل زائر حق على المزور يا داود إن لهم علي أن أعافيهم في الدنيا وأغفر لهم إذا لقيتهم وأخرج أبو الليث السمرقندي عن ابن عباس قال كنا مع النبي ﷺ بمنى إذ أقبلت طائفة من اليمن فقالوا فداك الأمهات والآباء أخبرنا بفضائل الحج قال بلى أي رجل خرج من منزله حاجاً أو معتمراً فكلما رفع قدماً ووضع قدماً تناثرت الذنوب من بدنه كما يتناثر الورق من الشجر فإذا ورد المدينة وصافحني بالسلام صافحته الملائكة بالسلام فإذا ورد ذا الحليفة واغتسل طهره الله من الذنوب وإذا لبس ثوبين جديدين جدد الله له الحسنات وإذا قال لبيك اللهم لبيك أجابه الرب عز وجل بلبيك وسعديك اسمعُ كلامك وانظر إليك فإذا دخل مكة وطاف وسعى بين الصفا والمروة وصل الله له الخيرات فإذا قدم وأتى عرفات وضجت الأصوات بالحاجات باهى الله بهم ملائكة سبع سماوات ويقول ملائكتي وسكان سماواتي أما ترون إلى عبادي أتوني من كل فج عميق شعثا غبرا قد أنفقوا الأموال وأتعبوا الأبدان فوعزتي وجلالي وكرمي لأهبن مسيئهم لمحسنهم ولأخرجنهم من الذنوب كيوم ولدتهم أمهاتهم فإذا رموا الجمار وحلقوا الرؤوس وزاروا البيت نادى مناد من بطنان العرش ارجعوا مغفوراً لكم واستأنفوا العمل وأخرج الطبراني والبزار عن عبد الله بن عمر قال كنت جالسا مع النبي ﷺ في مسجد منى فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فسلما ثم قالا يا رسول الله جئنا نسألك فقال إن شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألاني عنه فعلت وإن شئتما أمسك وتسألاني فعلت. فقالا أخبرنا يا رسول الله فقال الثقفي للأنصاري سل فقال أخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام وما لك فيه وعن ركعتيك بعد الطواف وما لك فيهما وعن طوافك بين

الصفا والمروة وما لك فيه وعن وقوفك عشية عرفة وما لك فيه وعن رميك الجمار وما لك فيه وعن نحرك ومالك فيه مع الإضافة فقال والذي بعثك بالحق لعَنْ هذا جئت أسألك قال فإنك إذا خرجت من بيتمك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتك خفا ولا ترفعه إلا كتب لك به حسنة ومُحي عنك خطيئة وأما ركعتاك بعد الطواف فكعتق رقبة من ولد اسماعيل وأما طوافك بالصفا والمروة فكعتق سبعين رقبة وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهبط إلى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة فيقول عبادي جاؤوني شعثاً من كل فجٍّ عميق يرجون جنتي فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل أو كقطر المطر أو كزبد البحر لغفرتها أفيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له وأما رمي الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات وأما نحرك فمدخر لك عند ربك وأما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة وتمحى عنك بها خطيئة وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب ياتي ملكٌ حتى يضع يده بين كتفيك فيقول اعمل فيما يستقبل فقد غُفِر لك فيما مضى وأخرج الترمذي عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً ما من مومن يلبي لله بالحج إلا شهد له ما على يمينه وشماله إلى منقطع الأرض.

فوائد

الأولى قال في الإكمال وأول من أقام للمسلمين الحج عتاب بن أسيد سنة ثمان ثم حج أبو بكر سنة تسع وحج عليه السلام سنة عشر هـ. ونحوه لابن يونس عن عبد الملك ولا تنافي بينه وبين قوله في الإكمال أيضاً وقد روي أنه عليه السلام حج بمكة حجتين هـ. لأنه ليس في هذا إقامة حج للمسلمين فتأمله وذكر ابن الجوزي أنه ﷺ حج قبل النبوءة ووقف بعرفات وأفاض منها إلى المزدلفة مخالفاً لقريش توفيقاً من الله تعالى فإنهم كانوا لا يخرجون من الحرم ولا يعظمون شيئاً من الحل دون بقية العرب ويقولون نحن أهل الحرم وولاة البيت فليس لأحد منزلتنا وحج ﷺ بعد النبوءة وقبل الهجرة ثلاث حجات قاله ابن عباس وقيل حجتين أخرجه الترمذي عن جابر وقيل كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر قاله ابن الأثير وأخرج الحاكم بسند صحيح إلى الثوري أنه ﷺ حج قبل أن يهاجر حججاً وقال ابن الجوزي حج حججاً لا يعلم عددها وأما بعد الهجرة فلم

يحج ﷺ إلا حجة الوداع في السنة العاشرة وفيها نزل قوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾، الآية.

الثانية ورد عن النبي ﷺ أعمال فاضلة جليلة تقوم مقام الحج في الثواب والفضيلة أخرج الترمذي أن النبي ﷺ قال من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتّى تطلع الشمسْ ثم صلى ركعتين كان له كأجر حجّة وعمرة تامتين وأخرج ابن شاهين عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً من صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين قبل أن يتكلم أسكنه الله في حظيرة القدس فإن صلى أربعا كان كمن حج حجة بعد حجة فإن صلى ستا غفر له ذنوب خمسين عاما وأخرج الحكيم الترمذي وابن عدي عن ابن عمر مرفوعا من زار قبر أبويه أو أحدهما احتساباً كان كعدل حجة مبرورة ومن كان زوارا لهما زارت الملائكة قبره وذكر جلال الدين السيوطي في كتابه الحاوي عن علي كرم الله وجهه مرفوعاً من حج حجة الإسلام وغزا بعدها غزاة كتبت غزاته بأربعمائة حجة فانكسرت قلوب قوم لا يقدرون على الجهاد فأوحى الله إليه ما صلّى عليك أحد إلا كتبت صلاته بأربعمائة غزاة كل غزاة بأربعمائة حجة وعن سعيد بن المسيب لأن أشهد الجمعة أحب إلي من حجة تطوع وعن الفضيل بن عياض ترك دانق من حرام أحب إلي من مائتي حجة من المال الحلال وعن بعض العلماء كما في المدخل لسماع مسألة واحدة من العالم أفضل من سبعين حجة مبرورة. هـ.

الثالثة قال أبو طالب المكي في القوت جاء رجل إلى بشر بن الحارث يودعه وقال قد عزمت على الحج أفتأمرني بشيء فقال له بشرّ كم أعددت للنفقة فقال ألفي درهم فقال بشر فأي شيء تبتغي بحجك نزهة أو اشتياقاً إلى البيت أو ابتغاء مرضاة الله قال ابتغاء مرضاة الله قال فإن أصبت رضاء الله وأنت في منزلك وتنفق ألفي درهم وتكون على يقين من مرضاة الله أتفعل ذلك قال نعم قال اذهب فاعطها عشرة أنفس مدين تقضي دينه وفقير ترم شعته ومعيل تحيي عياله ومربي يتيم تفرحه وتغيث لهفان وتكشف ضر محتاج وتعين رجلا ضعيف اليقين. وإن قوي قلبك أن تعطيها لواحد فافعل فإن إدخال السرور على قلب امرئ مسلم أفضل من مائة حجة بعد حجة الإسلام قم فأخرجها كما أمرناك وإلا

قل لنا ما في قلبك فقال يا أبا نصر سفري أقوى في قلبي فتبسم بشر وقال له المال إذا جمع من وسخ التجارات والشبهات اقتضت النفس أن تقضي به وطرا تسرع إليه تظاهراً بالأعمال الصالحات وقد آلى الله على نفسه ألا يقبل إلا عمل المتقين. وقد كان العلماء قديماً إذا نظروا إلى المترفين قد خرجوا إلى مكة يقولون لا تقولوا خرج فلان حاجاً ولكن قولوا خرج مسافراً قال ومن كتاب مراقي الزلف للقاضي أبي بكر بن العربي رحمه الله قال ابن مسعود رضي الله عنه آخر الزمان يكثر الحاج بالبيت يهون عليهم السفر ويبسط عليهم في الرزق ويرجعون محرومين مسلوبين يهوى أحدهم بعيره بين القفار والرمال وجاره مأسور إلى جنبه ما يواسيه هـ. وأخرج الخطيب والديلمي عن أنس مرفوعاً يأتي على الناس زمان يحج أغنياء أمتي للنزهة وأوسطهم للتجارة وقراؤهم للرياء وفقراؤهم للمسألة وقال عمر رضي الله عنه : ألا إن الوفد كثير والحاج قليل.

الرابعة نقل ابن العربي أن عدد من يقف بعرفة كل عام ستمائة ألف فإن لم يكمل من بني آدم كمل من الملائكة هـ. ويدل له حديث ذكره الغزالي أن الله قد وعد هذا البيت أن يحجه كل سنة ستمائة ألف فإن نقصوا أكملهم الله من الملائكة وان الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة فكل من حجها يتعلق بأستارها ويسعون خلفها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها.

الخامسة حكي عن محمد بن المنكدر أنه حج ثلاثاً وثلاثين حجة فلما كان في آخر حجة حجها قال وهو بعرفات اللهم إنك تعلم أني وقفت بموقفي هذا ثلاثاً وثلاثين وقفة فواحدة عن فرضي وواحدة عن أبي والثالثة عن أمي وأشهدك يا رب أني قد وهبت الثلاثين لمن وقف بموقفي هذا ولم تتقبل منه فلما دفع من عرفات نودي يابن المنكدر أتتكرم على من خلق الكرم والجود وعزتي وجلالي اني لقد غفرت لمن وقف بعرفات قبل أن أخلق عرفات بألف عام. ونظر سيدنا عمر إلى ركب صادرين من الحج فقال لو يعلم الركب ما ينقلبون به من الفضل بعد المغفرة لاتكلوا ولكن ليستأنفوا العمل وسئل الثوري حين دفع الناس من عرفة إلى المزدلفة عن أخسر الناس صفقة وهو يعرض بالظلمة وأهل الفسق فقال أخسر الناس صفقة من ظن أن الله لا يغفر لهؤلاء.

السادسة نظم العارف بالله أبو العباس سيدي أحمد زروق رضي الله عنه أركان الحج وواجباته بقوله :

احرم ولب ثم طف واسـع وزد	لعمرة حلقـا وحجـا إن ترد
فـزد منى وعرفـات جمعـا	ومشعرا والجمرات السبعـا
وانحر وقصر وافض ثم ارجـع	للرمي أيـام منى وو دع
وكمـل الحجـة بـالـزيـارة	متقيـا من نفسـك الأمـارة
والسر في التقـوى والاستقـامـة	وفي اليقين أكبر الكرامـة

السابعة قال الشيخ الإمام الولي الصالح أبو عبد الله سيدي محمد الشطيبي في شرحه على المباحث الأصلية عند قولها :

هـل ظـاهر الشرع وعلم البـاطن	إلا كجسم فيـه روح سـاكن
لـو علم النـاس على الإنصـاف	لم تر بين النـاس من خـلاف

ما نصه : جاء رجل لأبي بكر الشبلي رحمه الله فقال له يا سيدي إني أريد الحج فأوصني بما ينفعني وادع الله لي فقال اجعل رفقاءك الملائكة وأنيسك القرآن وزادك اليقين ومقصودك الله واخلص عملك لله وإذا طفت بالبيت بجسمك طف بقلبك بسرك زودك الله التقوى. فلما حج الرجل أقبل إلى الشبلي يتبرك به وبدعائه فقال له الشبلي ما الذي نويت حين أحرمت قال عملت ما عمله الناس وما نويت شيئاً قال هلا نويت أنك تجرّدت من ثياب المخالفة والعصيان وأقبلت على عبادة الرحمن وأنك نزعت ثياب الدنيا ولبست ثياب الآخرة كما يفعل بالميت قال لا، قال فما أحرمت قال : وهل نويت بطوافك أنك تطوف بعرش الرحمان وتطلب العفو والغفران قال لا فما طفت قال وهل نويت حين استلمت الحجر الأسود أنك تبايع الله وتعاهده ألا تعصيه أبدا قال لا، قال فما استلمت قال وهو نويت حين سعيت بين الصفا والمروة أنك تسعى بين الصفوف يوم القيامة

حافيا عريانا ترغب الله في فكاك رقبتك من النار قال لا قال فما سعيت قال وهل نويت حين نحرت هديك أنك تنحر إبليس الشهوات بسكين المخالفات فلا تطعه أبداً قال لا قال فما نحرت قال وهل نويت حين حلقت رأسك وجمعت شعرك بين يديك أنك جمعت ذنوبك كلها حقيرها وجليلها ورميتها عنك فلا تعود لمثلها أبدا كما لا يعود شعرك إلى رأسك قال لا قال فما حلقت قال وهل نويت حين رميت الجمرات أنك رميت من قلبك جميع الشهوات قال لا قال فما رميت. يا هذا ارجع فحج فإنك لم تحج فانظر هذه اللطائف المعنوية هل تجدها في علوم أهل الظاهر مشروطة أو مكلّفة أو موصوفة أو مكيّفة بل هي مما خص الله به أولياءه وأصفياءه هـ. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

الغسل للإهلال أي التلبية وأصله رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً والجمهور أنه سنة مؤكدة في حق كل محرم للتنظيف وقطع الرائحة الكريهة (خ) والسّنة غسل متصل ولا دم وندب بالمدينة للحليفي ولدخول غير حائض مكة بذي طوى وللوقوف **بالبيداء** بفتح الموحدة والمد وفي رواية بالشجرة وفي رواية بذي الحليفة ولا تنافي لأن الشجرة بذي الحليفة والبيداء بطرفها **يغتسل لإحرامه** هو آكد اغتسالات الحج **اختلفا بالأبواء** بفتح الهمزة والمد جبل قرب مكة واختلافهما إنما هو في تحريك الشعر إذ لا خلاف في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة **بين القرنين** بفتح القاف الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء **هكذا رأيت الخ** زاد ابن عيينة فرجعت إليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبداً **ليعلى بن منية** بضم الميم هي أمه واسم أبيه أُمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش صحابي توفي سنة بضع وأربعين **أن تجعلها في** أي الفدية إن مات شيء من دواب رأسك أو زال شيء من الشعر لزمتني الفدية فإن أمرتني كانت عليك قاله أبو عمر **بذي طوى** مثلث الطاء والفتح أشهر مقصور منون وقد لا ينون واد بقرب مكة يعرف اليوم ببئر الزاهد **بين الثنيتين** تثنية ثنية بفتح المثلثة وتحتية ثقيلة وهي كل عقبة في جبل أو طريق **من الثنية التي بأعلى الخ** هي التي ينزل منها إلى المعلى ومقابر مكة بجنب

المحصب ويقال لها الحجون بفتح المهملة وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم من بعده **بالغسول** كصبور **فقد حل له الخ (خ)** وحل بها غير نساء وصيد وكره الطبيب **وإلقاء التفث** بفوقية ففاء فمثلثة الوسخ.

ما ينهى عنه من لبس الخ (خ) حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز وربط وإلا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما وستر وجه أو رأس بما يعد ساترا كطين **لا تلبسوا** خطاب للرجال إجماعا وأما المرأة فإحرامها في وجهها وكفيها كما مر وأجابه ببيان مالا يلبس مع أنه سأل عما يلبس لانحصار الأول دون الثاني **فليلبس خفين الخ (خ)** وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا **والورس** بفتح الواو نبت أصفر طيب الريح يصنع به صبغة بين الحمرة والصفرة **عما ذكر عن النبي الخ** رواه مسلم وكذا البخاري بلفظ السراويل لمن لا يجد الإزار ومحمله عندنا على ما إذا فتق وجعل كالإزار أو على حالة الضرورة لستر العورة مع الفدية **أنه سمع أسلم** كان حبشيا من الثقات المخضرمين عاش أربع عشرة ومائة وتوفي سنة ثمانين **إنما هو مدر** بميم ودال مهملة أي مغرة **فلا تلبسوا الخ (خ)** وكره مصبوغ لمقتدى به **لبس المنطقة** بكسر الميم ما يشد به الوسط **كان يكره** روي عنه أيضا الجواز **قال مالك وهذا أحب الخ (خ)** وشد منطقة لنفقته على جلده وإضافة نفقة غيره وإلا ففدية والمراد بشدها جعل سيورها في ثقبها أو فيما يقال فيه إبزيم وأما لو عقد المنطقة نفسها على جلده فإنه يفتدي.

تخمير المحرم وجهه بالخاء المعجمة أي تغطيته ومذهب مالك وأبي حنيفة حرمة تغطيته وهو قول ابن عمر وفيه الفدية وأجازه عثمان وابن عباس وغيرهما وبه قال الشافعي ولا يجوز تغطية الرأس إجماعا **وإنما يعمل الرجل** أي بالتكاليف **ولا تلبس القفازين** تثنية قفاز بضم القاف شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويلبس للبرد **كنا نخمر** أي بقصد الستر.

ما جاء في الطيب مذهب مالك والزهري وجماعة من الصحابة والتابعين حرمة الطيب عند الإحرام بطيب تبقى له رائحة بعده وتأولوا حديث عائشة على

أنه طيب لا يبقى له ريح وذهب الأئمة الثلاثة والجمهور إلى جوازه وذهب الباجي وجماعة إلى أن الطيب للإحرام من خصائصه عليه السلام ورجحه ابن عبد البر وغيره **ولحله** أي بعد أن يرمى وبه أخذ الكافة وكرهه مالك قبل الإفاضة **وبه أثر صفرة** أي من زعفران **وافعل في عمرتك الخ** فيه أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك **بالشجرة** موضع بطريق مكة من المدينة **فقال معاوية مني الخ** زاد في رواية فتغيط عليه عمر **منك لعمر الله** أي لأنك تحب الرفاهية وكان يسميه كسرى العرب **عزمت عليك لترجعن الخ** في رواية أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسلنه عنك كما طيبتك زاد في رواية فرجع معاوية إليها حتى لحقهم ببعض الطريق **كثير بن الصلت** بن معدي كرب الكندي المدني التابعي الكبير ولد في عهد النبي ﷺ وكان له شرف وحال جميلة ووهم من عده في الصحابة **فنهاه سالم** أي نهي تنزيه **وأرخص له الخ** إما لأنه يرى جوازه أو لكون المكروه من قبيل الجائز.

مواقيت الإهلال أي أمكنة الإحرام التي لا يجوز لمزيد الحج أو العمرة مجاوزتها بلا إحرام **عن عبد الله بن عمران الخ** في رواية للبخاري عنه أن رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل قال يهل الخ **من ذي الحليفة** بمهملة وفاء مصغرا موضع معروف بينه وبين المدينة ستة أميال وبها بئر يقال لها بئر علي وهي أبعد المواقيت من مكة قيل ليعظم أجور أهل المدينة وقيل رفقا بأهل الآفاق لأن المدينة أقرب الآفاق إلى مكة **وبين أهل الشام** أي ومصر والمغرب كما في رواية **من الجحفة** بضم الجيم وسكون المهملة قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أوست كان اسمها مهيعة بوزن مسلمة وقيل لطيفة فنزلها قوم من العماليق فجاء سيل فأجحفهم أي استأصلهم فسميت الجحفة **ويهل أهل نجد** هو في الأصل كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق **من قرن** بفتح القاف وسكون الراء بدون إضافة وفي الصحيحين من قرن المنازل وهو جبل بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان **قال عبد الله** صريح في أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ وقد ورد من حديث ابن عباس وجابر وعائشة والحارث بن عمرو

وأما ذات عرق بكسر العين موضع بينه وبين مكة مرحلتان فليس منصوصا عليه عن النبي ﷺ وإنما أجمع عليه وقيل إنه منصوص وصحح **من يلملم** بفتح التحتية واللامين موضع على مرحلتين من مكة وأصله ألملم ويقال فيه يرمرم.

فائدتان

الأولى قال في التوشيح حكى الأثرم عن الإمام أحمد أنه سئل في أي سنة وقت النبي ﷺ المواقيت فقال عام حج.

الثانية نظم بعضهم المواقيت المذكورة بقوله :

عرق العراق ويلملم اليمن وبذي الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاستبن

أهل من الفرع بضم الفاء والراء وتسكن عمل من أعمال المدينة ومحمله عند العلماء أنه مر بميقات لا يريد إحراما ثم بدا له فأهل منه **أهل من إيلياء** بالمدهي بيت المقدس ودل إحرامه منه على أنه فهم من حديث المواقيت الذي رواه أن المراد منع مجاوزتها حلالا لا منع الإحرام قبلها **أهل من الجعرانة** بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة **لبيك اللهم لبيك الخ** مصدر مثنى لفظا ومعناه التكرار عند الجمهور أي إجابة لك بعد إجابة فالإجابة الأولى إشارة لقوله تعالى ألست بربكم قالوا بلى والثانية لقوله تعالى وأذن في الناس بالحج قال ابن جزي روي أن إبراهيم عليه السلام لما أمر بالأذان بالحج صعد على جبل أبي قبيس ونادى أيها الناس إن الله قد أمركم بحج هذا البيت فحجوا فسمعه كل من يحج إلى يوم القيامة وهم في أصلاب آبائهم وأجابه في ذلك الوقت كل شيء من جماد وغيره لبيك اللهم لبيك فجرت التلبية على ذلك هـ. زاد غيره فمن لبى مرة حج ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى أكثر حج أكثر بقدر تلبيته **إن الحمد الخ** روي بكسر الهمزة استيناف وبفتحها تعليل **وسعديك** هو كلبيك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ولا يستعمل إلا بعد لبيك لأنها الأصل في الإجابة وسعديك كالتوكيد لها.

فائدة قال العارف ابن أبي جمرة الجواب بلبيك خاص بالنبي ﷺ بدليل أنه لم يكن الصحابة يفعلون ذلك بينهم وقد نص العلماء على أن الجواب به من السفه لأن هذه اللفظة من شعائر الحج وما كان من شعائر الدين ينبغي توقيره قال تعالى ومن يعظم شعائر الله الآية هـ. لكن نقل الحطاب عن ابن هارون أن الذي كرهه الإمام إنما هو تلبية الحج وأما مجرد قول الرجل لبيك لمن ناداه فلا بأس به بل هو أحسن أدبا هـ. **وكان عبد الله بن عمر يزيد الخ** استحب العلماء الاقتصار على تلبية الرسول ﷺ ومذهب مالك والشافعي أنها سنة وعن ابن حبيب والباجي أنها واجبة قال وقول أصحابنا سنة معناه عندي أنها ليست شرطا في صحة الحج وإلا فهي واجبة بدليل أن في تركها الدم هـ (خ) وإن تركت أوله فدم إن طال **بيداؤكم هذه** أي التي فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد الوادي **التي تكذبون على رسول الله الخ** أي بسببها فتقولون إنه عليه السلام أحرم منها، عياض ليس شرط الكذب العمد فقول ابن عمر محمول على أن ذلك وقع منهم سهوا إذ لا يظن به نسبة الصحابة إلى الكذب الذي لا يحل **يصنعها** أي مجتمعة وإن كان يصنع بعضها **إلا اليمانيين** بتخفيف الياء والمراد بهما الركن الذي فيه الحجر الأسود والركن اليماني تغليبا وأما الآخران وهما المواليان للحجر فشاميان ومذهب الجمهور عدم استلامهما.

فائدة قال في التوشيح استنبط بعضهم من تقبيل الحجر تقبيل المصحف والمنبر النبوي والقبر الشريف وقبور الصالحين وأجزاء الحديث وممن قال بذلك ابن أبي الصيف اليمني من الشافعية هـ. ومذهب كثير من العلماء وخصوصا المالكية الكراهة في غير ما ورد به الشرع وهو دليل قول عمر رضي الله عنه لما قبل الحجر لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك **النعال السبتية** بكسر السين أي التي أزيل شعرها بدبغ أو غيره **تصبغ** مثلث الباء **إذا رأوا الهلال** أي هلال ذي الحجة **يوم التروية** هو ثامن ذي الحجة **ويتوضأ فيها** أي يلبسها إذا غسل رجليه **يصبغ بها** أي شعره أو ثوبه وهو الأشبه كما قاله المازري واختلفت الروايات هل خضب ﷺ أم لا وجمع بينهما بأنه صبغ في وقت حقيقة لبيان الجواز ولم يتفق أنه رآه حين خضب من نفى وترك في معظم

الأوقات فأخبر كل بما رأى واختلف هل الخضاب بما يحمر أو يصفر أولى أو تركه أولى ولكل دليل وجمع الطبري بأن الأول لمن شأنه الشيب والثاني لمن لم يشب ويكره بالسواد في غير الجهاد وفي حق الرجال **حتى تنبعث به الخ** أي وأنا إذا كنت بمكة لا تنبعث بي راحلتي إلا في اليوم الثامن **فأمرني** أي أمر ندب أن **يرفعوا أصواتهم** أي إظهار الشعيرة الإحرام وتعليما للجاهل.

إفراد الحج أي الإحرام به وحده في أشهره **قالت خرجنا** أي في تسعين ألفا أو مائة ألف أو أربعة عشر ألفا أو أكثر **فمنا من أهل بعمرة الخ** اختلفت الروايات في إحرامه ﷺ ففي بعضها أنه أحرم مفردا وهو الصحيح الذي تظاهرت عليه الروايات الصحيحة وفي بعضها قارنا وفي بعضها متمتعا وجمع بينها بأنه عليه السلام أحرم أولا مفردا ثم أردف العمرة على الحج خصوصية له عندنا خلافا للشافعية فعمدة رواة الإفراد أول الإحرام وعمدة رواة القران آخره وأما من روى متمتعا فمراده التمتع اللغوي وهو الانتفاع لما فيه من إسقاط أحد السفرين وللاكتفاء بفعل واحد لأن أفعال العمرة تندرج في أفعال الحج وقد اختلف الأئمة في الأفضل فقال مالك والشافعي الإفراد وهو الراجح وقال أحمد التمتع وقال أبو حنيفة القران.

فائدة قال بعضهم مثلثات الحج خمسة عشر الإحرام إفراد وقران وتمتع والطواف قدوم وإفاضة ووداع وتعدي الميقات لأنه إما أن يتعداه مريدا للنسك أو لحاجة له دون مكة أو بها وداخل مكة ثلاثة لطواف قدوم أو إفاضة أو وداع ومن يجمع بين الحل والحرم ثلاثة الحاج والمعتمر والمهدي والخبب في ثلاثة في طواف القدوم وبين الصفا والمروة وفي بطن محسر والهدي ثلاثة لنقص حج أو لترف فيه أو لقتل صيد وأنواعه ثلاثة إبل وبقر وغنم وعلامته ثلاثة تقليد وإشعار وتجليل والجمار ثلاثة وأيام الرمي ثلاثة والركوع ثلاثة إثر ثلاث طوافات والحلاق ثلاثة تعين الحلق تعين التقصير جواز الأمرين والخطب ثلاثة والاغتسال ثلاثة ونظم الشيخ ميارة جملة منها بقوله :

مثلثات الحج فيما أذكر ... غسل طواف خطبة تستحضر
رمي وإسراع مبيت بمنى ... دم وإحرام ظفرت بالمنى

وذيلتهما بقولي :

وزد تعـديـا لميقـات كـذا	حلـق وهـدي وعـلامـة خـذا
كـذاك جمـع بين حـل وحرام	ثم الجمـار والركـوع بـالتمـام

القران في الحج هو الاهلال بالحج والعمرة معا أو بالعمرة ثم يردف الحج عليها **بالسقيا** بضم السين قرية جامعة بطريق مكة **ينجع** كيمنع أي يسقى **بكرات** جمع بكرة ولد الناقة **وخبطا** بفتحتين ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره وينقع بالماء ويسقى للإبل **يقرن** من باب ضرب مبنيا للفاعل وللمفعول **بحجة وعمرة معا** زاد في رواية فقال عثمان تراني أنهى الناس وأنت تفعله قال ما كنت أدع سنة النبي ﷺ لقول أحد وفي النسائي ما يشعر بأن عثمان رجع عن النهي **حين قال** أي لما خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة كما يأتي **ما أمرهما إلا واحد** أي في حكم الاحصار فإذا جاز التحلل في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت فهو في الحج أجوز **قال وقد الخ** أي ابن عمر محتجا على الارداف **كان يهل المهل منا الخ** أي لجواز كل لكن قام الدليل الصريح على أن التلبية أفضل لمداومته ﷺ عليها **حتى إذا زاغت الشمس** أي وزالت وهو مذهب مالك (خ) وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى عرفة وقال الجمهور يلبي حتى يرمي جمرة العقبة **لا يلبي وهو يطوف الخ** أي لأن المستحب أن يطوف بالباقيات الصالحات كما في شرح العمدة وقال أبو محمد في مناسكه ويقول في الطواف ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار **بنمرة** هي مصلى عرفة **إلى الأراك** موضع بعرفة من ناحية الشام **ما كانت في منزلها** أي الموضع الذي نزلت فيه **ثم تركت ذلك** لقوله تعالى الحج أشهر معلومات فيستحب تخليص أشهرها كلها للحج **حتى تأتي الجحفة** أي لفضل الاحرام من الميقات **إنها التلبية** أي فلا تبدلوها بالتكبير **إهلال أهل مكة الخ** (خ) ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد كخروج ذي النفس أي الأفاقي لميقات ولها وللقران الحل أي ليجمع في إحرامه بين حل وحرم والجعرانة أولى أي لاعتماره عليه السلام منها ولما قيل إنه اعتمر

منها ثلاثمائة نبي ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده أي بعد خروجه للحل وأهدى إن حلق أي بعد سعيه الفاسد **وأنتم مدهنون** كناية عن عدم إحرامهم **فكان يهل لهلال ذي الحجة** يجمع بينه وبين ما مر بأنه كان يفعل الأمرين.

ما لا يوجب الإحرام من الخ بيان لما أي تقليد الهدي الذي لا يوجب ما يوجبه الإحرام **من أهدى هديا** أي بعثه إلى مكة **أومرى صاحب الهدي** أي الذي معه الهدي بما يصنع وكأنه كتب إليها لما بلغه إنكارها عليه روى سعيد بن منصور عن عائشة وقيل لها إن زيادا إذا بعث بالهدي أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه فقالت عائشة أوله كعبة يطوف بها **ليس كما قال ابن عباس** أي لأنه كان يفتي بأن بعث الهدي إلى مكة يوجب ما يوجبه الإحرام قياسا على المحرم ووافقه على ذلك جماعة **مع أبي** أي عام حج بالناس سنة تسع **رأى رجلا** هو ابن عباس **بالعراق** أي البصرة كان واليا عليها في زمن علي رضي الله عنهما **ولم يصب من فعله** أي لأنه إن كان غير كمصري حرم عليه تعديه حلالا وإلا كره **الذي نأخذ به** أي لأن السنة هي الحجة عند الاختلاف لا سيما وقد صحبها العمل وقد روى البيهقي عن الزهري قال لما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس.

العمرة في أشهر الحج أي مشروعيتها خلاف ما كانوا عليه في الجاهلية من اعتقادهم أن العمرة فيها من أفجر الفجور في الأرض وهو باطل لا أصل له وقد اعتمر النبي ﷺ أربع عمر كلها في ذي القعدة عمرة الحديبية سنة ست وعمرة القضاء في السنة بعدها ويقال لها عمرة القضية لأنه قاضى قريشا عليها أي صالحهم ولذا يقال لها عمرة الصلح أيضا وعمرته من الجعرانة حين قسم غنائم حنين وعمرته مع حجة الوداع وأما ما في الصحيحين من أنه اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة إلا التي في حجته فمعناه أنه لم يوقع التي في حجته في ذي القعدة بل أوقعها في ذي الحجة تبعا للحج وأما إحرامه بها فكان في ذي القعدة لخمس بقين منه وهي لغة الزيارة وشرعا عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع إحرام **إحداهن في شوال** أي في آخره وأول ذي القعدة **فلا** ينافي ما مر وهي

عمرة الجعرانة **كان يقطع التلبية الخ (خ)** ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت.

ما جاء في التمتع وهو الاعتمار في أشهر الحج ثم بعد التحلل الإحرام بالحج في تلك السنة قال أبو عمر : لا خلاف أن المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج وفي الصحيحين عن عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي ﷺ حتى مات قال رجل برأيه ما شاء يعني عمر **قد صنعها الخ** أي إعلاما وإباحة لا فعلا **أحب إلي من الخ** مبالغة في جواز التمتع وإلا فالإفراد أفضل **ثلاثة أيام** ولو أيام منى **إذا رجع** أي إلى بلده على قول الجمهور وعن الشافعي إلى مكة **ما لا تجب فيه التمتع** أي دمه أو صومه **وذلك لمن لم يكن أهله الخ** أي وهذا من حاضريه غاب عنه لحاجة ثم رجع **والحج المبرور** هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون بمال حلال وقيل هو المقبول وعلامته أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي.

فائدة نظم ابن رشيد معنى حديث من حج من غير حل فقال لبيك اللهم لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما بيديك وفي رواية حجك مردود عليك بقوله :

وحج بمال من حلال عرفته ... وإياك والمال الحرام وإياه
فمن كان بالمال المحرم حجه ... فعن حجه والله ما كان أغناه
إذا هو لبى الله كان جوابه ... من الله لا لبيك حج رددناه
كذاك روينا في الحديث مسطرا ... وما جاء في كتب الحديث سطرناه

وللإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه :

إذا حججت بمال أصله سحت ... فما حججت ولكن حجت العير
لا يقبل الله إلا كل طيبة ... ما كل من حج بيت الله مبرور

ومما أنشده بعض الحنابلة وهو من القول بالموجب :

يحجون بالمال الذي يجمعونه حراما إلى البيت العتيق المحرم
ويزعم كل أن تحط ذنوبهم تحط ولكن فوقهم في جهنم

فاعترض لي أي عاقني عائق منعني **فإن عمرة فيه كحجة** وفي رواية تعدل حجة أي في الثواب لا أنها تكفي عن الحج الواجب وإنما اعتمر النبي ﷺ في غيره لأنه لم يتيسر له الاعتمار فيه **وأتم لعمرته أن يعتمر الخ** كره عمر رضي الله عنه التمتع ليلا يترفه الحاج وكان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق **حتى يرجع** أي إلى المدينة لأنه رأى أنه مستغن عن رخصة إقامة المهاجر ثلاثا بمكة بعد قضاء نسكه فعجل الأوبة.

العمرة سنة أي مؤكدة آكد من الوتر وهو مشهور مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي وأبو بكر بن الجهم وجماعة من أهل المدينة واجبة وقال ابن حبيب فرض على غير أهل مكة والمشهور السنية لقوله عليه السلام الحج جهاد والعمرة تطوع رواه الترمذي وقال حديث حسن ثم قال ولا خلاف أنها تجب بالنذر ويجب إتمامها بعد الشروع فيها هـ. **في السنة مرارا** أي فيكره ذلك على المشهور عندنا وأجاز الجمهور وكثير من المالكية تكرارها واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بالحج.

نكاح المحرم أي منعه **ورجلا من الأنصار** هو أوس بن خولى **فزوجاه ميمونة** أي خطبا له **قبل أن يخرج** أي إلى عمرة القضية وفي مسلم وغيره عن ميمونة تزوجني ﷺ ونحن حلالان بسرف زاد البرقاني وبنى بي حلالا قال أبو عمر : الرواية بأنه تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة نفسها وعن غيرها وما أعلم أحدا من الصحابة روى أنه نكحها وهو محرم إلا ابن عباس هـ وفي البخاري وغيره عن سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم وإن كانت خالته ما تزوجها إلا بعدما حل هـ. وقد يجاب بأن قوله وهو محرم أي في الحرم أو في الشهر الحرام أو هو من خصائصه عليه السلام كما هو المعتمد عندنا كالشافعية **عن نبيه** مصغرا ابن وهب بن عثمان العبدري أخي بني عبد الدار ابن

قصي المدني من صغار التابعين توفي قبل نافع الراوي سنة ست وعشرين ومائة **ان عمر بن عبيد الله** بن معمر القرشي التيمي ذكره ابن حبان في الثقات وكان أحد وجوه قريش وأشرافها جوادا ممدحا شجاعا توفي بدمشق سنة اثنين وثمانين **ان أنكح** بضم الهمزة أي أزوج ابني طلحة **لا ينكح المحرم** بفتح أوله أي لا يعقد لنفسه **ولا ينكح** بضم أوله أي لا يعقد لغيره بولاية أو وكالة ثم الرواية الصحيحة الجزم على النهي كما ذكره الخطابي **ولا يخطب** بمنع الخطبة للمحرم قال الجمهور وهو مذهبنا (خ) وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وحمل الشافعية النهي في الخطبة على التنزيه **أنه يراجع الخ** أي لأن الرجعة ليست بنكاح (خ) يرتجع من ينكح وإن بكإ حرام.

حجامة المحرم أي كراهتها بلا عذر إن لم تؤد لإزالة شعر وإلا حرمت **احتجم وهو محرم** أي من شقيقة كانت به **بلحي جمل** بفتح اللام وسكون المهملة **إلا من ضرورة** لكن إن أزال شعرا أو قتل قملا كثيرا ففيه الفدية وأما القليل ففيه إلا طعام.

ما يجوز للمحرم أكله الخ (خ) وجاز مصيد حل لحل وأن سيحرم **وهو غير محرم** أي لأنه لم ينو حجا ولا عمرة **إنما هي طعمة الخ** بضم الطاء أي طعام وفيه جواز أكل المحرم لحم الصيد إذا لم يكن منه دلالة أو إعانة عليه أو إشارة إليه فإن صاده أو صيد لأجله بإذنه أو بغير إذنه حرم عند الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة وطائفة يجوز أكل ما صيد لأجله بلا إعانة منه **الصفيف القديد** سمي بذلك لأنه يصف في الشمس ليجف أو على الجمر ليشوى **عن البهزي** بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي زيد بن كعب السلمي الصحابي **حتى إذا كان بالروحاء** بفتح الراء موضع بين مكة والمدنية **بين الرفاق** جمع رفقة بضم الراء وكسرها أي القوم المترافقين في السفر **بالاثاية** بضم الهمزة فمثلثة موضع أو بئر **بين الرويثة** بضم الراء فتحتية فمثلثة موضع **ظبي حاقف** أي واقف ومنحن رأسه بين يديه إلى رجليه **فزعم** أي قال **لا يريبه** بفتح التحتية أي لا يهيجه لأنه لا يجوز للمحرم أن ينفر الصيد ولا يعين عليه **أقبل من البحرين** موضع بين البصرة وعمان **كان بالربذة** بفتحات وذال معجمة قرب

المدينة **حتى ترجعوا** أي من نسككم لعلمه فتقتدوا به فيما عرض لكم **مرت بهم رجل** بكسر فسكون أي قطيع **إن هي إلا نثرة حوت** بمثلثة أي عطسته **ينثره** بضم المثلثة وكسرها أي يرميه متفرقا بهذا وردت أحاديث لكن ضعفها أبو داود وغيره ولذا قال الأكثر كما لك والشافعي أنه من صيد البر وبه قال جمع من الصحابة وقد جاء ما يدل على رجوع كعب إلى موافقة الجمهور.

فائدة روى الطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن جرادة وقعت بين يدي النبي ﷺ فإذا مكتوب على جناحيها بالعبرانية نحن جند الله الأكبر لنا تسع وتسعون بيضة ولو تمت لنا المائة لأكلنا الدنيا بما فيها فقال ﷺ اللهم أهلك الجراد اقتل كبارها وامت صغارها وأفسد بيضها وسد أفواهها عن مزارع المسلمين ومعايشهم إنك سميع الدعاء فجاءه جبريل عليه السلام وقال إنه قد استجيب لك في بعضه وروى الطبراني أيضا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال كنا على مائدة نأكل أنا وأخي محمد بن الحنفية وبنو عمي عبد الله وقثم والفضل أولاد العباس فوقعت جرادة على المائدة فأخذها عبد الله وقال لي ما مكتوب على هذه فقلت سألت أبي أمير المومنين عن ذلك فقال سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لي مكتوب عليها أنا الله لا إلاه إلا أنا رب الجراد ورازقها وإن شئت بعثتها رزقا لقوم وإن شئت بعثتها بلاء على قوم فقال عبد الله هذا من العلم المكنون وروى أيضا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة من سني خلافته فقد الجراد فاهتم لذلك هما شديدا فبعث إلى اليمن راكبا وإلى الشام راكبا وإلى العراق راكبا كل يسأل هل رأوا الجراد فأتاه الركب الذي سار إلى اليمن بقبضة منه فنثرها بين يديه فلما رأى عمر الجراد كبر وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله تعالى خلق ألف أمة ستمائة منها في البحر وأربعمائة في البر وإن أول هلاك هذه الأمم الجراد فإذا هلك الجراد تتابعت الأمم مثل النظام إذا قطع سلكه وقد أجمعوا على حلية أكله وكان طعام يحيى بن زكرياء عليهما السلام مع قلوب الشجر وكان يقول من أنعم منك يا يحي **فإني أكرهه الخ** أي تحريما **عن الصعب بن جثامة** بفتح الجيم والمثلثة ابن قيس بن ربيعة الليثي حليف قريش كان ينزل ودان وتوفي في

خلافة عثمان على الأصح وآخى ﷺ بينه وبين عوف بن مالك **حمارا وحشيا** أي حيا أو صيد لأجله ﷺ **وهو بالأبواء** بفتح الهمزة جبل بينه وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلا **أو بودان** بفتح الواو وشد المهملة موضع قرب الجحفة بينه وبينها ثمانية أميال **إنا لم نردده** في رواية إنا لم نرده عليك كراهية له وهو بالفتح تخفيفا وبالضم اتباعا قال في التوشيح قال العلماء وردت أحاديث بقبوله ﷺ لحم الصيد وهو محرم وأحاديث برده وجمع بأن القبول محمول على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم والرد محمول على ما صاده الحلال لأجل المحرم هـ **بقطيفة أرجوان** بضم الهمزة والجيم أي كساء له خمل من صوف أحمر **إنما صيد من أجلي** اختلف قول مالك فيما صيد لمحرم معين هل لغيره أكله وهو أحد قوليه والمشهور من مذهبه عند أصحابه أنه لا يوكل ما صيد لمحرم معين أو غير معين ولم يأخذوا بقول عثمان هذا قاله أبو عمر **إنما هي** أي مدة الإحرام **فإن تخلج** بفتحات مع شد اللام أي تحرك **الصيد كله** أي لا بقدر أكله **وقد أرخص في الميتة الخ** (خ) وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر إلا لغصة وقدم الميتة على خنزير وصيد لمحرم لا لحمه **فإن إرسله قريبا الخ** أي لأن القرب صير دخوله كأنه من فعله **وأنتم حرم** أي محرمون بأحد النسكين أو داخلون في الحرم **منكم متعمدا** وكذا ناسيا عند الجمهور غير أن العامد آثم **فجزاء مثل الخ** المماثلة باعتبار الهيئة والخلقة عند مالك والشافعي **بالغ الكعبة** أي واصلا إليها بأن يذكي ويتصدق به **وبال أمره** أي ثقله وجزاء معصيته.

ما يقتل المحرم من الدواب (خ) إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع كذئب إن كبر كطير خيف إلا بقتله ووزغا لحل بحرم **الغراب** ألحق به الجمهور ما شاركه في الإيذاء **والحدأة** كعنبة واستدل بالحديث على جواز قتل من وجب عليه قتل بكقصاص في الحرم وبه قال مالك والشافعي وآخرون **خمس فواسق** روي بالإضافة وبالتنوين **بقتل الحيات** أي لأنها أولى من العقرب قال الأبي وقد صح النهي عن قتل حيات البيوت بلا إنذار فهو مخصوص لهذا العموم والإنذار عند مالك في بيوت المدينة

آكد من غيرها **والنمر** كنبق **والفهد** بكسر فسكون **يقرد بعيرا** أي يزيل القراد عنه ويلقيه في طين **وأنا أكرهه** أي لأنه من دواب البعير ويطعم كما في المدونة **وليشرد** محمله عند مالك على ما إذا كان يرى ما يحكه فإن لم يره كرأسه وظهره جاز له الحك برفق وإلا كره لئلا يقتل شيئا من الدواب ولا يشعر به **لشكوى** أي ويكره لغير ضرورة لئلا يرى شعثا فيصلحه **حلمة** بفتحتين الصغير من القردان **أي اقطعه** أي ولا شيء فيه كما في المدونة **أن يبط** بضم الموحدة أي يشق.

الحج عمن يحج عنه مذهب مالك ما أشار إليه خليل بقوله ومنع استنابة صحيح أي مستطيع في فرض وإلا كره وذهب الشافعي وغيره إلى وجوب الاستنابة على العاجز عن الحج الفرض لحديث الباب **رديف رسول الخ** فيه جواز الارتداف إذا أطاقته الدابة وهو من التواضع **وتنظر إليه** أي لأنه كان جميلاً.

ما جاء فيمن أحصر أي منع يقال حصره العدو وأحصره إذا حبسه **في الفتنة** أي حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير لما بايعه أهل الحل والعقد من أهل مكة **ثم نفذ** بدال معجمة أي مضى **أو الدواء** أي المطيب **إلا المبيت** أي الطواف ما لم يحصر بعدو **عن رجل** هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي شيخ أيوب ومعلمه **فأقمت على ذلك الخ** أي الذي كسرت فخذه عند **ابن حزابة** بضم المهملة وزاي وباء **فسأل على الخ** أي عن العلماء يستفتيهم في قصته **أبا أيوب** أي وكان أحصر لطلب رواحله **وهبار** بتشديد الباء أي وكان أحصر بخطأ عدد كما يأتي **عليه ما على المحصر** أي تحلل بفعل عمرة وعليه دم للفوات **أو امرأة تطلق** أي أخذها الطلق أي وجع الولادة **خرج إلى الحل** أي ليأتي بعمرة **ثم طاف بالبيت** أي جهلا منه وإلا فالمحرم من مكة إنما يطوف ويسعى بعد الوقوف.

ما جاء في بناء الكعبة اختلف في أول من بناها فقيل إن الله وضعها لا ببناء أحد وقيل الملائكة قبل آدم عليه السلام وقيل آدم وقيل شيت وقيل إبراهيم عليهم السلام والظاهر أن الأولية نسبية **لئن كانت عائشة** عياض ليس هذا شكا

في روايتها فإنها من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فيما تنقله ولكن كثيرا ما يوتى في كلام العرب بصورة الشك مرادا به اليقين والتقرير ومنه قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي الآية **أصليت في الحجر** أي في ستة أذرع منه إذ هي التي من البيت ولها حكمه **ما حجر** بالتخفيف والبناء للمفعول.

فائدتان

الأولى نظم بعضهم من بنى الكعبة على الترتيب فقال :

بنى الكعبة الغراء عشر ذكرتهم ... ورتبتهم حسب الذي رتب الثقة

ملائكة الرحمن آدم ولده ... كذاك خليل الله ثم العمالقة

وجرهم يتلوهم قصي قريشهم ... كذا ابن زبير ثم حجاج لاحقة

ومن بعدهم من آل عثمان واحد ... مراد مليك الروم والسعد وافقه

الثانية قال ابن جريج أول من فرش الكعبة بالرخام الوليد بن عبد الملك وروى الواقدي عن أبي هريرة مرفوعا أول من كسا البيت الوصائل أسعد وروى أيضا عن إبراهيم بن أبي ربيعة قال كسى البيت في الجاهلية الأنطاع ثم كساه رسول الله ﷺ الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وذكر الفاكهي أن أول من كساها الديباج الأبيض المامون بن الرشيد واستمر بعده وكسيت في أيام الفاطميين الديباج الأبيض أيضا وكساها محمود بن سبكتكين ديباجا أصفر وكساها الناصر العباسي ديباجا أخضر ثم كساها ديباجا أسود فاستمر إلى الآن ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها إلى أن وقف عليها الصالح إسماعيل بن الناصر بن قالون سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة.

الرمل في الطواف أي الإسراع في المشي مع تقارب الخطى وهو سنة في طواف القدوم لمن أحرم بحج من الميقات أو بعمرة منه ومستحب في طواف الإفاضة لمن لم يطف للقدوم لضيق الوقت أو لنسيانه وفي العمرة لمن أحرم من كالتنعيم ولا يطلب لطواف تطوع ووداع **ثلاثة أطواف** هي الأول **يخفض صوته** أي لئلا يشغل الناس بسماعه عما هم فيه قال أبو عمر وهذا من الشعر الجاري مجرى الذكر فهو حسن ومثله قول الحسن :

يـا فـالـق الاصبـاح أنت ربي وأنت مـولاي وأنت حسبي
فـاصلحن بـاليقين قلبي ونجني من كرب يـوم الكرب

وكان لا يرمل الخ أي لأنه لا يشرع حـ على المشهور عن مالك وعنه أيضا ندبه.

الاستلام في الطواف هو للحجر سنة في ابتداء الطواف والسعي ومستحب له ولليماني في بقية الأشواط والجمهور على عدم استلام الشاميين.

فوائد

الأولى روى الفاكهي عن سعيد بن جبير قـال إذا قبلت الركن فلا ترفع بهـا صوتك كقبلة النساء هـ (خ) وفي الصوت قولان وللمحب الطبري رحمه الله :

وقـالـوا إذا قبلت وجنـة من تهـوى فـلا تسمعن صـوتـا ولا تعلن النجـوى
فقلت ومن يملـك شفـاهـا مشـوقـة إذا ظفرت يـومـا بغـايتهـا القصـوى
وهـل يشفني التقبيـل إلا مصـوتـا وهـل يبرد الأحشـا سـوى الجهر بـالشكـوى

الثانية لا يقبل الحجر إلا متوضئ لأنـه كـالجزء من الطواف المشترط فيـه الطهارة وفي ذلك ألغز العلامة أبو محمد سيدي التاودي بن سودة رحمه الله :

أيهـا العـالم المفيـد البرايـا مـا مقـالـك في جـواب سـؤال
قبلـة لم تجـز بـدون وضـوء وهي لا تنقض الـوضـوء بحـال

وأجابه بعض تلامذته بقوله :

يـا إمـامـا أتى بلغـز بـديـع وفقيـه الـورى وبـدر المعـالي
تلـك قـل سنـة الطـواف وسعي وكـذا مصحف بكره لتـال

الثالثة روى ابن خزيمـة عن ابن عبـاس الحجر الأسود يـاقوتـة من يواقيت الجنة وإنما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه

وقبله من أهل الدنيا وروى الإمام أحمد والترمذي وابن حبان أن الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاءا ما بين المشرق والمغرب وروى الترمذي نزل الحجر الأسود وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم وحكمة تسويده الاعتبار لأن الخطايا إذا أثرت في الحجر فتأثيرها في القلوب أعظم وأوقع فوجب لذلك أن تجتنب **استلمت** أي حين قدرت **وتركت** أي وكبرت حين عجزت **إلا أن يغلب** أي فيكبر ويمضي **إنما أنت حجر ولولا الخ** قال الطبري قال ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية هـ وروى الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر لما قال هذا قال له علي بن أبي طالب إنه يضر وينفع أي بإذن الله تعالى وذكر أن الله لما أخذ الميثاق على ولد آدم كتب ذلك في رق ألقمه الحجر قال وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول يوتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان دلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد.

ركعتا الطواف اختار الباجي وجوبهما ولو في الطواف المندوب وقال سند انه المذهب وعليه فلابد من نية تخصهما واختار عبد الوهاب سنيتهما ولو في الطواف المندوب واختار ابن رشد والأبهري وجوبهما في الطواف الواجب وندبهما في المندوب **صلى عند المقام** أي خلفه وهو حجر قدر ذراع وقف عليه الخليل لبناء البيت وللأذان بالحج فغاصت قدماه فيه قدر سبعة أصابع **لا ينبغي ذلك** أي يكره وبه قال أبو حنيفة وغيره وقال أكثر الشافعية خلاف الأولى وأجازه الجمهور بلا كراهة **فيسهوا حتى الخ** لا مفهوم له كما في الحطاب عن التادلي.

الصلاة بعد العصر الخ مذهب مالك ومن وافقه جواز الطواف بعد صلاتي الصبح والعصر وتأخير الركعتين وكره الثوري وغيره الطواف بعدهما قال ابن المنذر ورخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم **فصلى ركعتين** فيه جواز فعلهما خارج المسجد **ما يطوف به أحد** هو إخبار عن مشاهدة لا عن حكم.

وداع البيت مذهب مالك وغيره استحبابه ومـذهب الأكثر وجوبه **شعـائر الله** هي أعلام الحج وأفعاله **من مر ظهران** واد بقرب مكـة بينهمـا ثمـانيـة عشر ميلا وهذا بعد عند مالك وأصحـابـه لا يرون رده لـه من مثلـه قـالـه أبو عمر فلعل عمر يرى وجوبـه **فيرجع** أي استحبـابا **طوفي من وراء الخ** فيـه جواز طواف الراكب لعذر وإلا فدم لقادر لم يعده إن كان واجبا وكذا السعي **حينئـذ يصلي** أي صلاة الصبح **رقت الدماء** بفتحتين وبضم أوله وكسر ثانيـه أي صببت أو صبت على الدماء **إنما ذلك ركضة الخ** أي دفعة ونسب للشيطـان لأنـه يوسوس بـه **ثم استثفري** بمثناة فمثلثة أي شدي فرجك شدا وثيقا فأفتاها فتوى من علم أنه ليس بحيض **مراهقا** أي ضاق عليه الوقت وخاف فوات الوقوف **لا أحب ذلـك لـه** لمـا رواه أصحاب السنن الطواف بـالبيت صلاة إلا أن اللـه أبـاح فيـه الكلام فمن نطق فلا ينطق إلا بخير هـ. واستنبط منه عز الدين أن الطواف أفضل أعمـال الحج لأن الصلاة أفضل من الحج فيكون مـا اشتمل عليهـا أفضل **إلا وهو طـاهر** أي متوضئ وجوبـا في الطواف واستحبـابـا في السعي وبـه قـال الجمهور وقـال أبو حنيفـة لا يجب في الطواف **البـدء بـالصفـا في الخ** أي وجوبـا شرطـا وبـه قـال الجمهور ويسن الرقي على الصفا والمروة عنـد الجمهور كـالـدعـاء والاسراع بين الأخضرين فوق الرمل **حتى تتوفاني وأنا مسلم** أي تتميما لنعمتك العظيمة لأفوز بالجنـة والنجاة من النـار قـال أبو عمر فيـه التـأسي بـإبراهيم في قولـه واجنبني وبني الخ وبيوسف في قوله توفني مسلما الخ وبنبينا ﷺ وإذا أردت أو أدرت بالناس فتنـة فاقبضني إليك غير مفتون قال النخعي لا يـأمن الفتنـة والاستـدراج إلا مفتون ولا نعمة أفضل من نعمة الإسلام فبه تزكو الأعمال هـ.

من الـدواهي خصوصـا خـوف خـاتمـة ... قـد خـاف منهـا فحـول العلم والعمـل

ولا ترين في الأرض دونـك مـومنـا ... ولا كـــــافرا حتى تغيب في القبر

فـــإن ختـــام الأمر عنـــك مغيب ... ومن ييس ذا خسر يخـــاف من المكر

أرأيت قوله الله الخ أي أخبريني عن مفهومه فـإنـه يـدل على أن السعي ليس بواجب **كلا** ردع له وزجر عن فهم ذلك من الآيـة ومنـاة صنم وقـديـد قريـة

جامعة بين مكة والمدينة **وكانوا يتحرجون** أي يتركون ذلك خشية الحرج ويقتصرون على الطواف بمناة **فلما جاء الإسلام الخ** زاد مسلم عن عائشة فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة وقد ذهب الجماهير من الصحابة والتابعين إلى أن السعي ركن لا يصح الحج إلا به ولا ينجبر بدم ولا بغيره وبه قال الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة هو واجب ينجبر بالدم **فجاءت حين الخ** أي للطواف والسعي لأنه أسر **بالأولى** أي الأذان لأن الإقامة تسمى أذانا **فيما بينها وبينه** أي فيما بين الأولى وبين الانصراف من العشاء لأنها لثقلها قامت في الطواف والسعي من العشاء إلى الأذان للصبح **لقد خاب هؤلاء** أي من كمال الثواب **وخسروا** أي من وافر الحظ لمخالفة النبي ﷺ لأنه سعى ماشيا **إذا نزل من الصفا** في رواية بين الصفا والمروة **سعى** في رواية رمل **وإن جهل ذلك** أي استمر جهله **وإن كان الخ** وقد تم حجه لأنه أتى أهله بعد تمام الأركان لكن يجب عليه الرجوع وإعادة الطواف ثم يسعى بعده ليرتب وعليه عمرة أخرى للنقص الواقع منه الذي هو العكس والهدي.

صيام يوم عرفة الجمهور أن فطره للحاج وإن كان قويا أفضل لأنه الذي اختاره عليه السلام لنفسه للتقوي على عمل الحج والدعاء والتضرع واختلفوا هل صومه خلاف الأولى وصححه الشافعية أو مكروه وصححه المالكية لحديث أبي هريرة نهى ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة **تماروا** أي اختلفوا **على بعيره** فيه أن الوقوف راكبا أفضل وبه قال الجمهور لأنه أعون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع **كانت تصوم** أي لأنها لا ترى استحباب فطره **حتى يبيض** أي لخلوه من الناس بذهابهم.

ما جاء في صيام أيام منى هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر وهي الأيام المعلومات والمعدودات والاجماع على أن صيامها لا يجوز تطوعا وفي جوازها لمتمتع لم يجد هديا خلاف **وذكر لله تعالى** عقبه بهما لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى حقوق الله **امرأة عقيل** كذا في بعض النسخ وهو وهم وفي بعضها أخت عقيل وفي بعضها بنت أبي طالب وكلاهما صواب.

ما يجوز من الهدي (خ) وندب إبل فبقر أي فضأن فمعز **عن نافع عن عبد الله** كذا ليحيى وهو وهم والصواب مالك عن عبد الله الخ كما رواه سائر الرواة **أهدى جملا كان الخ** زاد في رواية يغيظ بذلك المشركين أي لأنه كان معروفا له فحازه النبي ﷺ بعد قتل صاحبه **يسوق بدنة** تقع على الجمل والناقة والبقرة وكثر استعمالها فيما كان هديا زاد في رواية وقد أجهد **فقال اركبها** أي لضرورتك **انها بدنة** أي هدي **ابن أسيد** بفتح فكسر **إحداهما بختية** بضم الباء إبل غلاظ لها سنامان وفي رواية نجيبة بفتح النون القوي من الإبل الخفيف السريع **إذا نتجت** بضم النون أي ولدت **وإذا اضطرت إلى لبنها الخ** أي ويكره اختيارا لأنه نوع من الرجوع في الصدقة **قلده وأشعره** أي استنانا فيهما **الهدي ما الخ** أي الكامل **القباطى** جمع قبطى بضم القاف ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر **والأنماط** جمع نمط ثوب من صوف **والحلل** جمع حلة ولا تكون إلا من ثوبين **ثم خل بينها وبين الناس الخ** هذا في هدي التطوع الذي عطب قبل محله بخلاف الواجب إذا عطب قبل محله فإنه ياكل منه الغني وصاحبه لأن عليه بدله إلا أن يكون نذراً معيناً فإن بلغ محله لم ياكل من جزاء وفدية ونذر مساكين وأكل مما سوى ذلك **غرمها** أي دفع بدلها هديا كاملا على أصح القولين **إن كانت نذراً** أي غير معين **والنسك** أي الفدية.

فائدة نظم العلامة ابن غازي رحمه الله في مشكلات الرسالة ما يوكل من الهدي وجزاء الصيد والفدية ومالا بقوله :

كل هدي نقص والذي ضمنتا	ما لم تكن سميت أو أضرتا
ودع معينا إذا فعلتا	وقبل كل جزاء صيد نلتا
وهدي فدية الأذى إن شئتا	وما ضمنت قصدا أو صرحتا
وبعد كل طوعا وما عينتا	إن لم تكن سميت أو أضرتا

تفرقا أي وجوبا (خ) وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله **ما بينه وبين أن يدفع الخ** أي ليلة المزدلفة قبل التحلل **ذكر شيئا** أي بدون إدامة

بالنازية عين قرب الصفراء **ان هبار بن الأسود** بن المطلب بن أسد القرشي الأسدي أسلم بالجعرانة بعد فتح مكة صحابي شهير **ويهدي هديين الخ** فلو أفسده مع الفوات وجب عليه هدي ثالث **ولا ينبغي** أي لا يجوز لأنه سنة الهدي أن يجمع فيه بين الحل والحرم **فأمره أن ينحر بدنة** أي وحجه صحيح لوقوع الخلل بعد التحلل برمي الجمرة **بدنة أو بقرة** أي استحبابا **صفة المسجد** بضم الصاد أي مؤخره **أمعك مقصان** بكسر الميم وفتح القاف مشدد الصاد المقراض **ذبحت شاة** أي عن تمتعها **وقد ضفر** بفتح الضاد والفاء مخففة **لأمرتك أن تقرن الخ** أي لأن القران أفضل **قد كان ذلك** أي وقع مني ما وقع من إحرامي بالعمرة مفردا وطفت وسعيت فماذا علي هل الحلق أو التقصير **ما هديه** بفتح فسكون وبكسر الدال مع شد الياء **إلا بمكة** وتستحب المروة **وأسماء** هي زوجة علي حَ **خرج مع عثمان** أي ولم يخرج أبوه علي.

الوقوف بعرفة الأفضل أن يقف بالصخرات التي وقف عندها التي ﷺ فإن عجز عنها فليقرب منها بحسب الإمكان قال النووي وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط **عن بطن عرنة** كهمزة واد بين العلمين اللذين على حد عرفة والعلمين اللذين على حد الحرم أي فليس هو من عرفة ولا من الحرم (خ) وأجزأ بمسجدها بكره **عن بطن محسر** بكسر السين وادبين مزدلفة ومنى سمي بذلك لحسر فيل أصحاب الفيل فيه **بقزح** بفتحتين **يقفون بعرفة** على أصل شرع إبراهيم **جعلنا منسكا** أي شريعة **هم ناسكوه** أي عاملون به.

وقوف من فاته الحج بعرفة مذهب مالك أن الوقوف الركني إنما هو الوقوف بالليل وأما الوقوف نهارا فواجب غير ركن وذهب الأكثرون إلى أنه إذا وقف أي جزء من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر فقد أدرك الحج واختاره اللخمي وابن العربي وابن عبد البر وغيرهم **لا يجزئ عنه** أي لأن شرط وجوبه كوقوعه فرضا الحرية وقت الاحرام **تقديم النساء والصبيان** أي من المزدلفة إلى منى فيرخص لهم ندبا في عدم البيات بالمزدلفة وأما النزول بها فواجب **بغلس** هو ظلمة آخر الليل **يسير العنق** بفتحتين سير سهل في سرعة

فإذا وجد فجوة أي مكانا متسعا **نص** أي أسرع **يحرك راحلته** أي اتباعا للسنة **ولا نرى إلا أنه الخ** أي لأنهم كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من **أفجر الفجور فأمرهم** عليه السلام أن يحرموا بها بعدما أحرموا بالحج لإزالة ما كان بنفوسهم وفسخ الحج إلى العمرة خاص بذلك الوقت لتلك المصلحة **حلوا** أي بسبب عمرة **حتى أنحرْ** احتج به أبو حنيفة وأحمد على أن من ساق الهدي لا يحل من العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وأجاب بعض المالكية والشافعية بأن السبب في عدم تحلله من العمرة كونه أدخلها على الحج هـ. وهو مبني على أنه عليه السلام صار قارنا بعدما أفرد الحج كما مر **عن علي** في رواية عن جابر **ونحر غيره** هو علي **عند البيت أو الخ** أي لأنه لما عبر ببدنة انصرفت للهدي **ولا ينبغي الخ** أي لا يجوز **قال اللهم الخ** أي في حجة الوداع كما هو ظاهر سياق الإمام وبه صرح البخاري وقيل في عمرة الحديبية قال النووي والأول الصحيح المشهور ولا يبعد أنه وقع في الموضعين وجزم به عياض **ويؤخر الحلاق** أي لكونه لم يجد حالقا في الليل **ولا يقرب البيت** أي لئلا يكون للعمرة طوافان **لم ياخذ من رأسه الخ** أي طلبا لمزيد الشعث المطلوب في الحج **أخذ من لحيته الخ** أي لطولها لا لأنه من تمام التحلل **فلتأخذ من شعرها بالجلمين** بفتحات تثنية جلم المقراض أي لأن التقصير بالاسنان ليس هو من الشأن **فأمره عبد الله الخ** أي ليأتي بالترتيب المطلوب **وقبل أن يهل محرما** أي لئلا يطول ذلك بالإحرام **التلبيد** هو أن يجعل المحرم في رأسه صمغا أو غيره ليتلبد شعره أي يلتصق بعضه ببعض وقد فعله ﷺ **من ضفر فليحلق** أي وجوبا فإن قصر لم يجزه **ولا تشبهوا** بضم التاء أي الضفر بالتلبيد لأنه أشد منه **فقد وجب عليه الحلاق** أي لأنه إذا قصرَّ لم يأخذ من جميع شعر رأسه والواجب على من قصر الأخذ من جميعه وإلى هذا ذهب الجمهور ومنهم مالك وأحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد كالحنفية لا يتعين الحلاق.

الصلاة في البيت المعول عليه أنه ﷺ في البيت دون قول ابن عباس أنه لم يصل لأن المثبت مقدم على النافي نعم منع مالك الفرض فيه وألحقه الجمهور بالنافلة **وقصر الصلاة** لم يذكر له شاهدا **عمودا عن يمينه** كذا رواه يحيى

وجماعة ورواه ابن القاسم وجماعة جعل عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره ورجحها البيهقي **ثم صلى** فيه استحباب النافلة في الكعبة واستحباب **دخولها** وهو متفق عليه ما لم يوذ أحدا بدخوله أو يتأذ هو بنحو زحمة.

فائدة روى البيهقي وغيره عن ابن عباس مرفوعا من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له وكان ﷺ إذا رأى البيت رفع يديه **وقال اللهم** زد هذا البيت شرفا وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه **ممن حج أو اعتمر** تشريفا وتعظيما وحكى النقاش عن بعض العباد قال كنت **أطوف حول الكعبة** فقلت يا رب إنك قلت ومن دخله كان آمنا فمما هو آمن **فسمعت ملكا يكلمني** وهو يقول من النار فنظرت وتأملت فما كان في المكان **أحد وأنشد الإمام** البلوي رحمه الله عند رؤيته :

إلا هي هـذا البيت بيتـك جئتـه   وعـادة رب البيت أن يكرم الضيفـا
فهب لي قرى فيــه رضـاك وإنني   من النـار خوفي فلتـؤمنني الخـوفـا

الصلاة بمنى الخ أي سنيتها **(خ)** وخروجه لمنى قدر ما يدرك الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع **والجمعة بمنى وعرفة** أي ترك صلاتها إذا وافقت منى وعرفة **لا يجمع** بكسر الميم مشددة أي لأنه خلاف السنة لأنه لا جمعة على مسافر.

صلاة المزدلفة أي سنية جمع العشاءين بها جمع تأخير ويؤذن لكل منهما ويقيم كما في البخاري والنسائي وغيرهما وهو قول مالك ويؤيده أن كل صلاة في وقتها وكل صلاة كانت كذلك فسنتها أن يؤذن لها **فلم يسبغ الوضوء** أي خففه ليستديم الطهارة ولا يلزم منه الوضوء لصلاة واحدة مرتين لاحتمال أنه توضأ ثانيا من حدث طرأ **صلاة منى** أي سنية قصرها **ثم أتمها بعد** أي لأن الأعراب كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع قاله الزهري وروى البيهقي عن ابن جريج أن أعرابيا نادى عثمان بمنى يا أمير المومنين ما زلت أصليها منذ رأيتكم عام أول ركعتين **تكبير أيام الخ** أي طلب ذلك لقوله تعالى واذكروا الله

في أيام معدودات ولذلك كان عمر كما في حديث الباب يخرج يوم النحر حين يرتفع النهار فيكبر فيكبر الناس بتكبيره الخ **خرج الغد من يوم الخ** أي من سرادقه أو مكانه الذي كان به تذكيرا للناس وتنبيها لهم على ذكر الله لما روي عنه عليه السلام أنه قال إنها أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى وحيث خاف على الناس في أكثر أوقاته الغفلة عن ذكر الله كان يخرج ويعلن بالتكبير **واجب** أي مندوب متأكد **(خ)** وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه إن قرب ومؤتم إن تركه إمامه.

صلاة المعرس أي موضع نزوله ﷺ **والمحصب** مكان متسع بين مكة ومنى وهو الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة والخيف **عرس به** أي نزل به ليستريح **كان يصلي الخ** أي إذا رجع من منى **البيتوتة بمكة** أي منعها لوجوب المبيت بمنى في لياليها عند الجمهور **من وراء العقبة** أي لأن جمرة العقبة من منى ومادونها ليس منها **رمي الجمار** جمع جمرة اسم لمجتمع الحصا **عند الجمرتين** أي التي تلي مسجد منى والوسطى **حصا الخذف** بمعجمتين أي الرمي بطرفي السبابة والإبهام **وأول من ركب معاوية** أي لعذره بالسمن **ويريق** بضم الياء **أن أبا البداح** بموحدة فمهملة مشددة تابعي **عن منى** أي خارجين عنها **ثم يرمون الغد ومن بعد** ظاهره أنهم يرمون لهما في يوم النحر وليس بمراد كما بينه بعد **يوم النفر** بسكون الفاء أي الانصراف من منى **في الزمان الأول** أي زمن الصحابة وبهم القدوة وبه قال ابن المواز.

فائدة روى الطبراني والحاكم عن أبي سعيد الخدري قال قلت يا رسول الله هذه الجمار التي ترمى كل سنة فنحس أنها تنقص فقال ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتموها مثل الجبال هـ ومجموع الحصا كل سنة ستمائة ألف حصاة مضروبة في سبعين لأن الله وعد البيت أن يحجه كل سنة ستمائة ألف فظهر بذلك معنى قوله ولولا ذلك لرأيتموها مثل الجبال **ولم ير عليهما شيئا** أي لعذرهما ومذهب مالك أن على من عرض له مثل ذلك الهدي لأنه لم يرم في الوقت المطلوب **ولا طيبا** مذهب مالك كراهته حـ فقط **فأهللنا بعمرة** أي في ثاني حال وهو إخبار عن حالها ومن وافقها فلا ينافي قولها فمنا من أحرم بعمرة

الخ كما مر **من كان معه هدي** أي تطوعا **فشكوت ذلك** أي يوم التروية **انقضي رأسك الخ** اتركي العمل للعمرة وحدها وارد في الحج عليها كما مر **فلما قضيا الحج** أي وطهرت يوم النحر **حتى تطهري** بشد الطاء والهاء أي تغتسلي كما في رواية **إفاضة الحائض** أي رجوعها لبلدها من غير طواف وداع قال ابن المنذر عامة الفقهاء بالأمصار ليس على الحائض التي أفاضت طواف وداع **فلا إذَنْ** أي لأنها فعلت ما وجب عليها **ولو كان الذي يقولون** أي من وجوب طواف الوداع **وإن حاضت** خ وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس وقيدان أمن.

فدية ما أصيب في الضبع بضم الباء وسكونها **بعناق** بفتح العين أنثى المعز قبل كمال الحول **وفي اليربوع** بفتح الياء دويبة نحو الفأرة وهي عكس الزرافة **بجفرة** بفتح فسكون أنثى الضأن قبل الحول قال مالك ليس العمل عندنا على قوله في الأرنب واليربوع لأنه لا يجزئ من الهدي إلا ما يجزئ في الضحية **عن عبد الملك بن قرير** بضم ففتح العبدي البصري ولم يصب من زعم أنه الأصمعي **أن رجلا** هو قبيصة بن جابر الأزدي **إلى ثغرة** بضم المثلثة وفتح المعجمة أي أعلى **ثنية** هي الطريق في الجبل **فيغلق** بفتح اللام والكسر لغة قليلة أي بيته **وذلك عشر دية أمه** أي لأن دية أمه تساوي دية الرجل إلى الثلث وتكون نصف دية الرجل إن زادت على الثلث كما ياتي في الديات إن شاء الله وهي الآن زادت على الثلث فكانت خمسمائة دينار هي دية الأم وعشرها خمسون تامل **أطعم قبضة** بفتح القاف وتضم أي حفنة وهو الذي في المدونة وفي المواق ما يفيد أن القيمة فيما زاد على العشرة وظاهر الجلاب كخليل أن ما زاد على الواحدة فيه القيمة **تعال حتى نحكم** إلى احتياجه لحكومة ذهب ابن القاسم فإن أخرج بغيرها أعاد وظاهر المدونة أنه لا حكومة فيه وما هنا يدل على أن كعبا رجع عن كون الجراد من صيد البحر خلاف ما تقدم له **لتمرة خير الخ** من أمثال العرب المشهورة أي إنما فيها قبضة من طعام.

فدية من حلق قبل أن ينحر أي وقبل أن يرمي **عن عبد الكريم بن مالك الجزري** بفتح الجيم والزاي مولى بني أمية الحراني وثقه الأئمة وكفى

برواية مالك عنه توثيقا قال أحمد ويحي لا نبالي أن نسأل عمن روى عنه مالك توفي سنة سبع وعشرين ومائة **عن عبد الرحمن** كذا ليحيى ورواه ابن القاسم وغيره. مالك عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن **وهو الصواب عن مجاهد بن الحجاج** كذا ليحي وهو وهم وصوابه أبي الحجاج وهي كنية مجاهد ابن جبر المخزومي مولاهم المكي ثقة إمام في التفسير والعلم **بسوق البرم** بضم الموحدة وفتح الراء جمع برمة قدر من حجر **بنورة** بضم النون أخلاط تضاف إلى حجر الكلس من زرنيخ وغيره تستعمل لإزالة الشعر **من نسي من نسكه الخ** بهذا قال مالك وجماعة **لأن العمد والخطأ** بهذا قال الجمهور سلفا وخلفا كما دل عليه القرآن في العمد والسنة في الخطأ **وقف رسول الله** أي على راحلته يوم النحر بعد الزوال عند الجمرة **انحر ولا حرج** أي لاضير عليك ولا اثم ولا فدية ولا دم **فما سئل عن شيء قدم الخ** خص منه مالك تقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي (**خ**) وتقديم الحلق أو الإفاضة علي الرمي لا إن خالف في غير ونظم ذلك العلامة أبو عبد الله سيدي محمد التاودي بن سودة رحمه الله بقوله :

ورمز ما يفعل يوم النحر	بـ(رن حط) خصه من يدري
وثالث ورابع إن قدما	على الذي تقديمه قد لزما
فالدم لازم وباقي الصور	افعل ولا ضير كما في الخبر

آيبون خبر لمحذوف أي نحن راجعون إلى الله والجمهور على مشروعية هذا الذكر في كل سفر طاعة **وهي في محفتها** بكسر الميم وتفتح **بضبعي** بفتح فسكون تثنية ضبع وسط العضو من داخل **ولك أجر** أي في تكلفتيه من أمره **عن طلحة بن عبيد الله بن كريز** بفتح الكاف وكسر الراء الخزاعي وثقه أحمد والنسائي وهو تابعي توفي بالشام سنة ثمان عشرة ومائة **هو فيه أصغر** أي أذل **ولا أدحر** أي أبعد عن الخير **ولا أحقر** أي أهون عند نفسه لأنه عند الناس حقير أبدا **من تنزل الرحمة** أي الملائكة النازلين بها على أهل عرفة **يزع الملائكة** أي يمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف **وعلى رأسه**

المغفر ما غطى الرأس من السلاح **فقال اقتلوه** أي لأنه أسلم فبعثه عليه السلام مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى مسلم يخدمه فنزل منزلا فأمره أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فقتله ثم ارتد ولحق بمكة واتخذ قينتين تغنيان له بهجاء النبي ﷺ **يومئذ محرما** دخول مكة بلا إحرام من خصائصه ﷺ وما دخلها قط غير محرم إلا يوم الفتح **أقبل من مكة** أي للمدينة **جاءه خبر** أي بالفتنة **بغير إحرام** أي لقرب الموضع **تحت سرحة** بفتح فسكون شجرة طويلة لها شعب **بين الأخشبين** أي الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى **ونفخ** بمعجمة أي أشار **السرر** بضم السين وكسرها **سر بها الخ** أي بشر بما يسر أي النبوءة **فقال لها** أي مختبرا لها **وأعصيه ميتا** أي لأنه إنما أمر بحق ففيه أنه يحال بين المجذوم وبين مخالطة الناس **والباب** كذا ليحيى وهو الصواب وعن ابن عباس مرفوعا ما بين الركن والباب ملتزم من دعا الله عنده من ذي حاجة أو ذي كربة أو ذي غم فرج عنه **مر على أبي ذر** هو جندب بن جنادة ابن سفيان بن عبيد بن حرام ابن غفار أسلم أول الإسلام فكان خامس خمسة ثم رجع إلى قومه فأقام بهم حتى هاجر النبي ﷺ فأتاه بالمدينة وصحبه إلى أن مات وبايع النبي ﷺ على أن لا تأخذه في الله لومة لائم وعلى أن يقول الحق وإن كان مرا وقال فيه الني ﷺ ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذر. وقال : أبو ذر يمشي على الأرض في زهد عيسى بن مريم وقال من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى بن مريم فلينظر إلى أبي ذر وذكره في الذين اشتاقت إليهم الجنة توفي سنة اثنين وثلاثين بالربذة وصلى عليه عبد الله بن مسعود **نزعك** أي أخرجك **منقصفين** أي مزدحمين **فضاغطت** أي زاحمت **عن الاستثناء في الحج** هو أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع وإلى عدم جوازه ونفعه ذهب الجمهور وذهب الشافعي وأحمد إلى جوازه ونفعه **هل يحتش الخ** أي وأما الرعي فجائز.

حج المرأة الخ أي حجة الفريضة مع رفقة مأمونة.

خاتمة قال الفقيه الإمام الحافظ القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله في الشفا ما نصه وزيارة قبره عليه السلام سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة

مرغب فيها ثم قال قال إسحاق بن ابراهيم الفقيه ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطئ قدميه والعمود الذي كان يستند إليه وينزل جبريل عليه السلام بالوحي فيه عليه وبمن عمره وقصده من الصحابة وأيمة المسلمين والاعتبار بذلك كله هـ. فأشار رحمه الله إلى أن زيارة النبي ﷺ بعد حج بيت الله الحرام أمر متأكد مطلوب لأنه تعظيم ومواصلة للحبيب المحبوب ﷺ الذي لا إحسان أعظم قدرا وأجل خطرا من إحسانه إلى جميع المومنين ولا إفضال أعم منفعة وأكثر فائدة من انعمامه على كافة المسلمين إذ كان ﷺ ذريعتهم إلى الهداية ومنقذهم من العماية ووسيلتهم إلى ربهم والمتكلم عنهم والشاهد لهم والموجب لهم البقاء الدائم والنعيم السرمدي وهو ﷺ المعرف لهم بربهم وبما شرعه لهم في فوزهم بدار القرار والخلاص من عذاب النار ولأنه عليه السلام متبوع لا تابع فهو رأس الأمر المطلوب والمقصود الأعظم ولذا قال الشيخ أبو عمران الفاسي رحمه الله إن زيارته عليه السلام واجبة لكن قال عبد الحق في التهذيب يعني وجوب السنن المؤكدة وفي زيارة النبي ﷺ عقب حج البيت الحرام جمع بين الحقيقة والشريعة قال في الحكم إن كانت عين القلب تنظر إلى أن الله تعالى واحد في منته فالشريعة تقتضي أن لابد من شكر خليقته فالإيمان وهو أعظم النعم وكذا توابعه وهي الأعمال الصالحة وإن كان الله تعالى هو الذي حببه لعباده المومنين وزينه في قلوبهم فيجب على جميع المومنين شكره تعالى على هذه النعم العظيمة التي هي سبب السعادة الأبدية فالنبي ﷺ هو الواسطة لجميع المومنين بينهم وبين مولانا جل وعلا في تلك النعم بل لم يخرج من خزائن الله تعالى شيء من نعم الدين والدنيا لعبد من عباده ولا يخرج إلا على يده وبركته ﷺ فيجب علينا شكره ﷺ كما يجب علينا شكره تعالى وفي الحديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن شكره ﷺ ومواصلته والصلاة عليه وتعظيم كل من له اتصال به بنسب أو سبب ومن علم علم يقين أنه ﷺ هو الواسطة لجميع خلقه وقف ببابه وتشفع به في كل مهم من مهماته كما أشار لذلك القطب سيدي علي البكري نفعنا الله به في قوله :

مـــا أرســل الرحمن أو يرســل / من رحمـــة تصعـــد أو تنــزل
في ملكــوت اللـــه أو ملكـــه / من كــل مـــا يختص أو يشمـل
إلا وطـــه المصطفى عبـــده / نبيـــه مختـــاره المرســـل
واسطـــة فيهـــا وأصـل لهـــا / يعلم هـــذا كـــل من يعقـــل
فلــذ بــه في كــل مـــا ترتجي / فهــو شفيــع دائمـــا يقبـــل
وعـــذبـــه من كــل مـــا تختشي / فـــإنـــه المـــأمن والمعقـــل
وحــط أحمـــال الرجـــا عنـــده / فـــإنـــه المرجـع والمــوئـــل

وبالجملة فزيارته ﷺ من أعلى القربات وأرجى الطاعات ولا يتركها إلا من لا خير فيه ممن طبع الله على قلبه وكان مكسوف أنوار الإيمان ومآله إلى الخسران وقد وردت أحاديث كثيرة في الحض عليها والترغيب فيها أخرج الطبراني وغيره مرفوعا من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي وأخرج البزار وغيره مرفوعا من زار قبري وجبت له شفاعتي وأخرج البيهقي وغيره مرفوعا من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وأخرج أبو داود مرفوعا المدينة فيها منبري وبها بيتي وتربتي وحق على كل مسلم زيارتها وقال ﷺ من حج ولم يزرني فقد جفاني ولزيارته ﷺ آداب انظرها وما يتعلق بها فيما لنا من التقييد عليها. قال في المدخل ومن لم يقدر له زيارته ﷺ بجسمه فلينوها كل وقت بقلبه وليحضر قلبه أنه حاضر بين يديه مستشفعا إلى من مَنَّ به عليه كما قال الإمام أبو محمد بن السيد البطليوسي رحمه الله في رقعته التي أرسلها إليه من أبيات :

إليـــــك أفر من زللي وذنبي / وأنت إذا لقيت اللـــــه حسبي
وزورة قبرك المحجــوج قـــدمـــا / منـــاي وبغيتي لـوشـــاء ربي
فـــإن أحرم زيـــارتـــه بجسمي / فلم أحرم زيـــارتـــه بقلبي
إليــك غـــدت رســول اللـــه مني / تحيـــة مـــومن دنف محب

اللهم لا تحرمنا شفاعته ولا عنايته في الدنيا والآخرة وأدخلنا بفضلك في زمرة المتبعين له بإحسان إلى يوم الدين بجاهه عندك فإن جاهه عندك عظيم هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

عقب رضي الله عنه الحج بالجهاد لأن كلا منهما سفر في طاعة وفي كل مشقة وثواب عظيم وأصله لغة المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار وشرع بعد الهجرة اتفاقا وقد ورد في الحض عليه والترغيب فيه زيادة على ما ذكره الإمام هنا وفيما يأتي أحاديث كثيرة وآثار جليلة أخرج البخاري عن عبد الرحمن بن جبير مرفوعا من أغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعا ألا أحدثكم بما يدخلكم الجنة قالوا بلى يا رسول الله قال ضرب بالسيف وإطعام الضيف وصوم في الصيف واهتمام لمواقيت الصلاة وإسباغ الوضوء في الليلة القراء أي الباردة وأخرج ابن سبع عن سعيد بن أبي هلال أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول اللهم إني أسألك الدرجة العليا في الجنة فقال رسول الله ﷺ أين الداعي فقال ها أنا يا رسول الله قال أتدري لمن هي قال لا قال للغادين الرائحين في سبيل الله وأخرج ابن عساكر عن ابن عمر مرفوعا غدوة في سبيل الله خير من خمسين حجة وأخرج أبو داود عن أبي أمامة أن رجلا استأذن رسول الله ﷺ في السياحة فقال سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله وروي عن أبي الدرداء مرفوعا لا يجمع الله تعالى في جوف عبد بين غبار في سبيل الله ودخان جهنم ومن أغبرت قدماه في سبيل الله باعد الله منه النار يوم القيامة مسيرة ألف عام للراكب المستعجل. ومن جرح جراحة في سبيل الله ختم الله له بخاتم الشهداء له نور يوم القيامة لونها لون الزعفران وريحها مثل المسك يعرفه بها الأولون والآخرون يقولون فلان عليه طابع الشهداء. ومن قاتل في سبيل الله فواق ناقة وهو ما بين أن تضع يدك على ضرعها وترفعها وجبت له الجنة وقال ﷺ لموقف ساعة في سبيل الله أفضل من شهود ليلة القدر عند الحجر الأسود. وعن ابن عمر لأن أقف موقفا في سبيل الله مواجها للعدو ولا أضرب بسيف ولا أطعن برمح ولا أرمي بسهم أفضل من أعبد الله ستين سنة لا أعصيه. وعن أبي هريرة لحرس ليلة أحب إلي من صيام ألف يوم أصومها وأقوم ليلها في المسجد الحرام وعند قبر النبي ﷺ. ورئ عبد الله بن المبارك فقيل له

ما فعل الله بك فقال غفر لي فقيل له بعلمك الذي بثثه في الناس قال لا ولكن بما دخل منخري من الغبار في سبيل الله وكما ورد الترغيب فيه ورد الترهيب من تركه رغبة عنه أخرج أبو داود عن ابن عمر مرفوعا إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ورضيتم بالزراعة وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم. وأخرج الطبراني عن أبي بكر مرفوعا ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب وأخرج ابن عساكر عن أنس مرفوعا من غزا غزوة في سبيل الله فقد أدى إلى الله جميع طاعته فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا قال قيل يا رسول الله وبعد هذا الحديث الذي سمعناه منك من يدع الجهاد ويقعد قال من لعنه الله وغضب عليه وأعد له عذابا عظيما قوم يكونون في آخر الزمان لا يرون الجهاد وقد اتخذ ربي عنده عهدا لا يخلفه أيما عبد لقيه وهو يرى ذلك أن يعذبه عذابا لا يعذب به أحدا من العالمين. وذكر في شفاء الصدور عن زيد بن أسلم عن أبيه مرفوعا لا يزال الجهاد حلوا خضرا ما قطر القطر من السماء وسياتي على الناس زمان يقول فيه قراء منهم ليس هذا بزمان جهاد فمن أدرك ذلك الزمان فنعم زمان الجهاد قالوا يا رسول الله أو أحد يقول ذلك قال نعم من لعنه الله والملائكة والناس أجمعون.

فائدتان

الأولى قال ابن العربي كل ما في القرآن من الصفح عن الكفار والتولي والكف والإعراض عنهم فهو منسوخ بآية السيف وهي فإذا انسلخ الأشهر الحرم الآية نسخت مائة وأربعا وعشرين آية ثم نسخ آخرها أولها هـ.

الثانية ذكر العلامة ابن سيد الناس اليعمري رحمه الله في سيرته المسماة بعيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير بسنده عن جماعة ما نصه قالوا كان عدد مغازي رسول الله ﷺ التي غزا بنفسه سبعا وعشرين وكانت سراياه التي بعث فيها سبعا وأربعين سرية وكان ما قاتل فيه من المغازي تسع غزوات بدر، وأحد، والمريسع، والخندق، وقريظة، وخيبر، وفتح مكة، وحنين، والطائف، فهذا ما اجتمع لنا عليه هـ. ثم سردها واحدة واحدة على ترتيبها في الواقع وقد كنت نظمت ذلك بقولي :

يا سائلي عن غزوات المصطفى هاكها زاده الإلاه شرفا
وهي على ترتيبها في الذكر ودان مع بواط والعشير
وبدر الأولى كذاك الثانية بنو سليم قينقاع تاليه
لها كذاك غزوة السويق فاحفظ هداك الله للتحقيق
غزوة أنمار وبحران أحد وبعدها غزوة حمراء الأسد
بنو النظير والرقاع وكذا غزوة بدر الأخيرة خذا
دومة الجندل وغزو الخندق بنو قريظة تليها حقق
غزوبني لحيان غزو الغابة مريسع فغزوة الحديبة
وخيبر كذاك عمرة القضا غزوة فتح فحنين تقتضى
وغزوة الطائف ثم العسرة وهي تبوك موضع ذو شهرة
هاذي التي فيها غزا بنفسه وغيرها عدد **نقط ما به (47)**
وكلها جرت بعيد الهجرة والإذن في القتال قصد النصرة
ولم يقاتل ماعدا في تسعة بدر حنين أحد قريظة
وخندق مر يسع وخيبر والفتح والطائف فافهم واذكر

وتصديق كلماته أي لا يخرجه إلا محض الإيمان والإخلاص لله **أن يدخله الجنة** أي بلا حساب ولا مؤاخذة بذنب لأن الشهادة مكفرة لذنوبه **من أجر أو غنيمة** أو بمعنى الواو **في مرج** أي موضع كلأ **في طيلها** بكسر المهملة وفتح التحتية أي حبلها الذي تربط به ويطول لها لترعى **فاستنت** أي جرت بنشاط **شرفا** بفتح الراء أي شوطا **فهي له أجر** ولذلك قال ﷺ الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة **ولم ينس حق الله في الخ** أي بالإحسان إليها والقيام بعلفها **فهي لذلك ستر** ولذلك قال عليه السلام عليكم بإناث الخيل فإن ظهورها عز وبطونها كنز **ونواء** بكسر النون أي مناوأة وعداوة **الجامعة** أي لشمولها الأنواع من طاعة ومعصية **الفاذة** أي لانفرادها في معناها.

فائدتان

الأولى ورد في مدح الخيل وحبها أحاديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لما أراد الله خلق الخيل أوحى إلى الريح الجنوب وقال إني

خالق منك خلقا فاجتمعي فاجتمعت فأتى جبريل فأخذ منها قبضة فخلق الله منها فرسا كميتا وقال خلقتك عربيا وفضلتك على سائر البهائم فالرزق بناصيتك والغنائم تقاد على ظهرك وبصهيلك أرهب المشركين وأعز المومنين ثم وسمه بغرة وتحجيل فلما خلق الله تعالى آدم قال له يا آدم اختر أي الدابتين الفرس أو البراق فقال الفرس يا رب فقال الله تعالى اخترت عزك وعز أولادك. وقال ﷺ ما من فرس إلا ويقول في كل يوم اللهم من جعلتني له فاجعلني أحب أهله إليه. وقال ﷺ إن الملائكة لا تحضر شيئا من اللهو إلا في مسابقة الخيل وملاعبة الرجل أهله وعن أنس لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل. ومما قيل في الحث على حبها.

أحبوا الخيل واصطبروا عليها ... فإن العز فيها والجمالا
إذا ما الخيل ضيعها أناس ... ربطناها فأشركت العيالا
نقاسمها المعيشة كل يوم ... وتكسبنا الأباعر والجمالا

وقيل :

تعلم ركوب الخيل والزم متونها ... وإياك منها لهوها وفتونها
وثن بحرفة الرماية إنها ... ملاك لعز المرء واعرف فنونها

الثانية قال كعب الأحبار لقد أنزل الله على محمد ﷺ آيتين أحصتاما في التوراة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **ألا أخبركم بخير الناس** عام مخصوص إذ العلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم إلى الخير أفضل وكذا الصديقون كما في الأحاديث قاله عياض **ويعبد الله لا يشرك الخ** زاد في رواية ويدع الناس إلا من خير **وألا ننازع الأمر** أي الملك **أهله** هم أهل العدل والإحسان أما أهل الفسق والظلم فليسوا بأهله وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج وأما أهل السنة فقالوا الصبر على طاعة الجائر أولى من الخروج عليه ارتكابا لأخف الضررين **من منزل** بضم الميم وفتح الزاي وبفتحها وكسر الزاي مصدرا واسم

مكان **يا أيها الذين آمنوا اصبروا** أي على الطاعات والمصائب وعن المعاصي **وصابروا** أي الكفار فلا يكونوا أشد صبرا منكم **ورابطوا** أي أقيموا على الجهاد **واتقوا الله** أي في جميع أحوالكم **لعلكم تفلحون** أي تفوزون بالجنة وتنجون من النار.

النهي عن أن يسافر هو للتحريم ولو كان الجيش كبيرا مامونا وكذا كتب الحديث **قال مالك وإنما ذلك الخ** كذا لأكثر الرواة عن مالك ورواه ابن وهب عنه مرفوعا وكذا رفعه أحمد ومسلم **قال** أي مالك **حسبت أنه** أي ابن شهاب **عن عبد الرحمن بن كعب** الأنصاري المدني ثقة من كبار التابعين **ابن أبي الحقيق** بضم المهملة مصغرا هو أبو رافع اليهودي **برحت** بشد الراء أي أظهرت **حبسوا أنفسهم** هم الرهبان **قوماً نصحوا الخ** هم رؤساء النصارى **ولا تقطعن شجرا** أي إن رجى للمسلمين ولم ينك **إلا لمأكلة** بفتح الكاف وضمها أي أكل **إذا بعث سرية** هي قطعة من الجيش من خمسة إلى أربعمائة **عن رجل من أهل الكوفة** هو سفيان الثوري **العلج** أي الكافر **إذا أسند** أي صعد **مطرس** بفتح الميم وشد الطاء وسكون الراء وفي رواية بالتاء كلمة أعجمية **وليس عليه العمل** أي لأنه لا يقتل من فعل ذلك وإن كان حراما **ماختر** بخاء فمثناة فوقية مفتوحتين فراء أي غدر **وادي القرى** موضع بقرب المدينة وإنما لم يملكه له بالمدينة خشية أن يرجع المعطى فيفوت مقصوده **أن يكابرهما** أي يعاندهما وفي الصحيح جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد أي في رضاهما وبرهما.

جامع النفل الخ بفتحتين وتسكن الفاء زيادة تزاد للغازي على نصيبه من الغنيمة. من الخمس الذي لبيت المال **فغنموا إبلا كثيرة** ذكر أهل السير أنها مائتا بعير وألفاشاة **فكان سهمانهم** بضم المهملة جمع سهم أي نصيب كل واحد.

ما لا يجب فيه الخمس أي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب **(خ)** وخمس غيرها إن أوجف عليه أي قوتل **عار** أي أفلت وذهب.

ما جاء في السلب الخ أي دفعه في النفل **عن أبي قتادة الخ** هو الحارث الأنصاري السلمي المدني شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا

وتوفي سنة أربع وخمسين على الأصح **عام حنين** واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال وكانت عقب فتح مكة سنة ثمان **كانت للمسلمين** أي لأكثرهم لأنه ثبت النبي ﷺ وطائفة أكثر ما قيل فيها مائة والإجماع على أنه لا يجوز الانهزام عليه ﷺ **جولة** أي حركة فيها اختلاط وتقدم وتأخر **أمر الله** أي حكمه وما قضى به **له عليه بينة** نقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة هنا شاهد واحد **فله سلبه** بفتح اللام ما يوجد معه من ملبوس وغيره عند الجمهور **لاها الله** بهاء التثنية المغنية عن حرف القسم ولم يسمع ذلك إلا مع الله **إذن لا الخ** جواب شرط مقدر أي إذا صدق في أنه صاحب السلب إذن لا يعمد فيعطيك حقه **به مخرفا** بفتح الميم والراء وكمسجد أي بستانا **تاثلته** بمثناة فمثلثة أي افتتيته **ما هي** أي لأن جوابك مجمل وقد روى ابن عباس أن المراد بالأنفال الغنائم ولكنه لم يفصح للرجل بذلك لأنه رآه متعنتا **مثل صبيغ** بفتح الصاد أو مصغرا كان يسأل عن متشابه القرآن فضربه عمر ضربا شديدا ثم حبسه ثم ضربه أيضا ثم نفاه إلى البصرة ونهى الناس عن مجالسته ومنعه عطاءه **ولا أرى أن يقسم الخ** بهذا قال الجمهور وقال الإمام أحمد وأبو يوسف وغيرهما يسهم لفرسين **لا أرى البراذين** بذال معجمة جمع برذون العظيم الخلقة الغليظ الأعضاء **والهجن** كبرد جمع هجين ما أبوه عربي وأمه نبطية.

ما جاء في الغلول هو الخيانة في الغنيمة **مثل سمر** بفتح فضم جمع سمرة شجرة طويلة متفرقة الرأس قيل هي أم غيلان **وشنار** كسحاب أقبح العيب والعار **وبرة** كشعرة وزنا ومعنى **يوم حنين** كذا ليحيى وصوابه خيبر وكذا ما بعده **عقد جزع** بفتح فسكون خرز فيه بياض وسواد **فكبر عليهم الخ** أي زجرا لهم وإشارة إلى أنهم كالموتى لا يمتثلون ولا ينتهون **إلا الأموال الثياب الخ** كذا ليحيى والمحفوظ إلا الأموال والثياب والمتاع بحرف العطف **مدعم** كدرهم واختلف هل أعتقه ﷺ أم لا **سهم عائر** هو الذي لا يدري من رمى به **عن ابن عباس قال** حكمه الرفع وقد رواه ابن ماجة وغيره عنه مرفوعا **عنهم الرزق** أي البركة فيه **يضحك الله** كناية عن الرضى والقبول والاقبال بذلك ولذلك عدي بإلى **يثعب دما** بفتح الياء والعين بينهما ساكنة مثلثة أي يجري متفجرا أي كثيرا

يحاجني بها أي يجادلني سأل ذلك إشفاقا على من وحد الله تعالى ألا يعذب من أجل قتله إياه **إلا الدين** أي فلا يكفره إلا عفو صاحبه أو استيفاؤه قال أبو عمر وهذا في دين ترك له وفاء ولم يوص به أو قدر على الأداء فلم يؤد أو استدانه في غير حق ومات ولم يوفه وإلا فعلى السلطان أداء دينه من بيت المال **اشهد عليهم** أي بما فعلوه من بذل أجسامهم وأرواحهم في سبيل الله **لا أدري ما تحدثون الخ** المراد غير أبي بكر ومن قطع له بالجنة **أإنا لكائنون** استفهام تأسف لا حقيقي لاستحالته من أبي بكر بعدما أخبره ﷺ **بيس ما قلت** أي لأن القبر للمومن روضة من رياض الجنة **بقعة الخ** بضم الباء وتفتح وقال ذلك ثلاثا للتأكيد قال الباجي هذا أحد الأدلة على تفضيل المدينة على مكة وكذا أثر عمر الذي يليه **ودينه حسبه** أي شرفه انتسابه إلى الدين لا إلى الآباء **ومروءته خلقه** قال العلائي حاصل المروءة راجعة إلى مكارم الأخلاق **حتف من الحتوف** أي نوع من أنواع الموت فلأن يموت به في سبيل الله خير من موته على فراشه.

في الجبن عار وفي الإقدام مكرمة	والمرء بالجبن لا ينجو من القدر
ومن لم يمت بالسيف مات بغيره	تعددت الأسباب والموت واحد

ما يكره من الشيء أي من الرجوع فيه كذا ليحيى ولم يذكر إلا اثر عمر وترجم غيره ما يكره من الرجعة بالشيء يحمل عليه في سبيل الله وذكر حديث عمر في الفرس الذي حمل عليه المتقدم في الزكاة ثم ذكر اثر عمر ومناسبته من جهة أن فيه إشارة إلى أن ما جعل في سبيل الله لا يستعمل في غيره لأن العراقي إنما له نصف جمل فسمي زقه سحيما لياخذه كله فيستعمل الشيء في غير سبيل الله **ناشدتك الله الخ** قال الباجي أراد الرجل التحيل على عمر ليوهمه أن له رفيقا يسمى سحيما فيدفع إليه ما يحمل رجلين وكان عمر يصيب المعنى بظنه وفي الحديث سيكون في أمتي محدثون فإن يكن فعمر **على أم حرام** هي خالة أنس ووالد أوجد النبي ﷺ وقيل كانت إحدى خالاته عليه السلام من

الرضاعة وعلى كل **فهي** محرم له على أنه عليه السلام معصوم ليس كغيره **وكانت تحت عبادة** أي بعد ذلك لا في الزمن النبوي **تفلي رأسه** اختلف هل كان فيه قمل ولا يؤذيه أو لم يكن فيه أصلا **ثبج هذا الخ** بفتح المثلثة والموحدة أي وسط وفيه حجة لجواز ركوب البحر ومنعه عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز قال الأبي وأما ركوبه في مراكب النصارى التي الراكب فيها تحت نظرهم فلا يجوز هـ **ملوكا على الخ** قال النووي الأصح أن ذلك صفتهم في الدنيا **في زمن معاوية** أي في زمن غزوه في خلافة عثمان **فصرعت عن الخ** روى الطبراني مرفوعا من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد واختلف هل شهيد البر أفضل أو شهيد البحر **حتى قتل** زاد ابن إسحاق وهو يقول :

ركضـــا إلى اللـــه بغير زاد إلا التقى وعمـــل المعـــاد
والصبر في اللـــه على الجهـــاد وكـــل زاد عرضـــة النفـــاد
غير التقى والبر والرشاد

تنفق فيه الكريمة أي كرائم المال وخياره **ويياسر فيه الشريك** أي يوخذ باليسر مع الرفيق **لا يرجع صاحبه** الخ بل عليه الوزر العظيم.

ما جاء في الخيل أي المتخذة للجهاد **والمسابقة بينها** لا خلاف في جوازها على الخيل وغيرها من الدواب مجانا وعلى الأقدام لما في ذلك من التدريب على الحرب **في نواصيها الخير** زاد الشيخان الأجر والمغنم **التي قد أضمرت** الاضمار أن يدخل الفرس في بيت ويجلل عليه بجلال ليكثر عرقه وينقص من علفه ليضمر لحمه فيكون أقوى على الجري **من الحفياء** مكان خارج المدينة **وكان أمدها ثنية الخ** وبينهما خمسة أميال أو ستة أو سبعة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه الموعون إليها **إلى مسجد بني الخ** وبينهما ميل ونحوه **أخذ السبق** بفتحتين المال المأخوذ في المسابقة **في الخيل** في رواية في إذالة الخيل أي امتهانها **بمساحيهم** أي فؤوسهم **ومكاتلهم** جمع مكتل القفة **والخميس** سمي خميسا لأنه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة

وقلب **الله أكبر خربت** الخ قال ذلك على التفاؤل بحالهم **من أنفق زوجين** أي من بذل ماله أو نفسه في عمل صالح المرة بعد المرة **في سبيل الله** أي طاعته جهادا كان أو غيره **نودي في الجنة** أي عند دخولها.

إحراز من أسلم من الخ أي ملكه إياها بإسلامه.

كتاب النذور والأيمان، وعليها نذر أي مطلق **اقضه عنها** أي استحبابا **فأفتى عبد الله الخ** لم يأخذ به الأئمة ومذهب مالك أنه لا يلزم المشيء لمن نذره إلا إلى مسجد مكة خاصة **هذا الجرو** مثلث الجيم الصغير من كل شيء **وعلى هذا الخ** ليس قول مالك هذا عند ابن القاسم ولا أكثر رواة الموطإ ولا خفاء أنه لا يلزم النذر إلا المكلف فلا يلزم ابن أبي حبيبة حينئذ نذر إلا أن يكون برادة لحداثة السن عدم معرفته بأمر الدين وقوله ثم مكثت حتى عقلت أي أمر ديني والاهتبال بما يلزمني منه ومجالسة أهل العلم والدين ومذاكرتهم في مسألتي فكان حينئذ مكلفاً يلزمه نذره انظر الباجي **ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت** ثبت عند سائر رواة الموطأ بعد هذا ما نصه مالك عن طلحة بن عبد الملك الا يلي عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه قال يحيى وسمعت مالكا الخ قال أبو عمر وما أظنه سقط عند أحد من رواة الموطأ إلا عند يحيى الأندلسي.

اللغو في اليمين لا كفارة فيه إن تعلقت بالماضي اتفاقا وبالحال على المعتمد فإن تعلقت بالمستقبل كفرت بخلاف الغموس إن تعلقت بماض فلا كفارة فيها وإن تعلقت بحال أو استقبال كفرت على المعتمد وقد أشار لذلك (عج) بقوله :

كفر غموسا بلا ماض تكون كذا لغو بمستقبل لا غير فامتثلا

لا والله لا والله وفي رواية وبلى والله **وهو يعلم** يقينا أو ظنا أو شكا **وليس بكافر** وحديث من حلف بغير الله فقد كفر محمول على التهديد أو على قصد التعظيم **ذلك في جسدها** أي فإن كان في مالها فله منع ما زاد على الثلث

---

1) رمز للشيخ علي الاجهوري.

فوكدها ثم حنث مذهب ابن عمر أن المؤكدة لا يجزئ فيها الإطعام **أن تحلفوا بآبائكم** وكذا بسائر المخلوقات والنهيْ للتحريم عند الأكثر **ابن خلدة** بفتح فسكون الأنصاري الزرقي كان رجلا صالحا ولي قضاء المدينة في زمن عبد الملك وذكره ابن حبان في الثقات **أن أبا لبابة** هو بشير أو رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري المدني الأوسي أحد النقباء وعاش إلى خلافة علي **حين تاب الله عليه** أي من تخلفه عن غزوة تبوك فارتبط بسارية من سواري المسجد حتى نزل وآخرون اعترفوا بذنوبهم الخ روي أنه مكث بضع عشرة ليلة حتى ذهب سمعه وكاد يذهب بصره فكانت ابنته تجلسه للصلاة وللحاجة **عن أيوب بن موسى** بن عمرو بن سعيد بن العاصي المكي الأموي ثقة **عن أمه** صفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية لها رؤية **يكفره ما يكفر الخ** لم يأخذ به مالك ففي المدونة لا يلزمه شيء.

كتاب الضحايا جمع ضحية سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وقد ورد في فضلها أحاديث أخرج الترمذي وغيره عن عائشة مرفوعا ما عمل آدمي عملا يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا وأخرج ابن عبد البر عن ابن عباس مرفوعا ما من صدقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من إهراق الدم وأخرج أيضا عن عائشة قالت يا أيها الناس ضحوا وطيبوا نفسا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد توجه بأضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة وأخرج ابن ماجة والحاكم عن زيد ابن أرقم قال أصحاب رسول ﷺ يا رسول الله ما هذه الأضاحي قال سنة أبيكم إبراهيم قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة حسنة وأخرج البزار عن أبي سعيد مرفوعا يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك قالت يا رسول الله ألنا خاصة أهل البيت أولنا وللمسلمين قال بل لنا وللمسلمين **البين ظلعها** بفتح

المشالة وسكون اللام أي عرجها **التي لا تنقي** بضم التاء أي لا نقى فيها والنقى الشحم ويلتحق بهذه ما هو في معناها **التي لم تسن** بكسر السين من السن وبفتحها التي لم تنبت أسنانها **والتي نقص الخ** أي نقصا تتأذى به **وكان مريضا** أي ولذا استناب في الذبح **ثم حمل** أي الكبش المذبوح **بواجب** أي وإنما هو مستحب عند مالك وأبي حنيفة كحلق بقية الشعر الذي يحلق وقلم الأظفار عملا بحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعا إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحي وفي رواية فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره (خ) وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة ومذهب ابن حنبل أن الأمر في ذلك على الوجوب وهو أحد قولي الشافعي.

النهي عن ذبح الضحية الخ الاجماع على أن الذبح قبل الصلاة لا يجزئ وكذا بعدها وقبل ذبح الإمام عند مالك والجمهور **عن بشير** مصغرا ابن يسار الحارثي المدني الثقة الفقيه من أواسط التابعين **أن أبا بردة بن نيار** بكسر النون وتخفيف التحتية الأنصاري خال البراء بن عازب **دف ناس** بفتح المهملة وشد الفاء أي أتى **ويجملون منها الودك** أي يذيبون الشحم **ونهيتكم عن الانتباذ الخ** هذا صريح في نسخ حرمة الانتباذ في كدباء واختلف هل بقيت الكراهة وعليه مالك أولا وعليه الجمهور **فزوروها** زاد في رواية فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة قيل والنسخ للرجال دون النساء **البدنة عن سبعة الخ** وجهه أن المحصر بعد ولا يجب عليه هدي عند مالك فهو تطوع يجوز الاشتراك فيه كما في الموازية والمشهور عدم الجواز كما رواه ابن القاسم **فإن ذلك يكره** أي يحرم **الحديث** أي المتقدم عن جابر **لا يشترك** أي ملكا **ولا أحب لأحد الخ** في حديث من قدر على سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا.

ما جاء في العقيقة هي الذبيحة سميت بذلك لأن مذبح الشاة يعق أي يشق ويقطع والاجماع على أنه لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الضحية والظاهر كما في (ز) سقوطها بمضي السابع ولو كان موسرا فيه ويتفق على السقوط بمضي

---

1) رمز للزرقاني.

السابع الرابع لأن الخلاف الوارد في ذلك إنما هو في فعلها في السابع الثاني والثالث والرابع والجميع خلاف المشهور.

كتاب الذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة.

ما جاء في التسمية هي واجبة شرط مع الذكر والقدرة عند مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي غير شرط وقال أحمد شرط مطلقا **بلحمان** بضم اللام جمع لحم **سموا الله عليها الخ** فيه أن ما ذبحه المسلم محمول على السلامة حتى يصح فيه ترك التسمية عمدا **وذلك في أول الخ** أي حيث لم ينتشر ولم تتقرر أحكامه **لا أطعمها أبدا** أي لأنه لم يسمعه سمى ولم يصدقه لأنه علم عناده **لقحة** بفتح اللام وكسرها ناقة ذات لبن **بشظاظ** بكسر المعجمة وإعجام الظاء عود محدد الطرف **بسلع** بفتح فسكون جبل بالمدينة **إذا بضع** بفتحتين أي قطع الحلقوم والودجين **ونهاه عن ذلك** أبو عمر لا أعلم أحدا من الصحابة وافق زيدا على ذلك **وهي تطرف** من باب ضرب أي تحرك أطرافها**ونبت شعره** أي شعر جسده **ذبح الخ** أي ندبا وحتى تعليلية.

كتاب الصيد أي أحكام الاصطياد.

ترك أكل ما قتل المعراض بكسر الميم عصى في طرفها حديد يعنى إذا أصاب بعرضه كما في حديث الصحيح عن عوف بن حاتم قال سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض فقال ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيذ **بالجرف** بضمتين موضع بالمدينة **كان يكره** كراهة تحريم **والبندقة** أي المتخذة من طين تيبس ويرمى بها أما بندق الرصاص فالعمل جار بجواز أكل ما صيد به قال في العمل :

وما ببندق الرصاص صيدا   جواز أكله قد استفيدا

إذا خسق أي ثبت وإنما يكون ذلك إذا أصاب بحده **فإنه يكره** أي **يحرم على المشهور** إلا أن يعاين انفاذ مقاتله قبل البيات أصبغ لأنه أمن عليه مما يخافه الفقهاء أن يكون موته من غير سبب السهم سحنون : وعليه جماعة أصحابنا.

ما جاء في صيد المعلمات قال في المدونة والحيوان المعلم هو الذي إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر هـ. لكن استقى اللخمي منها أنه لا يشترط الانزجار **وإن لم يقتل** لكن لابد من ذكاته **وإن أكل** بهذا قال مالك في المشهور عنه وما في الصحيحين من قوله عليه السلام وإن أكل فلا تأكل محمول على الكراهة أو أنه لم يصحبه عمل **إلا بضعة** مثلث الباء أي قطعة.

فائدة ذكر في (ضيح) عن اللخمي أن شروط الصيد تسعة ثلاثة في الصائد وثلاثة في المصيد به وثلاثة في الصيد وقد نظمها العلامة ابن غازي في نظائر الرسالة بقوله :

كل صيد مسلم صحيح الذبح ... غير مفرط بنحو الرمح
أو جارح معلم ومرسل ... من يده بصيده مشتغل
يصيد مرئيا أخا امتناع ... يموت من جرح بلا نزاع

وطعامه هو ما قذفه أو نضب عنه الماء بلا علاج **عن سعيد الجاري** نسبة إلى الجار بلد قرب المدينة **أو تموت صردا** أي موتا صردا أي السمك الذي يموت فيه من البرد.

تحريم كل ذي ناب الخ أي كل مفترس ظاهره كان يعدو على الآدمي كأسد ونمر أولا كثعلب وضبع والمشهور كراهة ذلك كله حملا للنهي على الكراهة وصحح في التوضيح الإباحة في كل ما قيل أنه ممسوخ كالقرد والضب والفيل والقنفذ **عن أبي ثعلبة الخشني** بضم الخاء نسبة إلى بني خشن من قضاعة صحابي مشهور بكنيته **قال أكل كل ذي الخ** كذا ليحيى والمحفوظ لغيره أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الخ **عن عبيده** بفتح العين **أنها لا توكل** أي تحريما على المشهور في المذهب والصحيح عن أبي حنيفة وذهب الجمهور والشافعي وأحمد إلى حل أكل الخيل بلا كراهة **ليذكروا اسم الله** التلاوة ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على الخ وقال بعد ذلك والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الخ **هو الزائر** أي الذي يعتريك ويتعرض لك لتعطيه ولا يفصح

بالسؤال **كان أعطاها** أي من الصدقة **انتفعتم بجلدها** بكسر الجيم ولمسلم هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به **إنما حرم الخ** بفتح الحاء وضم الراء وبضم الحاء وشد الراء المكسورة روايتان **فقد طهر** بفتح الهاء وضمها أي نظف وأما حديث أحمد وغيره عن عبد الله بن عليم أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب فيحمل على ما قبل الدبغ.

ما جاء فيمن يضطر الخ أي يخاف على نفسه الهلاك يقينا أو ظنا.

كتاب الفرائض أي مسائل قسمة المواريث **فإن شركهم أحد** كأبوين وزوج أو زوجة **ان فضل** كبنات وزوجة **وإن لم يفضل** كبنات وأبوين **يفرض للأب السدس الخ** يعال له به وذلك في المنبرية **إلا في فريضتين** هما الغراوان **يورث كلالة** أي لا ولد له ولا والد على الأشهر في معناها وأشار لذلك من قال :

ويسألونك عن الكلالة	هي انقطاع النسل لا محالة
لا والد يبقى ولا مولود	قد ذهب الأبناء والجدود

دنيا بكسر الدال **إلا في فريضة الخ** هي الحمارية والمشتركة **وله أخت أو أخ** أي من أم **وقد حضرت الخليفتين** أي عمر وعثمان رضي الله عنهما **إلا في فريضة الخ** هي الأكدرية والغراء **جاءت الجدة** أي أم الأم **كانت أقعدهما** أي أقربهما للمتوفى **ابن مرسى** بكسر فسكون **لو رضيك الله أقرك** أي أثبتك في كتابه **عقيل** بفتح العين أسلم بعد الفتح **وطالب** مات كافرا **أن يورث أحدا** أي بمجرد دعوى القرابة **يوم الجمل** وقائع مشهورة كانت الأولى بين عائشة وعلي رضي الله عنهما والثانية بين علي ومعاوية رضي الله عنهما والثالثة بين أهلها ويزيد بن معاوية.

كتاب النكاح

هو حقيقة في العقد مجاز في الوطئ شرعا حتى قيل أنه لم يرد في القرآن إلا للعقد أما لغة فهو الضم والتداخل وذكر ابن القطاع للنكاح أكثر من ألف اسم

وقد وردت أحاديث كثيرة في الحض عليه والترغيب فيه أخرج الإمام أحمد في سنده أن رجلا دخل على النبي ﷺ يقال له عكاف فقال له النبي ﷺ يا عكاف ألك زوجة قال لا قال ولا جارية قال ولا جارية قال وأنت بخير موسر قال وأنا بخير موسر قال أنت من إخوان الشياطين لو كنت من النصارى كنت راهبا من رهبانهم إن من سنتي النكاح شراركم عزابكم أراذل أمواتكم عزابكم.

شراركم عـزابكم جـــاء في الخبر   أراذل الأمـــوات عـــــزاب البشر

وقال ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. وفي رواية من كان ذا طول فليتزوج ومن استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء أي قاطع للشهوات. وقال ﷺ مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امرأة قيل يا رسول الله وإن كان غنيا من المال قال وإن كان غنيا من المال وقال مسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج قيل يا رسول الله وإن كانت غنية من المال قال وإن كانت غنية من المال وقال ﷺ من كان موسرا لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني وقال ﷺ تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة وفي رواية فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى السقط وقال ﷺ من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا زاد في رواية ويوكل الله به ملكين يكتبان بين عينيه مضيع سنة الله أبشر بقلة الرزق وقال ﷺ إذا تزوج الرجل فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي قال القرطبي في كتاب النكاح من شرحه للإمام مسلم ما نصه وما دلت عليه الأحاديث من أرجحية النكاح أي وأفضليته هو أحد القولين وهذا حين كان في النساء المعونة على الدين والدنيا وقلة الكلف والشفقة على الأولاد وأما في هذه الأزمنة فنعوذ بالله من الشيطان ومن النسوان فوالله الذي لا إلاه إلا هو لقد حلت العزوبة والعزلة بل ويتعين الفرار منهم ولا حول ولا قوة إلا بالله هـ. ويدل له حديث ابن مسعود مرفوعا ليأتين على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من فر من قرية إلى قرية ومن شاهق إلى شاهق ومن جحر إلى جحر كالثعلب الذي

يروغ قالوا ومتى ذلك يا رسول الله قال إذا لم تنل المعيشة إلا بمعاصي الله فإذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة قالوا وكيف ذلك يا رسول الله وقد أمرتنا بالتزوج قال إنه إذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يد أبويه فإن لم يكن له أبوان فعلى يد زوجته وولده فإن لم تكن له زوجة ولا ولد فعلى يد قرابته قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فيتكلف مالا يطيق حتى يوردوه موارد الهلكة هـ.

فوائد

الأولى للنكاح فوائد وأعظمها طلب الولد وآفات أعظمها الحاجة إلى اكتساب الحرام وقد جمعت فوائده مع بعض آفاته بقولي :

فوائد النكاح غض البصر ... تحصين فرج ورجا نسل دري

تصفية القلب كذا تقويته ... على العبادة كذا استراحته

من تدبير المنزل والتكلف ... رياضة النفس فراغ واكتف

والغنى أيضا واطلاع الإنسان ... على الذي يشوقه إلى الجنان

آفاته العجز عن الحلال ... وعن حقوقها في كل حال

الثانية قال أبو العباس الونشريسي في اختصاره نوازل البرزلي ما نصه وقال الشيخ الصالح أبو بكر الوراق كل شهوة تقسي القلب إلا شهوة الجماع فإنها تصفيه ولهذا كان الأنبياء عليهم السلام يفعلونه هـ وفي الحديث حبب إلي من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة.

الثالثة نظم العلامة الجداوي رحمه الله الأحكام التي تعتري النكاح بقوله :

وواجب على الذي يخشى الزنا ... تزوج بكل حال أمكنا

وزيد في النساء فقد المال ... وليس منفق سوى الرجال

وفي ضياع واجب والنفقة ... من الخبيث حرمة متفقة

لراغب أو راجي نسـل ينـدب	وإن بـه يضيـع مـا لا يجب
ويكره إن بـه يضيـع النفـل	وليس فيـه رغبـة أو نسـل
إن انتفى مـا يقتضي حكمـا مضى	جـاز النكـاح بـالسوا في المرتضى

وانظر شرحنا على نظم ابن يا مون في آداب النكاح المسمى بقرة العيون.

ما جاء في الخطبة بكسر الخاء التماس النكاح **لا يخطب الخ** أي بعد الركون **على أخيه** خرج مخرج الغالب **ويتفقان على الخ** به قال ابن نافع وهو شاذ والمشهور ما في (خ) ولو لم يقدر صداق **من خطبة النساء** أي في عدة غير رجعية أما الرجعية فيحرم التعريض لها إجماعا **استيذان البكر** أي البالغ لكن على سبيل الندب في ذات الأب **أحق بنفسها** أي لا تتزوج حتى تنطق بالإذن **ويعرف أي الرشد والحباء** ككساء العطاء بلا عوض **ولو خاتما** هو على المبالغة أي ول شيئا يسيرا أي يقدمه لها على أنه حباء لا أن الخاتم من حديد ونحوه مهر **قد أنكحتكها بما الخ** احتج به من قال إن منافع الأعيان تكون صداقا كما لك والشافعي وقيل هذا من خصائصه عليه السلام بدليل حديث زوج النبي ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لأحد بعدك مهرا وحكي هذا عن الأئمة غير الشافعي وقيل غير ذلك ثم فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وهو الراجح يدل له حديث أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله. **فمسها** أي غير عالم فإن ادعى عليه العلم حلف **ولم يسم لها صداقا** بل عقد عليها تفويضا أي ولا يجب فيه الصداق بالموت ولا بالطلاق وقبل الدخول وأوجب فيه الشافعي الصداق بالموت ورجحه ابن العربي وغيره من أصحابنا وليس عليه عمل.

إرخاء الستور هو عبارة عن التخلية بين الزوجين وإن لم يكن ستر ولا غلق باب **فقد وجب الصداق** أي إذا ادعت الجماع وأنكره الزوج **صدق عليها** أي لأن الغالب أنه لا ينشط في بيتها بخلاف بيته **فقالت ثلث** اختارته لأنها رأت أنه إذا سبع لها وسبع لغيرها لم يقرب رجوعه إليها وبتخيير الثيب أخذ الجمهور والشافعي وأحمد وقال مالك وأصحابه لا تخير أخذا بحديث أنس الآتي. قال

القرطبي وقسمه ﷺ بين نسائه إنما هو تطييب لقلوبهن وإلا فالقسم لهن لا يجب عليه عند مالك **يخرج بها إن شاء** مثله روى عن جماعة من السلف أعلاهم علي ابن أبي طالب وجاء عن جماعة أعلاهم عمر بن الخطاب لها شرطها ويؤيده حديث أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج لكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الندب جمعا بين الأدلة.

نكاح المحلل أي بزعمه وإلا فهو نكاح فاسد يفسخ أبدا وفيه إن وقع الدخول المسمى على الراجح وفي حديث أبي داود وصححه الترمذي لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له **وما أشبهه** أي كالمطلق أو الميت قبل المسيس ولم يقصد أولاً التحليل أي فلا يقع به التحليل أيضاً. **عن الزبير بن عبد الخ** بفتح الزاي فيهما على الصحيح عن مالك والذي عند الدارقطني أن الصواب الضم في الأول والفتح في الثاني وهو ما للحافظ **الأم مبهمة** أي في قوله تعالى وأمهات نسائكم الخ أي فلم يشترط فيه ما شرط في الربائب من الدخول بالأم **لا يحل له أمها الخ** أي أُمٌّ أمِّ امرأته فكما أن النكاح الصحيح يَنْشُر الحرمة كذلك الفاسد كما هنا **فكل تزويج الخ** أي في اعتقاد الذي نكح وإن كان في نفس الأمر فاسداً **فهو بمنزلة الخ** أي ينشر الحرمة كالصحيح **نكاحا حلالا** أي لاستناده لعقد غير عالم أنها في العدة وإن كان حراما يؤبد التحريم حيث حصل فيه الوطء فلا فرق بين الصحيح وغيره في نشر الحرمة كما علمت **ولا أجيزه** أي لحديث لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل **بالمخفقة** كمكنسة الدرة.

نكاح الأمة على الحرة المشهور عن مالك أن الحرة تخير في نفسها لما يلحقها من المعرة **فلها الثلثان الخ** به قال ابن الماجشون وإليه رجع مالك والمشهور قول (خ) والأمة كالحرة.

ماجاء في كراهية بتخفيف الياء أي تحريم **أن أخبرهما** بضم الموحدة أطأهما **أحلتهما آية** هي والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم فعم ولم يخص أختين من غيرهما **وحرمتهما آية** هي وأن تجمعوا بين الأختين والصحيح تخصيص تلك بهذه **قد كشفتها** أي نظرت إلى بعض ما تستره من جسدها على وجه طلب التلذذ والاستمتاع.

ما جاء في الإحصان له شروط ستة بل سبعة أشار لها (خ) بقوله : ويرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعد هن بنكاح لازم صح هـ. فقوله المكلف يتضمن البلوغ والعقل وقوله بنكاح أي لا برق ونظمها ابن رشيق رحمه الله بقوله :

شروط للإحصان ست أتت	فخذها على النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية	ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح	متى اختل شرط فلن يرجما

قال التتائي وبقي عليه كون النكاح لازما وزدته فقلت :

وكون النكاح هنا لازما	فإن كان عيب فلن يلزما

نكاح المتعة قال المازري تقرر الاجماع على منع نكاح المتعة ولم يخالف فيه أحد إلا طائفة من المبتدعة وما حكي عن ابن عباس من أنه كان يقول بجوازه فقد رجع عنه.

نكاح العبيد الخ والعبد إذا الخ أي إذا طلق رجعيا وهو عبد ثم ملكته زوجته ح وأعتقته وهي في عدتها منه فإن حكم الرجعة انقضى فلا بد من العقد الجديد فكما تنقطع الرجعة بالخروج من العدة فكذلك بزوال الملك كما هنا

نكاح المشرك الخ (خ) وقرر عليها إن أسلم أو أسلمت ثم أسلم في عدتها **سيره شهرين** أي أنظره فيهما ليتروى **فأعاره الأداة** قيل هي أربع مائة درع بما يصلحها والعارية من الكافر **وغيره** جائزة **ثم رجع** في رواية ثم خرج **فشهد حنيناً** هو واد بين مكة والطائف فيه كانت غزوة حنين **واستقرت الخ** أي لإسلامه في عدتها **ووقعت الفرقة بينهما** أي إن لم تكن كتابية.

ما جاء في الوليمة هي كما في المصباح الطعام المصنوع العرس وقد أشار بعضهم لتسمية الأطعمة المتخذة للولائم بقوله :

تسمية الأطعمة الشهيرة	وليمة مأدبة وكيرة
خرص وإعذار وقل عقيقة	عتيرة نقيعة تحقيقة

وليمـــة للعرس يـــا ذا الشـــان ... مـــأدبـــة تصنع لـــلاخـــوان
وكيرة لـــدارك الجـــديـــدة ... والخرص مـــا يـــذبـح للـولادة
والاعـــذار الطعـــام للختـــان ... فـــافهم هـــداك اللـــه للبيـــان
عقيقـــة لســـابـع المـولـود ... عتيرة للميت خـــذ تقييـــدي
نقيعـــة لقـــادم من السفر ... فـاحفـظ نصوصهم وحصـل الـدرر

ولو قال بدل هـذا الشطر الأخير : حـدقـة للختم حصل الـدرر لكـان أحسن، وقلت تذييلا للأبيات بذكر حكم الوليمة :

والحكم في عقيقـــة وحـــدقـــة ... نـدب وفي العرس الـوجـوب حققـه
وقيـل بـــالنـــدب وذا المشهـور ... عن مـــالـــك وقـولـه المـــأثـور
ومـــا عـــدا ذلـــك قيـل يكره ... وقيـل بـل يجـوز وهـو الأشبـه
هـــذا إذا لم يـــك فخر أو ريـــا ... فـــالمنـع للجميـع قـول رويـــا

زنـة نواة الخ هي خمسة دراهم شرعية من ذهب وهو صرف النـواة وقـال الإمام أحمد هي ثلاثة دراهم وثلث لكن مالك وأصحابه أعلم بهذا من غيرهم.

أو لم أي ندبا على المشهور عن مـالـك والشـافعي، وقيل وجوبـا ولا خلاف أنه لاحد لأقل الوليمة وهي بقدر حال الرجل والمباح منها ما جرت بـه العـادة من غير سرف ولا مباهاة ولا رياء ولا سمعة قـال أزهر بن عبـد اللـه من صنع طعـامـا لرياء وسمعة لم يستجب الله لمن دعا له ولم يخلف الله له نفقة ما أنفق وليس في السنة إجابة من يطعم مباهاة أو تكلفا بل جاء النهي عن ذلـك **لوليمـة** أي وليمـة العرس كما حمله عليه مالـك وغيره **فليـاتهـا** أي وجوبـا لكن بشروط مقررة أمـا وليمـة غيره فلا تجب وكره مـالـك لأهل الفضـل الإجابـة لكـل طعـام دعي إليـه **فائدة** : نظم العلامة الشيخ التاودي رحمه الله شروط الإجابة بقوله :

لمسلم بغير بعـــــد أو وحـــل ... أو حظر أو نظر قـــوم من أكـــل
أو أكـل المـدعو ثـومـا أو بصـل ... أو قصـد الفخر بمـــا بـــه فعـل
أو خلـط النســـاء بـــالرجـــال ... أو عرف الـــداعي بسـوء الحـــال

أو كـان مرأة وليست محرما		أو أمرداً تخاف منه مأثما
وإن دعاك إثنان قدم أولا		وإن تساويا فأدنى منزلا

فيه دباء هي القرع أو المستدير منه كما أشار لذلك من قال :

والمستدير الأبيض الكبير		عند الجميع لينه شهير
يعرف في الحديث بالدباء		وهو مزيل صولة الصفراء
وعندنا يعرف بالبوام		من جملة الألقاب والأسامي

فائدة روى الطبراني مرفوعا عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ وعليكم بالعدس فإنه قدس على لسان سبعين نبيئا وروى الإمام أحمد عن أنس أن النبي ﷺ قال له إذا طبخت قدرا فأكثر فيها من الدباء فإنها تشد قلب الحزين وروى البيهقي عن عطاء مرسلا عليكم بالقرع فإنه يزيد في العقل ويكبر الدماغ زاد بعضهم ويجلو البصر ويلين القلب وفي تذكرة القرطبي مرفوعا أن الدباء والبطيخ من الجنة **فلياخذ** أي ندبا **بالبركة** كأن يقول اللهم بارك لي فيها وبارك عليها زاد في رواية اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشرما جبلتها عليه **وليستعذ الخ** أي لأن الإبل من مراكب الشيطان فيفر **أحدثت** أي زنت **فضربه** أي زجرا لأنه يجب على الإنسان ستر الفواحش على نفسه وعلى غيره وفي حديث الحاكم عن ابن عمر مرفوعا اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عز وجل عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله **ولا ينظر الخ** أما إن طلقها رجعيا فلا بد من إكمال عدتها فحينئذ يتزوج لأن الرجعية كالزوجة وهذه إحدى المواضع التي يعتد بها الرجل أي بحسب الظاهر **طلقها في الخ** أي ليشتهر طلاقها **ثلاث ليس الخ** روى أبو داود وغيره عن أبي هريرة مرفوعا ثلاث جد هن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفي حديث ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء مرفوعا من طلق أو أعتق أو نكح أو أنكح وقال إني كنت لاعبا فهو جائز عليه ولبعضهم.

ولم ير رافع الخ أي لأن لها إسقاط حقها أي وذلك هو الصلح الذي قاله الله وإن امرأة خافت الخ كما قاله أبو عمر :

كتاب الطلاق هو في الشرع إزالة القيد المعنوي الثابت بالنكاح وهو كما للباجي ثلاثة أضرب طلاق سنة أي أوقع على الوجه الذي ورد الشرع بإيقاعه عليه وطلاق بدعة إذا وقع على غيره وطلاق لا يوصف بسنة ولا بدعة أي أوقع عليها عقده في جميع الأحوال والحكم في الثالث أنه لا يلزم.

ما جاء في البتة أي من قيل لها أنت البتة وتطلق أيضا على من أتبت بالثلاث **اتخذت بها آيات الله هزؤا** يريد أنه أتى بها تلاعبا واستهزاءا ومخالفة لما أتت به آيات الله من أن الطلاق مرتان الآية فإذا كان الباري عز وجل نص في كتابه على أن الطلاق ثلاث ثم طلق الرجل أكثر فقد خالف كتاب الله وقصد الاستهزاء والتلاعب **ومن لبس على نفسه الخ** أي من تعدى الواضح من أمر الله في الطلاق فقد لبس على نفسه ودخل في أمر ملتبس ومشتبه يحتاج المفتي فيه إلى البحث والاجتهاد ولا يتضح له الحكم في ذلك كوضوح المنصوص عليه فيجعل لبسه به ويغلظ عليه والتغليظ في الطلاق معناه الالزام والمعنى أنه تلزمه الثلاث **هذه البنية** بفتح الباء أي الكعبة **هو ما أردت** فنواه وفي المدونة يلزمه الثلاث ولا ينوى أي واستحلافه له إنما هو للإقرار بالحق **فرأى الناس أنها الخ** أي لأنها كناية حقية **فإنما هي واحدة** أي إن قضت بها أو ناكرتها **ثم إنهم عتبوا الخ** أي وجدوا عليه في أمر قد فعله وكان في خلقه شدة **الإيلاء** هو الحلف على ترك وطئ الزوجة أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد **أن يفيء** أي يطأ ويكفر عن يمينه **وعلى ذلك كان رأي الخ** وقاله أبو حنيفة والكوفيون **إن لم يصبها** أي واستمر على الامتناع من وطئها بعد هذا الارتجاع **حتى تنقضي عدتها** أي من الطلاق الواقع بعد تمام الأجل والإيقاف **إلا أن يكون** أي منعه منها مانع من عذر مرض أو سجن أو نحو ذلك فتعتبر بهذه الحالة رجعة **ثم تزوجها** أي جدد نكاحها بعد خروجها من العدة فكان خاطبا من الخطاب **فإنه**

إن لم يصبها أي لم يطئها بعد التزوج المجدد **بالإيلاء الأول** أي فلا يوقف ثانيا وكان الطلاق المحكوم به حّ بائنا لأنه طلاق قبل المسيس **فيطلق ثم يرتجع** أي طلق بعد الإيقاف ثم حصل منه في العدة الارتجاع **ولا يمسها** أي بعد رجعته لم يمس أيضا **وإنه إن أصابها** أي في هذا الارتجاع **ثم يطلقها** أي وقع منه ذلك لسبب **فتنقضي الأربعة الأشهر** أي المضروبة للإيلاء **قبل انقضاء عدة** الخ أي الصادر منه **طلقتان** أي التي أوقعها لسبب وطلاق الإيلاء حيث أوقعه لما أوقف **قبل الأربعة الخ** أي قبل تمام أجل الإيلاء المضروب **وليست له الخ** أي لأن ما وقع منه من الطلاق تمت عدته فبانت منه **وإيلاء العبد شهران** به قال مالك وقال الشافعي والحنفي أجله كالحر **ظهار الحر** أي قوله لامرأته أنت علي كظهر أمي **فقال القاسم الخ** قاس تعليق الطلاق على تعليق الظهار في اللزوم بجامع المنع من المرأة أي والحكم فيهن على الطلاق على النكاح كما في المسألة لزوم الطلاق إن صدر النكاح فيتزوجها على تطليقتين إلا أن يريد أولا الثلاث (خ) ومحله ما ملك قبله وان تعليقا **ستين مسكينا** لكل مسكين مد وثلثان بمده ﷺ **ثم يجمع** بضم التحتية أي يعزم **يتظاهر من أمته أنه الخ** أي لدخولها في قوله تعالى من نسائهم وقال الحنفي والشافعي لاظهار من الأمة لأنها ليست من النساء أي عرفا **وصيام العبد الخ** تتعين عليه الكفارة به عند الأئمة الثلاثة خلافا للإمام أحمد نعم إن أذن له سيده في الإطعام أجزاه عند مالك.

ما جاء في الخيار : وموجب الخيار دون ريب عتق غرور ووجود العيب **ثلاث سنين الخ** ذكر ابن العربي أن ابن خزيمة استخرج من حديث بريرة ما ينيف على مائتين وخمسين فائدة وجمع بعضهم فوائده فزادت على ثلاثمائة لخصها في فتح الباري **في زوجها** الصحيح أنه كان عبدا اسمه مغيث.

ما جاء في الخلع هو الطلاق بعوض منها أو من غيرها بحاكم وبغيره وهو جائز مستوي الطرفين إن كان لغرض صحيح كدفع الضرر لا لغرض فاسد فلا ينبغي أن يختلف في منعه ابتداء كما لابن عبد السلام. وسمي به لأن كلا من الزوجين لباس للآخر في المعنى فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه **لا أنا ولا**

ثابت الخ أي لأنه كان في خلقه شدة فضربها **كل ما أعطاني** كان تزوجها على حديقة نخل **فأخذ منها الخ** زاد في روايـة وطلقها تطليقـة وهـذا أول خلع وقع في الإسـلام كمـا روي عن ابن عبـاس **ان ربيـع** بضم الراء وفتـح المـوحـدة وشـد التحتية صحابية **فليس بشيء** أي لأنها بانت بالخلع.

ما جاء في اللعان هو في الشرع كلمات معلومة سميت بـذلـك لاشتمـالهـا على كلمـة اللعن تسميـة للكل بـاسم البعض وهو جـائز والستر أولى وأول من لاعن في الإسلام هلال بن أمية **أيقتله فتقتلونه أم الخ** في التبصرة أنه إن قتله كـان عليه القود إلا أن يكون معه شهود على دخول الفرج في الفرج فلا يكون عليه قود وإنما عليه الأدب لافتياته **فكره المسـائل الخ** أي لقبحهـا وهتـك ستر المسلم **لا انتهى الخ** ألـح في السـؤال لأنـه عـاين المقـدمـات فخـاف الانتهـاء إلى المكروه وكذلك اتفق.

إحـــذر أخي من أن تقــول فتبتلى إن البــلاء مــوكــل بـــالمنطــق

أم كيف يفعل زاد في رواية فلم يجبه فلما كـان بعـد ذلـك أتـاه فقـال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل تعالى هؤلاء الآيـات والـذين يرمون أزواجهم الخ **إنما أنت قاص** أي صاحب قصص لا تعلم غوامض الفقه.

طلاق المريض أي هو كطلاق غيره فيلزم كخلعه (خ) ونفـذ خلع المريض وورثته **وكان أعلمهم** أي أن طلحة كان أعلم بحكم هـذه القضيـة ومـا جرى فيهـا لعبـد الرحمن بن عوف ولعثمـان بن عفـان من الحكم من سـائر الرواة **نسـاء ابن مكمل** كن ثلاثا **وهو مريض** أي مرضا مخوفا ومكث بعـد طلاقـه سنتين **كـانت عند جدي** محل هذا الأثر جامع الطلاق.

ما جاء في متعة الطلاق أي استحبابهـا جبرا لمـا نـالهـا من كسر الطلاق (**عند الدرج** بفتحتين موضع بالمدينة) **إلا التي الخ خ** ككل مطلقة بنكـاح لازم إلا من اختلعت أو طلقت قبل البناء **حـد معروف** (خ) ونـدب المتعـة على قـدر حاله أي لقوله تعـالى ومتعو هن على الموسع قـدره الآيـة وعن ابن عبـاس أعلاهـا

الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة **وعند الدرج** بفتحتين موضع بالمدينة.

نفقة الأمة إذا الخ خ ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة ولا على عبد إلا الرجعية أي لأن ولد الأمة رقيق لسيدها.

عدة التي تفقد زوجها المفقود الذي ذكر الإمام حكمه في هذا الباب هو الذي يغيب عن امرأته ولا يعلم في أي بلد من بلدان المسلمين هو ولم يفقد في معركة أي ودامت نفقتها لأنه ترك لها ما تنفق منه فلا عبرة بما أقامت قبل الرفع ولو طالت المدة فيضرب لها الأجل المذكور بعد الرفع إن كان حرا والعبد نصفها ويستبرأ خبره في تلك المدة أي يسأل زيادة على ما مر عن وجه مغيبه وجهة سفره فإن لم يوقف له على خبر وانقضت المدة اعتدت عدة الوفاة وهو قول **(خ)** ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء وإلا فلجماعة المسلمين فتؤجل أربع سنين إن دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة ابن القاسم المفقود على ثلاثة أوجه مفقود لا يدري موضعه فهذا يكشف الإمام عن أمره ثم يضرب له الأجل أربع سنين ومفقود في صف المسلمين في قتال العدو فهذا لا تنكح زوجته أبدا وتوقف هي وماله حتى ينقضي تعميره، ومفقود في قتال المسلمين بينهم لا يضرب له أجل ويتلوم لزوجته بقدر اجتهاده هـ. **في هذا وفي المفقود** وفي المدونة أنها لا تفوت إلا بدخول الثاني غير عالم فيهما وهو الذي في المختصر إذ قال فإن جاء أو تبين أنه حي أو مات بكالوليين.

ما جاء في الأقراء جمع قرء كقفل وأقفال قال أبو عمر لا خلاف أن القرء لغة يقع على الطهر والحيضة وإنما اختلفوا في المراد بالآية فقال جمهور أهل المدينة الاطهار وقال العراقيون الحيض والراجح الأول **فقال مرة الخ** أي وجوبا عند مالك وجماعة وندبا عند الأئمة الثلاثة **قبل أن يمس** أي ويكره في طهر مس فيه للتلبيس إذ لا يدرى أحملت فتعتد بالوضع أو لا فبالإقراء وقد يظهر الحمل فيندم على الفراق **انتقلت** أي نقلت **فذكر ذلك لعمرة** كانت من المكثرين عن عائشة **شأن فاطمة الخ** أي حيث لم تعتد في بيت زوجها وانتقلت لغيره **لا يضرك أن لا تذكري الخ** لأنه لا حجة فيه للتعميم لأنه كان لعلة إن

كان بك الشر أي الذي وقع بين فاطمة بنت قيس وبين أقارب زوجها **أن عبد الله الخ** أي وكان طلقها طلاقا رجعيا (خ) والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها.

ما جاء في نفقة المطلقة أي وجوبها إن كانت حاملا أو رجعية وإلا فلا **أن تعتد في بيت** أي لأنها كانت في مكان وحش فلذلك أرخص لها ﷺ في الانتقال (خ) ولا سكنى لأمة لم تبوأ ولها حـ الانتقال مع ساداتها كبدوية ارتحل أهلها فقط أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه وخوف جار سوء الخ **يغشاها أصحابي** أي يزورونها لصلاحها **ابن هشام** الصواب ابن حذيفة **فلا يضع عصاه الخ** أي كثير الضرب للنساء **قالت فكرهته** أي لشدة سواده ولأنه مولى وهي قرشية.

ما جاء في عدة الأمة الخ أي فعدتها قرآن ولو عتقت في طلاقها ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا تتبع زوجها ولو كان حرا **ومثل ذلك** أي فلا يعاد حده **والحر يطلق الأمة** أي فالعدة منظور فيها للمرأة **تكون تحته الأمة** أي فعدتها قرآن لأنه انفسخ نكاحها بالشراء والجميع للاستبراء كما في المختصر **إلا الاستبراء** أي لأنه لما ملكها يطأها حـ بملك اليمين فيستبرئها مما كان يطأها به قبل واستبراء الأمة بحيضة **شقاق بينهما** أي عداوة وخلافا.

يمين الرجل بطلاق الخ مذهب الجمهور وروي عن مالك عدم لزومه والمشهور عن مالك لزومه **ثم أثم** أي حنث **آخر الأجلين** أي عدتها وقال ذلك جمعا بين آيتي البقرة والطلاق وخصص أبو هريرة آية البقرة بآية الطلاق وعليه العلماء كافة وقد جاء عن ابن عباس أنه رجع إلى حديث أم سلمة **غيبا** بفتحتين جمع غائب **ان الفريعة** بضم الفاء وفتح الراء **بطرف القدوم** بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة **من البيداء** طرف ذي الحليفة **بقناة** كحصاة واد بالمدينة **تنتوي** أي تنزل لمشقة انقطاعها عنهم **وإن لم تكن** أي بأن تأخر حيضها لإياسها أو مرض أو نحو ذلك (خ) وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر **وذلك أقرب** أي أنها لما كانت طلقتها رجعية

وعتقت ولم تختر فراقه حتى مات لزمتها عدة الحرة لأن الرجعية كالزوجة وقد مات عنها زوجها وهي حرة فانتقلت لعدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشر للحرة.

عدة الأمة إذا توفي سيدها قال أبو عمر لا أعلم أحدا من الرواة قال سيدها إلا يحي ولا خلاف أن الأمة إذا مات سيدها لا عدة عليها وإنما عليها الاستبراء بحيضة **ما عليكم ألا تفعلوا** لا زائدة أي لا بأس عليكم في فعله **وكان يكره العزل** أي لأنه طريق لقطع النسل ولذا قال عليه السلام حين سئل عنه ذلك الوأد الخفي وهو مذهب الشافعي وروي عن عمر وعثمان.

ما جاء في الإحداد هو ترك الزينة **خلوق** كصبور نوع من الطيب **تومن بالله الخ** خرج مخرج الغالب لأن الكتابية كذلك عند الجمهور وهو المشهور عن مالك **أربعة أشهر وعشرا** حكمة هذا العدد أن الولد يتكامل خلقه في مائة وعشرين يوما وهي تزيد على أربعة أشهر لنقص الأهلة فجبر الكسر إلى العقد احتياطا فإن كانت حاملا فالإحداد إلى الوضع كالعدة وكذلك المرتابة فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن القاسم عن مالك أن الإحداد عليها حتى تنقضي الريبة وإن بلغت خمس سنين **ثم دخلت** ثم هنا لترتيب الاخبار لأن زينب ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين **أفتكحلهما** بضم الحاء **كل ذلك يقول لا** محله حيث لم يتحقق الضرر كما يدل عليه ما ياتي **بكحل الجلاء** بكسر الجيم كحل خاص وقال أبو عبيدة هو عندنا الإثمد سمي بذلك لأنه يجلو البصر فيقويه أو يجلو الوجه فيحسنه **ترمصان** من باب تعب أي يجمد الوسخ في موقهما وروي أيضا بالمعجمة والرمض قذى أبيض تلفظه العين وقال ابن القوطية رمضت العين ترمض إذا أضربها القذى وهو أشبه بنسق الحديث وظاهره **والشبرق** بفتح الشين دهن السمسم **من العصب** بسكون الصاد برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج.

كتاب الرضاع بفتح الراء وكسرها مع إثبات التاء وتركها **ما تحرم الولادة** أي مثل ما تحرمه **وإن كانت مصة الخ** عليه جمهور العلماء تمسكا بعموم الأحاديث وعن الشافعي لا تحريم بأقل من خمس رضعات لحديث عائشة الآتي **اللقاح** بفتح اللام اسم لماء الفحل **أرضعيه عشر رضعات** قال السيوطي

هذه خصوصية لأزواج النبي ﷺ خاصة دون سائر النساء أي لأن لهن **في** شدة الحجاب ما ليس لغيرهن **ولا يدخل عليها** أي لأن لها أن تأذن لمن شاءت من محارمها وتحجب من شاءت **أيامى قريش** بفتح الهمزة جمع أيم من لا زوج لها **وأنا فضل** بفتح الفاء والضاد المعجمة أي علي ثوب واحد لا إزار تحته **أرضعيه خمس الخ** عياض لعلها حلبت لبنها فشربه إذ لا يجوز رؤية الثدي ولا مسه ببعض الأعضاء قال النووي وهو حسن **فأخذت بذلك عائشة** ابن المواز ما علمت من أخذ به عاما إلا عائشة. الباجي وانعقد الاجماع على أنه لا يحرم **وائت جاريتك** هو معنى إيجاعها **مصصت** من بابي قتل وتعب **وعن عروة** زيادة الواو غلط من يحيى والمحفوظ عن سليمان عن عروة **عن جدامة الخ** بضم الجيم وفتح الدال المهملة على الصحيح وفي رواية عائشة عنها حرصها على العلم وبحثها عنه **لقد هممت أن** الباجي لعل الغيلة إنما تضر في النادر فلذا لم ينه عنها رفقا بالناس للمشقة على من له زوجة واحدة هـ. **وهي فيما يقرأ الخ** أي توفي ﷺ وبعض الناس لم يبلغه النسخ الثاني فصار يتلوه قرآنا فلما بلغه ترك.

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم ذكر الإمام رضي الله عنه البيوع عقب النكاح لأن بهما قوام العالم. قال ابن العربي في القبس البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لأن الله تعالى خلق الإنسان محتاجا إلى الغذاء مفتقرا إلى النساء وخلق له ما في الأرض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف باختياره كيف شاء فيجب على كل مكلف أن يتعلم ما يحتاج إليه لأنه يجب على كل أحد أن لا يفعل شيئا حتى يعلم حكم الله فيه وقول بعضهم يكفي ربع العبادات ليس بشيء إذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع أو شراء هـ أي نظرا لظاهر اللفظ وإلا فيمكن حمل كلامه على أهل التجريد حكي عن أبي بكر الكتاني أنه كان إذا بلغه عن فقير أنه مشى خطوة في طلب الرزق هجره ويقول إنه خرج عن الطريق وإنما شأن الفقير أن تتبعه الدنيا هـ. وهو كتاب مهم يتعين الاهتمام به وبمعرفة أحكامه لعموم الحاجة إليه والبلوى به فيجب على كل أحد أن يتعلم ما يحتاج إليه من أحكامه ثم يجب عليه العمل بما علمه منها ويجتهد في ذلك ويحترز من إهماله له

فيتولى أمر بيعه وشرائه بنفسه إن قدر وإلا فغيره بمشاورته ولا يتكل في ذلك على من لا يعرف الأحكام أو يعرفها ويتساهل في العمل بمقتضاها لغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان وحكمة مشروعيته الوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضى وذلك مفض إلى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيل وغير ذلك.

فوائد

الأولى ورد في البيع المبرور ومدح الصدق في التجارة أحاديث كثيرة أخرج الإمام أحمد والطبراني وغيرهما مرفوعا أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده قال الشيخ زروق والبيع المبرور الذي بر صاحبه فلم يعص الله فيه ولا به ولا معه هـ ومعنى لم يعص الله فيه لم يجعله ظرفا للمعصية أي لم تكن المعصية متعلقة به ومعنى لم يعص الله به لم يجعله آلة للمعصية أي لم تكن المعصية وقعت بنفس البيع كبيع الإنسان مال غيره بغير إذنه مثلا ومعنى لم يعص معه أنه لم تقع معصية مصاحبة له وقال المنوي في شرح الجامع الصغير بيع مبرور أي لا غش فيه ولا خيانة أو مقبول في الشرع بأن لا يكون فاسدا هـ. وأخرج الحاكم عن ابن عمر مرفوعا التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة أي لجمعه للصدق والشهادة بالحق والنصح للخلق وامتثال الأمر المتوجه عليه من قبل الشارع ومحل الذم في أهل الخيانة قاله المنوي وأخرج الترمذي والحاكم عن أبي سعيد مرفوعا التاجر الصدوق الأمين مع النبيئين والصديقين والشهداء وأخرج الأصبهاني والديلمي عن أنس مرفوعا التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة وأخرج ابن النجار عن ابن عباس مرفوعا التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة وأخرج الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا التاجر الصدوق المسلم مع النبيئين والصديقين والشهداء يوم القيامة وصححه الحاكم.

وصحح الحاكم في روايته التاجر الصدوق في مقالته

وكما دلت الأحاديث على مدح الصدق والبر في التجارة دلت أحاديث أخر على ضد ذلك أخرج الترمذي عن رفاعة بن رافع أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى

المصلى بالمدينة فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق وأخرج أحمد والبيهقي والحاكم وصححه مرفوعا أن التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون وأخرج مسدد عن علي رضي الله عنه قال التاجر فاجر إلا من أخذ بالحق وأعطاه وأخرج البزار عن سلمان الفارسي مرفوعا لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته.

الثانية قال النووي اختلف في أطيب الكسب فقيل التجارة وقيل الصناعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح هـ.

الثالثة قال في شرح الوغليسية قد أجمع الصوفية على وجود الحلال وقالوا لو لم يكن موجودا لم يكن للأولياء قوت لأنه لا قوت لهم سواه وإذا عدم الحلال فأصوله عشرة : تجارة بصدق، وأجرة بنصح، وأعشاب الأرض غير المملوكة، وصيد البحر، وصيد البر في غير الحرم والإحرام، وأقسام الغنائم وأخماسها إذا قسمت بالعدل، وأصدقة النساء، والمواريث مالم تعلم حرمتها، والسؤال عند الحاجة من وجه طيب هـ، قال ابن غازي في تكميله ونظم ذلك بعض من لقيته من الفضلاء مع زيادة ماء الغدر والهدية من أخ صالح فقال :

يا صاح إن للحلال الحر	عشر أصول وهي صيد البحر
ومورث حل وماء الغدر	ثم هدية المحب فادر
من حبه لله لا للشكر	وصنعة بالنصح لا بالمكر
والتجر بالصدق وصيد القفر	ثم السؤال عن شديد الفقر
ونبت أرض لم تكن للغير	والفيء يقسم بغير جور
وانفرد الثعالبي بالمهر	فزاده موافقا للعشر
لنص تقييد الجزولي الحبر	جزاه ربنا بكل خير

ما جاء في بيع العربان بضم العين سمي بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع أي إصلاحا وإزالة فساد ليلا يملكه غيره باشترائه **مالك عن الثقة عنده** قال في الاستذكار الأشبه أنه عبد الله بن لهيعة **فما أعطيتك لك الخ** أي لا رجوع لي به عليك لأنه من أكل أموال الناس بالباطل فإن وقع فسخ فإن فات مضى لأنه مختلف فيه فقد أجازه الإمام أحمد ويحسب على البائع من الثمن **وإن اختلفت أجناسهم** أي بالبياض والسواد ونحوهما **إذا انتقدت ثمنه من غير الخ** أي لأن النهي إنما هو عن بيع الطعام قبل قبضه **ويمحو عنه المائة** أي يجوز لأنه بيع مستأنف وإقالة لا تهمة فيها لرجوع سلعته إليه بما اشتراها به من الزيادة وليس في ذلك ذهب بأكثر منه ولا إلى أجل **فهذا لا ينبغي** أي يحرم لأنه حيلة للربا

ما جاء في المملوك أي في ماله **فماله للبائع** نظرا إلى أنه كله مال فباع بعضه **إلا أن يشترط المبتاع** يدل على أن العبد يملك **نقدا أو دينا الخ** أي لأن ماله تبع له غير مملوك لسيده فهو غير منظور إليه **العهدة** أي الكون في ضمان البائع بعد العقد وعهدة الثلاث يرد بها بكل حادث وعهدة السنة بالأدواء الثلاثة والمشهور عن مالك أنه إنما يقضى بهما إن شرطتا أو اعتيدت كما في **(خ)** وروى المدنيون عنه يقضى بهما مطلقا.

العيب في الرقيق فباعه عبد الله بعد الخ عوضه الله ضعف ثمنه لإجلاله أن يحلف وإن كان صادقا **وكل أمر دخله الفوت** أي كالعتق والإيلاد المذكورين لا فاتته المقصود **لأنه كان ضامنا لها** أي ولأن إصابتها من الخفيف **أو حيوانا** أبو عمر أفتى مالك بهذا مرة ثم رجع إلى تخصيص البراءة بالرقيق **لأنه ضامن له** أي ومن عليه الغرم له الغنم روى أبو داود وغيره عن عائشة أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي ﷺ فرد عليه فقال الرجل قد استغل غلامي فقال ﷺ الخراج بالضمان **كان ذلك البيع مردودا** أي ولا يجوز التمسك بالباقي بحصته من الثمن **من امرأته زينب** بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية صحابية ولها رواية عن زوجها **وفيها شرط** أي مناف لمقتضى العقد لأنك لم تملكها شرعا **لأنه قد استثنى** أي اشترط **وكان بيعا مكروها** أي ممنوعا **ان عبد الله بن عامر** بن كريز بن

حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ولد في عهده ﷺ وأتي به إليه فتفل عليه وعوذه له صحبة وكان جوادا شجاعا ميمونا وولاه ابن خاله عثمان البصرة وافتتح خراسان وكرمان وغيرهما وله في الجود أخبار كثيرة ولا رواية له في الكتب الستة توفي بالمدينة سنة سبع أو ثمان وخمسين.

ما جاء في ثمر المال بفتح المثلثة والميم **قد أبرت** بضم الهمزة وشد الموحدة وتخفيفها والتأبير التلقيح وهو خاص بالنخل وألحق به ما انعقد من ثمر غيرها ومفهوم الحديث أن غير المؤبر أي غير المنعقد للمشتري خلافا لأبي حنيفة وفيه جواز تذكير النخل عياض ولا خلاف فيه وقد قال ﷺ للأنصار لا عليكم ألا تفعلوا فتركوا التذكير فنقصت الثمار فقال أنتم أعلم بأمر دنياكم وما حدثتكم به عن الله فهو حق رواه البخاري **إذا منع الله الخ** أي بأن تلفت **فبم يأخذ أحدكم الخ** بحذف ألف ما الاستفهامية وهي متضمنة للهمزة وهي للانكار أي لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء والصواب أن هذا التفسير مرفوع **عن أمه عمرة** أي عن عائشة **حتى تنجوا الخ** أي وذلك عند طلوع الثريا صباحا وهو يقع في أول فصل الصيف **في بيع البطيخ** بكسر الباء وفي لغة بتقديم الطاء عليها.

(فائدة) قال الولي الصالح أبو زيد سيدي عبد الرحمن الثعالبي رحمه الله في العلوم الفاخرة ما نصه : أسند القرطبي عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال له يا علي تفكهوا بالبطيخ وعظموه فإنما هو من أهل الجنة وما من عبد أكل منه لقمة إلا أدخل الله جوفه سبعين دواء وكتب له بكل لقمة عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ثم تلا ﷺ وأنبتنا عليه شجرة من يقطين وقال الدباء والبطيخ من الجنة هـ. **والقثاء** بكسر القاف وتضم الخيار والفقوس **والخربز** بكسر المعجمة والموحدة صنف من البطيخ يشبه الحنظل **والجزر** بفتح الجيم وتضم معروف.

ما جاء في بيع العرية فعيلة بمعنى فاعلة لأنها عريت بإعراء ماكلها أي إفراده لها من باقي النخل فهي عارية أو بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا أتاه لأن مالكها يعروها أي ياتيها فهي معروة وفسرها مالك بأن يعرى الرجل الرجل

نخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له بأن يشتريها منه بتمر قال عياض وهي مستثناة من أصول أربعة ممنوعة المزابنة وربى الفضل والنساء والعود في الهبة **بخرصها** أي كيلا كما في رواية **لأنه أنزل بمنزلة الخ** أي فشراؤها بمنزلة ما ذكر في كونها معروفا وفي المدونة يجوز للمعري شراء عريته إما لدفع الضرر وإما للرفق في كفايته.

الجائحة في بيع الخ هي لغة المصيبة المستأصلة وشرعا ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه **عن أبي الرجال** لقب كان له أولاد عشرة رجالا كاملين **أنه سمعها تقول** أي عن عائشة **هو له** قال مالك لا أدري قوله هو له هل الوضعية أو الإقالة وفي رواية الشيخين وله أي ذلك أحب **ولا يكون ما دون ذلك الخ** أي لدخول المشتري على رمي الهواء وأكل الطير ونحو ذلك.

فائدة نظم بعضهم جوائح الأشجار بقوله :

جوائح أشجار الثمار كثيرة ... وعدتها ست وعشر مدارها
فقحط وثلج ثم عيب وبردها ... وعفن وريح والجراد وفارها
ودود وطين غاصب ثم سارق ... وغرق وجيش والمحارب نارها

ما يجوز من استثناء الثمر أي من الثلث فدون **يقال له الافراق** بفتح الهمزة وسكون الفاء آخره قاف موضع بالمدينة **ما يكره من بيع الخ** أي يمنع قال أبو عمر أجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل سواء الطيب والدون وأنه كله على اختلاف أنواعه واحد **عن عطاء** أي عن أبي سعيد الخدري **أن عاملك على الخ** هو سواد بن غزية **يأخذ الصاع** أي من التمر الجيد **بالصاعين** أي من التمر الردي **الجنيب** بفتح الجيم نوع من جيد التمر **بالجمع** بفتح الجيم تمر ردي مجموع من أنواع مختلفة **بع الجمع الخ** أي لا تفعل بع الخ فنهاه عما فعل وعذره ولم يعنفه ولم يرد فعله لأنه فعله باجتهاد قبل نزول آية الربا وقبل أن ينهى عن التفاضل **عن عبد الحميد** كذا ليحيى بالمهملة

والصواب عبد المجيد بالجيم **أن زيدا أبا عياش** المدني تابعي صدوق نقل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص ولم يذكر إلا في هذا الحديث **عن البيضاء** أي الشعير **بالسلت** بضم السين حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له ويعرف بآشنتيت **أيتهما أفضل** أي أكثر في الكيل **فنهاه عن ذلك** أي عن بيعها به متفاضلا لتقاربهما في المنفعة والخلقة وغيرهما **وقال سعد** محتجا لفتواه بالمنع.

ما جاء في المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد ومنه الزبانية لأنهم يدفعون الكفرة في النار سمي بها هذا البيع المخصوص لأن كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه فالمغبون يريد فسخ البيع والغابن يريد إمضاءه **والمحاقلة** مفاعلة من الحقل اسم للزرع في الأرض وللأرض التي يزرع فيها ومنه قوله عليه لسلام للأنصار ما تصنعون بمحاقلكم أي مزارعكم **بيع الثمر** بالمثلثة أي الرطب **بالتمر** بالمثناة أي اليابس **كيلا** ليس قيدا بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له **وبيع الكرم** بفتح فسكون أي العنب **كراء الأرض بالحنطة** أي وما في معناها من جميع أنواع الطعام **من الخبط** بفتحتين ما يسقط من ورق الشجر يدق ويعلف للإبل **أو القضب** بفتح فسكون هو الفصة **والكرسف** بالضم القطن **ظهارة** بالكسر خلاف البطانة **على إمام** بالكسر أي مثال **حب البان** شجر معروف وهو الخلاف بتخفيف اللام وتشديدها من لحن العوام قاله الصغاني.

فائدة قال الدينوري زعموا أن الخلاف سمي بذلك لأن الماء أتى به سيبا فنبت مخالفا لأصله ويحكى أن بعض الملوك مر بحائط فرأى شجر الخلاف فقال لوزيره ما هذا الشجر فكره الوزير أن يقول شجر الخلاف لنفور النفس من لفظه فسماه باسم ضده فقال شجر الوفاق فأعظمه الملك لنباهته ولا يكاد يوجد في البادية **جامع بيع الثمر من العجوة** بفتح العين نوع من أجود تمر المدنية **والكبيس** بفتح الكاف من أجود التمر بالمدينة **والعذق** بفتح المهملة وسكون المعجمة أنواع من التمر عذق ابن الحبيق وعذق ابن طاب وعذق ابن زيد **إلا يدا بيد** أي لئلا يدخله ربا النسا **والأترج** بضم الهمزة وشد الجيم فاكهة معروفة.

بيع الذهب بالورق عينا وتبرا حالان من الذهب فالتبر ما كان من الذهب غير مضروب فإن ضرب دنانير فهو عين **عن يحيى بن سعيد أنه قال** أي عن عبد الله بن أبي سلمة قال أمر الخ **السعدين** سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة **عن موسى ابن أبي تميم** المدني ثقة له في الموطأ مرفوعا هذا الحديث الواحد **لا فضل بينهما** زاد في رواية فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بالورق والصرف هاء وهاء **ولا تشفوا** بضم الفوقية وكسر المعجمة أي لا تفضلوا **باع سقاية** بكسر السين هي البرادة يبرد فيها الماء **من يعذرني** أي ينصرني أنف رضي الله عنه من رد السنة بالرأي وصدور العلماء تضيق عن مثل هذا وهو عندهم عظيم **لا أساكنك بأرض الخ** أبو عمر جائز للمرء أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة ألا ترى أنه عليه السلام أمر الناس ألا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد رأى ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال والله لا أكلمك أبدا **الرماء** بفتح الراء والمد **قطع الذهب والفضة الخ** جاء عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح في قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون الخ أن إفسادهم كان قطع الذهب والفضة وروى ابن أبي شيبة أنه عليه السلام نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس.

ما جاء في الصرف ابن الحدثان بفتحات ابن عوف النصري المدني له رواية وأبوه صحابي وقال أحمد بن صالح له صحبة **فتراوضنا** أي تجارينا حديث البيع والشراء **من الغابة** موضع قرب المدينة به أموال لأهلها قال المازري كان طلحة يرى جواز المواعدة في الصرف كما هو قول عندنا **فقال عمر والله الخ** فيه تفقد الإمام أحوال رعيته في دينهم والاهتمام بهم وأنه إذا سمع أو رأى ما لا يجوز وجب عليه النهي والإرشاد إلى الحق **ثم قال** أي عمر مستند لا على المنع بالسنة لأنها الحجة عند التنازع **إلا هاء وهاء** أي إلا مقولا فيه خذ من أحد المتعاقدين وخذمن الآخر **والشعير بالشعير** بفتح الشين وتكسر.

فائـدة قـال ابن مكي كل فعيل وسطـه حرف حلق مكسور يجوز كسر مـا قبله في لغة تميم قـال وزعم الليث أن قومـا من العرب يقولون ذلـك وإن لم تكن عينـه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم هـ. **وإن كـان من جنس واحـد الخ** أي لحرمة ربا النسا إجماعا ونصا **المراطلـة** مفـاعلـة من الرطل وهي بيع الـذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا **في كفة الميزان** بكسر الكـاف وتضم **من البيضـاء** أي الحنطة **من حنطة شامية** هي السمراء **العينـة** بكسر العين البيع المتحيل بـه على دفع عين في أكثر منها روى البيهقي عن ابن عمر مرفوعـا إذا النـاس تبـايعوا بـالعينـة واتبعوا أذنـاب البقر وتركوا الجهـاد في سبيل اللـه أنزل اللـه بهم بلاء فـلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم قال العلماء والرجوع إلى الدين بالجهاد في سبيل الله **من ابتـاع طعـاما** يشمل الربوي وغيره وهو المشهور وفي روايـة من اشترى بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه وهل المنع معلل بالعينـة أو تعبـدي قولان **أن حكيم بن حزام** بن خويلد ابن أخي خـديجـة أسلم يوم الفتح ولـه أربع وسبعون سنة وعاش إلى سنة أربع وخمسين وكان عـالمـا بـالنسب وولـد في جوف الكعبـة ولم تكن هذه المزية لغيره **شامية فلا بـأس** أي لا بـأس أن يـأخـذ من نوع آخر غير النوع الذي أسلم فيه أي أرفع منـه أو أدنى لكن في مثل كيلـه لأنـه من بـاب البدل وليس من البيع ولذلك قصره على المماثلة ولو كـان من البيع لمـا قصر على المماثلة **جـامع بيع الخ فبعني طعـامـا** أي آخر **حتى أقضيـك** أي لأجل أن أقضيك ما علي **إنما يعطيـه طعـامـا** أي الآن حيث طلب منـه مـا ذكر **فيصير الذهب** أي الذي دفعه أولا رأس مـال التسلم **ويصير الطعـام** أي الـذي اتفق معـه الآن على دفعه ليعطيه ما في ذمته **محللا فيما بينهما** أي إنما كان متوصلا بـه للممنوع فلم يكن إلا حيلـة والأمر آيـل للممنـوع الـذي هـو بيـع الطعـام قبـل أن يستوفي **إنما هو طعام ابتـاعـه** أي الآن لأجل الإحـالـة **غير أن أهل العلم** أي لما في أبي داوود مرفوعا من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه إلا أن يشرك فيـه أو يوليـه أو يقيلـه **ان صكوكـا** جمـع صـك الـورقـة التي يكتب فيهـا ولي الأمر الرزق من الطعـام لمستحقـه **من طعـام الجـار** موضع بسـاحـل البحر يجمـع فيـه الطعـام ثم يفرق على النـاس بصكـاك **ورجل من أصحـاب الخ** هـو أبـو هريرة

والشيرق بتحتية وموحدة بدلها دهن السمسم **عن ألا يبيع الخ** لا زائدة للتأكيد **من بيعه** بتشديد الياء **السلفة في الطعام** أي السلم فيه **أو كسر** بكسر الكاف أي قطعه **على أن يعطى** بالبناء للمجهول أي يدفع له عند تمام الأجل **طعاما** أي لما يلزم من بيع الطعام بالطعام نسيئة مع ما فيه من الجهل والغرر والحيلة للتوصل للممنوع **الحكرة** بضم الحاء اسم من احتكر الطعام إذا حبسه للغلاء روى ابن عساكر عن ابن عمر مرفوعا من تمنى على أمتي الغلاء ليلة واحدة أحبط الله عمله أربعين سنة وروي أيضا عن معاذ مرفوعا من احتكر طعاما على أمتي أربعين يوما وتصدق به لم يقبل منه وعن الحسن البصري قال يحشر المحتكرون يوم القيامة وقتلة النفس في درجة واحدة وهذا إذا أضر ذلك بالناس وإلا فيجوز **وليمسك كيف شاء** أي لا حرج عليه في إمساك ما جلب فإن نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لدفع الضرر عن الناس قاله القرطبي وعياض **يبيع زبيبا** أي بأرخص مما يبيع الناس وبه قال جماعة قال في البيان وهو غلط إذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع والحطيطة فيه بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى **بعشرين** أي صغارا وجاز ذلك لاختلاف المنافع **بالربذة** بفتح الموحدة قرية قرب المدينة **وكان بيعاً** هو من كلام ابن عمر **لا ربى في الحيوان** أي المختلف الجنس كمتحده وبيع يدأ بيدا أو واختلفت منفعته وإلا منع **على أن ينقد الخ** فإن كان النقد تطوعاً جاز **ولا بأس به إذا الخ** مفهوم قوله بعينه **من ميسر** أي قمار.

بيع الحيوان بالشاة كذا ليحيى والصواب بيع اللحم بالشاة **شارف** المسنة من النوق.

ما جاء في ثمن الكلب روي عن مالك جواز بيع المأذون في اتخاذه وبه قال الحنفية وسحنون قائلاً أبيعه وأحج بثمنه ولا خلاف عن مالك أن في قتله القيمة وأنه لا شيء في قتل غيره **الكاهن** من يدعي علم الأخبار المستقبلة وفي حديث الطبراني عن أنس مرفوعاً من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد بريء مما أنزل على محمد ﷺ ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة أربعين ليل وفي حديثه أيضاً عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً من أتى كاهنا فسأله عن شيء حجبت

عنه التوبة أربعين ليلة فإن صدقه بما قال فقد كفر **الضاري** أي المجترىء المولع بالصيد **أو الشطوى** بالتحريك نسبة إلى شطى قرية بأرض مصر **أو القصبي** واحد القصب بالتحريك ثياب ناعمة من كتان **من الإتريبي** بكسر الهمزة ثياب تعمل بأتريب قرية من مصر **أو القسي** بفتح القاف نوع من الثياب فيه خطوط من حرير **أو الزيقة** بكسر الزاي وفتح القاف ثياب تعمل بالصعيد غلاظ رذية **أو الثوب الهروي** بفتحتين نسبة إلى هراة مدينة بخراسان **أو القوهى** بضم القاف ثوب أبيض من كتان **من الفرقبي** نسبة إلى فرقب كقنفذ موضع **في سبائب** جمع سبيبة شقق رقيقة **والشبه** بفتح المعجمة والموحدة أعلا النحاس يشبه الذهب **والأنك** بوزن أفلس الرصاص الخالص **والكتم** بفتحتين نبت كالحناء **أو القصة** بفتح القاف الجص **بلغه أن رجلاً** أدخله هنا لأنه تضمن بيعتين بيعة النقد وبيعة الأجل **لأنه إن أخر الخ** أي لاحتمال أنه اختار أولا أحد الثمنين ثم بدا له فلم يظهره وعده للآخر ومن خير بين أمرين عد متنقلاً.

بيع الغرر هو اسم جامع لبياعات كثيرة كجهل ثمن ومثمن وسمك في الماء وطير في الهواء وعرفه ابن عرفة بأنه ماشك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالب واحترز بغالب عن الغرر اليسير فهو مغتفر كبيع الجبة المحشوة وحشوها لا يرى وكراء الدار شهراً مع احتمال تمامه ونقصانه **نهى عن بيع الغرر** أي لأنه من أكل أموال الناس بالباطل **لأن المزابنة تدخله** إذ لا يدري هل يخرج منه مثل ما أعطى أم لا **بالسليخة** بفتح المهملة دهن ثمر البان **ونش** بضم النون أي خلط **أن يلمس** من بابي قتل وضرب **أو ينبذ** بكسر ذهنالموحدة أي يطرح **هذا بهذا** أي على الإلزام **في الساج** هو الطيلسان الأخضر أو الأسود **في جرابه** بكسر الجيم المزود أو الوعاء **أو الثوب القبطي** بضم القاف ثياب تنسب إلى القبط بالكسر على غير قياس نصارى مصر **على البرنامج** بفتح الموحدة وتكسر الورقة المكتوب فيها ما في العدل **لأن بيع الأعدال الخ** أي فهو على صفة معلومة بخلاف بيع الساج والقبطى **بيع المرابحة (خ)** وجاز مرابحة والأحب خلافه **في البز** بفتح الباء الثياب وبائعه البزاز **لأنه لا يحسب فيه** أي لأنه لا عين له قائمة **وما أشبه ذلك** أي من كل ماله عين قائمة **فيقدم**

به بلد الخ أي وقد اختلف الصرف في وقت البيع والشراء **بطلب الفضل** أي الزائد الذي غلط فيه.

البيع على البرنامج قال أبو عمر هو من بيوع المرابحة أجازه مالك وأكثر أهل المدينة لفعل الصحابة وكرهه آخرون لأن الصفة إنما تكون في المضمون **ملحفة** بكسر فسكون ملاءة يلتحف بها **ريطة** بفتح فسكون كل ملاءة ليست قطعتين أو ثوب رقيق **سابرية** بموحدة مفتوحة نوع رقيق من الثياب نسبة إلى سابور كورة من كورفارس.

بيع الخيار هو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أورده قال الشافعي ونحوه لابن عبد السلام لولا الخبر عن رسول الله ﷺ لما جاز الخيار أصلا لا في ثلاث ولا في غيرها أي لأنه غرر فهو مستثنى من الغرر وفي ثبوت الغرر مدة المجلس دون شرطه قولا ابن حبيب والمشهور قاله ابن عرفة وعدم الخيار بعمل المجلس هو قول معظم السلف وقول الفقهاء السبعة قيل إلا ابن المسيب وقيل له قولان وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وصرح ابن شاس بأن اشتراطه في العقد يفسده لأنه مجهول ونحوه لابن العربي في القبس وإنما ذكر الإمام حديثه لئلا يتوهم أنه لم يبلغه ولذا قال عقبه وليس لهذا الخ أي لأن عمل المدينة كالمتواتر فيقدم على خبر الآحاد ونقل ابن يونس عن أشهب أن الحديث منسوخ **إلا بيع الخيار** مستثنى من المفهوم أي فإن تفرقا فلا خيار إلا بيعا شرط فيه الخيار **عن بسر بن سعيد** بضم الباء المدني العابد الحافظ الثقة التابعي الصغير **مولى السفاح** لقب أول ملوك بني العباس وهو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس **من أهل دار نخلة** محل بالمدينة فيه البزازون **فقال لا آمرك** أي لمنع ضع وتعجل **ابن خلدة** بفتح المعجمة واللام الأنصاري الزرقي الثقة الصالح قاضي المدينة **أم تربى** بضم فسكون أي تزيد حتى أصبر عليك.

جامع الدين والحول بكسر المهملة وفتح الواو أي التحول للدين على غير المدين **مطل الغني** أي القادر على أداء ما عليه ولو فقيرا **ظلم** أي يحرم عليه **وإذا اتبع** بالبناء للمفعول على المشهور رواية ولغة أي أحيل **على ملئ** كأمير وروي كغني **فليتبع** بسكون الفوقية على المشهور رواية ولغة أي فليحتل

والأمر للندب عند الجمهور **لم يكره** أي لم يجبر **حتى يكتاله الخ** لحديث من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله **أن يدار ذلك الخ** من الإدارة فيؤدي إلى تعداد البيع للطعام قبل القبض **إلا بإقرار الخ (خ)** ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر أي فيجوز بشروط ستة أشار لها الشيخ ميارة بقوله :

شروط بيع الدين ستة ترى	حضور مديان مقر لا امترا
وبيعه بغير جنس ونقد	ثمنه ولا عداوة ترد
وليس ذا الدين طعاما واختلف	في أجل السلم إن عرض وصف

أي إن كان الدين عرضا موصوفا في الذمة **الدخلة** مثلث الدال أي النية إلى التوصل للربا **والدلسة** بالضم التدليس **المصنف** أي المجموع من أصناف **فلا بأس به** أي إن لم يكثر **أنه لا بأس بالشرك الخ** أي لأن الثلاثة من عقود المكارمة فاستثنيت من بيع الطعام قبل قبضه وللحديث الوارد باستثنائها الذي رواه أبو داود وغيره مرفوعا من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله **فإن المشرك** بفتح الراء لأن عهدته على شريكه **على الذي ابتعت الخ** بضم تاء المتكلم أي فلا عهدة على المشرك بالكسر عملا بشرطه **فهذا من السلف الذي الخ** قال أبو عمر اختلف قول مالك فيمن أسلف رجلا ليشاركه وذلك على وجه الرفق والمعروف فكرهه مرة وأجازه مرة واختاره ابن القاسم فإن كان لنفاذ بصيرته بالتجارة امتنع لأنه سلف جر نفعا **على أن يبيع له الخ** لأن اجتماع البيع والإجارة جائز عندنا.

ما جاء في إفلاس الغريم في المفهم المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشرعا من قصر ما بيده عما عليه من الديون وفي الجامع الصغير نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال المنوي وإسناده صحيح **عن أبي بكر** أي عن أبي هريرة قال أبو عمر هذا الحديث صحيح ثابت من رواية الحجازيين والبصريين وأجمع على القول بجملته فقهاء المدينة والحجاز والبصرة والشام وإن

اختلفوا في بعض فروعه أي خلافا للكوفيين وأبي حنيفة وأصحابه في قولهم ليس أحق به فيهما وللشافعي في قوله هو أحق به فيهما **عن أبي رافع** قال أبو عمر أشهر ما قيل في اسمه أسلم القبطي : أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحدا وما بعدها وروي عنه أحاديث ومات في خلافة علي على الصحيح **بكرا** بفتح الباء الفتى من الإبل **رباعيا** بتخفيف الياء ما دخل في السنة السابعة **لا بأس بأن يقبض** بضم أوله من أقبض **من أسلف** بالبناء للمفعول **فلك وجه الله** في حديث ابن مسعود قرض مرتين يعدل صدقة مرتين وفي حديث آخر درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بسبعين **لتأخذ خبيثا بطيب** لعله مقلوب والأصل لتأخذ طيبا بخبيث **ما لا يحل** أي من عارية الفروج **لا يبع** في مسلم لا يسم المسلم على سوم المسلم وفي رواية لا يبع على بيع أخيه وذكر المسلم والأخ خرج مخرج الغالب عند الجمهور **لا تلقوا** في رواية لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق **ولا يبع حاضر لباد** أي لا يكن سمسارا له فيما جهل سعره **ولا تصروا** كتزكوا من التصرية وهي جمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن فيزيد في الثمن **من تمر** في رواية لمسلم وصاعا من طعام **أن رجلا** هو حبان بن منقذ الأنصاري **أنه يخدع** في رواية كان ضريرا وكان قد شج في رأسه ما مومة وقد ثقل لسانه **لا خلابة** بالكسر مع خفة اللام أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة وكان الناس في ذلك الزمان إخوانا لا يغبنون أخاهم المسلم وينظرون له أكثر مما ينظرون لأنفسهم **فأقل المقام الخ** أي لأن ظهور المنكر وعمومه مما يحذر تعجيل عقوبته قالت أم سلمة يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث فكيف مع قلة الصالحين أو عدمهم قاله الباجي **أنه سمع ابن المكندر الخ** رفعه البخاري وابن ماجة فزادا عن جابر أن النبي ﷺ قال رحم الله عبدا **الخ مما يعد عدا** أي إلا إذا لم تقصد إفراده وكان في عده مشقة.

كتاب القراض كان في الجاهلية فأقر في الإسلام وعمل به ﷺ لخديجة قبل البعثة ولا خلاف في جوازه وقال عمر وابنه وابن مسعود اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خطب

رسول الله ﷺ الناس وقال ألا من ولي مال يتيم فليتجر فيه ولا يتركه فتأكله الزكاة **وعبيد الله** مضموم العين ولد في عهده ﷺ وكان من شجعان قريش وقتل مع معاوية بصفين في ربيع الأول سنة ست وثلاثين **وأما عبيد الله الخ** فيه احتجاج الابن على الأب وأنه ليس بعقوق وجواز الاحتجاج حيث لانص **فقال رجل** هو عبد الرحمن بن عوف وساق الإمام هذا الحديث إعلاماً بأن القراض كان معمولا به من عهد عمر وقد قيل انه أول قراض في الإسلام **عن جده** يعقوب الحرقي الجهني المدني التابعي الكبير **إذا شخص** بفتحات أي سافر واختلف في مطلق عقد القراض هل يقتضي السفر بالمال فمشهور المذهب أنه مباح وبه قال الشافعي خلافاً لقول ابن حبيب انه لا يسافر إلا بإذن رب المال ولقول سحنون انه لا يسافر بالقليل سفرا بعيدا إلا بإذن ربه **إذا صح ذلك الخ** أي بأن كان بلا شرط ولم يكن لإبقاء المال بيده **ومن البيوع** أي الممنوعة **ما يجوز الخ** أي يمضي كبيع حب أفرك قبل يبسه قال ابن مزين خرج مالك من ذكر القراض إلى ذكر البيوع تمثيلا أن للقراض مكروها كالبيوع فمكروه القراض إذا فات بالعمل رد إلى قراض مثله كالقراض بالعروض أو الضمان أو إلى أجل وحرام القراض إذا فات بالعمل رد إلى أجر مثله **فلا بأس بذلك** أي لأنه قد أبقى كثيراً مما يتجر فيه **ولا مرفق** بفتح الميم وكسر الفاء وعكسه ما يرتفق به **ان يكافى** أي من أسدى إليه معروفا وما يختص به فلو كافى المعروف أسدى إليه في مال القراض على وجه التجارة والنظر جاز **فإذا وفر** بفتحات أي زاد **فإن بدا لأحدهما الخ** حاصله أن لكل فسخه قبل العمل لابعده حتى يعود عينا كما أخذه **أن يشترط عليه الزكاة** أي زكاة رأس المال وأما الربح فيجوز **وما مضى من سنة الخ** إذ لا خلاف بينهم أن القراض على الأمانة لا على الضمان **على أحد وجهين** كلاهما ممنوع **فليس للمقارض أن يحمل الخ** أي لأنه إنما أطلق يده على رأس مال القراض دون غيره **ثم اشترى الخ** أي للقراض أو على وجه السلف منه **فعليه النقصان** أي لأنه متعد إذ ليس له دفعه لغيره قراضا **فإن كان إنما يتجر في البلد الخ** وكذا إن سافر وكان المال قليلا فلا نفقة له قرب السفر أو بعد قاله مالك أيضا نقله الباجي **ولا يعطى منه سائلا** أي الدرهم أو

الثوب وأما التافه كالكسرة فلا بأس **ثم باع بدين** أي بإذن رب المال **ولا شيء لهم إذا الخ** أي لأن القراض إنما انعقد في منافعه وأمانته لا في ذمته فاذا مات لم يلزم ذلك ماله وإنما خيروا لأنه ثبت لموروثهم حق في الربح ومن مات عن حق فلوارثه **فإن دخل ذلك شرط الخ** أي لأن شرطّ ذلك زيادة على المعلوم فيعود مجهولا لأن العمل في البضاعة له أجرة يستحقها العامل فيها **فيستوفي رأس ماله** أي عيناً أو سلعة إن اتفقا على ذلك **فقال لايوخذ من ربح الخ** أي ولا ينفعه الإشهاد لأنه أشهد على ما لا يجوز له فعله فإن تجر فيه فحصة رب المال في ذلك الربح لأنه قطعة من مال القراض **فهو يجب أن لاينزع الخ** أي لئلا يشاع أنه خسر فينفر الناس من معاملته **ويوخذ بإقراره الخ** لاخلاف في هذا وقد أجمعوا على أن الراجع في حقوق العباد بعد الإقرار لاينفعه رجوعه بخلافه في حقوق الله تعالى كما أشار لذلك شيخنا العلامة المحقق رحمه الله بقوله :

رجوع من أقر عن إقرار	ينفع في خصوص حق الباري
كالشرب والزنى وكالإحصان	وقتل غيلة فخذ بياني
ضرب وسجن إن عفا الولي	فرجع المقر يا ذكي

إلا أن يأتي في هلاك ذالك المال الخ يعني فيصدق في دعوى الهلاك (خ) والقول للعامل في تلفه **بأمر يعرف به** أي كاشتهار بوار بين الناس فيما تجر فيه **وإن جاء بأمر يستنكر الخ** وكذا إن لم يشبه واحد منهما يردان إلى قراض المثل بعد أيمانهما **خلق القربة** بفتحتين أي بالى **أو الشاذ كونة** بشين وذال معجمتين مفتوحتين ثياب غلاظ.

كتاب المساقاة مفاعلة من السقي لأنه معظم عملها وأصل منفعتهما وهي مستثناة من المخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والإجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الإجارة المجهولة ومن بيع الغرر قاله عياض ومذهب المدونة أنها لازمة بالعقد **عن سعيد بن المسيب** أي عن أبي هريرة **خيبر** مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة

إلى جهة الشام وكان فتحها في صفر سنة سبع عند الجمهور **ما أقركم الله** قال الباجي لعله بين لهم المدة ولم يبينه الراوي ونحوه للقرطبي **بيننا وبينكم** أي نصفين كما في الصحيحين **فكان الخ** فيه ان كان لاتقتضي التكرار لأنه إنما بعثه عاماً واحداً **عبد الله بن رواحة** ابن ثعلبة ابن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي الشاعر أحد السابقين شهد بدراً واستشهد بمؤتة سنة ثمان **فيخرص الخ** عن جابر أنه خرص فيها أربعين ألف وسق قالت عائشة إنما أمر عليه السلام بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن توكل الثمار وتفرق **إن شئتم** أي أن تأخذوا الثمرة على أن تؤدوا زكاتها على ماخرصته وإلا فأنا أشتريها من الفيء بما يشترى به وقيل معناه أنه خرصها للقسمة على نصفين ثم قال إن شئتم هذا النصيب فلكم وإن شئتم فلي وإنما يجوز القسم بالخرص إذا اختلفت الحاجة وإلا فإنما يقسم كيلا أو وزنا **فيخرص بينه** أي لتمييز حق الزكاة من غيرها أو للقسمة لاختلاف الحاجة كما مر **فجمعوا له حليا** بفتح فسكون مفردا وبضم فكسر وشد الياء جمعا **إنكم لمن أبغض الخ** زاد في رواية قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله **وما ذاك** أي البغض **ان أحيف** أي أجور لأنه يكون ظلما وفي الحديث الظلم ظلمات يوم القيامة وفيه أن المومن وإن أبغض في الله لايحمله البغض على ظلم من أبغض **من الرشوة** مثلث الراء **فإنها سحت** قال جماعة من المفسرين في قوله تعالى في اليهود : ﴿**سماعون للكذب أكالون للسحت**﴾ انه الرشوة في الحكم وقيل كل ما لا يحل كسبه **فقالوا بهذا** أي العدل **إذا كانت المؤونة** الخ لما جاء أنه عليه السلام عاملهم في البياض والسواد على النصف **في العين** مثلها البير **ويكون لك الماء كله** أي تختص به ولا تحاسب به أصلاً **لم يعلق** بفتح اللام أي لم يلزم لأن إنفاق المنفق لم يفد شيئاً **وتأبرها** بضم الباء وكسرها أي تلقحها **شد الحظار** أي تحصين الزروب **وخم العين** أي تنقيتها **وسرو** بفتح فسكون أي كنس **الشرب** بفتحتين حياض يستنقع فيها الماء حول الشجر **وإبار النخل** بكسر الهمزة وشد الموحدة أي تذكيرها **أو ضفيرة** بضاد معجمة موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج **أو كرم** بسكون الراء شجر العنب **أو فرسك** بكسر الفاء والسين الخوخ أو ضرب منه أحمر **ومن ساقى ثمرا في أصل قبل الخ**.

قال أبو عمر : كل من أجاز المساقاة إنما أجازها فيما لم يخلق أو فيما لم يبد صلاحه خلافا لسحنون **وإنما فرق** أي الشرع **مثل ما يجوز في النخل** أي من المدة المعلومة قلت أو كثرت ما لم تكثر جدا **وحرمت فيه المساقاة** أي إلا أن يفرد النخل بها فتجوز **في عمال الرقيق الخ** أي الذين كانوا عمالا في الحائط وقت المساقاة **والنضح** بضاد معجمة أي الماء الذي يحمله الناضح وهو الجمل **سواء** أي مستويين.

كتاب كراء الأرض روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة عن رافع مرفوعا من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى وأجاز أبو حنيفة والشافعي كراء الأرض بكل معلوم من طعام وغيره وأجازه الإمام أحمد بجزء مما يزرع فيها لحديث المساقاة **عن رافع بن خديج** بفتح الخاء ابن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي أول مشاهده أحد ثم الخندق توفي سنة ثلاث أو أربع وسبعين **أرأيت الحديث الذي يذكر** أنه عليه السلام نهى عن كراء المزارع وكأنه فهمه على العموم حتى بالذهب والفضة **أكثر رافع** أي أتى بكثير موهم لغير المراد وكأنه لم يبلغه اخبار رافع بجوازه بالذهب والورق **وقال ابنه** أبو سلمة أو حميد **أو من غير ما يخرج منها** أي وهو مما تنبته أو من الطعام كلبن وعسل لكن استثني مما تنبته ما يطول مقامه فيها قال ابن سحنون لأبيه لم جاز كراء الأرض بالخشب والحطب والعود والصندل والجذوع وكل هذه الأشياء مما تنبته الأرض فقال هذه الأشياء مما يطول وقتها ومكثها فلذا سهل فيها.

كتاب الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم على الأشهر من الشفع ضد الوتر لأنه ضم نصيب شريكه إلى نصيبه وقيل من الشفاعة لأنهم كانوا في الجاهلية إذا باع الشريك حصته أتى المجاور شافعا إلى المشتري ليوليه ما اشتراه وشرعا استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمن **فيما لم يقسم** أي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة ولم يقسم بالفعل وعن مالك أيضا ثبوت الشفعة فيما لا يقبل القسمة أيضا وبه العمل **فلا شفعة فيه** أي لأنه لا محل لها بعد تمييز الحقوق بالقسمة فصارت غير مشاعة **شقصا** بكسر فسكون أي قطعة **إلا**

أن ياتي الشفيع أي فيأخذه بما شهدت بـه البينـة **فـإمـا أن يشتري رجل** أي أجنبي ليس بشريك **من شركائه** أي شركاء الشفيع **إلا أن يشاء ذلك** أي فيأخذ لا بالشفعة إذ لا شفعـة في حيوان ولا عرض **فسلم بعض من لـه فيهـا الشفعـة للبائع** كذا ليحيى وصوابه للمشتري **في عرصـة** بفتح فسكون أي سـاحـة **حتى يأخذ المشتري الخ** أي لأن بيع الخيـار منحل فلا تثبت شفعـة حتى يلزم **لأنـه قد كان ضمنها** أي ومن عليـه الضمـان لـه الغلـة **فـإن طـال الزمـان أو الخ** نص الجزيري في وثائقـه على أن جهل الثمن مع الطول وموت الشهود مسقـط للشفعـة مثل ما هنا **حتى طال زمانـه** بـأن مضت سنـة ومـا قـاربهـا كمـا في المـدونـة واختلف فيما قاربها هل شهر أو شهران أو ثلاثة أو أربعة أقوال :

كتاب الأقضية جمع قضاء وهو لغة له معان جمعت بعضها بقولي :

حكم وأمر وفراغ إمضـــــــــا تقـــدير إيحـــاء معـــان للقضـــا

وشرعا صفـة حكميـة توجب لموصوفهـا نفوذ حكمـه الشرعي ولو بتعـديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين.

الترغيب في القضاء بالحق ورد في فضله من الكتاب والسنة مـا يرغب فيه كقوله تعالى إنا أنزلنا إليك الكتاب بـالحق لتحكم بين النـاس بمـا أراك اللـه. وقوله وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسـط إن اللـه يحب المقسطين وقولـه ﷺ إن الله مع القاضي ما لم يجر فـإذا جـار تبرأ اللـه منـه وألزمـه الشيطـان رواه الحـاكم والبيهقي وقوله من سـأل القضـاء وكل إلى نفســه ومن يجبر عليـه نزل عليـه ملـك يسدده رواه ابن أبي شيبة ولله در القائل :

نعم الـــوظيفـــة القضـــآ لأهلـــه وظيفـــة الأشراف والأفـــاضـــل
فـاحفـظ لهـا حقـوقهـا واعمـل بهـا ولا تكن عن حفظهـــا بـــذاهـــل

مرتبـــة الرســـول طـــه المصطفى أكرم بهـــا بين الأنـــام مرتبـــة

أن يكون ألحن بفتح المهملة أي أبلغ وأعلم **من بعض** زاد في رواية فأحسب أنه صادق **من حق أخيه** في رواية بحق مسلم **قطعة من النار** أطلق عليه النار لأنه سبب في حصولها **فضربه** أي لأنه كره مدحه في وجهه **بالدرة** بكسر المهملة آلة يضرب بها **الشهادات** جمع شهادة وهي خبر قاطع والمشاهدة المعاينة من الشهود أي الحضور لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره **عن أبي عمرة** كذا ليحيى ولغيره عن ابن أبي عمرة وهو الصواب **أو يخبر الخ** في رواية ويخبر وهي تدل على أن أو للتنويع أي ياتي الحاكم بشهادته قبل أن يسألها في محض حق الله المستدام تحريمه كطلاق وعتق ووقف أو يخبر بها رجلا لا يعلمها ولا يعارضه حديث ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون لأنه محمول على شاهد الزور من حيث أنه يشهد بما لا أصل له ولم يستشهد من فيه أو على من تصدى للشهادة وليس من أهلها **ما له رأس ولا ذنب** أي ليس له أول ولا آخر لعظمه **لا يوسر الخ** أي لا يحبس **ولا ظنين** بمشالة أي متهم على جر نفع أو دفع ضر **فقال نعم** أي في غير ما حد فيه.

القضاء باليمين الخ به قال الجمهور والأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة **عن أبيه** محمد الباقر بن علي بن الحسين أي عن جابر **فقد أخطأ** أي لأن الشهادة على المال تخرجه من متمول إلى متمول آخر والرقبة في العتق لا تخرج إلى متمول أصلا قاله الباجي **حد من الحدود** أي فلا يجوز اتفاق السيد والعبد على إبطال العتق لأنه حق لله تعالى **يريد** أي هذا المحتج **فإن ذلك الخ** أي لأن الشهادة إنما تناولت إثبات الدين فرد العتق لأجله **لا تجوز في الطلاق** أي وإنما جازت هنا في المال وجر إلى الفراق فوقع تبعا **لا تجوز في الفرية** أي وإنما جازت هنا في إثبات العبدية وجر إلى سقوط الحد **على استهلال الخ** أي خروجه حيا من بطن أمه **وليس مع المرأتين الخ** وكذا الحكم في كل ما لا يظهر للرجال **ومن الناس** كأبي حنيفة والكوفيين والثوري وغيرهم **وعلى ذلك الأمر عندنا** وبه قال الفقهاء السبعة وغيرهم وذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم إلى توجه اليمين على المدعى عليه وإن لم تثبت خلطة وهو قول ابن نافع وبه جرى العمل.

القضاء في شهادة الصبيان أجازها جماعة ولم يجزها الجمهور والأئمة الثلاثة **أو يخببوا** أي يخدعوا **ابن نسطاس** بكسر النون المدني تابعي ثقة **على منبري** أي عنده **تبوأ مقعده الخ** أي اتخذ وفي رواية للنسائي من حلف عند منبري **هذا** بيمين كاذبة يستحل بها مال مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وفيه دليل لقول مالك والجمهور بوجوب التغليظ بالمكان **عن معبد بن كعب السلمي** بفتحتين نسبة إلى بني سلمة من الأنصار المدني التابعي الثقة **عن أبي أمامة** أي الأنصاري واسمه إياس ابن ثعلبة **من أراك** بفتح الهمزة شجر يستاك بقضبانه **يعجب من ذلك** أي من امتناع زيد مع علمه أن اليمين تغلظ بالمكان.

ما لا يجوز من غلق الرهن يقال غلق الرهن من باب فرح أي استحقه المرتهن إذا لم يفتك في الوقت المشروط **عن سعيد** أي عن أبي هريرة **لا يغلق الخ** بفتح الياء واللام أي لا يذهب باطلا وكان ذلك من فعل الجاهلية فأبطله عليه السلام بقوله لا يغلق الرهن **فيكون ثمرا الخ** أي يوجد **يعرف هلاكه** أي لكونه مما لا يغاب عليه **وهو لقيمته ضامن** إلا أن تقوم بينة على هلاكه فلا يضمن **ويقال له صفه** أي إذا اختلفا **وتسمية ما** أي الدين إذا اختلفا في قدره **أعطى** أي لزمه أن يعطى المرتهن **ولم يضعه على يدي غيره** فإن كان بيدي غيره فلا ضمان على المرتهن وإن لم تقم بينة **إن رب الدابة يخير الخ** هذا التخيير إذا تغيرت بالزائد أو حبسها حتى تغير سوقها أما لو ردها بحالها فإنما لربها كراء ما تعدى فيه مع الكراء الأول **والخلاف** أي المخالفة **فذلك على سيده** أي أنها جناية في رقبته فلسيده أن يفتكه بالجناية ما بلغت **من مغربة خبر** بفتح الراء وكسرها مشددة **فليعط برمته** أي فليسلم إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصا والرمة بضم الراء وتكسر قطعة من حبل لأنهم كانوا يقودون القاتل إلى ولي المقتول بحبل ولذا قيل أيضا القود **عن سنين** بضم السين مصغرا **ولك ولاؤه** أي ولاية تربيته والقيام بأمره **أن ابن وليدة زمعة** بفتح الزاي هو ابن قيس العامري والد سودة أم المومنين ولم تسم الوليدة واسم ابنها عبد الرحمن وهو صحابي صغير **فقام إليه عبد الخ** أسلم يوم الفتح وكان من سادات الصحابة

وللعاهر أي الزاني **الحجر** أي الخيبة ولا حق لـه في الولـد **احتجبي منـه** قيل هو على وجه الندب لا سيما في حق أزواجه ﷺ **حين حلت** أي بحسب الظاهر **فحش** فضم المهملة وفتحها أي يبس **يليط** بضم الياء أي يلحق إذا لم يكن هنـاك فراش لأن أكثر أهل الجاهلية كـانوا كـذلـك وأمـا بعـد أن أحكم اللـه شريعتـه فلا يلحق ولد الزنى بمدعيه عند أحد من العلماء كان هناك فراش أم لا قـالـه أبو عمر **فضربه** لأنه كان يظن أن ماءين لا يجتمعان في ماء واحد **فكبر** سرورا بموافقـة قوله **والقيمة أعدل** أي من المثل **وليس له أن يسلمها** لإجمـاع الصحـابـة على منع بيع أمهات الأولاد في غير الدين وعليه جماعة الفقهاء ومـالـك والشـافعي وأبو حنيفة خلافا للظاهرية.

القضاء في عمـارة الموات أي الأرض التي لا مـالـك لهـا ولا ينتفع بهـا أحد **من أحيا أرضا الخ** أي في فيافي الأرض وما بعد من العمران فإن قرب فلا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام قاله مالـك **لعرق ظـالم** روي بـالتنوين وبـالإضـافـة **مهزور** بزاي وراء **ومـذنيب** بـذال معجمـة واديـان يسيـلان بـالمطر بـالمـدينـة يتنافس أهل المدينة في سيلهما **يمسك** أي سيلهما أي يمسكـه الأعلى أي الأقرب إلى الماء فيسقي زرعه أو حـديقتـه ويصح بنـاؤه للفـاعل أي الأعلى **لايمنع** خبر بمعنى النهي وهو للتحريم عند مالك والشافعي وغيرهما **ليمنع بـه الكلأ** مقصور مهموز اسم لجميع النبـات زاد في روايـة بعـد أن يستغني عنـه ليمنـع الـخ ومعنى الحديث أن من سبق لماء بفلاة أي للرعي لا للعمارة وكان حول ذلك الماء كلأ لا يوصل إلى رعيه إلا إذا كانت المواشي ترد ذلك الماء ينهى أن يمنع فضله لأنـه إذا منعت منه منعت من رعي ذلك الكلأ والكلأ لا يمنع لما فيه من الإضرار بـالنـاس قاله عياض **أنهـا أخبرتـه** أي عن عـائشـة **لا يمنع نقع بئر** فتح النون وسكون القاف أي فضل مائها كما في رواية وفي رواية وهو ماء يعني فضل ماء.

القضـاء في المرفق بفتح فكسر وبكسر ففتح مـا ارتفـق بـه **لا ضرر ولا ضرار** أي في ديننا وهو خبر بمعنى النهي أي لا يضر الإنسان أخاه فينقصـه شيئـا من حقه ولا يجازي من ضره بإدخـال الضرر عليـه بل يعفو ويصفح فـالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين وقيل هما بمعنى واحـد للتـأكيـد وقيل الضرر الـذي لـك

فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وقيل غير ذلك وروى هذا الحديث الحاكم والبيهقي وغيرهما عن أبي سعيد الخدري بزيادة ومن ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية عن الصديق مرفوعا ملعون من ضار أخاه المسلم أو ما كره.

فائدة ذكروا أن مدار أحكام الشريعة على حديث لا ضرر الخ ونظم ذلك شيخنا العلامة رحمه الله بقوله :

مدار أحكام الشريعة أتى ... حديث لا ضرر حقا ثبتا

لا يمنع بالرفع خبر بمعنى النهي وروي بالجزم وتؤيده رواية لا يمنعن **خشبة** بالتنوين مفردا وبالهاء جمعا روايتان قال أبو عمر وهما بمعنى واحد لأن المراد بالواحدة الجنس قال الحافظ وهذا الذي يتعين للجمع وإلا فقد يختلف المعنى لأن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار **في جداره** أي الأحد المنهى تنزيها عند الجمهور خلافا لمن قال أنه يجبر إن امتنع **ما لي الخ** في الترمذي وأبي دواد أنه لما حدثهم بذلك طأطأوا رؤوسهم **لأرمين بها** أي لأصرخن بهذه المقالة **بين أكتافكم** روي بالتاء جمع كتف وبالنون جمع كنف بفتح النون وهو الجانب قال أبو عمر وهو ظاهر في أنه حمله على الوجب **أن الضحاك بن خليفة** بن ثعلبة الأنصاري الأشهلي شهد غزوة بني النضير وله فيها ذكر وليست له رواية قال ابن شاهين سمعت ابن أبي داود يقول هو الذي قال ﷺ فيه يطلع عليكم رجل من أهل الجنة ذو مسحة من جمال زنته يوم القيامة زنة أحد فطلع الضحاك بن خليفة وكان يتهم بالنفاق ثم تاب وأصلح **ساق خليجا** أي نهرا **من العريض** بضم العين مصغرا واد بالمدينة **محمد بن مسلمة** الأنصاري هو أكبر من اسمه محمد من الصحابة وكان من الفضلاء توفي بعد الأربعين **في حائط جده** أي جد يحيى وهو أبو حسن تميم بن عبد عمرو الأنصاري الصحابي **ربيع** بفتح الراء أي جدول وهو النهر الصغير **فقضى لعبد الخ** أي لأنه حمل حديث لا يمنع أحدكم جاره الخ على الوجوب وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع

به من دار جاره وأرضه لكن روى ابن القاسم عن مالك ليس العمل على حديث عمر هذا ولم يأخذ به ومشهور مذهب مالك ألا يقضى بشيء مما في هذا الباب لحديث لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه **بالعالية والسافلة** جهتان بالمدينة **مع النضح** أي الماء الذي يحمله الناضح وهو البعير **وأن البعل يقسم مع العين** أي لأنهما يزكيان بالعشر بخلاف النضح يزكى بنصفه.

القضاء في الضواري أي العوادي وهي البهائم التي ضريت أكل زروع الناس **والحريسة** بحاء مهملة أي المحروسة في المرعى **للبراء بن عازب** بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة واستصغر يوم بدر وتوفي سنة اثنين وسبعين **حفظها بالنهار** أي فلا ضمان على أهلها فيما أفسده نهارا ان سرحت بعد المزارع ولا راعي معها فإن كان معها وهو قادر على دفعها ضمن **بالليل ضامن** أي مضمون فيضمنون قيمة ما أفسدته ليلا وإن كان أكثر من قيمة الماشية وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا ضمان فيهما لحديث جرح العجماء جبار وقال الليث وعطاء يضمن فيهما **أن يقطع أيديهم** زاد في رواية ثم أرسل وراءه بعد أن ذهب بهم **أعطه ثمانمائة الخ** هو اجتهاد منه خولف فيه (أبو عمر) أجمعوا أنه لا يغرم من استهلك شيئا إلا مثله أو قيمته **قدر ما نقص** أي إن لم تتلف منفعتها المقصودة منها من عمل أو غيره وإلا فعليه قيمتها **يصول** بفتح التحتية أي يثب.

القضاء فيما يعطى العمال بضم العين جمع عامل أي الصناع وفي رواية الغسال **يصبغه** مثلث الباء **فيخطئ به** أي يدفعه لغير ربه **فإن الذي تحمل** بضم التاء مبني المفعول **على غريمه الأول** أي لأنه لم ينتقل حقه عن ذمة المتحمل عنه إلى ذمة المتحمل وإنما هو وثيقة فإن أفلس الحميل أو مات لم يبطل حقه على الغريم **فهو رد على البائع** أي إن شاء المبتاع لأنه مدلس **أو عوار** بفتح العين وضمها أي عيب.

مالا يجوز من النحل بضم فسكون مصدر نحله إذا أعطاه بلا عوض وبكسر ففتح جمع نحلة **فارتجعه** زاد في رواية فرجع فرد عطيته وفي رواية اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر وبهذا تمسك

من أوجب التسوية في عطية الأود والجمهور أن التسوية مستحبة فإن فضل بعضا صح وكره وندبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع حملا للأمر على الندب **نحلها جاد** بشد الدال المهملة أي قدر يجد من نخله أي يقطع **بالغابة** موضع على بريد من المدينة **ولا أعز** أي أشق وأصعب **كان لك** أي لأن الحيازة شرط في تمام الهبة وبه قال الأئمة الثلاثة خلافاً لأحمد **أخواك** أي عبد الرحمن ومحمد **وأختاك** أي زوجتاي أسماء بنت عميس وحبيبة بنت خارجة وأبي أبو قحافة لكن روى أنه رد سدسه على أحفاده **أراها جارية** فكان كما ظن وسميت أم كلثوم قال بعضهم وذلك لرؤيا رءاها رضي الله عنه **وإن مات هو قال** أي قرب موته **حتى تكون ان مات** أي المنحول له **ثم نكل** أي أنكر **ثم مات المعطى** بفتح الطاء أي قبل أن يقبضها **يرجع فيها** أي ما لم تفت بدليل ما بعده **إن له أن يعتصر الخ** لحديث لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد.

القضاء في العمرى بضم العين هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له مثلا **اعمر** بضم أوله مبني **للمفعول لأنه أعطى الخ** مدرج من قول أبي سلمة كما في مسلم والجمهور أن العمرى تتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات وقال مالك إلى المنفعة فقط وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأن المراد منه أنه إذا أعطى المنافع لرجل ولعقبه فلا يبطل حق عقبه بموته بل حتى ينقرض العقب **وفيما أعطوا** أي فإنما يلزمهم ما أرادوه من تمليك المنفعة لا الذات **القضاء في اللقطة** فيها لغات أشار لها من قال :

ولقطة ولقطة لقاطة ولقط ما لاقط قد لقطه

عفاصها بكسر المهملة أي وعاءها **ووكاءها** بكسر الواو أي خيطها الذي تشد به زاد في رواية وعددها **ثم عرفها سنة** أي بمظان طلبها كأبواب المساجد والأسواق ونحوهما **وإلا فشأنك بها** أي تصرف فيها فإن جاء صاحبها بعد التعريف والتصرف فيها ضمنها له فيردها إن كانت باقية وبدلها إن هلكت عند الجمهور **معها سقاؤها** بكسر المهملة أي جوفها **وحذاؤها** بكسر المهملة وذال معجمة أي اخفافها **أن تأكلها** أي تملكها بلا ضمان.

القضاء في الضوال جمع ضالة يقال لغير الحيوان ضائع ولقطة وضل البعير غاب وخفي عن موضعه وأضللته بالألف فقدته قاله الأزهري **بالحرة** بفتح المهملة وشد الراء أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة **عن ضيعتي** بفتح الضاد أي عقاري **فهو ضال** أي عن طريق الصواب أو ضامن إن هلكت عنده وفي حديث مسلم وغيره مرفوعا من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها **إبلا موبلة** أي كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد إليها **أمر بتعريفها** أي بعد التقاطها خوفا من الخونة.

صدقة الحي عن الميت قال في التمهيد انعقد الاجماع على انتفاع الميت بصدقة الحي عنه ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور واختلف في غير الصدقة كالحج والصوم هـ **عن جده** أي جد عمرو وهو سعيد بن سعد صحابي وابن صحابي فيكون موصولا **في بعض مغازيه** هي غزوة دومة الجندل وكانت في ربيع الأول سنة خمس **فحضرت أمه** هي عمرة بنت مسعود أو سعد بن عمرو بن قيس الخزرجية أسلمت وبايعت **أن أتصدق عنها** زاد في رواية أنها كانت تحب الصدقة **أن رجلا** هو سعد بن عبادة **افتلتت نفسها** بالرفع نائب الفاعل على المشهور أي أخذت فلتة أي بغتة **لو تكلمت** أي بالصدقة **أن رجلا من الأنصار** هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤية الأذان صحابي وأبواه صحابيان.

الأمر بالوصية قال عبد الحق الوصية تكون واجبة ومستحبة فإن كان عليه حق أوله وجبت وإلا ندبت ونحوه للمازري وبعض القرويين كما في التوضيح وقد حمل أبو ثور حديث الباب على من كان عليه حق شرعي يخشى ضياعه على صاحبه إن لم يوص به وقد تحرم إذا كان فيها إضرار لحديث النسائي مرفوعا الإضرار في الوصية من الكبائر **ما حق امرئ مسلم** في رواية لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين إلا الخ **يوصي فيه** لمسلم يريد أن يوصي فيه **يبيت الخ** خبر حق بتأويله بالمصدر أي ما حقه بيوتة ليلتين إلا وهو بهذه الصغة فارتفع الفعل بعد حذف أن **ليلتين** في رواية ليلة أو ليلتين وفي أخرى ثلاث ليال واختلاف الروايات دال على أنه للتقريب لا للتحديد أي لا يمضي عليه زمان ولو

قل وغايته ثلاثة **عنده مكتوبة** أي بشرطها مشهودا عليها واحتج بالحديث على وجوب الوصية والجمهور على استحبابها وأجابوا بأن معنى الحديث ما حق الحزم والاحتياط لأنه قد يفجأه الموت وهو على غير وصية أو هو محمول على من كان عليه حق شرعي كما مر عن أبي ثور **فإنه يغير الخ** قال الباجي لا خلاف في الرجوع عن الوصية بالقول أو الفعل هـ **قد حبس** أي منع.

جواز وصية الصغير به قال الجمهور ومنعها أبو حنيفة **يفاعا** بفتح الياء أي مرتفعا **والسفيه** أي المبذر للمال **ولايرثني** أي من الولد وإلا فقد كان له عصبة **فالشطر** بالخفض أي فأتصدق بالنصف والنصب أي أعين النصف والرفع مبتدأ حذف خبره أي أتصدق به **الثلث** بالنصب إغراء والرفع خبر لمحذوف أي المشروع الثلث أو العكس أي الثلث كاف وروى الشيخان عن ابن عباس لو غض الناس إلى الربع لأن النبي ﷺ قال الثلث والثلث كثير **أن تذر** روي بالفتح وبالكسر **ورثتك** قيل أن النبي ﷺ اطلع على أن سعدا يعيش ويكون له أولاد فكان كذلك وولد له بعد أكثر من عشرة بنين واثنتا عشرة بنتا **وأنك لن الخ** سلاه عليه السلام بذلك لما رأى من كثرة رغبته في الأجر **بعد أصحابي** أي المنصرفين معك **ولعلك أن تخلف** أي بأن يطول عمرك فلا تموت بمكة **حتى ينتفع بك أقوام** أي المسلمون بالغنائم بما سيفتح الله على يديك من بلاد الكفر **ويضر بك آخرون** أي المشركون الهالكون على يديك وجندك وقد عاش سعد بعد حجة الوداع خمسا وأربعين سنة حتى فتح العراق وحصل نفع المسلمين به وضرر الكفار كما أخبر به ﷺ **لكن البائس** من البؤس وهو شدة الفقر والحاجة وسبب بؤسه أنهم كانوا يكرهون الإقامة في أرض هاجروا منها وتركوها لله مع حبهم لها فلذا خشي سعيد أن يموت بها وتوجع عليه السلام لابن خولة أن مات بها **يرثي** أي يتوجع ويتحزن وليس المراد بالرثاء ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن فإن هذا لا يجوز **أن مات بمكة** أي في حجة الوداع **بشر** بكسر فسكون أي فرح **حملا خفيفا** هو النطفة **فمرت به** أي ذهبت وجاءت لخفته **ان ترك خيرا** أي مالا.

فائدة يرد خير لمعان أربعة نظمها شيخنا العلامة رحمه الله بقوله :

خير لـــه من المعـــاني أربعـــة   اسم ومصـــدر وتفضيـل صفـــة

لا تجوز وصية لوارث لحديث أبي داود والترمذي وغيرهما عن أبي أمامة مرفوعا أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث **إلا أن يجيز له الخ** لحديث الدار قطني عن ابن عباس مرفوعا لا وصية لوارث إلا أن تشاء الورثة **فإن ذلك لا يلزمهم** أي لأنهم أسقطوا قبل الوجوب **فارسال** أي المريض **لم يقبضه** أي المعطى بالفتح.

ما جاء في المؤنث الخ نبه به على أنه المراد بالمخنث في الحديث **أن مخنثا** بفتح النون وكسرها آخره مثلثة وهو من فيه انخناث أي تكسر ولين كالنساء ولا أرب له فيهن ولا يهتدي لشيء من أمور هن ورجح في الفتح أن اسمه هيت ولأبي يعلى عن عائشة أن هيتا كان يدخل على أزواج النبي ﷺ وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة **فقال لعبد الله الخ** هو أخو أم سلمة لأبيها **عن ابنة غيلان** بفتح المعجمة ابن سلمة بن مغيث الثقفي أسلم بعد فتح الطائف على عشر نسوة فأمره عليه السلام أن يختار أربعة واسم ابنته بادية بموحدة أسلمت وسألت النبي ﷺ عن الاستحاضة وتزوجها عبد الرحمن بن عوف وولدت له **فإنها تقبل بأربع** أي من العكن بضم ففتح جمع عكنة وهي ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا **وتدبر بثمان** أي من العكن **لا يدخلن هؤلاء الخ** ذكر أبو عبيد البكري أنه كان بالمدينة مخنثون ثلاثة يدخلون على النساء هيت وهرم وماتع **فولدت له عاصم الخ** ولد في الحياة النبوية ومات عليه السلام وله سنتان وكان من أحسن الناس خلقا قال عبد الله بن عمر أنا وأخي عاصم لا نغتاب الناس وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه **فوجد ابنه يلعب** وهو ابن أربع أو ست سنين **فما راجعه** أي خلى بينهما انقياداً للحق **وهذا الأمر** أي أن الجدة للأم مقدمة على الأب في الحضانة.

العيب في السلعة الخ قال أبو عمر صواب هذه الترجمة القضاء في البيع الفاسد **فليس لصاحب السلعة** أي إن فاتت بحوالة سوق فاعلا **وذلك أنه ضمنها**

الخ أي لأن ضمان البيع الفاسد بالقبض **يوم أخذها** أي لنقص ثمنها عن النصاب **لا تقدس أحدا** أي لا تطهره من ذنوبه ولا ترفعه إلى أعلى الدرجات **جعلت طبيبا** أي قاضيا لأنه يداوي من الأمراض المعنوية وكان جعل قاضيا بالشام وهو أول من ولى القضاء بها **وإن كنت متطببا** أي متعاطيا للطب بدون معرفة ولا إبراء **ما له بيده** أن يوقف مال العبد الذي يكتسبه في يومه أمَّا ما يكتسبه في يوم مالكه فهو لماكه **ابن دلاف** بفتح الدال وضمها وشد اللام **أن رجلا** هو الاسيفع **الرواحل** جمع راحلة الناقة الصالحة للرحل **فرفع أمره الخ** زاد في رواية فقام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال لا يغرنكم صيام الرجل ولا صلاته ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدث وإلى أمانته إذا أؤتمن وإلى ورعه إذا استغنى أما بعدا الخ **بأن يقال سبق الخ** أي وذلك ليس بدين ولا أمانة أراد بذلك ذمه تحذيرا لغيره وزجرا له **قد دان معرضا** أي اشترى بدين ولم يهتم بقضائه **قد رين به** بكسر الراء أي أحاط بماله الدين **وآخره حرب** بفتح فسكون أي كالحرب لما فيه من أخذ مال المدين وتركه لا شيء له.

فائدة روى الطبراني في الكبير مرفوعا من اذان دينا وهو ينوي أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوي أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت أني لا آخذ لعبدي بحقه فيوخذ من حسناته فتجعل في سحنات الآخر فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه وروى الإمام أحمد عن عائشة مرفوعا من حمل من أمتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه **من جرح** بالضم مصدرا **اختلسه** أي أخذه بخفية **أو حريسة** أي محروسة **احترسها** أي سرقها وحريسة الجبل الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل فلا قطع فيها لأن الجبل ليس بحرز.

كتاب العتق بكسر المهملة بمعنى الاسم وهو إزالة الرق عن الآدمي قال الأزهري مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة مرفوعا أيما رجل اعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار **من**

أعتق شركا بكسر فسكون وفي رواية نصيبا **في عبد** في رواية في مملوك وفي أخرى في عبد أو أمة **ثمن العبد** أي قيمة بقيته**مصصهم** أي قيمة حصصهم **قال مالك الأمر المجتمع الخ** نبه رضي الله عنه على تخصيص التكميل في الحديث بحياة المعتق للبعض أو إيصائه بذلك بعد موته أما إن أوصى بعتق البعض فلا تكميل عند الجمهور لأن السراية على خلاف القياس فتختص بمورد النص **الشرط في العتق** أي بطلان الشرط المناقض في العتق **ولا يخلطها بشيء الخ** أي لأنه إذا لزمه تكميله بدفع قيمته لشركائه فأولى إذا كان له كله واعتق بعضه **مال العبد إذا عتق** روى أصحاب السنن عن ابن عمر مرفوعا من أعتق عبدا فمال العبد له إلا أن يستثنيه سيده ومر في البيع حديث أن ماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وفرق بينهما بأن العنق لما كان إحسانا ناسبه كمال الإحسان.

عتق أمهات الأولاد أي بعد موت ساداتهن من رأس المال **لا يبيعها** به قال الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء خلافا للظاهرية **فأعتقها** أي حكم بعتقها لوقوع الحكم بالعتق بالمثلة منه ﷺ **عن عمر بن الحكم** صوابه معاوية بن الحكم إذ ليس في الصحابة عمر بن الحكم قاله أبو عمر **فقالت في السماء** الباجي لعلها تريد وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شأنه العلو هـ فقولها في السماء أي أنه تعالى عال مرتفع منزه عن صفات الحوادث **أعتقها** زاد في رواية فإنها مومنة **نعم يجزئه ذلك** أي إن كان مومنا.

عتق الحي عن الميت أبو عمر هو جائز إجماعا كالصدقة وروى النسائي عن واثلة بن الأسقع قال كنا عند النبي ﷺ في غزوة تبوك فقلنا إن صاحبا لنا قد مات فقال ﷺ اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار **سئل** السائل أبو ذر **أعلاها** روي بالمهملة والمعجمة **وأنفسها** بفتح الفاء أي أكثرها رغبة ثم إن عتق الذكر أفضل كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة لقدرته على الاكتساب وكثرة منافعه كالجهاد والشهادة والحكم.

مصير الولاء الخ بفتح الواو وميراث المعتق بالفتح **على تسع أواق** هو المشهور في الروايات والأوقية أربعون درهما **ويكون ولاؤك لي** أي بعد أن أعتقك **خذيها** في رواية ابتاعي فاعتقي **واشترطي لهم** استشكل بأن شرط الولاء

مفسد للعقد ومتضمن للخداع والتغرير وأجيب بأجوبة أحسنها أن الأمر سيق مساق الزجر والتغليظ فظاهره الأمر وباطنه النهي لما ألح أهل بريرة وأبو إلا أن يشترط لهم الولاء وقد كان عليه السلام أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة كقوله تعالى فاعبدوا ما شئتم من دونه ويؤيده أنه وبخهم في خطبته مشيرا إلى أنه سبق منه حكم الله بإبطاله إذ لو لم يقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لأنه كان باقيا على البراءة الأصلية **ليست في كتاب الله** أي ليست في حكمه وقضائه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة أو قياس صحيح **قضاء الله أحق** بالاتباع من الشروط المخالفة **وشرط الله** هو قوله إنما الولاء لمن أعتق **أوثق** أي أقوى باتباع حدوده التي حدها **نهى عن بيع الولاء** أي لأنهم كانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره وروى أبو يعلى وابن حبان عن ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ووجه الشبه ما أشار له ابن العربي بقوله معناه أن الله أخرجه بالحرية إلى الوجود حكما كما أخرج الولد بالأب إليه حسا لأن العبد كان كالمعدوم لا يقضي ولا يلي ولا يشهد **فتلك الهبة** أي المنهي عنها **وإن جر جريرة** أي جنى جناية **من العرب** أي من الأحرار أصالة **هلك** أي قتل يوم بدر كافرا **إثنان لأم** أي شقيقان **ورجل لعلة** بفتح المهملة وشد اللام أي امرأة أخرى **ماله وولاء الخ** بدل من ضمير فورثه **لو هلك أخي** أي الأول بعد موت شقيقه **فقضى لأخيه** أي لأنه أقرب للمعتق من ابن أخيه **يرث الموالي** أي ولاءهم **شرع بفتح المعجمة** والراء وتسكن أي سواء **ميراث السائبة** هي أن يقول السيد لعبده أنت سائبة يريد به العتق ولا خلاف في لزومه وإنما كرهه مالك لأنه من ألفاظ الجاهلية في الأنعام **وأن ميراثه للمسلمين** به قال مالك وجماعة من أصحابه وقال ابن الماجشون والشافعي وجماعة ولاؤه لمعتقه **لم يرجع إليه الولاء أبدا** أي لأنه ثبت للمسلمين فلا ينتقل عنهم.

كتاب المكاتب بفتح الفوقية الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يؤديه إليه فإذا أداه عتق وإن عجز رد إلى الرق وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند

من يقول إن العبد لا يملك لدورانها بين السيد ورقيقه ولأنها بيع ماله بماله وكانت متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي ﷺ وأول من كوتب في الإسلام سلمان الفارسي ثم بريرة ومشهور المذهب استحبابها **المكاتب عبد الخ** أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم مرفوعا وبه قال الجمهور وحجتهم بريرة **ثم أقسم ما بقي الخ** أبو عمر قضى بذلك معاوية قبله ومالك لا يقول بذلك لأنه جاء من وجوه أن بنته كانت حرة أمها حرة والمكاتب لا يرثه وارثه الحر إذا مات قبل العتق وإنما يرثه من معه من ورثته في كتابته وإلا فكله لسيده كما قضى به عمر وقاله زيد بن ثابت **بالتخفيف عنه** أي في قدر الكتابة **في رجل وطئ الخ** كذا ليحيى ولغيره قال مالك لا ينبغي أن يطأ الرجل مكاتبته فإن جهل ووطئ الخ ويؤدب في وطئ مكاتبته إلا أن يعذر بالجهل كما في المدونة **أن يستتم عتقه** لأن السراية بالتكميل أو التقويم إنما هي بالعتق الناجز لا بالكتابة **قبل الذي** بكسر ففتح أي جهة **لم يحاص سيده الخ** أي بما بقي منها أو بما حل من نجومه لأنها ليست بدين ثابت **من ثمن رقبته** أي لأن معاملتهم له إنما هي ذمته لا رقبته.

القطاعة في الكتابة بفتح القاف وكسرها اسم مصدر قاطع والمصدر المقاطعة سميت بذلك لأنه قطع طلب سيده عنه بما أعطاه أو قطع له بتمام حريته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده قاله عياض **تقاطع مكاتبيها** منهم سليمان وعطاء وعبد الله وعبد الملك أولاد يسار وكلهم رضي الله عنهم ثقة رضى وأخذ عنه العلم **بالذهب والورق** أي تأخذ منهم عاجلا في نظير ما كاتبتهم عليه **لم يكن لمن قاطعه الخ** أي لأنه أسقط حقه من المقاطعة **فإن عقلهم عقل العبيد** أي لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم **أو معضوب** بمهملة فمعجمة أي مقطوع.

بيع المكاتب أي بيع كتابته لا رقبته بدليل ما ذكر وفي المدونة لا بأس ببيع كتابة المكاتب إن كانت عينا فبعرض نقدا وإن كانت عرضا فبعرض مخالف أو بعين نقدا وما تأخر كان دينا بدين هـ. **وكذلك الخراج** أي المجعول من السيد على العبد كل يوم **أو غير مخالف** بل موافق كذهب بذهب مثلا **معجل**

أو مؤخر أي لأن الكتابة ليست كالديون الثابتة ولا كالمعاوضة المحضة فيجوز فيها ما منع في ذلك **للفرافصة** بضم الفاء الأولى وكسر الثانية **فيوضع في بيت المال** أي ويقبض كل نجم عند حلوله من بيت المال وقد سبق مروان إلى الحكم بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما **دون إخوته** أي لأن الولد يحجب الإخوة.

الشرط في المكاتب في المدونة كل خدمة اشترطها السيد بعد أداء الكتابة فباطل وإن اشترطها في الكتابة فأدى العبد قبل تمامها سقطت هـ. وظاهرها كثيرة كانت أو يسيرة وهو الراجح **دون مؤامرة** أي مشاورة **فتعتق أم ولد أبيهم الخ** معطوف على النفي مسبب عليه أي انتفى عتقها لعدم ولا تعتق تبعا لعتقه **وضع عنه من كل نجم** أي لأن هذا عدل بينه وبين ورثة سيده.

كتاب المدبر أي الذي علق سيده عتقه على موته سمي به لأن الموت دبر الحياة أو لأن السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته بإعتاقه **فإنما أم ولده مال الخ** ولا تكون أم ولد بالحمل الواقع زمن الكتابة والتدبير لأنه قبل التحرير أو صدقة وبهذا قال الجمهور **وأنه إن رهق الخ** بكسر الهاء أي غشيه بعد التدبير.

ويبطل التدبير دين سبقا إن سيد حي وإلا مطلقا

ويخارج على سيده أي يجعل له عليه خراج **ما يملك منه** أي خدمته **أولى من دين سيده** أي لتعلقها برقبة العبد **موضحة** أي أوضحت العظم **فأسلمه** أي أسلم خدمته **لم يأخذ العبد** بل يسلم إلى المجروح إن شاء الوارث **أكثر من قيمتها** بل إنما عليه الأقل من قيمتها أو أرش ما جنت.

كتاب الرجم يقال رجمته رجما من باب قتل ضربته بالرجم بفتحتين أي الحجارة **والحدود** جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر سمى بذلك الحدود الشرعية لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله ولغيره أن يسلك مسلكه **جاءت اليهود** أي من خيبر في ذي القعدة سنة أربع مـ

تجدون في التوراة في الخ أي في حكمه وهذا السؤال إنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الإسلام إقامة للحجة عليهم وإظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة **فقال عبد الله بن سلام** بخفة اللام الإسرائيلي الحبر من ذرية يوسف عليه السلام له أحاديث وفضل وشهد له النبي ﷺ عليه وسلم بالجنة توفي سنة ثلاث وأربعين **فوضع أحدهم** هو عبد الله بن صوريا اليهودي الأعور **فإذا فيها آية الرجم** بينها في حديث أبي هريرة ولفظه المحصن والمحصنة إذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها رواه أبو داود **يحني** بفتح الياء وسكون المهملة وكسر النون **حتى تقع الحجارة عليه** دونها من حبه لها وظاهر الحديث أن الإسلام ليس شرطا في الإحصان وهو خلاف مذهب المالكية وأجابوا عن الحديث بأنه عليه السلام إنما رجمهما بحكم التوراة تنفيذا للحكم عليهم بما في كتابهم **عن سعيد بن المسيب** أي عن أبي هريرة **أن رجلا** هو ما عز بن مالك **أن الآخر** بهمزة مقصورة وخاء مكسورة أي الأرذل حقر نفسه وعابها بما فعل **فلم تقرره** بضم الفوقية وإسكان القاف **حتى إذا أكثر عليه** أي بالمرة الرابعة لأنه عليه السلام شك في عقله فلا حجة فيه للحنفية .والحنابلة على اشتراط الإقرار أربع مرات **هزال** بفتح الهاء وشد المعجمة ابن يزيد الصحابي في النسائي أن ما عزا وقع على جارية لهزال فقال له هزال أخبر رسول الله ﷺ فعسى أن ينزل فيك قرآن فأخبره فأمر به فرجم فقال ﷺ يا هزال لو سترته الخ أي لما في الستر على المسلم من الثواب الجزيل **أن رجلا** هو هو ماعز بن مالك باتفاق **فرجم** زاد في رواية بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ خيرا وفي رواية لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس أي يتنعم.

فائدة قال في كشف الأسرار سؤال لم أمر بالرجم للمحصن دون غيره قيل لأنه فعل فعل الحمير والكلاب وهما يضربان بالحجارة هـ. **أن امرأة** من غامد بطن من جهينة **فاستودعيه** أي اجعليه عند من يحفظه **فرجمت** في مسلم فحفر لها إلى صدرها فرمى خالد بن الوليد رأسها بحجر فنضح الدم على وجهه فسبها فقال ﷺ مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس

لغفر له **أجل** كنعم وزنا ومعنى **أن سعد بن عبادة** الخ أدخل حديثه هنا إشارة إلى النّهي عن إقامة حد بغير سلطان ولا شهود **الرجم في كتاب الله حق** أي ثابت الحكم منسوخ اللفظ **وتمت** في رواية وثبتت **ثم كوم** بشد الواو أي جمع **كومة** بفتح الكاف وضمها أي قطعة **بطحاء** أي صغار الحصا **وانتشرت** أي كثرت وتفرقت **لم تقطع تمرته** بفتحات أي طرفه أي لم يمتهن ولم يلن **ولان** أي صار ليّناً مع بقاء صلابته بعدم كسره **من هذه القاذورة** بذال معجمة كل قول أو فعل يستقبح **فإنه من يبد لنا صفحته** أي من يظهر لنا ما ستره أفضل من موجب حد أو تعزيز **إلى فدك** بفتح الفاء والمهملة بلدة على يومين من المدينة **لشيء يذكره** أي يعتذر به كقوله إنما أصبت امرأتي أو أمتي وهي حائض فظننت ذلك زنى وظاهره أنه إن لم يبد عذرا لا يقبل منه وهو مروي عن مالك والمذهب قول ابن القاسم وغيره قبول رجوعه مطلقا **ولم تحصن** بضم التاء وكسر الصاد وفتحها وليس بقيد إنما هو حكاية حال في السّؤال فتجلّد ولو متزوجة ولا ترجم إجماعا **فاجلدوها** خطاب للسادات وبه قال الجمهور خلافا لأبي حنيفة **ثم بيعوها** أي استحباباً عند الجمهور واستشكل بأنه عليه السلام نصح بإبعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري وأجيب بأنه لعلها **تستعف عند المشتري** بوطئها وتزويجها أو صونها بهيبته أو بالإحسان إليها **وبقاه** ولم يأخذ به مالك **جاءت تدمى** بفتح الميم أي يخرج منها الدم **بثلاث حيض** أي إن كانت حرّة لأن استبراءها كعدّتها من **تلك الريبة** أي بزوالها **ثمانين** حملا لظاهر قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة على العموم **من أربعين** أي لتخصيصهم الآية بالحر لقوله تعالى ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ والعبد في معنى الأمة بجامعالرق **عن رزيق** بضم الراء وفتح الزاي **ابن حكيم** بضم الحاء مصغرا وبفتحها مكبرا **فاستعداني** أي طلب تقويتي ونصره عليه **فلما أردت أن الخ** ظاهره جواز حد الوالد أباه وعليه مَرَّ (خ) بقوله وله حد أبيه وفسق والراجح ليس له ذلك لأنه إذا كان ليس له تحليف والده فأحرى حده **لأبُوأَنّ** أي لأقرن **أن اجز عفوه** بالجيم والزاي أي امضه **تجلده الحد**أي لأنه عرض بالقذف لمخاطبه **الحق به الولد** أي لأن وطئ الشبهة يدرأ الحد ويلحق الولد **في مجن**

بكسر الميم وفتح الجيم من الاجتنان أي الاستتار هو الترس لأن صاحبه يستتر به **ثمنه** في رواية قيمته **ولا في حريسة** أي محروسة به لأنه ليس بحرز **المراح** بضم الميم موضع مبيت الغنم **أو الجرير** بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار وأترنجة بضم الهمزة والراء واحدة اترنج لغة ضعيفة والفصيح أترج وأترجة **ببرد مرجّل** بالجيم والحاء أي عليه تصاوير الرجال أو الرحال **لبدا** بكسر فسكون ما يتلبد من شعر أو صوف **أو فروة** ما يلبس من جلد الغنم ونحوها وأو للشك **وقال لا تقطع يد الآبق الخ** كأي شبهته أن الآبق يجوع غالبا ولا قطع على سارق زمن المجاعة.

ترك الشفاعة للسارق الخ قال أبو عمر : لا أعلم خلافا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السّلطان وأن عليه إذا بلغته إقامتها **قيل له إنه من الخ** كأن قائله لم يسمع قوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح وفي رواية قيل له إنه لا يدخل الجنة إلا من قد هاجر فقال لا أنزل منزلي حتى آتي النبي ﷺ فقدم الخ **والمشفع الخ..** بكسر الفاء المشددة أي قابل الشفاعة وروى الدارقطني عن الزبير مرفوعاً اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه **فيخرجون بالعدل** بكسر فسكون الحمل من الأمتعة ونحوها **أو بالصندوق** بضم الصّاد وتفتح جمعه صناديق **أو بالمكتل** بكسر الميم الزنبيل وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره **في الذي ينبش** بضم الباء وكسرها أي يكشف **سرق وديا** بفتح فكسر أي نخلا صغارا **في ثمر** أي معلق في الشجر **ولا في كَثَر** بفتحتين وهو الجمار بضم الجيم وهو شحم النخل الذي يخرج به الكافور وهو المقصود بالودي **فأرسل** أي أطلق من السّجن بعد أن ضربه **قد اختلس** أي اختطف بسرعة على غفلة **في الخلسة** بضم الخاء **نبطيا** بفتحتين نسبة إلى قوم من العجم.

كتاب الأشربة جمع شراب اسم لما يشرب والمصدر الشرب مثلث الشين **الحد في الخمر** في الجامع الصغير مرفوعا كل مسكر خمر وكل خمر حرام **من فلان** هو ابنه عبيد الله **شراب الطلاء** بكسر المهملة والمد ما طبخ من العصير حتى غلظ **أن عمر استشار** إنما استشار لأن النبي ﷺ لم يبينه أي لم يقدر

فيه حدا مضبوطا قال أبو عمر وانعقد على الثمانين إجماع الصحابة أي بعد عثمان ولا مخالف لعمر منهم وعليه جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين **ما لم يكن حدا** أي فلا يجب العفو عنه إذا بلغ الإمام وقد روى الإمام أحمد وغيره عن عائشة مرفوعاً أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم إلا في الحدود قال الشافعي هم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة **نهى أن الخ** أي تنزيها **والمزفت** بالزاي والفاء أي المطلي بالزفت لأن الإسكار يسرع إليهما **جميعا** أي في إناء واحد لأن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار وهو قد بلغه **عن البتع** بكسر فسكون شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه **عن الغبيراء** بضم ففتح نبيذ الذرة أو الأرز **لا خير فيها** أي لأنها مسكرة **هي الاسكركة** بضم فسكون وكافين مفتوحتين وفي الحديث إياكم والغبيراء فإنها خمر الأعاجم **حرمها في الآخرة** أي لأنه استعجل ما أمر الله بتأخيره **أهدى رجل** هو كيسان الثقفي **رَاوِيَة خمر**أي مزادة **أما علمت أن الله الخ** اختلف في وقت تحريمها فقيل سنة أربع أو ست أو ثمان قبل فتح مكة قال الحافظ وهو الظاهر واحذر أن يخطر ببالك أن النبي ﷺ شرب الخمر قبل تحريمها فقد صانه الله من قبل النبوءة عما يخالف شرعه ولم يشرب عليه السلام الخمر المحض من الجنة ليلة المعراج فأحرى خمر الدنيا **من فضيخ** شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ **وباء الأرض** أي مرض أرضهم العام **فأمرهم عمر الخ** أي لأنه لم يره مسكرا ثم رجع عن ذلك فحد ابنه في شربه كما مر.

كتاب العقول جمع عقل يقال عقلت القتيل عقلا أديت ديته سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق على الدية إبلا كانت أو نقدا **لعمرو بن حزم** بن لوذان الأنصاري البخاري شهد الخندق وما بعدها وكان عامل النبي ﷺ على نجران وتوفي بعد الخمسين **في العقول** أي الديات وهو كتاب جليل فيه أنواع كثيرة من الفقه في الزكاة والديات والأحكام وذكر الكبائر والطلاق والعتاق وأحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتباء فيه ومس المصحف وغير ذلك أخرجه النسائي وغيره **أن في قتل النفس مائة الخ** أي على أهل الإبل زاد في رواية وعلى أهل الذهب

ألف دينار **إذا أوعي** بضم الهمزة أي أخذ كله زاد في رواية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية **وفي المامومة** هي التي تصل إلى أم الدماغ وتسمى أيضا أمة وهي أشد الشجاج **تقطع** بضم التاء وشد الطاء أي تنجم **أنه لا يقبل** الخ أي وإنما يقبل من كل ما وجب عليه.

دية العمد إذا قبلت أي رضي بها ولي المقتول بأن عفا عن الدية **أن أعقله** بهمزة وصل أي احبسه بالعقال وهو القيد **ولا تقدمنه** بضم التاء وكسر القاف أي لا تقتص **ويكون على الحر نصف قيمته** أي ولو زادت على الدية ولا يقتل لعدم المساواة **عن عراك** بكسر المهملة ابن مالك الغفاري المدني التابعي الثقة الفاضل توفي بعد المائة **فنزى** بضم النون نزف أي خرج منها الدم بكثرة **وليس العمل على هذا** أي المذكور من القضاء بشطر الدية وتبدية المدعى عليهم بالحلف بل العمل على تبدية المدعين كما دلت عليه الأَحاديث.

دية الخطأ أي على أهل البادية مخمسة بخلاف دية العمد فمربعة كما مر **لا يكون إلا خطأ** أي لا يعطي إلا حكمه **وإنما هو** أي المال المأخوذ في الخطأ **كغيره من ماله** أي القتيل.

عقل الجراح الخ جمع جرح وهو هنا ما دون النفس **حتى يبرأ** أي لئلا يؤدي الجرح إلى الموت **فإن نقص** أي برأ على نقص **أو كان فيه عثل** بفتح المهملة والمثلثة أي اعوجاج **وليس في منقلة** الخ بكسر القاف المشددة وفتحها وهي التي ينقل منها فراش العظام.

عقل المرأة عن عمرو بن العاصي مرفوعا عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديته وهو قول جمهور أهل المدينة والفقهاء السبعة **تعاقل المرأة الرجل** أي تساوي ديته ديتها **كانت** أي ردت **كان عقلها في ذلك النصف الخ** أي على الأَصل في أنها على النّصف منه خرج مساواتها للرجل إلى الثلث بالسنة **فهؤلاء أحق** أي فلا تلازم بين الإرث والعقل **رمت إحداهما الخ** أي بحجر فأصاب بطنها **بغرة عبد أو وليدة** تقسيم لاشك يساوي كل واحد منهما عشر دية أمه **ومثل ذلك بطل** بفتح الباء والطاء من البطلان **إنما هذا من**

إخوان الخ من أجل سجعه الذي سجع فيه **ففيها ثلث الدية** أي لأن النفع بها أقوى وهذا لم يأخذ به مالك والشافعي ومن وافقهما فقالوا فيها نصفها **اصطلمتا** أي قطعتا من أصلهما **أن في ثديي المرأة** أي إذا استأصلهما بالقطع وأما حلمتاهما وهي رأسهما فلا تجب الدية فيهما إلا بشرط إبطال اللبن **وأخف ذلك عندي الخ** أي فليس فيهما الدية بل الحكومة **إذا أطفيت** أي ذهب نورها **مائة دينار** لم يأخذ به مالك بل قال إن أمكن أن يفعل ذلك بالجاني وإلا فالعقل كالخطأ **عن شتر العين** بفتح المعجمة والفوقية أي قطع جفنها الأسفل **وحجاج العين** بكسر المهملة وتفتح العظم المستدير حولها **إذا طفيت** أي قلعت.

عقل الشجاج بالكسر جمع شجة الجراحات وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه والرأس **يطير فراشها** بفتح الفاء وكسرها أي الرقيق **ولا أرى اللحى** بفتح اللام وسكون الحاء **أقاد من المنقلة** لم يوافقه مالك على ذلك **أعراقي أنت** أي تأخذ بالقياس المخالف للنص **كان عقلها عقل الكف** أي إذا قطع معها فإذا قطعت الكف بعد ذلك فإنما فيها حكومة **وحساب الأصابع** أي دية أنامل الأصابع **عن مسلم بن جندب** الهذلي المدني القاضي ثقة فصيح قارئ تابعي توفي سنة ست ومائة **وفي الترقوة** بفتح التاء وضم القاف العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين **فلو كنت أنا الخ** لعلهم لم يبلغهم حديث وفي السن خمس ولا حديث الثنية والضرس سواء **مثل نصف دية الحر الخ** لحديث الترمذي عقل الكافر نصف عقل المسلم **فيقتل به** أي لأن القتل فيها للفساد لا للقصاص **ثمانمائة درهم** هي ثلث خمس دية المسلم **إنما عليهم عقل قتل الخطأ** أي لثبوته بالسنة وقد أجمع عليه العلماء وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لكنه خص من عمومها بالسنة والاجماع وللمصلحة لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تاتي على جميع ماله لأن تتابع الخطأ منه لا يومن ولو ترك بلا تغريم لأهدر دم المقتول فلا يقاس عليه العمد وفي حديث ابن عباس مرفوعا لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا ما دون الثلث **حتى تبلغ الثلث** أي ثلث دية المجنى عليه أو الجاني **ولا يوخذ أبو الصبي الخ** لحديث أبي رمثة في ابنه لا تجني عليه ولا يجني عليك وفي

النسائي مرفوعا لا تجني نفس عن أخرى أي لا يواخذ أحد بجناية أحد **سلعة من السلع** بكسر السين أي بضاعة من المال تعد للتجارة **فقام الضحاك بن سفيان** بن عوف بن أبي بكر بن كلاب أبو سعيد صحب النبي ﷺ وعقد له لواء وكان من الشجعان يعد بمائة فارس **حذف** بمهملة فمعجمة أي رمى **قديد** بضم القاف موضع بين مكة والمدينة **خلفة** بفتح المعجمة وكسر اللام الحوامل من الإبل **أرادا مثل الذي الخ** أي من تثليث الدية **ابن الجلاح** بضم الجيم وتخفيف اللام **كنا أهل ثمه** بضم المثلثة وكسر الميم المشددة وتفتح **ورمه** بضم الراء أي كنا القائمين به منذ ولد إلى أن شب وقوي **على عممه** بضم العين وفتحها أي طوله واعتدال شبابه **غلبنا حق الخ** أي فأخذه منا قهرا علينا **فأحب إلي أن يرث من ماله** لما رواه الدارقطني أنه عليه السلام لما قام يوم فتح مكة قال لا يتوارث أهل ملتين وترث المرأة من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا فلا يرث من ديته وما له شيئا وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته.

جرح العجماء جبار أي هدر أبو عمر أجمعوا أن جناية العجماء نهارا وجرحها بلا سبب فيه لأحد هدر لا دية فيه ولا أرش **والبير جبار** أي إذا حفرها في موضع يجوز له حفرها فيه كطريق واسع وإلا فليس بجبار **والمعدن** أي إذا انهار على من حفر فيه **جبار** أي لا شيء على من استأجره ولا دية له في بيت المال ولا غيره.

لطيفة حكي أن خطافا رواد خطافة على قبة سليمان عليه السلام فسمعه يقول بلغ مني حبك لو قلت لي اهدم القبة على سليمان فعلت فاستدعاه سليمان فقال له لا تعجل إن للمحبة لسانا لا يتكلم به إلا المحبون والعاشقون ما عليهم من سبيل فإنهم يتكلمون بلسان المحبة لا بلسان العلم والعقل فضحك سليمان ولم يعاقبه وقال هذا جرح جبار **قال مالك القائد والسائق** تقييد لإطلاق الحديث وبيان للمراد به لأن الدابة ح لم تستقل بالفعل حتى يكون جبارا **إلا أن ترمح** بفتح التاء والميم أي تضرب برجلها **أحرى أن يغرموا** أي لأنه إذا أجراها لا

يستطيع غالبا منعها بخلافهم **تلزمه العاقلة** بضم فسكون ففتح **أو مقطعين** بفتح الطاء المشددة وفي نسخة منقطعين **أن عليه** أي فيه.

ما جاء في الغيلة هي كما في ضيح القتل على المال وفي معناها الحرابة فإن الحر يقتل فيهما معا بالعبد والمسلم بالكافر نص عليه ابن يونس وغيره هـ. **والسحر** هو كما في ضيح كلام مؤلف يعظم به غير الله وتنسب اليه المقادير والكائنات هـ ولذا قال مالك إن تعلمه كفر وإن لم يعمل به والراجح أن الساحر كالزنديق إلا أن يجيء تائبا بنفسه خلاف ظاهر المختصر من أنه كالمرتد والحق أن السحر غير خارق كما للقرافي **برجل واحد** أي من أهل صنعاء وقصته رواها ابن وهب وحاصلها أن امرأة غاب عنها زوجها وترك معها إبنا له غيرها فاتخذت خليلا وقالت له إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتله هو ورجل آخر والمرأة وخادمها ثم قطعوه وجعلوه في وعاء من أدم ورموه في بيرليس فيها ماء بناحية القرية فأخذ خليلها فاعترف ثم الباقون كذلك فكتب أمير صنعاء بشأنهم إلى عمر فكتب إليه بقتلهم جميعا وقال والله لو تمالأ الخ **حتى تفيض** بضم الفوقية أي تخرج **في الثائرة** أي العداوة **أن اقتله** لا يلزم السكران إقرار عقود، بل ما جنى عتق طلاق وحدود **إن ذلك جائز له** وفي الحديث من عفا عن قاتله دخل الجنة **ولا يعقل** أي جبرا على الجاني لأن الواجب عليه القود **أو عثل** أي برء على غير استواء **هو إذن كالأرقم** أي الحية التي فيها بياض وسواد **أن يترك يلقم** بفتح أوله وثالثه أصله الأكل بسرعة **وإن يقتل ينقم** من بابي ضرب وتعب أي تركت قتله قتلك وإن قتلته كان له من ينتقم منك وهو مثل من أمثال العرب مشهور يضرب لمن يجتمع عليه شران لا يدري كيف يصنع بهما.

كتاب القسامة مأخوذة من القسم أي اليمين أو من القسمة لقسمة الإيمان على الورثة وقيل اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق الدم وكانت في الجاهلية فأقرها عليه السلام على ما كانت عليه فيها وأخذ بها كافة الأئمة والسلف **تبدية أهل الدم الخ** أي لأن الظاهر معهم بسبب اللوث المقتضي لظن صدقهم فلذا خرجت عن الأصل وهو مذهب الجمهور وذهب جماعة إلى أنه بيد المدعى

عليهم بالحلف لعموم حديث البينة على المدعى الخ وأجيب بأن السنة كالشيء الواحد بعضها يقيد بعضا فكأنه قيل إلا في القسامة بدليل أحاديث الباب وهي أصح من معارضها **أنه أخبره رجال** هم محيصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الرحمن بن سهل **ومحيصة** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتية المشددة على الأشهر ابن مسعود بن كعب الحارثي الأوسي **وأخوه حويصة** بضم المهملة وكسر التحتية الثقيلة على الأشهر **فذهب محيصة** في الرواية الآتية فذهب عبد الرحمن الخ وجمع بينهما باحتمال أن كلا منهما أراد الكلام **كبر كبر** أي قدم الأكبر أدبا إلا أن يكون لتقديم الأصغر وجه **أتحلفون وتستحقون الخ** فيه حجة قوية لقول مالك ومن وافقه أنه لا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وإن كان لولي الدم وهو هنا الأخ الاستعانة بعاصبه **دم صاحبكم** فيه حجة لمذهب مالك من وجوب الدية بها في الخطأ والقود في العمد من واحد يعين لها ويؤيده أنه عليه السلام قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك وفعله الخلفاء خلافا لأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه أنه لا قصاص بالقسامة في عمد ولا خطأ وإنما فيها الدية على الجاني في العمد وعاقلته في الخطأ **فوداه** أي قطعا للنزاع وإصلاحا لذات البين وجبرا للخاطر وإلا فاستحقاقهم لم يثبت **ممن لا يجوز لهم عفو** أي لوجود من هو أقرب فينزل نكوله كالعدم **إلا على رجل واحد** أي ويضرب الباقون مائة مائة ويسجنون سنة ثم يخلى عنهم **أكثر تلك اليمين** أي أكثر كسورها كابن وبنت فتحلف سبعة عشر يمينا لأن كسرها أكثر من كسر الابن.

كتاب الجامع أول من اخترعه في التصنيف الإمام رضي الله عنه لمسائل شذت عن أبواب الفقه ولم يتفق نظمها في سلك واحد لأنها متغايرة المعاني ولم يمكن جعل باب لكل واحد منها لصغرها قاله في القبس وهي كما لابن شاس ثلاثة أقسام ما يتعلق بالعقائد وبالأقوال وبالأفعال أي أفعال الجوارح والقلوب وبدأ الإمام بالقول في المدينة لأنها أصل الإيمان ومعدن الدين ومستقر النبوءة **اللهم بارك لهم في مكيالهم** الظاهر أنه يعم كل مكيال تعارفه أهل المدينة في سائر الأعصار لأنه أضافه إلى المدينة تارة وإلى أهلها أخرى ولم يضفه إلى نفسه الزكية

وأنه دعاك لمكة أي بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم الخ **ثم يدعو أصغر الخ** أي لعظم الأجر في إدخال المسرة على من لا ذنب له لصغره فإن سروره به أعظم من سرور الكبير **في الفتنة** أي التي وقعت زمن يزيد بن معاوية **اقعدي لكع** بضم اللام وفتح الكاف ليحيى وحده ورواه غيره لكاع وهو الصواب **على لأوائها** أي أي تعذر الكسب فيها وضيق الحال قال الأبي الحديث خرج مخرج الحث على سكناها فمن لزم سكناها دخل في ذلك ولو لم تلحقه لأواء **شفيعا أو شهيدا** الأظهر كما لعياض أن أو من كلامه ﷺ وهي إما للتقسيم أي شهيد البعض أهل المدينة كأهل الطاعة أو من مات في حياته وشفيعا لباقيهم أي شفاعة خاصة وإما بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيعا وشهيدا وبالواو رواه البزار من حديث ابن عمر **أقلني بيعتي** لم يرد الارتداد عن الإسلام ولو أراده لقتله **فأبى** أي لأنه لا يحل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه **خبثها** بفتح المعجمة والموحدة ما تبرزه النار من وسخ وقذر **وينصع** أي يخلص **طيبها** بشد التحتية قال الأبي وهي الرواية الصحيحة وهو أقوم معنى لأنه ذكره في مقابلة الخبيث وأي مناسبة بين الكير والطيب شبه عليه السلام المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد بالكير وما يدور عليه بمنزلة الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم هـ أبو عمر وهذا إنما كان في حياته ﷺ فلم يكن يخرج منها إذ ذاك رغبة عن جواره فيها إلا من لا خير فيه وأما بعده فقد خرج منها الخيار الفضلاء الأبرار لكن لا رغبة عنها بل لمصلحة دينية من تعليم أو جهاد أو غير ذلك. وتبعه عياض ورجح النووي عمومه لما ورد أنها في زمن الدجال ترجف ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق **أمرت بقرية** أي بالهجرة **تأكل القرى** في موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى لأن من المدينة افتتحت القرى كلها أي حتى مكة بالإسلام هـ. **يقولون يثرب** كره عليه السلام تسميتها به لأنه من التثريب أي التوبيخ أو من الثرب أي الفساد وروى الإمام أحمد مرفوعا من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة من حديث أبي أيوب أن رسول الله ﷺ نهى أن يقال

للمدينة يثرب وقال عيسى بن دينار من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة ومن منظومة للدميري :

ومن دعاها يثربا يستغفر فقوله خطيئة تسطر

وما في الصحيحين فإذا هي يثرب كان قبل النهي وكذا ما في الآية هو حكاية عن المنافقين **يبسون** رواه الأكثر بفتح التحتية وكسر الموحدة أي يسيرون ورواه ابن القاسم من باب نصر أي يسرعون السير وابن وهب بضم التحتية من أبس الرباعي أي يزينون لهم الخروج من المدينة **والمدينة خير لهم** أي لأنها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات وغير ذلك من الفوائد الدينية **لو كانوا يعلمون** جواب لو محذوف أي لما خرجوا أو هي تمنية وهذا علم من أعلام نبوته عليه السلام حيث أخبر بفتح هذه الأقاليم وأن الناس يتحملون بأهليهم فكان كما قال **عن ابن حماس** بكسر الحاء وتخفيف الميم وهو يوسف بن يونس بن حماس ذكره ابن حبان في الثقات وكان من عباد أهل المدينة لمح مرة امرأة فدعا الله فأذهب عينيه ثم دعا الله فردهما عليه **فيغذي** بضم التحتية وشد المعجمة أي يبول دفعة بعد دفعة قال النووي الظاهر المختار أن هذا يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ومثله للأبي وابن عرفة وقال عياض هذا مما جرى في العصر الأول وانقضى **يا مزاحم** هو مولى له أو لطلحة **يحبنا** حقيقة كما رجحه جماعة **ونحبه** لأن جزاء من يحب أن يحب ولأنه من جبال الجنة **حرم مكة** أي بتحريمك على لسانه **وإني أحرم** أي بتحريمك على لساني **ما بين لابتيها** تثنية لابة أرض ذات حجارة سود وهذا في الصيد وأما الشجر فبريد في بريد كما في الحديث **عن رجل** هو شر حبيل بن سعد **بالأسواف** موضع ببعض أطراف المدينة **نهسا** بضم ففتح طائر يشبه الصرد.

ما جاء في وباء كنبأ ويمد وكان وباها معروفا في الجاهلية وكان الإنسان إذا دخلها وأراد أن يسلم من وبائها قيل له انهق فينهق كما ينهق الحمار **لما قدم الخ** إنما قدم عليه السلام على وبائها مع صحة نهيه عنه لأنه كان قبل النهي أو لأن الذي بالمدينة إنما هو وخم يمرض به كثير من الغرباء **يقول** أي متمثلا برجز حنظلة بن سيار **عقيرته** أي صوته **فيقول** أي متمثلا بشعر بكر بن

غالب الجرهي **اذخر** بذال معجمة **وجليل** نبتان طيبا الرائحة يكونان بمكة وأوديتها لا يكادان يوجدان في غيرها **مجنة** بفتح الجيم وكسرها موضع على أميال من مكة **شاملة وطفيل** جبلان بقرب مكة أو عينان من ماء **بالجحفة** بضم الجيم قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة أي فنقلها تعالى وصارت من يومئذ وبيئة لا يشرب أحد من مائها إلا حم ولا يمر بها طائر إلا حم وسقط قال الشريف السمهودي والموجود الآن من الحمى بالمدينة ليس حمى الوبا بل رحمة ربنا ودعوة نبينا للتفكير **على أنقاب** أي أبواب **لا يدخلها الطاعون** أي لأنه من كفار الجن وشياطينهم وهم ممنوعون من دخولها.

ما جاء في إجلاء اليهود أي إخراجهم من جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمن سميت بذلك لإحاطة البحر بها **قاتل الله** أي لعنهم **قبور أنبيائهم أي** وصالحيهم لأن النصارى ليس لهم إلا نبي واحد ولا قبر له **الثلج** بفتح المثلثة وسكون اللام أي اليقين **نَجْران** بفتح النون بلدة من بلاد همدان باليمن **وفدك** بفتحتين بلدة بينها وبين المدينة يومان **ليس لهم من الثمر** لأنه عليه السلام لما ظهر عليهم ساقاهم مدة ولم يجعل لهم فيها شيئا **إن هذا الشراب الخ** أي لأنه حلو بارد **لا أقول في بيت الله** أي ليس هذا من محل الخلاف ولم أسألك عنه إنما سألتك عن البلدين **ثم قال عمر** أي لينظر هل تغير اجتهاده أم لا وقد اختلف السلف في ذلك والأدلة كثيرة من الجانبين حتى قال العارف ابن أبي جمرة بتساوي البلدين وقال السيوطي في الحجج المبينة المختار الوقف والذي تميل إليه النفس تفضيل المدينة قال وإذا تأمل ذو البصيرة لم يجد فضلا أعطيته مكة إلا وأعطيت المدينة نظيره أو أعلى منه وجزم في خصائصه بأن المختار تفضيل المدينة.

لا كالمدينة منزل وكفى لها ... شرفا حلول محمد إياها

خصت بهجرة خير من وطئ الثرى ... وأجلهم قدرا فكيف تراها

(والخلاف في) غير البقعة التي ضمت أعضاءه فهي أفضل إجماعا :

جزم الجميع بأن خير الأرض ما ... قد حاط ذات المصطفى وحواها

ويليها الكعبة فهي أفضل من المدينة اتفاقا.

ما جاء في الطاعون روى الطبراني عن عائشة مرفوعا الطاعون شهادة لأمتي وخز أعدائكم من الجن يخرج في الآباط والمراق الفار منه كالفار من الزحف والصابر كالمجاهد في سبيل الله وهو عند الأطباء ورم ينشأ عن هيجان الدم وسببه طعن الجن كما في الحديث **خرج إلى الشام** يتفقد فيها أحوال الرعية وكان الطاعون المسمى بطاعون عمواس **بسرغ** بسكون الراء وتفتح وبالصرف وعدمه قرية قريبة من الشام **الأجناد** أي التي كان عمر قسم الشام إليها وجعل على كل جند أميرا **المهاجرين الأولين** هم الذين صلوا إلى القبلتين **من مشيخة** بفتح الميم اسم جمع لشيخ وجمعها مشايخ **من مهاجرة الفتح** أي الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح أو بعده احترازا ممن بقي بمكة **أني مصبح** أي مسافر في الصباح **لو غيرك قالها** أي لعاقبته لاعتراضه في مسألة اجتهادية اتفق عليها أكثر الناس أو لو للتمني إني تمنيت أن غيرك ممن لا فهم له ولا فضل قال هذا فيعذر **نعم نفر الخ** أي صورة وإن كان ليس فرارا شرعيا لأن هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه وتجنبه ما يؤذيه مأمور به وكل من فعله وتركه بقدر الله **فلا تقدموا عليه** أي تحريما وقيل تنزيها وقيل رخصة **فلا تخرجوا** أي تحريما أو تنزيها وسبب النهيين رؤية الفعل من غير الله والاعتماد على الحيل **فلا تدخلوا عليه** أي ليكون أسكن لنفوسكم وأقطع لو ساوس الشيطان **فلا تخرجوا فرارا الخ** أي لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لغير الفرار جاز **بركبة** كغرفة واد من أودية الطائف.

النهي عن القول بالقدر بفتح الدال وتسكن أي التمذهب بمذهب القدرية وهم فرقتان كفار إجماعا وهم الذين ينكرون أن الله قدر الأشياء في الأزل بل يقولون الأمر أنف أي مستأنف. ومبتدعة وفي كفرهم خلاف وهم الذين يقولون إن لنا قدرة حادثة تؤثر في الأفعال على حسب إرادة العبد ومذهب أهل السنة أن الله قدر الأشياء أي علم مقاديرها وأحوالها وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد منها ما سبق في علمه فلا يحدث في العالم العلوي والسفلي شيء إلا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وإرادته دون خلقه وأن خلقه ليس لهم فيها إلا نوع

اكتساب ومحاولة ونسبة وإضافة وأن ذلك كله إنما حصل لهم بتيسير الله وبقدرته وإلهامه لا إلاه إلا هو ولا خالق غيره كما نص عليه القرآن والسنة **تحاج آدم وموسى** أي حين التقت أرواحهما في السماء أول ما مات موسى فتحاجا أي ذكر كل منهما حجته أو أن الله أحياهما فتحاجا بأشخاصهما أو كان هذا في حياة موسى وأنه سأل الله أن يريه آدم فأجابه **فحج آدم موسى** أي غلبه وقطعه بالحجة واستشكل بأن سبق القضاء بالمخالفة لا يمنع من ترتيب اللوم عليها على مذهب الأشعرية أن للعبد كسبا والاعتذار بذلك فيه التمسك بالحقيقة دون الشريعة وأجيب بأجوبة أحسنها أن موسى عليه السلام علم بتوبة الله عليه والعلم بالتوبة يرفع اللوم أو يقال هذا الاحتجاج لم يكن في دار التكليف.

فائدة قال جلال الدين السيوطي في حاشية مسلم قال ابن العربي في الأحوذي خروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها هـ **ثم مسح الخ** ابن العربي عبر بالمسح عن تعلق القدرة بظهر آدم **كتاب الله وسنة الخ** أي لأنهما الأصلان اللذان لا عدول عنهما ولا هدي إلا منهما **كل شيء بقدر** أي بتقدير الله عز وجل في الأزل فما قدر فلابد من وقوعه **حتى العجز** روي بالجر عطفا على شيء وبالرفع عطفا على كل **والفاتن** أي المضل **لتستفرغ صحفتها** أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعاشرة **ولتنكح** أي من خطبها من غير أن تسأله طلاق أختها **ولا ينفع ذا الجد الخ** قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك هـ **كما ينبغي** أي بحسب ما اقتضته حكمته **لا يعجل شيء أناه الخ** بكسر الهمزة أي لا يسبق وقته الذي وقت له **حسبي الله** أي كافئ في جميع الأمور **وكفى** به كاف **مرمى** أي مقصد وغاية **حتى يستكمل رزقه** أي الذي كتب له الملك وهو في بطن أمه **فأجملوا في الطلب** أي اطلبوه بالطرق الجميلة المحللة وكونوا مع الله في الطلب متأدبين وإليه مفوضين بلا كد ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات غير منكبين

على الطلب مشتغلين عن الخالق الرازق به وأخرج ابن ماجة والحاكم عن جابر رفعه أيها الناس، اتقوا الله وأجملوا في الطلب فإن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب خذوا ما حل وذروا ما حرم زاد في رواية ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته.

ما جاء في حسن الخلق بضم اللام وتسكن هو لغة الدين والطبع والسجية وشرعا التحلي بالفضائل والتنزه عن الرذائل لا ما يعتقده العوام من أنه مساعفة الناس ومجيئه على ريحهم لأن هذا ربما كان مذموما قال تعالى وإن تطع أكثر من في الأرض الآية قال ابن عطاء الله لا تكون ممدوحا بحسن الخلق حتى تكون قائما بحقوق الله قائما بأحكام الله مستسلما لأوامر الله مجتنبا لنواهيه فمن منع نفسه معاصي الله وأدى حقوق الله فقد حسن خلقه هـ. **في الغرز** بفتح فسكون هو للرحل كالركاب للسرج وكان عليه السلام بعثه لليمن **أحسن خلقك للناس** أي بأن تظهر لهم البشر والحلم والإشفاق وكف الأذى والسخاء واللين والصبر على التعليم والتودد إلى الصغير والكبير **في أمرين** أي من أمور الدنيا **تنتهك** أي تتناول عياض فيه ما كان عليه ﷺ من الصبر والحلم وما كان عليه من القيام بالحق والصلابة في الدين وهذا هو الخلق الحسن المحمود لأنه لو ترك القيام في حق الله وفي حق غيره كان ذلك مهانة وضعفا ولو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر وكان هذا الخلق بطشا فانتفى عنه الطرفان المذمومان وبقي الوسط وخير الأمور أوسطها **ما لا يعنيه** أي مالا تتعلق عنياته به من كل ما لا تدعو الحاجة إليه من لعب وهزل وطلب جاه ومنصب وتوسع في الدنيا بخلاف أخذه في طلب درهم حلال لعيشه أو حسنة لمعاده فهو الذي يعنيه ومفهومه أن من قبح إسلام المرء أخذه مالا يعنيه لأنه ضياع للوقت النفيس فيما لم يخلق لأجله فإن الذي يعنيه العمل الصالح وما تعلق بضرورة حياته في معاشه دون مزيد تنعم وبهذا يسلم من جميع الآفات دنيا وأخرى.

فائدة قال أبو عمر: هذا الحديث من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الألفاظ القليلة ونقل الباجي عن حمزة الكناني أنه ثلث الإسلام

والثاني الأعمال بالنيات والثالث الحلال بين الخ وقيل أربعه بزيادة حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس ونظمها بعضهم بقوله :

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية

وقيل هو نصف الإسلام وقيل كله **استأذن رجل** هو عيينة بن حصن الفزاري وكان يقال له الأحمق المطاع وقد ارتد في زمن الصديق وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر **وأنا معه في البيت** أي قبل نزول الحجاب **الناس لشره** أي قبيح كلامه قال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراته اتقاء لشره ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى وقال عياض لم يكن إذ ذاك أسلم أو لم يكن إسلامه ناصحا فأراد عليه السلام بيان ذلك لئلا يغتر به ثم ألان له القول استئلافا **أنه قال** يحتمل أن يكون من الكتب القديمة لأنه حبرها وقد ورد ذلك مرفوعا **فانظروا ماذا يتبعه** أي ما يذكره به أهل الدين والخير دون أهل الضلال والفسق لأنه قد يكون للإنسان العدو فيتبعه بالذكر القبيح كما أشار إليه الباجي **صلح ذات البين** أي إصلاح الحال التي بين الناس من الفساد والفتنة زاد في رواية أحمد فإن فساد ذات البين هي الحالقة وزاد الدارقطني قال أبو الدرداء أما إني لا أقول حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين أي إنها لا تبقي شيئا من الحسنات كما لا يبقي الحلق شيئا من الشعر **لأتمم حسن** بفتحتين وبضم فسكون وفي رواية مكارم قال الباجي كانت العرب أحسن الناس أخلاقا بما بقي عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث ﷺ ليتمم محاسن الأخلاق ببيان ما ضلوا عنه وما خص به في شرعه وقال الشيخ أبو محمد عبد الجليل القصري في شعب الإيمان من ذا الذي يصف خلقه من المخلوقين وقد أثنى عليه رب العالمين فقال وإنك لعلى خلق عظيم فلا أعظم مما عظم الله عز وجل :

أرى كـل مـــدح في النبي مقصرا   وإن بـــالـغ المثني عليــه وأكثرا
إذا اللــه أثنى بـــالــذي هــو أهلــه   عليـه فمـا مقـدار مـا يمـدح الورى

ما جاء في الحياء بالمد هو لغة تغير وانكسـار يعتري الإنسـان من خوف ما يعاب به وشرعـا خلق يبعث على ترك مـا يلام عليـه آجلا وعـاجلا وسئل عنـه الجنيد فقال رؤية الآلاء ورؤية التقصير فيتولد من بينهما حالـة تسمى الحيـاء هـ. وقيل لسفيان مـا أول الحيـاء قـال أن تستحي منـه أن يراك حيث نهـاك قيل فمـا غايته قـال أن تستحين منـه أن يعلم أنـك تريـد بقلبـك سواه **وخلق الإسلام** أي طبع هذا الدين وسجيته التي بها قوامه **يعظ** في روايـة يعـاتب **من الإيمـان** أي من شرائعه وأثر من آثاره وعن قرة بن إياس قال كنا عنـد النبي ﷺ فـذكر عنـده الحياء فقالوا يا رسول الله الحيـاء من الـدين فقـال بل هو الـدين كلـه ثم قـال إن الحياء والعفاف والعي عن اللسان لا عن القلب والعفة من الإيمـان وأنهن يزدن في الآخرة وينقصن من الدنيا وما يزدن في الآخرة أكثر ممـا ينقصن من الـدنيـا وإن الشح والعجز والبـذاء من النفـاق وأنهن يزدن في الـدنيـا وينقصن من الآخرة ومـا ينقصن من الآخرة أكثر مما يزدن في الدنيا رواه الطبراني وأبو الشيخ.

فائدة قال الإمام القشيري الحياء على وجوه حياء الجناية كحيـاء آدم عليـه السلام لما قيل له أفرارا منا يا آدم قال لا ولكن حياء منـك وحيـاء التقصير كقول الملائكة مـا عبـدنـاك حق عبـادتـك وحيـاء الاجلال كـإسرافيل عليـه السلام حين تسربل بجناحه حياء من الله تعـالى وحيـاء الكرم كحيـاء النبي ﷺ أن يقول لهم أخرجـوا بعـدمـا طعمـوا وحيـاء حشمـة كحيـاء علي إذ أمر المقـداد أن يســأل لــه النبي ﷺ عن المـذي لمكـان ابنتـه وحيـاء الاستحقـار كموسى عليـه السـلام قـال تعرض لي الحاجة من الـدنيـا فـأستحيي أن أسـألـك يـا رب قـال سلني حتى سلم عجينك وعلف دابتك وحياء الإنعـام وهو حيـاء الرب سبحـانـه وتعـالى يـدفع إلى العبد كتابا مختوما بعدمـا يعبر الصراط فـإذا فيـه فعلت وفعلت وقـد استحييت أن أظهره عليك فاذهب فإني قد غفرت لـك هـ. ونظمهـا الشيخ التـاودي رحمـه اللـه فقال :

يـا سـائلي عن أوجـه الحيـاء — خـذهـا ففيهـا أنفـع الـدواء
جنـايـة تقصير أو إجـلال — وكرم وحشمـة تنـال
كـذلـك استحقـار أو إنعـام — وهـو أجـل مطلب يرام

ما جاء في الغضب هو خلاف الرضى وإرادة الانتقام ومعنى ينشأ عنه سوء الخلق وفي حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا إياكم والغضب فإنه يوقد في فؤاد ابن آدم النار ألم تروا أن أحدكم إذا غضب كيف تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه وأصله رؤية حق النفس ودواؤه في مقبحاته والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم وإذا كان قائما قعد أو قاعدا اضطجع وأن يغسل أو يتوضأ بالماء البارد وأعلى من ذلك كله رؤية أن الله تعالى هو الفاعل لكل شيء **لا تغضب** أي لا تفعل ما يأمرك به الغضب بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه **بالصرعة** بضم فتح أي الذي يكثر منه صرع الناس **إنما الشديد** أي لا يعرف الشديد من الناس بصرعه للأبطال من الرجال وإنما يعرف بقهره لنفسه وعدم الخروج عن حسه عند جريان أسباب الغضب ففيه غاية المدح لكظم الغيظ وعن ابن عباس في قوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن الصبر عند الغضب والعفو عند الإساءة.

فائدة نظم بعضهم معنى الحديث المذكور بقوله :

ليس الشجاع الذي يحمي فريسته — عند الزحام ونار الحرب تشتعل
لكن من غض طرفا أو ثنى قدما — عن المحارم ذاك الفارس البطل

ثم إن النهي عن الغضب كما للباجي إنما هو في الأمور الدنيوية وأما فيما يعود إلى القيام بالحق فقد يجب كالإنكار على أهل الباطل بما يجوز وقد يندب كالغضب على المخطئ كغضبه عليه السلام لما سئل عن ضالة الإبل ولما شكى إليه معاذ أنه يطول الصلاة **أن يهاجر** كذا ليحيى ولغيره أن يهجر زاد في رواية فمن هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار وفي رواية فإن مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فإن رد فقد اشتركا في الأجر وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم وخرج

المسلم من الهجرة قال أبو عمر أجمع العلماء أن من خاف من مكالمة أحد أو صلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دنياه أنه يجوز له مجانبته وهجره وبعده ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية هـ. وقال النووي وردت الأحاديث بهجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة هـ. قال الزرقاني وما زالت الصحابة والتابعون ومن بعدهم يهجرون من خالف السنة أو من دخل عليهم من كلامه مفسدة هـ وأصله للسيوطي قائلا وقد ألفت في ذلك كتابا سميته الزجر بالهجر وفيه فوائد **ولا تحاسدوا** روى وهب ابن منبه أن الله عز وجل قال لموسى عليه السلام الحاسد عدو لنعمتي راد لقضائي ساخط لرزقي الذي قسمت لعبادي غير ناصح لهم.

ألا قل لمن ظل لي حاسدا	أتدري على من أسأت الأدب
أسأت على الله في حكمه	لأنك لم ترض لي ماوهب
فجازاك عني بأن زادني	وسد عليك وجوه الطلب

فائدة : روى ابن أبي الدنيا مرفوعا ثلاث لا ينجو منهن أحد الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك إذا ظننت فلا تحقق وإذا تطيرت فامض وإذا حسدت فلا تبغ ونظمه الشيخ التاودي رحمه الله بقوله :

ثلاثة لم ينج منها أحد	الظن والطيرة ثم الحسد
لا تبغ لا ترجع ولا تحقق	وقد سلمت خذ كلام مشفق

إياكم والظن أي اجتنبوا ظن السوء بالمسلم **أكذب الحديث** أي حديث النفس **ولا تحسسوا** بالحاء أي لا تتسمعوا لحديث القوم **ولا تجسسوا** بالجيم أي لا تبحثوا عن عورات الناس **ولا تنافسوا** أي حرصا على الدنيا **تصافحوا** المشهور عن مالك استحباب المصافحة وفي الحديث ما من مسلمين يلتقيان ويتصافحان إلا غفر الله لهما قبل أن يفترقا وفي رواية أنس ما من عبدين

متحابين في الله عز وجل استقبل أحدهما صاحبه فيصافحه ويصليان علي إلا لم يفترقا أو قال لم يفترقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر **يذهب الغل** بكسر المعجمة أي الحقد والضغانة **وتهادوا تحابوا** أي لأن الهدية خلق من أخلاق الإسلام دلت الأنبياء عليه تؤلف القلوب وتنفي سخائم الصدور وتجلب الرضى والمودة وقبولها سنة لكن الأولى ترك ما فيه منة **وتذهب الشحناء** أي العداوة.

فائدة أنشد شيخ الأعصار والأمصار أبو عبد الله سيدي محمد بن قاسم القصار رحمه الله :

تسع أبى منها أولوا الأحلام والهمم النسية
إلا بحال ضرورة تدعو لها مع حسن نية
وهي الوساطة والشهادة والحكومة في القضية
وكذا الإمامة والوديعة والتعرض للوصية
وكذا الإجابة للطعام وللولائم والهدية
فسد الزمان وأهله إلا القليل من البرية

تفتح أبواب الخ أي حقيقة دليلا للملائكة على المغفرة **أواركوا** أي اخروا.

ما جاء في لبس الثياب قال في الفتح الذي يجتمع من الأدلة أو من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكرا عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحاة ولو كان في غاية النفاسة هـ وقد كان ﷺ يلبس ما وجد مما هو من لباس قومه وعادتهم ولم يقتصر على صنف بعينه حتى لا يتميز عن الناس وثبت أنه ﷺ لبس أيضا من الثياب الفاخرة وأكل من اللذيذات الطيبة الطاهرة ومن كلام عمر إياكم ولبستين لبسة مشهورة ولبسة محقورة **بني أنمار** بفتح الهمزة وهي غزوة غطفان **غرارة** بكسر الغين **فالتمست فيها** أي شيئا يوكل أقدمه له ﷺ **يرعى ظهرنا** أي دوابنا **قد خلقا** بفتحتين أي بليا **في العيبة** بفتح المهملة مستودع الثياب **ماله** أي يلبس الباليين

مع تيسر الجديدين **ضرب الله عنقه** كلمة تقولها العرب عند إنكار أمر ولا تريد بها الدعاء ولكن لما تيقن الرجل وقوع ما يقوله عليه السلام سأل أن يكون في الجهاد **أبيض الثياب** روى الترمذي والنسائي وغيرهما مرفوعا البسوا البياض فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم **فأوسعوا عليها** روى أبو نعيم وغيره عن ابن عمر مرفوعا أن المومن أخذ عن الله أدبا حسنا إذا وسع عليه وسع على نفسه **جمع** خبر بمعنى الأمر أي ليجمع **بالمشق** بكسر الميم وفتحها المغرة **وغير ذلك من اللباس أحب إلي** مقتضاه الاباحة في البيوت وأفنية الدور والكراهة في المحافل والأسواق ونحوها وروى ذلك عنه نصا.

ما جاء في لبس الخز هو ما سداه حرير ولحمته صوف وقد أشار لذلك شيخنا العلامة رحمه الله بقوله :

الخز ما من حرير سداه ولحمه من وبر فارعاه

قال ابن حبيب لم يختلفوا في إجازة لباسه وقد بلغني عن خمسة عشر من الصحابة وخمسة عشر تابعيا وقيل يكره قال ابن رشد وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب **مطرف خز** بكسر الميم ثوب من خزّله أعلام **خمارا كثيفا** أي لأنه أستر **عن أبي هريرة أنه قال** كذا رواه يحيى موقوفا ورواه غيره مرفوعا **نساء كاسيات الخ** فيه كما للمازري أوجه كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر أو كاسيات لبعض أجسادهن عاريات لبعضها إظهاراً للجمال أو كاسيات بالاسم للبسها ثيابا رقاقا تصف ما تحتها عاريات في الحقيقة **مائلات** أي عن الحق **مميلات** أي لأزواجهن عنه **من الخزائن** أي من أرزاق العباد مما فتحه الله على هذه الأمة من الفتوحات **من الفتن** أي الناشئة عن ذلك **صواحب الحجر** خصهن لأنهن الحاضرات ح **إزرة المسلم** بكسر الهمزة أي هيئة الاتزار الحسنة في نظر الشرع **حين ذكر الإزار** أي التحذير من جره **لا تزيد عليه** إذ به يحصل أمن الأنكشاف **لا يمشين أحدكم الخ** أي لأنها مشية الشيطان ولمشقة المشي وخوف العثار **لينعلهما** بفتح أوله وضمه ويقاس على ذلك كل لباس شفع كالخفين وإخراج اليد من الكم ونحو ذلك **ولتكن اليمنى الخ** أبو عمر فمن بدأ باليسرى

أساء لمخالفة السنة **من جلد حمار الخ** يحتمل بعد الدبغ ويحتمل أن شرع موسى استعمالها بلا دباغ وهذا من الإسرائيليات لأن كعبا من أحبارها وقد روى مرفوعا **وعن أن يشتمل الخ** بهذا فسرت الصماء في حديث أبي سعيد **حلة سيراء** بكسر ففتح أي حرير بميت بذلك لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور وأكثر المحدثين على تنوين حلة **في حلة عطارد** ابن حاجب بن زرارة التميمي وهو بائع الحلة عند باب المسجد أسلم وحسن إسلامه وله صحبة **أخاً له** أي من أمه من الرضاع **لبد بعضها** بشد الباء أي ألزق **صفة النبي** ﷺ عن عبد الله بن مسعود مرفوعا هبط علي جبريل فقال لي يا محمد إن الله تعالى يقول لك كسوت حسن وجه يوسف من نور كرسي وكسوت نور وجهك من نور عرشي ففيه أن حسن جمال النور المحمدي لا يشبهه شيء من جميع محاسن ما خلق الله ولا يقرب جمال ولا وصف من وصف رسول الله فكل صفة أطبق العقلاء عليها أنها كاملة في الرجال مستحسنة في أهل الحسن والجمال فنبينا ﷺ أحسن وأجمل وأبهى وأكمل وأعلى وأظهر وأجلى وأشهر :

تنزيه حسنك عن شريك واجب إذ مثل حسنك في الورى لا يمكن

بالطويل البائن أي المفرط في الطول **ولا بالقصير** أي البائن وإذا نفيا عنه كان بينهما وهو الربعة لكنه إلى الطول أقرب **ولا بالأبيض الأمهق** أي الشديد البياض الخالي من الحمرة **ولا بالأدم** أي شديد السمرة بل كان أزهر اللون أي أبيض مشربا بالحمرة **ولا بالجعد** بفتح الجيم أي المنقبض الشعر **القطط** بفتح الطاء وتكسر أي الشديد الجعودة كشعر السودان **ولا بالسبط** بكسر الباء وتفتح وتسكن أي المسترسل كشعر الروم بل كان فيه تثن كأنه مشط فتكسر قليلا **فأقام بمكة عشر سنين** أي يوحى إليه **على رأس ستين سنة** في مسلم عن أنس أنه عاش ثلاثا وستين سنة ومثله في الصحيحين عن عائشة وبه قال الجمهور **أراني** بفتح الهمزة أي في المنام **رجلا آدم** أي أسمر وفي رواية أحمر وجمع بينهما بأنه أسمر وأحمر بسبب كالتعب **له لمة** بكسر اللام شعر جاوز شحمة الأذنين وألم بالمنكبين فإن جاوز هما فجمة بضم الجيم وإن قصر عنهما فوفرة وقد أشار لذلك سيدي علي الأجهوري رحمه الله بقوله :

الــوفرة الشعر لشحمــــة الأذن وجمــــة إن هي لمنكب تكمن
وسم مـا بينهمـا بـاللمـة ذكر ذا جمهـور أهـل اللغـة

هذا المسيح ابن مريم لقب به لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن أو لكونه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ أو لمسحه الأرض بسياحته **طافية** أي بارزة عن نظائرها **المسيح الدجال** لقب به لأنه ممسوح العين أو لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحا لاعين فيه ولا حاجب.

ما جاء في السنة في الفطرة أي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع كأنها أمر جبلي فطروا عليه **عن أبي هريرة قال الخ** كذا لجميع رواة الموطأ موقوفا ورواه الشيخان مرفوعا **خمس من الفطرة** في مسلم عشر الخ فذكر ما هنا إلا الختان وزاد إعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم أي عقد الأصابع والاستنجاء **تقليم الأظفار** قال ابن حجر لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث **ونتف الإبط** ويتأدى بالحلق لا سيما من يؤلمه النتف **وحلق العانة** أي بالموسى وفي معناه الإزالة بالنتف والنورة **والاختتان** مذهب مالك وأكثر أصحابه أنه سنة وذهب الشافعي إلى وجوبه.

فائدة أخرج مسلم وأصحاب السنن من حديث أنس وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط أن لا يترك أكثر من أربعين يوما **رب زدني وقارا** روى أبو داود عن ابن عمر مرفوعا لا تنتفوا الشيب فإنه نور الإسلام ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة وروى الديلمي مرفوعا أيما رجل نتف شعرة بيضاء متعمدا صارت رمحا يوم القيامة يطعن به **وهو الإطار** بكسر الهمزة اللحم المحيط بالشفة **ولا يجزه** بضم الجيم أي يقطعه زاد ابن عبد الحكم عن مالك وأرى تأديب من حلق شاربه **فإن الشيطان يأكل** الخ أي حقيقة لأن العقل لا يحيله والشرع لا ينكره وقد ثبت به الخبر فلا يحتاج إلى تأويل.

ما جاء في المساكين جمع مسكين من السكون كأنه من قلة المال سكنت حركاته **ولا يفطن** بضم الطاء وفتحها أي لا يتنبه **عن جدته** هي أم

بجيد مشهورة بكنيتها كانت من المبايعات **ولو بظلف** بكسر المشالة ولو للتقليل أي تصدقوا بما تيسر ولو الخ فإنه خير من العدم وعن عبد الرحمن السلماني مولى عمر رضي الله عنهما أن رسول ﷺ قال إذا سأل سائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منها ثم ردوا عليه بوقار ولين أو يبذل يسيرا أو برد جميل فإنه قد ياتيكم يسألكم من ليس بإنس ولا جان ينظر كيف صنيعكم فيما خولكم الله.

ما جاء في معى الكافر بالقصر والمد ويجمع على أمعاء وأمعية المصارين **في سبعة أمعاء** هي عدة أمعاء الإنسان وقد نظمها الزين العراقي بقوله :

سبعة أمعاء لكل آدمي معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق أعور قولون مع المستقيم مسلك المطاعم

واختار النووي أن معنى الحديث أن الكافر لكونه ياكل بشرهه لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة بخلاف المومن ولا يلزم اطراده في كل مسلم وكافر.

فائدة قال في كشف الأسرار ما نصه سؤال ما معنى قوله ﷺ المومن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة أمعاء قيل معناه أن المومن همته للاخرة والمهموم يقل أكله والكافر همته للدنيا فهو ياكل بسبع شهوات والمراد بالسبع المبالغة في كثرة الأكل **إنما يجرجر** أي يصب **أنه نهى عن النفخ الخ** أي لئلا يقع من ريقه فيه شيء فيقذره **فابن القدح** أي أبعده ندبا وفي الشمائل عن أنس أنه ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا إذا شرب ويقول هو امرأ وأروى.

فائدة روى الترمذي الحكيم مرفوعا من شرب ماء بثلاثة أنفاس بدأ فسمى في كل مرة وحمد بعدها مرة سبح ذلك الماء في جوفه حتى يشرب ماء آخر قال أبو عبد الله صار الماء حيا بعد استهلاكه وكونه مواتا بحياة قلب شاربه بتلك التسمية وذلك الحمد هـ.

ما جاء في شرب الرجل وهو قائم قال المازري ذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم أي للنهي عنه وقال النووي الصواب أن النهي للتنزيه وإن

شربه عليه السلام قائما لبيان الجواز ومن زعم نسخا أو غيره فقد غلط هـ وللحافظ ابن حجر :

إذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة سد أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما ولكنه لبيان الجواز

وأما الأكل قائما فقال في شرح الجلاب يجوز بلا خلاف وقال في اللمع يجوز الشرب قائما ولا يجوز الأكل وفي مسلم عن أبي قتادة أنه أخبث من الشرب قائما **عن يمينه غلام** هو ابن عباس **أتأذن لي** إنما لم يستأذن الأعرابي استيلافا لقلبه وتطييبا لنفسه لقرب عهده بالجاهلية **فتله** أي وضعه **وردتني** أي جعلته رداء لي **في المسجد** أي الذي أعده للصلاة عند الخدق **قال قلت نعم الخ** أكثر الروايات تقتضي أن أبا طلحة استدعى النبي ﷺ وهو خلاف مقتضى ما هنا ويجمع بأنه أرسله يدعوه وحده وأرسل معه الخبز فإن جاء قدموه له وإن شق عليه المجيئ لمحاصرة الأحزاب أعطاه الخبز سرا **عكة لها** بضم المهملة إناء من جلد يجعل فيه السمن غالبا والعسل **حتى أكل القوم كلهم وشبعوا الخ** في رواية مسلم ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا بالبركة فعاد كما كان **طعام الاثنين** أي شبعا **كافي الثلاثة** أي قوتا **أغلقوا الباب** أي حراسة للنفس والمال ولا سيما الشيطان **وأوكوا السقاء** بكسر السين أي شدوا رأس القربة بالوكاء أي الخيط **واكفئوا الإناء** أي اقلبوه ولا تتركوه للحق الشيطان ولحس الهوام **تضرم** بضم الفوقية أي توقد **من كان يومن الخ** أي إيمانا كاملا **أو ليصمت** بضم الميم في الرواية المشهورة **فليكرم جاره** أي بكف الأذى وبالإحسان وتحمل ما فرط منه ويدخل في الجار الحفظة فلا يوذيهما بأنواع المخالفات فقد ورد أنهما يسران بالحسنات ويحزنان بالسيئات بل هما أولى بالإكرام من كثير من الجيران.

فائدة روى الخرائطي والطبراني عن معاذ قالوا يا رسول الله ما حق الجار على جاره قال إن استقرضك أقرضته وإن استعانك أعنته وإن مرض عدته وإن احتاج أعطيته وإن افتقر عدت عليه وإن أصابه خير هنيته وإن إصابته مصيبة

عزيته وإن مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ولا توذه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها وإن اشتريت فاكهة فاهد له وإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده **فليكرم ضيفه** الجمهور أن الضيافة من مكارم الأخلاق وأوجبها الليث وحمله الجمهور على المضطر وأوجبها الإمام أحمد على أهل البادية دون أهل القرى **جائزته** أي إتحافه بأفضل ما يقدر عليه روي بالرفع مبتدأ خبره ما بعده وبالنصب مفعول ثان ليكرم لأنه في معنى يعطى ويوم خبر لمحذوف أي هي يوم الخ **ثلاثة أيام** أي باليوم الأول **أن يثوى** بفتح الياء أي يقيم **حتى يحرجه** بضم التحتية أي حتى يضيق عليه أو يوثمه.

فائدتان

الأولى ذكروا أن للضيف حقوقا عشرة نظمها بعضهم بقوله :

حق الضيافة عشر من أحاط بها	وفى وإلا فان الضيف قد بخسا
الرحب أوله والضحك آخره	إن الضيافة يضفي نورها العبسا
اقعد تحدثه كيما تؤنسه	إن المضيف إذا حدثته أنسا
ابدأ بما خف من شيء يليق به	من الطعام إذا كان العشا احتبسا
اشوله من شريف اللحم أطيبه	لا تكرم الضيف حتى تعلف الفرسا
إن استضافك شيخ مفند هرم	فتت له الخبز لا تترك له اليبسا
هيئ لمضجعه مهدا يوسده	واغلق عليه وسد الباب واحترسا
واشعل له الضوء والمصباح مكرمة	قبل المنام إذا ما الليل قد غلسا

الثانية في الحديث من ذبح لضيفه ذبيحة كانت فداءه من النار وفي منتخب الفردوس عن أبي الدرداء مرفوعا إذا أكل أحدكم مع الضيف فليلقمه بيده فله بذلك عمل سنة صيام يومها وقيام ليلها **في كل ذي كبد رطبة** أي برطوبة الحياة وهو عام في جميع الحيوان حتى الكافر **فأكل منه ذلك الخ** زاد في رواية عن جابر وحملنا ما شئنا من قديد وودك في الأسقية والغرائر **لجارتها**

ولو الخ أي أن تهدي لها شيئا ولو يسيرا فالمراد المبالغة في إهداء الشيء القليل وقبوله لا الحقيقة **فباعوه فأكلوا** في رواية جملوه ثم باعوه أي أذابوه قائلين إن الله حرم الشحم وهذا ودك **بالماء القراح** بفتح القاف أي الخالص الذي لا يمازجه شيء **نكب عن ذات الدر** أي أعرض عن ذات اللبن وهو إرشاد لا كراهة في مخالفته لزيادة إكرام الضيف لكنه امتثل الأمر **لتسألن عن الخ** أي سؤال امتنان لا سؤال حساب **وضر** كوسخ وزنا ومعنى **كالك مقفر** بضم الميم وكسر الفاء أي لا إدام عندك **حتى يحيى الخ** أي يصيبهم الخصب والمطر **قفعة** بفتح القاف شيء شبيه بالزنبيل من الخوص **بالعقيق** محل قرب المدينة **إلى أمي** هي أميمة بنت صبيح صحابية روى مسلم عن أبي هريرة قال كنت أدعو أمي إلى الإسلام فدعوتها يوما فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره فأتيته وأنا أبكي فأخبرته وقلت ادع الله أن يهديها فقال اللهم أهد أم أبي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوته فلما جئت إلى الباب فإذا هو مجافى فسمعت أمي حس قدمي فقالت مكانك يا أبا هريرة وسمعت خضخضة الماء ولبست درعها وأعجلت عن خمارها ففتحت الباب وقالت اشهد أن لا إلاه إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فرجعت إليه ﷺ فأخبرته فحمد الله وقال خيرا **فلم يصب القوم الخ** أي لشبع أو غيره **وامسح الرعام** بضم الراء على الأشهر مخاط رقيق يجري من أنوف الغنم وروي الرغام أو التراب **وأطب مراحها** بضم الميم أي نظف مأواها **من دواب الجنة** أي نزلت منها **الثلة** بضم المثلثة وشد اللام الطائفة القليلة كالمائة **تبغي ضالة إبله** أي تطلب ما ضل منها **وتهنأ** بالهمز **جرباها بالهناء** أي تطليها بالقطران **وتلط حوضها** بفتح الفوقية وضم اللام أي تطينه وتصلحه **ولا ناهك** إلي ولا مبالغ فيه حتى يضر ذلك بها **إذا كان ذلك الخ** أي بأن كان ثم محرم **ويكره** أي كراهة تحريم **إياكم واللحم** أي اجتنبوا الإكثار من أكله **فإن له ضراوة** بفتح أوله أي عادة يدعو إليها ويشق تركها لمن ألفها **ومعه حمال** بكسر الحاء وتخفيف الميم ما حمله الحامل **قرمنا** بكسر الراء أي اشتدت شهوتنا **عن لبس الخاتم** أي خاتم الفضة **فقال البسه الخ** في الحطاب قال البرزلي وخاتم الفضة مستحب ويستحب جعله في اليسرى قلت وعن بعض الأوائل كراهته إلا لضرورة

الطبع كما اتخذه النبي ﷺ والخلفاء قال شيخنا الإمام وهذا إذا اتخذ للسنة وأما اليوم فلا يفعله إلا من لا خلاق له أو يقصد به غرض سوء فأرى أن لا يباح لمثل هؤلاء اتخاذه لأنه زينة لمعصية أو لمباهاة لا لقصد حسن هـ.

ما جاء في نزع المعاليق والجرس بفتحتين الجلجل الذي يعلق في عنق الدواب **من العين** أي أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتارا لئلا تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها إعلاما بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئا وقد ورى أبو يعلى والحاكم مرفوعا من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا أودع الله له وفي رواية فإنك لومت وهي عليك وكلت إليها وهذا فيما لا ذكر فيه أما فيه ذكر فلا ينهى عنه لأنه إنما يجعل للتبرك والتعوذ بأسمائه تعالى وذكره.

الوضوء من العين أي طلبه على الكيفية المذكورة في الطريق الثانية وهي نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر وفي البخاري العين حق زاد مسلم ولو كان شيء يسبق القدر لسبقه العين وروى البزار أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالنفس أي العين وقدم شكل على بعض كيف تعمل العين مع بعد وأجيب بأنه قد يكون من سم يصل في الهوى من عين العائن إلى المعين **بالخرار** بفتح الخاء وشد الراء موضع قرب الجحفة **إلا بركت** بشد اللام بمعنى هلا أبو عمر يقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه فيجب على كل من أعجبه شيء أن يبارك فإذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة هـ. وروى النسائي وابن ماجة عن أبي أمامة مرفوعا إذا رأى. أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة **إن العين حق** أي الإصابة بها شيء ثابت في الوجود ومقضى به في الوضع الإلاهي لا شبهة في تأثيره في النفوس والأموال بإرادة الله تعالى ومشيئته **فلبط** بضم فكسر أي صرع **في قدح** زاد في رواية قال وحسبته قال وأمر فحسا منه حسوات.

فائدتان

الأولى قال الكمال الدميري ما نصه روي أن نبيا استكثر قومه يوما فمات منهم مائة ألف في ليلة واحدة فشكا إلى الله تعالى فقال أنت عينتهم لما استكثرتهم وليتك حصنتهم قال يا رب وكيف أحصنهم قال تقول حصنتكم بالحي

القيوم الذي لا يموت أبدا ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة إلا بالله قال وحكى أن جماعة مربهم قطار إبل وفيهم عائن فقال من أي جمل تريدون أن أطعمكم فأشاروا إلى جمل من أحسنها فنظر إليه العائن فسقط وكان صاحب الجمل حكيما فقال من ربط جملي فليحله وليقل باسم الله عظيم الشان شديد البرهان ما شاء الله كان حبس حابس من حجر يابس وشهاب قابس اللهم إني رددت عين العائن عليه وفي أحب الناس إليه وفي كبده وكليتيه لحم رقيق وعظم دقيق فيما له يليق فارجع البصر كرتين إلى حسير فوقف الجمل لساعته كأن لم يكن به بأس وندرت عين العائن هـ.

الثانية نقل ابن بطال عن بعض العلماء أنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته وإن كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس لأن ضرره أشد من ضرر آكل الثوم والمجذوم والموذيات من المواشي التي يومر بإبعادها (عياض) وهذا صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه.

الرقية من العين أي وكذا من غيرها بشرط اعتقاد أن الشفاء من الله تعالى لا من الرقية وإنما هي سبب عادي يوجد الشفاء عندها لا بها قال في الرسالة ولا بأس بالرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب أي المحتوي على ذكر الله ورسوله والصالحين من عباده ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن **ضارعين** أي نحيلين **يصب منه** أي يبتليه وأخرج الإمام أحمد إذا أحب الله قوما ابتلاهم من صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع **يكفر به من سيئاته** أي لأن المرض مكفر للسيئات ورافع للدرجات وكاسر لشماخة النفس.

فائدة نظم العلامة أبو القاسم بن سعيد العميري رحمه الله فوائد المرض بقوله :

حمدا لمن جعل كم من فائدة	من فضله على المريض عائدة
من ذاك معرفة قدر العافية	وبالتصدق تتم الثانية
والأجر والتمحيص للذنوب	ورقة تحصل للقلوب

تنقيـــــة للجسم من فضـــول خلـــط لـوى بصحــــة العليـل
كثرة ذكر اللـــــه والضراعــــــة . لـه فيـا سعـد الـذي أطــاعــه

وينفث بكسر الفاء وضمها (عياض) فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة والهواء الذي مسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر **أرقيها بكتاب الله** أي القرآن ان رجي إسلامها أو التوراة إن كانت بالعربية وأمن تغييرها (عياض) اختلف قول مالك في رقية أهل الكتاب المسلم وبالجواز قال الشافعي إذا رقوا من كتاب الله تعالى **تعالج المريض** أي محاولة الداء بدوائه وقد وردت أحاديث كثيرة في علم الطب ولا التفات لمن طعن فيه قائلا إن كانت الغاية الموت فأي نفع فيه وإن قدر الله الصحة فلا حاجة إليه وإن قدر الله المرض فلا فائدة فيه لأنه ليس الغرض من الطب دفع الموت بل إبقاء الصحة ودفع المرض مدة الحياة بقدر الإمكان وأن هذه الحياة وإن كانت غير دائمة إلا أنها مع الصحة أولى منها مع الألم وقد ثبت أن النبي ﷺ رقى وعالج وتداوى واحتجم : هذا النبي المصطفى والمرتضى سيد كل من يجيء أو مضى.

رقى وعـــــالـــج وداوى واحتجم مـع التـوكـل الـذي فيـه ارتكم

وفي مسلم عن جابر مرفوعا لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله وفي الفردوس عن علي مرفوعا لكل داء ودواء الذنوب الاستغفار **من الذبحة** بذال معجمة كهمزة وعنبة وجع في الحلق أو دم يخنق فيقتل.

الغسل بالماء من الحمى أي ثلاثة أيام أو خمسة أو سبعة وليقل عند غسله اذهبي يا أم ملدم التي تأكل العظم وتشرب الدم **بينها وبين جيبها** أي بين طوقها وجسدها **أن نبردها الخ** أي البارد وفعلها أولى ما تفسر به الأحاديث لأن الصحابي أعلم بالمراد من غيره ولا سيما أسماء **فابردوها** بهمزة وصل وضم الراء على المشهور وفي رواية بماء زمزم وجمع بأن الأمر به لأهل مكة لتيسره عندهم.

عيادة المريض روى الترمذي وأبو داود واللفظ له عن علي مرفوعا ما من رجل يعود مريضا ممسيا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة **والطيرة** بكسر المهملة وفتح التحتية التشاؤم بالشيء وأصلها أنهم كانوا في الجاهلية إذا خرج أحدهم لحاجة فإن رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وإن طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما هيجوا الطير ليطير فيعتمدون ذلك ويصح معهم في الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك **لا عدوى** أي لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره أولا تأثير لها نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده إبطالا لما كان عليه الجاهلية وإخبار بأنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر.

فائدة وقع التحذير من علل سبع لعدائها ونظمها شيخنا العلامة رحمه الله تعالى بقوله :

وذكروا العداء في سبع علل	لا تقربن صاحبها بلا خلل
رمدثم جرب مع بخر	وحصبة وبا جذام جدر

ولا طيرة أي لا تشاؤم بطير ولا غيره **ولا هام** في رواية ولا هامة بتخفيف الميم كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل هي البومة كانت إذا سقطت على دار أحدهم يرى أنها ناعية **ولا صفر** هو تأخير المحرم إلى صفر وهو النسي وفي أبي داود أنهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر أي لما يتوهمون أن فيه تكثر الدواهي والفتن **ولا يحل** بضم الحاء وفي رواية ولا يورد **إنه أذى** أي يتأذى به لا أنه يعدي.

فائدتان

الأولى في الجامع الصغير أفضل العيادة أجرا سرعة القيام من عند المريض وأخرج البيهقي عن سلمة بن عاصم قال دخلت على الفراء أعوده فألحفت في السؤال فقال لي ادن فدنوت فأنشدني :

حـق العيـــادة يـوم بعـــد يـومين ... ولحظـة مثـل لحـظ الطرف بـالعين
لا تبر من مريضـا في مســائلــه ... يكفيـــك من ذاك تســاؤل بحرفين

ولبعضهم :

إذا ألقيت عليـــــــــــلا ... فــاقعــد لــديــه قليــلا
ولا تطـــول عليــــــه ... وقـــل مقـــالا جميـــلا
وقم بفضلــــك عنــــه ... تكن حكيمـــــا نبيـــلا

وفي مسلم عن عـائشـة كـان ﷺ إذا عـاد مريضـا يقـول اذهب البـاس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما.

الثـانيـة روى أبـو نعيم في الحليـة عن ابن مسعـود قـال كنت مـع كعب الأحبار عن عمر بن الخطاب فقال كعب يا أمير المومنين ألا أخبرك بأعـذب شيء قرأته في كتب الأنبيـاء أن هـامـة جـاءت سليمـان بن داود عليهمـا السلام فقـالت السلام عليك يا نبي الله قال وعليك السلام يا هامـة أخبرني كيف لا تـأكلين من الزرع قالت يا نبي الله إن آدم عليه السلام أخرج من الجنـة بسببـه فقـال كيف لا تشربين الماء قالت يـا نبي اللـه لأنـه غرق فيـه قوم نوح عليـه السلام فقـال كيف تركت العمران ونـزلت الخراب قـالت لأن الخراب ميراث اللـه قـال تعـالى وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها إلى وكنا نحن الوارثين فالدنيـا ميراث اللـه كلهـا قال فما تقولين إذا جلست فوق خربة قـالت أقول أين الـذين كـانوا يتنعمون فيهـا قـال فمـا صيـاحـك من الـدور إذا مررت عليهـا قـالت أقول ويـل لبني آدم كيف ينامون وأمامهم الشدائد قال فمالـك لا تخرجين بـالنهـار قـالت من كثرة ظلم بني آدم لأنفسهم قال فأخبريني ما تقولين في صياحـك قـالت أقول تزودوا يـا غـافلين وتهيئوا لسفركم سبحان خالق النور فقـال سليمـان ليس في الطير طير أنصح لبني آدم ولا أشفـق عليـه من الهـامـة ومـا في قلـوب الجهـال أبغض منهـا هـ **بإحفـاء الشوارب** أي بإزالة ما طـال منهـا على الشفتين **قصـة** بضم القـاف أي خصلـة من شعر تزيدهـا المرأة في شعرهـا لتوهم كثرتـه **سـدل رسول اللـه** أي أنزل شعرهـا على جبهته موافقه لأهل الكتاب **ويقول فيه** أي في إبقائه ووجه ذكر هـذا الأثر

هنا أنه إذا لم يخص نبت الشعر فيومر بما يومر به فيه من له شعر **أنا وكافل اليتيم الخ** قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك ووجه ذكره هنا أن من جملة كفالته إصلاح شعره وتسريحه ودهنه **نعم وأكرمها** أي بصونها من نحو وسخ وقذر **ثائر الرأس** بمثلثة أي شعثه **كأنه شيطان** أي في قبح المنظر **ما جاء في صبغ الرأس** اختلفت الروايات هل خضب ﷺ أم لا واختلف أيضا هل الخضاب بما يحمر أو يصفر أولى أو تركه أولى ويكره بالسواد في غير الجهاد انظر ما تقدم في الحج **نخيله** بضم ففتح **ليس على الناس الخ** أي خلافا لمن قال الصبغ بغير السواد سنة **وأن يحضرون** زاد الترمذي وكان عبد الله بن عمرو يعلمها من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فعلقه عليه **عفريتا** أي قويا شديدا **وخرلفيه** أي عليه **أما إنك لو قلت الخ** القرطبي جربت ذلك فوجدته صدقا تركته ليلة فلدغتني عقرب فتفكرت فإذا أنا نسيت هذا التعوذ **حمارا** أي من سخرهم **وبرا وذرا** هما بمعنى خلق وقيل معناهما جيلا بعد جيل.

ما جاء في المتحابين في الله علامة المحبة لله أن لا تزيد بالبر ولا تنقص بالجفاء **أو عن أبي هريرة** كذا لرواة الموطأ بالشك إلا مصعبا وموسى بن طارق فجعلاه بالواو ورواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة وحده **إمام عادل** يلتحق به كل من ولي من أمور المسلمين فعدل **حتى لا تعلم** بالرفع وجوبا لأنه حال فضلة مسبب عما قبله ثم انه قد جاءت أحاديث كثيرة في تظليل أهل خصال أخرى وصلت إلى التسعين. وألف ابن حجر تأليفا سماه معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال وتبعه تلميذه السخاوي وقد كنت نظمت ما اشتمل عليه فقلت :

الحمد لله مزل النعمه	لهذه الأمة خير أمه
صلى وسلم على نبيها	وآله وصحبه بلا انتها
وبعد هاك جملة من الذين	يظلهم في الحشر رب العالمين

بظـل عرشـه المجيـد يـوم لا ظـل إلا ظلـه فلتبتهـلا

ولنبتـدئ بمـا حـوى الصحيـح لأنـه حـق لـه الترجيـح

إمـام عـادل وشـاب عـابـد ورجـل علـق بـالمسـاجـد

وصـاحبـان أرضيـا الإلاهـا ومخرج صـدقـة أخفـاهـا

ورجـل دعتـه ربـة جمـال فقـال إني أخـاف ذا الجـلال

ورجـل ذكر اللـه خـاليـا ففـاضت عينـه إجـلالا وحيـا

هـذا الـذي روي في الصحيـح وهـاك غيره بـلا ترجيـح

من أبرأ المعسر أو أنظره كـذلـك الغـازي ومن نظره

ورجـل خرج في سريـة فبـذل المجهـود حتى نجت

والتـاجر الصـدوق ذو الأمـانـة وترك غـارم ومن أعـانـه

ومن يراعي لمـواقيت الصـلاة شمسـا وذا سلمـان فـارس رواه

ومن إذا قـال يقـول علمـا ثم سكـوتـه يكـون حلمـا

ومن تعلم الكتـاب في الصغر فهـو يتلـوه كثيرا في الكبر

ومن أظـل رأس غـاز أو أعـان مكـاتبـا أو أخرق اليـد استبـان

كـذا الـوضـو على المكـاره اعلم ومن مشى لمسجـد في الظلم

ومشبـع الجـائـع من طعـام وحسن الأخـلاق لـلأنـام

ورجـل قـد لـزم التجـارة تلـك التي أتت بهـا البشـارة

ومن إذا أعطي حقـا قبلـه ثم إذا سئـل حقـا بـذلـه

وحـاكم للمسلمين يحكم كحكمـه لنفسـه لا يظلم

ومن على ميت صلى فـأحـزنـه وذا ابن شـاهين روى وأتقنـه

وكـافـل الأيتـام والأرامـل ومخلص نصـح الإمـام العـادل

وعـائـد المرضى معـزي الثكلى مشيـع الهلكى يحـل ظـلا

وتـارك الـزنـا وتـارك الربـا وتـارك الرشـا فجـانب تجتبى

ومن أحب عليـا كـذا من لم تـأخـذه في الإلاه لـومـة اللـوم

وقـابض الكف عن المـآتم وغـاضض الطرف عن المحـارم

ومن تـلا من سـورة الأنعـام ثـلاث آيـات على التمـام

من قـولـه الحمـد إلى مـا تكسبـون ... بعـد صـلاة الصبـح فـاحـذر الفتـون
وامرأة قـــامت على أيتــــامهـــا ... لم تتـــزوج بعــــد فقــــد زوجهـــا
كـــذلـــك الــواصــل لــلأرحـــام ... وصــــانـع الطعــــام لـلأيتـــام
ورجـــل حيث تـــوجــــه علم ... أن الإلاه معـــــــــــه فلم يهم
محتسب الأذان لــــــــــــلإلاه ... ومن يجب لجـــــلال اللــــــــه
كـــــــذاك من فرج عن مكروب ... من أمــة النبي الهــادي المحبــوب
ومن أحيـــــا سنتــــــه أو أكثرا ... من الصـــلاة على أفضـــل الـــورى
حملــــــة القرآن ثم الأنبيـــــا ... وأهـل جـوع في الـدنيـا والأصفيـا
والصـــائمـون والمريض ومن صـام ... من رجب عــدد (يــج) بــالتمــام
ومن صلى بعـــد صـــلاة العشيـــه ... ثنتين يقرأ فيهمـــا بـــالــوافيـــه
وســـورة الإخـــلاص خمس عشرة ... كـذاك أطفـــال المـومنين البررة
وذاكر الإلاه بـــــــاللســـــــان ... وقلبــــــه عن حليـــــة الأعيـــان
ورجـــل لا حســــد لـــديـــه ... والـــــذي لا يعـــق والـــديـــه
ومن لم يمش بـــــالنميمـــــة ومن ... كـان بـالمـومنين رحيمـا فـارحمن
ثم الـــــــذين جليت قلـــوبهم ... من رانهـــــا وسلمت أبــــدانهم
ومن إذا ذكر اللـــــــــه ذكروا ... وعكســـــــه أتى بـــــذاك الخبر
كـــذا الـــذي بـــذكره أنـــابـــا ... ومن بحبـــه تعـــالى غـــابـــا
ورجـــــل يغضب للمحـــــــارم ... إذا استحلت مـــالهـــا من حـــاكم
مستغفر الإلاه بــــــالأسحــــــار ... وعـــامر المسجـــــد لا تمـــار
ثمت من يــــــذكرهم مـــولاهم ... ويــــــذكرونــــه فــلا تنســــاهم
والشهـــــداء وكـــــذا من قـــاتـلا ... بنفســـــه ومـــــا لـــــه فقتـلا
وأهـــــل لا إلاه إلا اللــــــــه ... الــــــديلمي في مسنــــــد رواه
ومن يعلم كتــــــاب اللـــــه ... روى حبر الأمـــــة عبــــد اللـــه
وآمر بـــــالعرف ثم النــــــاهي ... ومن دعـــا النـــاس بتقـوى اللـــه
وقـــال مـــولانـــا رســول اللــه ... أنـــا ولا فخر في ظـــل اللـــه
يـــوم القيـــامـــة كـــذا في خبر ... أخرجـــه المحـــدث ابن البختري

وعن علي أيضـــا أنـــــه يسير | يــوم القيـــام بلــوائـــه المنير
وهــو حـــامــل لـــــه والحسن | عن اليمين والحسين يركن
عن اليســــار ثم حتى يثبتـــــا | بين الحبيب والخليـل فـــاثبتـــا
وذاك تحت ظـــل عرش ربـــه | أخرجـــه أحمـــد في مسنـــده
فهـــذه جمـــاعـــة الخصـــال | أعني بهـــا مـــوجبـــة الظـــلال
في ظـل عرش اللـه يـوم الهـول | طـوبى لمن يمنحهـــا بـــالفضـل
جعلنــــا الإلاه ممن أكرمـــا | بهـــا فحـل ظلـــه ورحمـــا
بجاه أشرف الـورى الهـادي الأمين | صلى عليـه ربنـــا في كـل حين

لا أحسبه إلا الخ رواه مسلم بسنـده **براق الثنـايا** أي أبيض الثغر حسنه **بحبوة ردائي** بضم الحاء المحل الذي يحتبى به من الرداء **وحسن السمت** بفتح السين الهيئـة والمنظر في الملبس وغيره والمراد أنهـا من أخلاق الأنبيـاء وصفـاتهم التي طبعوا عليها وأمروا بها **الرؤيا** بـالقصر مصـدرا مختصـة غـالبـا بشيء محبوب يرى منا ما كذا قاله جمع وقـال الشيخ زروق مثـال يلقيـه اللـه تعـالى لعبـده في منامـه بواسطـة ملـك أو غيره هـ. ونقل شـارح الحصن عن العـارف أن أهل التعبير قسموها ثمانية أقسام سبعة لا تعبر وهي ما كـان من قبل الطبـائع الأربع ومن قبل الأضغاث أو حديث النفس أو تحزين الشيطان وإنما يعبر الثامن وهو ما كـان من تحديث الملك وإلقائـه المعنى للروح في صور المحسوسـات المتخيلـة وأهل اللـه يميزون الفرق بين ما هو صـادق يعبر ومـا هو أضغـاث أو من تلاعب الشيطـان أو الطبـاع فـلا يعبر هـ. **من ستـة وأربعين الـخ** هي روايـة الأكثر والأصح عنـد المحـدثين وروي من خمسـة وأربعين ومن خمسين ومن أربعـة وأربعين ومن ستـة وعشرين واختـلاف الروايـات يـدل على أن المراد الكثرة لا التحـديـد وقــال ابن العربي أجزاء النبوءة لا يعلم حقيقتهـا إلا نبي أو ملـك ومراد النبي ﷺ أن ينبـه أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة لأن فيها إطلاعـا على الغيب من وجـه ما وأما تفصيل النسبة فيختص معرفته بدرجـة النبوءة هـ ولا خفـاء أن جزء النبوءة لا يكون نبوءة كما أن جزء الصلاة لا يكون صلاة وقال الكرماني جزء من النبوءة

أي في حق الأنبياء لا في حق غيرهم وقيل معناه أن الرؤيا تاتي على موافقة النبوءة لا أنها جزء من أجزائها **عن زفر عن أبي هريرة** كذا ليحيى والصواب عن زفر عن أبيه عن أبي هريرة قال أبو عمر لا أعلم لزفر ولا لأبيه غير هذا الحديث **من الشيطان** أي من إلقائه **فلينفث** بضم الفاء وكسرها **عن يساره** أي لأنها محل الأقذار ونحوها **تتمة** قال في الرسالة ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها على الخير وهي عنده على المكروه قالوا وشرط المعبر أن يكون عارفا بمراد التعبير ومحله وله قدرة وإدراك صحيح وخبرة بما يستدل به من الكتاب والسنة وأشعار العرب وأمثالها وأخبار الناس وأحوالهم ذا فطنة ينظر إلى حال الرائي وزمانه ومكانه ودينه وعقله روي أن ابن سيرين جاءه رجل فقال إنه رأى نفسه يؤذن فقال ستحج وجاء آخر فقال إنه يسرق ويقطع **ما جاء في النرد** بفتح النون قطع ملونة من خشب البقس وعظم الفيل **والشطرنج** بفتح الشين وكسرها مع الإعجام والإهمال يقال إن واضع النرد وضعه على رأي أصحاب الجبر واوضح الشطرنج وضعه على رأي القدرية **وكرهها** أي تحريما وعليه الجمهور.

العمل في السلام روى الحكيم الترمذي عن أنس مرفوعا ان الله أعطى أمتي ثلاثا لم تعط أحدا قبلهم السلام وهو تحية أهل الجنة وصفوف الملائكة وآمين إلا ما كان من موسى وهارون قال أبو عبد الله معناه أن موسى دعا على فرعون وأمن هارون وروى ابن ماجة عن عائشة مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين وروى البخاري في الأدب المفرد عن أنس مرفوعا السلام اسم من أسماء الله وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم وروى فيه أيضا عن ابن عمر إذا سلمت فاسمع فإنها تحية من عند الله وانتهاؤه بدءا وردا إلى البركة وفي حديث ابن مسعود مرفوعا ان من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وأن لا يسلم إلا على من يعرفه **هل يستقيله** أي بأن يقول له رد على سلامي الذي سلمت عليك وقد كان ذلك أول الإسلام ثم نسخ وفي حديث علي لا تبتدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه **فآوى إلى الله** أي لجأ إليه **فآواه** أي جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته **فاستحيا** أي من الذهاب عن المجلس **فاستحيا الله الخ** أي

رحمه الله ولم يعاقبه **فأعرض الله عنه** محمول على من ذهب معرضا لا لعذر هذا إن كان مسلما **على سقاط** بفتح السين بائع ردي المتاع **على البيع** بكسر التحتية المشددة أي البائع **والغاديات والرائحات** أي الحفظة التي تغدو أو تروح **إذا دخل البيت غير الخ** فإن كان به أحد من زوجة أو غيرها فليقل السلام عليكم وفي الحديث أن الرجل إذا دخل منزله فسلم قال الشيطان لأصحابه لا مبيت لكم وإذا لم يسلم قال أدركتم المبيت فإذا حضر الطعام ولم يسم قال أدركتم المبيت والعشاء **باب الاستيذان** أجمعوا على مشروعيته فلا يجوز لأحد أن يدخل على أحد حتى يستأذن عليه أجنبيا كان أو قريبا لآية يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا الخ ولحديث الباب والمشهور أنه بعد السلام وصفته السلام عليكم ءادخل أو السلام عليكم لا يزيد عليه **الاستيذان ثلاث** أخرج الطبري من طريق قتادة في تفسير قوله تعالى حتى تستأنسوا قال الاستيناس هو الاستئذان ثلاثا الأولى ليسمع والثانية ليتأهبوا والثالثة إن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا ردوا هـ. ولا يزاد على الثلاث إلا إن علم أنه لم يسمع أبو عمر وقرع الباب اليوم يقوم مقام الاستيذان فيما مضى إذا خرج الإذن وليس لمن قرع الباب ثلاثا أن يدخل ولا ينصرف حتى يعلم أنه علم به أوسع هـ. قال الشيخ زروق وينبغي للإنسان أن ينبه في دخوله وخروجه لبيته بالتنحنح ونحوه خوف أن يطلع على ما يكره فيه وكان السلف يفعلونه قال وما يفعله بعض الناس من قول سبحان الله في الاستيذان بدعة صريحة وإساءة أدب مع الله تعالى هـ واختلف في الأعمى فقيل يجوز له تركه وقيل يكره وإذا استأذن أو قرع الباب فسئل من أنت فليسم نفسه ولا ينادي من خلف الباب يا فلان فإن ذلك فعل من لا عقل له ولا مروءة.

التشميت في العطاس بالمعجمة من الشمائت وهي الأعضاء لأنها تتزلزل بالعطاس فإذا رجعت إلى مقرها حمد الله عليها وبالمهملة من السمت وهو حسن الهيئة لأن العاطس يزول سمته ثم يعود إليه فيحمد الله على ذلك قاله ابن العربي والمراد به الدعاء بالرحمة **إن عطس فشمته** في رواية إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإذا لم يحمد الله فلا تشمتوه أي تنزيها قاله النووي يستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره الحمد ليحمد فيشمته هـ. وروي عن أبي داود

صاحب السنن أنه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد الله فاكترى قاربا بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول يا أهل السفينة إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم ذكره في الفتح **إنك مضنوك** أي مزكوم **يرحمنا الله الخ** في رواية إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم والجمع بينهما حسن وفي الحديث الأمر بتخمير وجهه وكظم صوته عند العطاس.

فائدتان

الأولى قال ابن حجر : ولا أصل لما اعتاده الناس من قراءة الفاتحة بتمامها عند العطاس وكذا العدول عن الحمد إلى الشهادة أو تقديمها فمكروه والحكمة في الحمد ما قاله الحليمي إن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس وسلامة الأعضاء فيظهر بهذا أنه نعمة جليلة ويستحق أن تقابل بالحمد لما فيه من الإقرار لله تعالى بكمال الصفات هـ. نعم ذكر الشيخ زروق أنه رأى في جدار زمزم مكتوبا من قرأ فاتحة الكتاب عند عطاسه أمن من قلع أضراسه هـ وفي الحديث أن العطاس من الله أي من حيز الخير لأنه يخفف الدماغ ويسهل بعض العبادات وفي حديث أنه يقطع عرق الفالج والسعال يقطع عرق البرص والزكام يقطع عرق الجذام والرمد يقطع عرق العمى ذكره الشيخ زروق.

الثانية قال النووي في فتاويه هذا الذي يقول الناس عند الحديث إذا عطس إنسان إنه تصديق للحديث هل له أصل أصيل الجواب نعم له أصل أصيل روى أبو يعلى الأصيلي في مسنده بإسناد حسن جيد عن أبي هريرة مرفوعا من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق كل رجاله ثقات متقنون هـ.

ما جاء في الصور حاصل ما في اتخاذ الصور ما أشار إليه سيدي علي الأجهوري بقوله :

وتمثال ذي ظل إذا دام حرموا ... وما لم يدم أيضا وأصبغ خالفا
وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة ... فترك له أولى وقيت المخالفا

فـإن يعر عنهـا فهـو يكره ثم ذا بغير تمـاثيـل الجمـادات فـاعرفـا
فـأمـا تمـاثيـل الجمـاد فجـائـز كنـاقص عضـو من سـواه بـلا خفـا

ولو قال كمقطوع رأس الخ لكان أولى ولشيخنا العلامة رحمه الله :

وليس في الصـور مـا يخفف إلا بفرش بـامتهـان يـوصف

فيه تماثيل جمع تمثال الصورة مما يشبه الحيوان **فنزع نمطا** بفتحتين ضرب من البسط له خمل رقيق **أطيب لنفسي** أي للبعد عن الصور من حيث هي **نمرقة** بضم النون والراء وبكسرهما وسادة صغيرة **أحيوا ما خلقتم** أي استهزاء وتعجيزا ولا بأس بتصوير الأشجار والجماد ولو كان لها ظل يدوم وما ذكر من المنع محله في غير لعبة البنات أما هي فيجوز تصويرها واتخاذها ويجوز بيعها وشراؤها. **ما جاء في أكل الضب** حيوان يعيش سبعمائة سنة فأزيد ويبول في كل أربعين يوما قطرة ويتلون ألوانا بحر الشمس كما تتلون الحرباء والأنثى تبيض سبعين بيضة فأكثر وبيضها يشبه بيض الحمام وهو حلال إجماعا **هزيلة بنت الحارث** بضم الهاء مصغرا صحابية تكنى أم حفيد بضم الحاء **حاضرة** يحتمل لكراهة ريحهما **نقص من عمله** أي لامتناع الملائكة من دخول مستقره **قيراط** أي قدر لا يعلمه إلا الله **ضاريا** أي معلما للصيد معتادا له **أمر بقتل الكلاب** زاد مسلم إلا كلب صيد أو ماشية **رأس الكفر** أي منشأه وابتداؤه **نحو المشرق** أي لأنه كان مأوى الكفر في ذلك الزمان ومحل الفتن ثم عمه الإيمان **الفدادين** بتشديد الدال على الصحيح جمع فداد وهو من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه **أهل الوبر** بفتح الباء أي البادية لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم وذلك يفضي إلى قساوة القلب **في أهل الغنم** في حديث أم هانئ اتخذي الغنم فإن فيها بركة **شعف** بفتحتين أي رؤوس **يفر بدينه** أي طلبا للسلامة لا لقصد دنيوي :

ألـزم الـوحـدة تنجـو مـا بقى في النـاس خلـة
واترك الأصحـاب إلا صـاحبـا يـدعـوك للـه

إن ود النـــــاس أضحى	لنفـــاق أو لعلـــة
وبرزق اللـــه فـــاقنـــع	إن في الحرص مـــذلـــة
آخر الـــدنيـــا فنـــاء	ثم يبقى الملـــك للـــه

مشربته بضم الراء أي غرفته **فلا يحلبن** أعاده زيادة في التنفير عنه ونبه باللبن على ما هو أولى منه وبهذا أخذ الجمهور واستثنى كثير من السلف ما إذا علم أي أو ظن بطيب نفس صاحبه **إلا قد رعى الخ** أي توطية لتعريف سياسة الخلق ولما جبلوا عليهم السلام عليه من التواضع **والبدء بالأكل** الخ مذهب مالك البداءة بالصلاة قبل الطعام إن لم تتعلق نفسه بالأكل أو تعلقت ولكنه لا يعجله عن صلاته فإن كان يعجله بدأ بالطعام وإلا استحبت له الإعادة وحديث إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء لا أصل له بهذا اللفظ والذي في الصحيح إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء **في السمن** زاد في رواية الجامد **فاطرحوه** زاد في رواية وكلوا سمنكم أي الباقي **إن كان ففي الخ** قال الخطابي هذه الثلاثة ظروف جعلت مواقع لأقضية ليس لها بأنفسها وطبائعها فعل ولا تأثير في شيء أي وإنما التأثير لله تعالى بقدرته وإرادته وقضائه ولا يمتنع أن يجري الله العادة بذلك في الثلاث كما أجرى العادة بأن من شرب السم مثلا مات وقيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المرأة عقمها وسلاطة لسانها وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها **دعوها ذميمة** أي مذمومة ففيه أن ذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ من غير اعتقاد أن ذلك منها **فائدة** روى الإمام أحمد والحاكم مرفوعا من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء **قال للقحة** بكسر اللام وتفتح ناقة ذات لبن **فكان كما قال** الباجي هذا شيء يلقيه الله في قلب المتفائل عند سماع الفال ويلقيه الله على لسانه فيوافق ما قدر الله.

ما جاء في الحجامة في حديث الترمذي أن أفضل ما تداويتم به الحجامة أو أن أمثل دوائكم الحجامة **فنهاه عنها** حمله الجمهور على التنزيه وقيل هو منسوخ وجنح إليه الطحاوي **نضاحك** جمع ناضح الجمل الذي يستقى

عليه الماء **رقيقك** كذا ليحيى والقعنبي بلا واو ورواه ابن بكير بالواو **ما جاء في المشرق** بكسر الراء وتفتح جهة شروق الشمس **يشير بيده الخ** أي لأن أهله يومئذ أهل كفر **وبها الداء العضال** بضم العين أي الذي يعيي الأطباء أمره **ما جاء في قتل الحيات** في جامع (خ) وتقتل حيات الصحارى والطرقات من غير استئذان بخلاف حيات المدينة وفي إلحاق حيات الدور بحياتها في الاستئذان أو القتل دونه خلاف وهو مشروع ثلاثا في غير ذي الطفيتين والأبتر بأن كنتن تومن بالله ورسوله فلا تظهرن لنا ولا توذينا بعد ويقتل الوزغ بلا استئذان وكل مؤذ كالبرغوث والقمل والبق بغير النار ونهي عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد إلا أن يوذي فيقتل هـ. **عن أبي أمامة** بشير الأوسي صحابي مشهور كان من النقباء وشهد أحدا واستعمله النبي ﷺ على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح وتوفي في أول خلافة عثمان **نهى عن قتل الحياة الخ** أي لأن الجن تتمثل بها وظاهره تعميم جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة **عن قتل الجنان** بكسر الجيم وفتح النون المشددة جمع جان الحية **إلا ذا الطفيتين** تثنية طفية بالضم جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان **والأبتر** الأفعى التي قدر شبر أو أكثر قليلا **وخر الفتى ميتا** قتله فسقة الجن عدوانا لأنه إنما قتل مؤذيا يسوغ له قتله شرعا **إن بالمدينة جنا** القرطبي وكذا بغيرها فيلزم المساواة في منع القتل إلا بإذن **اللهم ازو الخ** بالزاي أي اطو **من وعثاء** بعين مهملة ومثلثة أي مشقة **عن خولة بنت حكيم** السلمية صحابية مشهورة يقال أنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ **من نزل منزلا** أي ولو في غير سفر **فإنه لن يضره الخ** أي بشرط النية وقوة اليقين **عن جده** عبد الله بن عمرو **الراكب** في معناه الراجل **شيطان** أي بعيدا عن الخير في الانس والرفق وقد يمرض فلا يجد من يقوم به أو يدركه الموت فلا يجد من يوصي إليه ولا من يقوم بتجهيزه **الشيطان يهم** روى البخاري عن ابن عمر مرفوعا لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده **إلا مع ذي محرم** أي أو زوج وكره مالك سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان **ويرضى به** أي يثيب فاعله **فانجوا** بنون وجيم أي اسرعوا **بنقيها** بكسر النون أي ما دامت بنقيها أي بشحمها **وإياكم**

والتعريس هو النزول آخر الليل للاستراحة **ومأوى الحيات** أي محل ترددها بالليل لتأكل ما فيها **يمنع أحدكم** أي كمال اللذة في ذلك وفي رواية لأن الرجل يشغل فيه عن صلاته وصيامه الخ **نهمته** روي بفتح النون وكسرها أي حاجته **فليعجل الخ** زاد في رواية فإنه أعظم لأجره **بالمعروف** أي بلا إسراف ولا تقتير على اللائق بأمثاله ومن زاد كان متطوعا **العوالي** قرى مجتمعة حول المدينة ومنها قبا **لا يطيقه** أي على الدوام وإلا بمزيد مشقة **وعفوا** بكسر العين أي استغنوا عن تكليف الأمة والصغير **نصح لسيده** فيه إطلاق السيد على غير الله وفي أبي داود والنسائي النهي عنه وجمع بحمل النهي على غير المالك ويتأكد النهي إذا كان المخاطب غير تقي لحديث إذا قال الرجل للمنافق يا سيدي فقد أغضب ربه **فله أجره مرتين** وردت أحاديث كثيرة فيمن يوتون أجرهم مرتين جمع منها السيوطي أربعين أفردها بكراسة وقد كنت نظمت جملة منهم فقلت :

ثم الـذين أجرهم ثنتين	يـوتـون خـذهم بغير مين
رجـل من أهـل الكتـاب اقتفى	نبيـه ثم النبي المصطفى
ومملـوك قـد أدى حـق ربـه	وحـق من يملـك فـانتبـه
ورجـل أعتـق للـه أمـه	ثم تـزوج بهـا فلتعلمـه
كـذا أزواج النبي المعظم	ومن تـوضـا مرتين فـاعلم
ومن بشـدة يرتـل الكتـاب	كـذلـك المجتهـد الـذي أصـاب
والمتصـدق على القرابـه	والغني الشـاكر ذو الانـابـه
كـذاك من عمر جـانب اليسـار	من مسجـد كمـا أتى في الأخبـار
ومن يسن طـاعـة ومن يعيـد	صـلاتـه بـالمـاء ذلـك السعيـد

تجوس أي تخالط **وأنكر ذلك الخ** أي للفرق بينها وبين الحرة **عن أميمة بنت رقيقة** مصغرين بنت خويلد القرشية أخت خديجة أم المومنين **فيما استطعت** زاد في رواية وإن بنى قد أقروا بمثل ذلك **فقد باء بها الخ** أي

رجع لأن المقول له إن كان كافرا فهو كما قال وإلا خيف على القائل أن يصير كافرا وحمل بعضهم الحديث على الزجر والتغليظ فيكون ظاهره غير مراد والله اعلم واعلم أن التكفير أمر هائل عظيم الخطر لأن من كفر شخصا بعينه فكأنه أخبر أن عاقبته في الآخرة الخلود في النار أبد الآبدين وأنه في الدنيا مباح الدم والمال وكل من يخاف الله عز وجل يستعظم القول بالتكفير لمن يقول لا إلاه إلا الله محمد رسول الله وقد روى الطبراني مرفوعا كفوا عن أهل لا إلاه إلا الله لا تكفروهم بذنب فمن كفر أهل لا إلاه إلا الله فهو إلى الكفر أقرب وقال القاضي أبو بكر بن فورك إدخال ألف كافر بشبهة إسلام خير من الغلط في إخراج مسلم واحد بشبهة كفر ثم إن التكفير شرعي لا عقلي خلافا للمعتزلة وضابط ما يكفر به في الشرع ثلاثة أمور ما كان نفس اعتقاده كفرا كاعتقاد العجز والجهل أو غير ذلك مما ينافي الهيللة وما فيه تكذيب للنبي ﷺ وما أجمعت الأمة على أنه لا يصدر إلا من كافر كالسجود للضم تعظيما والتردد للكنائس تعظيما ولبس الزنار ونحو ذلك نص على ذلك الغزالي والأبياري والباقلاني وعياض والقرافي وابن عرفة وغيرهم رضي الله عنهم وقد نظم ذلك شيخنا العلامة رحمه الله بقوله :

ولا تكفرن إلا بالشرع	وضابط التكفير فيه مرعي
وهو اعتقاده أو التكذيب	يعنى ما جاء به الحبيب
أو التهيؤ بهيئة الكفار	لا غير ذا من كل ذنب لا تضار
ذكر ذا عياض وابن عرفة	وغيرهم من كبراء المعرفه
كالباقلاني وكالابياري	مع القرافي فلا تمار

فهو أهلكهم روي بالضم على الأشهر أي أشدهم هلاكا وبالفتح أي هو الذي نسبهم إلى الهلاك وهذا إذا قاله على سبيل الازدراء للناس أما إن قاله تحزنا لما يرى من النقص في أمر الدين فلا بأس **فإن الله هو الدهر** أي خالقه ومقلبه والفاعل لما يحدث فيه **ليتكلم بالكلمة** أي الكلام المشتمل على ما يفهم الخير أو الشر قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالأولى ليرده بها عن ظلم

والثانية ليجره بها إلى ظلم لكن لا يتعين قصره على ذلك **يهوي بها** بفتح الياء وكسر الواو أي ينزل فيها قال النووي ينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم وإلاّ أمسك هـ.

الحلم زين والسكوت سلامة	فإذا نطقت فلا تكن مكثارا
ما إن ندمت على سكوتي مرة	ولقد ندمت على الكلام مرارا

قدم رجلان هما الزبرقان وعمرو بن الأهتم **فخطبا** قال الزبرقان يا رسول الله أنا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب أمنعهم من الظلم وآخذ منهم بحقوقهم وهذا ـ يعني عمرا ـ يعلم ذلك فقال عمرو إنه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في أدنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه أن يتكلم إلا الحسد فقال عمرو أنا أحسدك والله يا رسول الله إنه لئيم الخال خبيث المال أحمق الولد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الأولى وما كذبت في الأخرى ولكني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت **إن من البيان لسحرا** أي ان منه لنوعا يحل من العقل والقلب في التمويه محل السحر **ألا تريحون الكتاب** أي الملائكة الكرام.

ما جاء في الغيبة قال القرطبي هي كبيرة بلا خلاف لكن صرح بعض الشيوخ بأنها تختلف فالغيبة بالقذف ليست كغيره ومن اغتاب وليا لله أو عالما ليس كمن اغتاب مجهول الحال فهي مراتب بعضها أشد من بعض كالكذب والقول بأنها صغيرة محله إذا وقعت فلتة **أن تذكر الخ** أي بلفظ أو كتابة أو رمز أو غمز أو إشارة أو محاكاة **ما يكره** أي لو بلغه في دينه أو دنياه في نفسه أو بدنه أو ماله أو ولده أو فعله أو قوله أو غير ذلك مما يتعلق به **أن يسمع** في النصيحة وذكر رجلين ما أطلعا عليه من رجل ليس بغيبة **لا تخبرنا** كذا ليحيى وغيره هنا وفيما بعد بلفظ النهي ابن حبيب خشي إذا أخبرهم أن يثقل عليهم الاحتراس منهما وللقعنبي ألا تخبرنا بلفظ العرض في المواضع الثلاثة **ما جاء في مناجاة**

أي مسارة **دون واحد** زاد في رواية إلا بإذنه فإن ذلك يحزنه **ما جاء في الصدق** في النصيحة ولن يبلغ العبد حقيقة الصدق حتى يصدق حيث لا ينجيه إلا الكذب ويعين على الصدق في القول إدمان قراءة إنا أنزلناه في ليلة القدر إلى آخرها كما أشار لذلك أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه هـ. **والكذب هو** الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه والشك في الحديث كالكذب لتضييع حقوق المسلمين وإذايتهم ثم الكذب على المنام وعلى النسب ثم الكذب في حديث الناس وله مراتب **كان يقول** رفعه الشيخان **قيل للقمان** الأكثر أنه كان صالحا وفي عصر داود عليه السلام **فيكتب الخ** ورد إذا أذنب العبد نكتت سوداء في باطنه فإن هو تاب صقل منها وإلا زادت حتى تعلو قلبه فذلك الرَّان الذي قال الله عز وجل : ﴿**كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون**﴾.

فائدة ذكروا أن الكذب تعرض له الأحكام الخمسة يكون واجبا كالكذب لتخليص نفس أو مال ومستحبا كالكذب لتفريق كلمة الكفار ومباحا كالكذب للإصلاح بين الناس ومكروها كالكذب على الزوجة والولد لجبر خاطرهما وحراما كالكذب لغير منفعة شرعية وقد أشار لذلك في منهج السالك على مذهب الإمام مالك للإمام المديوني رحمه الله بقوله :

لخمسة الأقسام قسموا الكذب ... فمنه مندوب ومنه ما يجب
مندوبه للحرب والإرهاب ... لكافر يخدع بالكذاب
واجبه لفك مال مسلم ... أو مال نفسه حقيق في الدم
مباحه يا صاح للإصلاح ... بين الورى ما فيه من جناح
مكروهه لزوجة تطييبا ... لنفسها ولابنه تحبيبا
حرامه هو الذي لغير ما ... منفعة شرعية قد علما
وقال قوم كله قبيح ... وهو في مذهبنا الصحيح

ما جاء في إضاعة المال أي بصرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف **بحبل الله** أي القرآن لحديث القرآن حبل الله المتين **قيل وقال** قال

الإمام مالك هو الإكثار من الكلام نحو قال فلان وفعل فلان والخوض فيما لا يعنى **وكثرة السؤال** أي عن مسائل النوازل والأغلوطات أو سؤال المال والإلحاح فيه على المخلوقين **ذو الوجهين** قال النووي هو الذي ياتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها وضيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الإطلاع على أسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال وأما من قصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود **إذا كثر الخبث** بالتحريك أي الفسوق والشر وأولاد الزنى.

ما جاء في التقى اعلم أن درجات التقى خمس نظمها العلامة أبو محمد سيدي عبد القادر بن شقرون رحمه الله بقوله :

مراتب التقوى لخمس قسمت ... كفر حرام شبهة قد علمت
ثم مباح لحظ غير الله ... فلا تكن عن ذكره بالاهي
إسلامنا الأول ثم توبه ... وورع زهد فشاهد قربه

والبواعث عليها عشرة جمعتها تذييلا للأبيات المذكورة بقولي :

ثم البواعث عليها عشرة ... خوف العقاب في الدنا والآخرة
كذا رجا الثواب فيهما وزد ... شكرا حياء ثم علما لا تحد
خوف الحساب ثم صدق الحب ... كذاك تعظيم جلال الرب

القول إذا سمعت الرعد أي الملك الموكل بسوق السحاب في حديث ابن عباس من سمع الرعد فقال سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شيء قدير فإن أصابته صاعقة فعلي ديته وروى الترمذي أن النبي ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك **لا نورث** في رواية إنا معاشر الأنبياء قال النووي حرم الله تعالى أن يورث عنهم شيء من الدنانير ترفيعا لهم وتنزيها عنها **بعد نفقة نسائي** أي لأنهن في معنى من في العصمة إذ لا يجوز لهن التزوج أبدا **ومئونة عاملي** هو الخليفة بعده **من سبعين** وفي رواية من مائة جزء.

ما جاء في الصدقة في الصحيح أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر **فلوه** بفتح الفاء وضم اللام وبكسر أوله وسكون ثانيه المهر **حتى تكون مثل الجبل** في تفسير أبي إسحاق عند قوله تعالى: ﴿**وما تقدموا لأنفسكم من خير**﴾ أي من زكاة وصدقة تجدوه عند الله أي تجدون ثوابه التمرة واللقمة مثل جبل أحد وفي الحديث إذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم وقال أنس بن مالك رضي الله عنه لما ماتت فاطمة رضي الله عنها دخل علي رضي الله عنه الدار فقال:

لكل اجتماع من خليلين فرقة ... وكل الذي دون الممات قليل
وإن افتقادي واحدا بعد واحد ... دليل على أن لا يدوم خليل

ثم دخل المقابر فقال السلام عليكم يا أهل القبور أموالكم قسمت ودياركم سكنت ونساؤكم نكحت فهذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم فهتف هاتف وعليكم السلام ما أكلنا ربحنا وما قدمنا وجدنا وما خلفنا خسرنا هـ. **بيرحا** بفتح الباء والراء على الأصح أرض بالمدينة **مال رابح** أي ذو ربح **وإن جاء على فرس** أي لأنه لولا حاجته للسؤال ما بذل وجهه **وكفنها** أي مطبوخة للأكل.

ما جاء في التعفف عن المسألة أي في كل شيء غير المصالح الدينية **من الصبر** أي لجمعه مكارم الأخلاق ولأنه يدوم به الغنى بخلاف عدمه **وهو يذكر الصدقة** أي يحض عليها الأغنياء **والتعفف عن المسألة** أي يحض الفقراء عليه ويذم المسألة **بعطائه** هو ما يفرقه الإمام بين الأغنياء والفقراء من غير مال الزكاة **فرده عمر** أي زهدا أو إيثارا للغير **ولا يأتيني شيء** قال الحافظ التحقيق أن من علم حل ماله لا ترد عطيته أو حرمته تحرم عطيته ومن شك فيهما فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالأصل هـ **فيسأله أعطاه الخ** عن عمر رضي الله عنه مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس وقال النووي اتفق العلماء على النهي عن السؤال لغير ضرورة واختلف في مسألة القادر على

الكسب والأصح المنع هـ. والاكتساب بعمل اليد أفضل المكاسب **ببقيع الغرقد** مقبرة المدينة **وهو مغضب الخ** لعله كان من أجلاف العرب حديث عهد بإسلام **سأل إلحافا** هو أن يلازم المسؤول حتى يعطيه وروى أبو داود وصححه ابن حبان مرفوعا من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار قالوا وما يغنيه قال قدر ما يغذيه ويعشيه **أيرفع هذا الخ** جزم مسلم والترمذي برفعه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ **إنما هي أوساخ** أي وهم منزهون عنها والأصح عند المالكية والشافعية أن المحرم عليهم إنما هو صدقة الفرض فقط وفي ضيح عن ابن عبد السلام المشهور المنع مطلقا ومحل المنع أن اعطوا من بيت المال ما يستحقونه وإلا اعطوا منها إن أضربهم الفقر وأبيحت لهم الميتة بل إعطاؤهم حـ أفضل من غيرهم **عن أبيه** أي عن أنس **أعطيته ما لا يصلح** أي لعدم حله **قال عبد الله بن الأرقم** ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف القرشي الزهري صحابي معروف ولاه عمر بيت المال ومات في خلافة عثمان **يغسلونها عنهم** أي فلا يجوز تناولها لغير من هو من أهلها وقد جاء مرفوعا أنها داء في البطن وصداع في الرأس.

ما جاء في طلب العلم جاء في طلبه والحث عليه آيات قرآنية وأحاديث كثيرة مرفوعة قال تعالى شهد الله أنه لا إلاه إلا هو الآية وقال يرفع الله الذين آمنوا منكم الآية قال ابن عباس يرفع العالم فوق المومن بسبعمائة درجة كل درجتين كما بين السماء والأرض وقال إنما يخشى الله من عباده العلماء وقال قل هل يستوي الذين يعلمون الآية وروى أئمة الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يبتغي بها علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه وروى ابن ماجة عن أبي هريرة مرفوعا أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه أخاه المسلم وروى أبو نعيم مرفوعا ما من

رجل يتعلم كلمة أو كلمتين أو ثلاثا أو أكثر مما فرض الله عليه فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل الجنة وروى الطبراني عن ابن عمر مرفوعا أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع ولذا قال أبو هريرة رضي الله عنه لأن أجلس ساعة فأفقه أحب إلي من أن أحي ليلة القدر وأسند القرطبي في تذكرته عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعا مسألة واحدة يتعلمها المومن خير له من عبادة سنة وخير له من عتق رقبة من ولد إسماعيل وأن طالب العلم والمرأة المطيعة لزوجها والولد البار بوالديه يدخلون الجنة بغير حساب وروى البراز عن أبي هريرة مرفوعا من مات وهو يطلب العلم فهو شهيد وروى الترمذي عن أنس مرفوعا ما من رجل يترك ورقة من العلم إلا تقوم له تلك الورقة سترا بينه وبين النار وإلا بنى الله له بكل حرف مكتوب في تلك الورقة مدينة في الجنة أوسع من الدنيا سبع مرات وروى البزار مرفوعا كن عالما أو متعلما أو مستمعا أو محبا ولا تكن الخامس فتهلك وهو المبغض للعلم وأهله وروى جماعة من الحفاظ عن جماعة من الصحابة مرفوعا طلب العلم فريضة على كل مسلم زاد في رواية ومسلمة قال الإمام الغزالي رحمه الله المراد بالعلم الذي طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة هو علم التوحيد وعلم الشريعة من أحكام العبادات وعلم السير يعنى ما يتعلق بالقلب ومساعيه قال وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال اطلعت ليلة المعراج على أهل النار فرأيت أكثر أهلها الفقراء قالوا يا رسول الله من المال قال لا بل من العلم فمن لم يتعلم العلم لا يتأتى له أحكام العبادة والقيام بحقوقها ولو أن رجلا عبد الله تعالى عبادة ملائكة السماء بغير علم كان من الخاسرين هـ. قال في العهود جميع ما ورد في فضل العلم والعمل إنما هو في حق المخلصين فيه فإياك يا أخي والغلط فإن الناقد بصير **بنور الحكمة** قال النووي فيها أقوال كثيرة صفا لنا منها أنها العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل والكف عند ضده والحكيم من حاز ذلك هـ. **بوابل السماء** أي المطر الغزير.

الطل ما رق من الأمطار ... والوابل الغزير ذو انهمار

ومن وصيته أيضا لابنه يا بني نافس في طلب العلم فإنه ميراث غير مطلوب وقرين غير مغلوب وفي الحديث ان الرجل ليغرق إلى شحمة أذنيه قيل فما النجاة يا رسول الله قال اجثوا على ركبكم عند العلماء.

ما يتقى من دعوة المظلوم روى الطبراني عن زيد بن ثابت مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم فإنها تحمل على الغمام يقول الله وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين وروى الإمام أحمد عن أنس مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرا فإنه ليس دونها حجاب :

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدرا ... فالظلم مصدره يفضي إلى الندم
تنام عينك والمظلوم منتصب ... يدعو عليك وعين الله لم تنم
لا شك دعوة مظلوم تحل بها ... دار الهوان ودار الذل والنقم

إذا ما هممت بظلم العباد ... فكن ذاكرا يوم هول المعاد
فإن المظالم يوم القصاص ... لمن قد تزودها شر زاد

على الحمى بكسر المهملة موضع يعينه الإمام لنحو نعم الصدقة ممنوعا من الغير **اكفف جناحك الخ** أي اكفف عن ظلمهم **فإن دعوة الخ** روى الإمام أحمد عن أبي هريرة مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه **وادخل** أي في الرعى **رب الصريمة** مصغرا القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين **والغنيمة** مصغرا أيضا القليل منها نحو الأربعين **فيقول يا أمير الخ** أي أنا فقير أنا أحق ونحو ذلك **أسماء النبي** ﷺ المراد بها ما شاع إطلاقه عليه عليه السلام سواء كان علما أو صفة أو غيرهما وقد ألف في أسمائه ﷺ غير واحد فمنهم من أكثر ومنهم من اقتصر كل على حسب وسعه وإطلاعه واجتهاده في اقتصاره على ما رآه اسما دون غيره أو ذكره لجميع ما أطلق عليه وإن كان وصفا وقال بعض الصوفية لله تعالى ألف اسم وللنبي ﷺ ألف اسم وقال ابن فارس إن أسماءه ﷺ ألفان وعشرون وقال أبو عمران الزناتي قد أجهدت نفسي وأعملت

فكري فيما مضى من عمري طمعا في جمع أسماء الرسول، والإحاطة منها بالمني والسول، فطالعت كتب من مضى، وحديث من يختار نقله ويرتضى، فاجتمع لي بعدكد وجد، وضربي غورا بعد نجد، مائتان وواحد، ولعل بحث ما جد، فسيح باع كريم مساعد، يظفر منها بعدد زائد، ويربي بذلك قدره على قدر فاقد، ويستحق بذلك حمد حامد، ودعاء راكع وساجد، ثم سردها وإياه تبع صاحب دلائل الخيرات ثم معرفة أسمائه ﷺ تفصيلا تفيد زيادة في محبته وتعظيمه وتحمل من الاكثار على الصلاة عليه ﷺ **عن محمد بن جبير الخ** أي عن أبيه **لي خمسة أسماء** أي أختص بها لم يتسم بها أحد قبلي أو مشهورة في الأمم الماضية فلا يقال تقديم الجار يفيد الحصر والجمهور على أن مفهوم العدد ليس بحجة فلا معارضة بينه وبين حديث لي عشرة أسماء فذكر الخمسة المذكورة وزاد وأنا رسول الرحمةورسول التوبةورسول الملاحم وأنا المقتفى قفيت النبيئين عامة وأنا قيم والقيم الكامل الجامع **أنا محمد** هو أشهر أسمائه ﷺ وأشرفها بين العالمين وألذها سماعا عند جميع السامعين وأشوقها إلى الصلاة والسلام على سيد المرسلين وبه سماه جده عبد المطلب فقيل له لم سميت ابنك محمدا وليس اسما لأحد من آبائه فقال إني لأرجو أن يحمده أهل السماء والأرض وقيل إنما سماه محمدا لأنه رأى كأن سلسلة من فضة خرجت من ظهره لها طرف في السماء وطرف في الأرض وطرف بالمشرق وطرف بالمغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور فإذا أهل المشرق والمغرب كأنهم يتعلقون بها فقصها فعبرت له بمولود يكون من صلبه يتعلق به أهل المشرق والمغرب ويحمده أهل السماء والأرض ولما روي أن أمه آمنة لما حملت به سمعت قائلا يقول لها إنك حملت بسيد هذه الأمة فإذا وضعته فسميه محمدا وقد سماه الله بهذا الاسم قبل أن يخلق الخلق بألفي ألف عام وسمي به ليطابق اسمه صفته لأن ذاته محمودة على ألسنة العوالم من كل الوجوه حقيقة وأوصافا وخلقا وأعمالا وأحوالا وعلوما وأحكاما محمود في الأرض وفي السماء وفي الدنيا وفي الآخرة في الدنيا بما نفع به من العلم والحكمة وفي الآخرة بالشفاعة **وأنا أحمد** مبالغة في صفة الحمد ومحمد مبالغة من كثرة الحمد فهو ﷺ أجل من حمد وأفضل من حمد وأكثر الناس حمدا فهو

أحمد المحمودين وأحمد الحامدين ومعه لواء الحمد يوم القيامة ليتم له كمال الحمد ويشتهر في تلك العرصات بصفة الحمد ويبعثه ربه هنالك مقاما محمودا كما وعده يحمده فيه الأولون والآخرون وسمى أمته في كتب أنبيائه بالحمادين فحقيق أن يسمى محمدا وأحمد **وأنا الماحي** من المحو أي الإزالة ولذلك فسره بقوله **الذي يمحو الله في الكفر** أي لأنه بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فأتى بالنور الساطع حتى محاه **وأنا الحاشر** من الحشر أي الجمع **على قدمي** روي بالأفراد وبالتثنية أي على أثري أي أنه يقدمهم وهم خلفه لأنه أول من تنشق عنه الأرض فيتبعونه **وأنا العاقب** أي الذي جاء عقب الأنبياء ولذلك فسره في رواية بقوله والعاقب الذي ليس بعده نبي.

تتمة للنبي ﷺ كنى أشهرها أبو القاسم وأبو إبراهيم وأبو الطاهر وأبو الطيب وأبو الأرامل وأبو المومنين.

خاتمة على فوائد مشتملة.

الأولى ذكر الإمام الرصاع في كتابه تحفة الأخيار في فضل الصلاة على النبي المختار حديثا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعا نزل علي جبريل عليه السلام فسلم علي وقال في سلامه السلام عليك يا أول السلام عليك يا آخر السلام عليك يا ظاهر السلام عليك يا باطن قال فقلت يا جبريل كيف تكون هذه الصفات في مخلوق مثلي وهذه صفات الخالق عز وجل فقال لي اعلم يا محمد أن الله تعالى أمرني أن أسلم عليك بهذا السلام لأنه اختصك به دون الخلق فسماك بالأول لأنك أول الأنبياء في الخلق أخذ نورك من ساق العرش وألقاك في صلب آدم ثم نقلك من صلب إلى صلب إلى أن أخرجك في آخر الزمان وسماك بالآخر لأنك آخر الأنبياء في العصر خاتم الأنبياء إلى آخر الدهر وسماك بالباطن لأنه قرن اسمك مع اسمه في ساق العرش من قبل أن يخلق أباك آدم بألفي عام إلى ما لا غاية له ثم أمرني بالصلاة عليك فصليت عليك يا محمد ألف عام بعد ألف عام حتى بعثك الله بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا وسماك بالظاهر لأنه أظهرك على هذا الدين وعرفك بفضلك وشرفك على أهل السماوات والأرض فما منهم أحد إلا يصلي عليك صلى الله عليك فشق لك

اسما من أسمائه وصفة من صفاته فربك محمود وأنت محمد فربك محمود عند أهل السماوات والأرض وأنت محمد فقال النبي ﷺ الحمد لله الذي فضلني على جميع خلقه حتى في اسمي وصفتي هـ.

الثانية ذكر الإمام أبو علي الحسين بن محمد الدامغاني في كتابه شوق العروس وأنس النفوس حديثا عن كعب الأحبار رضي الله عنه قال اسم النبي ﷺ عند أهل الجنة عبد الكريم وعند أهل النار عبد الجبار وعند أهل العرش عبد الحميد وعند سائر الملائكة عبد المجيد وعند الأنبياء عبد الوهاب وعند الشيطان عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم وفي الجبال عبد الخالق وفي البر عبد القادر وفي البحر عبد المهيمن وعند الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث وعند الوحوش عبد الرزاق وعند السباع عبد السلام وعند البهائم عبد المومن وعند الطيور عبد الغفار وفي التوراة موذموذ وفي الإنجيل طاب طاب وفي الصحف عاقب عاقب وفي الزبور فاروق وعند الله عز وجل طه وياسين وعند المومنين محمد ﷺ قال وكنيته أبو القاسم لأنه يقسم الجنة بين أهلها هـ :

بأسمائه قد جئت يا رب داعيا ... بها كل مرغوب لداعيك كملا
بجاه المسمى يا إلاهي لي استجب ... ووجه لنا روض المواهب مخضلا
وهب لي وإخواني وأهلي وجيرتي ... نجاة وغفرانا ورزقا مسهلا
وعلما وحلما ثم نورا وحكمة ... ورشدا وتوفيقا وفتحا مؤملا
وحرزا وحصنا واعتصاما ومأمنا ... ومخرج صدق اعطناه ومدخلا
بجاه المسمى اجمع إلاهي شملنا ... به في جنان الخلد شملا مكملا

الثالثة وردت أحاديث كثيرة في فضل التسمية باسمه ﷺ عن أنس رضي الله عنه مرفوعا يوقف عبدان بين يدي الله تعالى فيأمر بهما إلى الجنة فيقولان ربنا وبم استأهلنا الجنة ولم نعمل عملا يجازينا الجنة فيقول الله عز وجل لهما عبداي ادخلا الجنة فإني آليت على نفسي ألا يدخل النار من اسمه أحمد ولا محمد

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه مرفوعا من ولد له مولود فسماه محمدا حبّاً لي وتبركا باسمي إلا كان هو ومولوده في الجنة وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعا من ولد له ثلاثة أولاد ولم يسم أحدهم محمدا فقد جهل وفي رواية فهو آثم وفي رواية فقد جفاني. وعن علي كرم الله وجهه مرفوعا ما من مائدة وضعت وحضر عليها من اسمه أحمد أو محمد إلا قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين وعنه أيضا مرفوعا إن الله عز وجل ليوقف عبدا بين يديه يوم القيامة اسمه أحمد أو محمد فيقول الله تعالى عبدي أما تستحيي تعصيني واسمك على اسم حبيبي فينكس العبد رأسه ثم يقول اللهم إني فعلت فيقول الله تعالى ياجبريل خذ بيد عبدي فأدخله الجنة فإني أستحيي أن أعذب بالنار من اسمه على اسم حبيبي وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يدخل الفقر بيتا فيه اسمي وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما أكل طعام قط من حلال عليه رجل اسمه على اسمي إلا تضاعفت لهم البركة في طعامهم وعن سريج بن يونس رضي الله عنه مرفوعا إن لله ملائكة سياحين عبادتها عيادة كل دار فيها أحمد أو محمد إكراما منهم لمحمد ﷺ. وعن جعفر عن أبيه مرفوعا إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة اسمه عليه السلام وفي رواية ينادى يا محمد فيرفع رأسه في الموقف من اسمه محمد فيقول الله أشهدكم أني قد غفرت لكل من اسمه على اسم محمد نبيي وعنه ﷺ ما ضر أحدكم أن يكون في بيته محمدان أو ثلاثة وعن الحسن البصري رضي الله عنه أن الله تعالى ليوقف العبد بين يديه اسمه أحمد أو محمد فيقول عبدي ادخل الجنة كرامة لاسم حبيبي محمد وروى ابن القاسم في سماعه وابن وهب في جامعه عن ملك سمعت أهل أهل مكة يقولون ما من بيت فيه اسم محمد إلا نما ورزقوا ورزق جيرانهم إلى غير ذلك من الأحاديث وقد أفردها بتقييد مستقل الإمام أبو العباس سيدي أحمد الرفاعي الخنفي رحمه الله تعالى لكن ينبغي أن يحترم ويعظم من اسمه على اسم النبي ﷺ فعن علي كرم الله وجهه مرفوعا إذا سميتم الولد محمدا فعظموه ووقروه وبجلوه ولا تذلوه ولا تحقروه ولا تجبهوه وعن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا تسمونهم محمدا ثم تسبونهم.

الرابعة ختم الإمام مالك رضي الله عنه الموطأ الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى بالأسماء النبوية بعدما افتتحه بالأسماء الإلاهية يعني البسملة ليكون محفوفا بأسماء الله تعالى وأسماء رسول الله ﷺ رجاء قبوله وقد حقق الله رجاءه فقد انتفع الناس به شرقا وغربا قديما وحديثا ومدحوه كثيرا واعتنوا بشرحه :

إذا ذكرت كتب العلوم فحيهل	بكتب الموطأ من تصانيف مالك
أصح أحاديثا وأثبت حجة	وأوضحها في الفقه نهجا لسالك
عليه مضى الإجماع من كل أمة	على رغم خيشوم الحسود المماحك
فعنه فخذ علم الديانة خالصا	ومنه استفد شرع النبي المبارك
وشد به كف الضنانة تهتدي	فمن حاد عنه هالك في الهوالك

ومن لم يكن هذا الموطأ ببيته	فذاك من التوفيق بيت مخيب
ولو بالموطأ يعمل الناس كلهم	لأمسوا وما منهم على الأرض مذنب
جزى الله عنا في الموطأ مالكا	بأفضل ما يجزى اللبيب المهذب
فقد جاء بالإحسان في كل ما روى	كذا فعل من يخشى الإلاه ويرغب
لقد رفع الرحمن بالعلم قدره	غلاما وكهلا ثم إذ هو أشيب
لقد فاق أهل العلم شرقا ومغربا	فأضحت به الأمثال في الناس تضرب
وما فاقهم إلا بتقوى وخشية	وإذ كان يرضى في الإلاه ويغضب

الخامسة قال الحافظ التسبيح مشروع عند الختام فلذلك ختم البخاري به كتاب التوحيد ووجهه أنه قل ما يخلو مجلس من السقطات أو ينجو مؤلف من العثرات فشرع التسبيح في الختام ليكون كفارة لها إذ الأعمال بخواتمها وقد ختم تعالى سورا من كتابه المعجز بالتسبيح إرشادا للعباد إلى ما ينفعهم في المعاد هـ وقد روى الترمذي وغيره عن أبي هريرة مرفوعا ما جلس أحد في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا

إلاه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك وروى أبو داود عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه مرفوعا كان رسول الله ﷺ يقول إذا أراد أن يقوم من المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلاه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك فقال رجل يا رسول الله إنك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى فقال كفارة لما يكون في المجلس وروى البغوي عن علي كرم الله وجهه قال من أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. اللهم إنك ملك عظيم جواد كريم رؤوف رحيم لطيف حليم لم تزل تتفضل على عبادك وتجتبي إليك من تشاء من أهل ودادك وقد مننت علينا بسرد هذا الكتاب وختم ما انطوى فيه من علوم التحقيق واقتباس الصواب وأطلعتنا فيه على سرنبيك ومصطفاك وأخلاق حبيبك ومجتباك اللهم كما أنعمت علينا بذلك فاختم لنابالسعادة واسلك بنا سبيل من يسرته لخالص العبادة وأجر أحوالنا على ما ترضاه من حميد العادة وتوفنا بفضلك على كلمتي الشهادة واجعلنا من أمة هذا النبي الكريم مستمسكين بدينه القويم معتصمين بسنته مستغرقين في محبته يا رب العالمين. اللهم إنا نسألك بعظمتك وجلالك ونضرع إليك بذاتك العلية وكمالك أن تأخذ بأيدينا أخذ الرأفة والحنان وأن توفقنا لعمل يفضي بنا إلى الجنان ونور بصائرنا بنور معرفتك وأوزعنا يا مولانا شكر نعمتك وهب لنا من لدنك توفيقا مجددا واجمعنا مع الأحبة تحت ظلك حيث لا تسخط فيه علينا أبدا واجعلنا من الذين لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي أمر الله وهم ظاهرون واحشرنا يوم الفزع الأكبر مع عبادك الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اللهم اغفر ما علمت من ذنوبنا واصلح ما ظهر وما بطن من عيوبنا واعتق من النار رقابنا ويسر إلى الخيرات أسبابنا وهذب أخلاقنا ووسع أرزاقنا وهدن أوطاننا وأيد سلطاننا ورخص أسعارنا ودارك بالخير انكسارنا واسبل سترك على بلادنا وأرناقرة العين في أزواجنا وأولادنا واغفر لآبائنا وأشياخنا وأعواننا ولمن حضر مجلسنا هذا أو غاب عنه من أحبابنا وإخواننا ولا تبق علينا تباعة لأحد من خلقك ولا تواخذنا بما ضيعنا من حقك فأنت ذو الكرم والجود وذو الفضل الذي

لا تحصره الحدود فأقل عثرتنا وتقبل توبتنا وأجب دعاءنا وحقق رجاءنا ولا ترد بالخيبة أيدينا الممتدة إليك ولا تقابل بالحرمان رجاءنا المعتمد عليك بحرمة نبيك ومصطفاك وحبيبك ومجتباك سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. هذا وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة مرفوعا كلمتان حبيبتان إلى الرحمان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم. قال مقيده عبيد ربه وأسير ذنبه محمد التهامي بن المدني بن علي كنون كان الله له وليا ونصيرا هذا آخر ما يسر الله جمعه من التقييد على موطأ الإمام مالك رضي الله عنه مستغفرا المولى الملك العلام، من التجاسر على كلام مثله من الأئمة العظام، راجيا أن يكون لي حظ من الاعتناء بالتوجه لكلام أمثالهم وقسط من محبتهم وخدمتهم والتعلق بأذيالهم ولو على جهة التبرك ورجاء نزول الرحمة عند ذكرهم بالترضي عنهم والتعلق بجانبهم وذلك من منن الله تعالى العظيمة وعطاياه الفاخرة الجسيمة فنسأله تعالى أن يتقبله منا وأن يجعله من الذخائر الحسنى وأن يختم لنا بما ختم به لأوليائه بمنه وفضله وكرمه آمين يا رب العالمين وصلى الله سيدنا محمد خاتم النبيئين وإمام المرسلين وعلى آله الطيبين وأصحابه الهداة المهديين وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين ووافق الفراغ منه يوم الأربعاء سادس عشر شهر الله المعظم رمضان عام اثني عشر وثلاثمائة وألف رزقنا الله خيره وخير ما بعده بمنه آمين يا رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

نحمدك يا من وطأ لأمة النبي الهادي دينا مؤبدا، وهداهم للطريق المستقيم فانقادوا له انقيادا مؤيدا، جعل لهم الدين القويم مهادا، واختار لهم طائفة تفيدهم بالعلم نصحا وإرشادا، منحهم القرآن فأخذوا منه حكما وأحكاما، واستودعهم حديث المصطفى فبينوا به السنة واحكموها إحكاما، زين هذه الأمة بأنجم زاهرات، ونورها بأنوار باهرات، فانقشعت عنها سحائب الجهل بعد بروزها، وأشرقت عليها شموس الهدى بعد غروبها، حمد معترف بذنبه الجسيم، معتمد على فضل الله الجواد الكريم، ونشهد أن لا إلاه إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله شهادة مقر لله بالوحدانية ولنبيه بالتبليغ والتعظيم. جعلنا الله من هذه الأمة دائما أبدا، متمسكين بسنة نبيها الحبيب تمسكا سرمدا، وأسأله سبحانه أن يمن علينا بنظمنا في سلك عقد العاملين من العلماء، الحاملين لواء السنة الشيوخ الأتقياء، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، وبعد : فيقول العبد الفقير إلى مولاه المعتمد على الله في محو خطاياه، محمد بن محمد بن الحسن بن عبد الله، كان الله له ولوالديه يوم يلقاه، لما نزهنا الطرف في ملاحظة أحاديث المصطفى، خصوصا مروي إمام الأئمة المجتهدين الحنفا، إمام الأئمة الأعيان، من حاز قصب السبق في هذا الشأن، إمامنا مالك بن أنس بن مالك رئيس المحدثين في كل عصر، جديد وهالك، الذي سمى مروية النبي الهادي الأمين بقوله وطئ للناس دينهم فهو حقيق بالفخر، ويكفيك من مدحه أنه أصح الكتب بعد كتاب الله، حاز من الحديث أصحه وأسناه، وتنكب عن موضوعه وشاذه، وحصر فيه أصول الدين فجاء على وفق مراده، وأكرمه الله تعالى ان وفق له في كل زمان فحولا أجلة، فاعتكفوا عليه وبينوه بشواهد وأدلة، فمنهم من أطال وأفاد، ومنهم من

اقتصر على المهم المراد، والمقصود من الكل نفع العباد، بما يعود عليهم بـالخير في المعاش والمعاد سيما وكل وقت أبرز الله فيه جبهذا مكتملا، ووفقـه لـدرس العلوم وحل ما كان منها مشكلا، فمن منن اللـه علينـا أن منحنـا في هـذا الوقت الحفيل عالما نحريرا معتنيا بكل علم نبيل ألهمه الله لدرس العلوم بأسرهـا، وحل عويصهـا وتقييم نشرها، واعتنى بنفع العباد قراءة وتأليفا، وبـذل العلوم نصحـا لهم وتعريفـا، فألف تآليف عديدة وقيد تقاييد مفيدة. فمن تآليفه هذه الحواشي الرفيعة، الجـامعـة لعلم الحديث والفقه والنكت البديعـة، الحـاويـة للأدب وكلام البلغـاء، التي بـدت محاسنها لكل النبغاء، وحرص على تحصيلها الأدباء النبلاء، وغرف من معين مائهـا الأذكياء الفضلاء، فيالها من حواش ما أحلاها، ومن بونة طيب ما أذكاها، يستنشق أريـج نفحـاتهـا الأريب، فينتشي بعطر شـذي عجيب، يصير عنـد رؤيتهـا اللبيب مسرورا، ويرتاح في ظل مواهبها من رام حظا موفورا، فمن خطبها ناشدته بلسان الحال، قبل المقال، ونصحته نصح ودمن غير سؤال.

لقـد حـزت علمـا لا يرام جميعـه	ولكنني نهـــدي الـلآلئ والـوزر
تخـاطبني شـوقـا وحبـا لقـول من	يـؤم جميـع الخلـق من سـائر البشر
تراني أخـذت العلم من كـل شـارد	وأوضحت تحقيقـــا لمتبـع لـلأثر
رفعت نقاب الجهل عن موطـأ ومن	غدا طـالبـا للفقـه جـدت بلا كـدر
لقـد منحت كـل المحـاسن للـذي	تعهـدني دأبـا بـإعمـالـــه النظر

وكيف لا وقد جادت بها أفكار علم الأعلام حامل راية الحـديث في الإسلام شيخنـا وشيخ الشيوخ الحـائـز قصب السبـق في التحقيـق والرسـوخ من فـاق أهـل الحديث شرقـا وغربـا، وشـارك في الفنون فجلى على ذويهـا وأربى، فـأينعت من رياضه جميع الأزهار، وطابت بغروس معارفه كل الثمـار، ألقـاه اللـه كهفـا يـأوي إليه كل طالب لبيب، ويستنشق من نفحـاتـه كل غطريف أريب، المتحلي، بكل وصف رفيع، المتخلي عن ضده بشرفه المنيع، العالم العلامـة الأمثل، الورع الزاهـد الأكمل، الفـائق أقرانـه في جميع الفنـون، أبـو محمـد سيـدي التهـامي بن المـدني

جنون، متعنا الله بطول حياته، وسقانا من فيض مدده ونفحاته، بجاه سيدنا محمد وآله وأصحابه آمين. لكن لما كادت الأشباح بمدحه تصدح، والجوارح بذكره تفرح، أنشأ لسان القلب ساجعا، حاكيا عما فيه وليس قانعا.

قد اشتاق سمعي للحديث المحمدي ... فسرت بإسراع إلى عالم طود

محقق هذا العلم بعد اندراسه ... ومحي العلوم بالتحقق والكد

تسير له الركبان في كل محفل ... وتنتعش الأرواح من فيضه الجود

يزيح الغطا عن كل صعب مكدر ... يخلصه من كل شوب لذي ود

يناصح أهل الدين طرا بأسرهم ... ويأتي بعلم واضح راشق القد

يزيل تقاب المشكلات بحلها ... ويوضحها كالشمس تبدو لدى النجد

يحر رفقها مع أصول ومنطق ... وعلم حديث مسند واضح السرد

يجيء بإيجاز وتبيين مشكل ... وحل عويص بالعلوم مع النقد

يحقق هذا كله ما بدا لنا ... بتقييد علم شارد خالص الزبد

وكيف وقد جادت يمينه منة ... علينا بأقرب المسالك إذ يبدي

بيانا وتحقيقا لقول إمامنا ... إمام الأئمة المظفر بالسعد

رئيس الحديث مالك المرتضى ومن ... سعى لنا بالتأييد في القرب والبعد

فأهدى لنا علما وسماه موطأ ... جزاه الإلاه بالنعيم وبالخلد

ويحتاج هذا الكتب للشرح غالبا ... فمن الإلاه بالموفي لذا الوعد

فوفق شيخا للجماعة زاهدا ... عليما بأحكام الدراية والرشد

فقيد تقييدا وأبدع حكمة ... وأظهر علما لا يسام لذي كد

عليك به فاشدد يد النجل إنه ... حقيق بأن يمتاز بالخالص الفرد

أبان عن الحق الخفي مسالكا ... غدا الفكر من أنواره واري الزند

حقائق أقوال النبي بدت به ... فقد ظهرت منه علوم بلا حد

لعمري لقد جاد بأبدع حكمة ... وأبدى فنونا للعلوم بلا عد

فما شئت من ضبط الصحيح وشرحه ... وما شئت من تكميل نقص عن الرصد

ومـــا شئت تعريفـــا لراوي حـــديثهـــا

وصحـــة إسنـــاد وإظهـــار ذي رفـــد

مـؤلف شيـخ فـــاق أهـل زمـــانـــه

بعلم تقى صـــدق تـورع مـع زهـــد

أستـــاذنـــا العـــالم النحرير سيـــدنـــا

التهـــامي جنـــون فغيره لا يهـــدي

فـــإن شئت تحقيـق العلـوم فلـــذ بـــه

تجـد كـل مـأمـول لـديـه بـلا قيـد

فـلا غرو قـل إن العلـوم بـــأسرهـــا

تسـاق لــه سـوق الـزمـام بـلا طرد

فـلازم أمـــاليـــه وحضرة درســـه

تفـز من بحـــار العلم بـــالجـوهر الفرد

ولاسيمـــا تعليقـــه لمـــوطـــأ

أجـــاد بعلم وافر كـــامـل القصـــد

وأهلـــــــــــــه ربى بشهر معظم

بســادس عشر قـــد عـلا ذروة الحمـــد

وأعـوامـــه قـــد قلت فيهـــا مـؤرخـــا

لتبيين حـــــــــق واضح حي في رشد

1204 90 18

1312

الفهـرس

رقم الإيداع القانوني : 252 / 1988

مطبعة فضالة

3، زنقة ابن زيدون ـ المحمدية (المغرب)
الهاتف : 22.46/ 24.05 (032) ـ تليكس 24910 M